

(١٣٧٢)

دمشق والشام

في مصنفات ابن تيمية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

WWW.NSOOOS.COM

"الجزء السابع والعشرون

مكان رأس الحبس

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه عن المشهد المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة : هل هو صحيح أم لا ؟

وهل حمل رأس الحسين إلى **دمشق**، ثم إلى مصر، أم حمل إلى المدينة من جهة العراق ؟

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان صحة أم لا ؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين، ونقله إلى المدينة النبوية دون **الشام** ومصر ؟

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب، وليس بصحيح ؟

وليبسطوا القول في ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه،." (١)

"الجزء السابع والعشرون

سئل هل تفضل الإقامة في **الشام** على غيره من البلاد وهل جاء في ذلك نص في القرآن أو الحديث." (٢)

"الجزء السابع والعشرون

تحامل قضاة مصر على الشيخ وانتصار علماء بغداد **والشام** له." (٣)

"الجزء الثامن والعشرون

سئل هل المدينة من **الشام** وما تقول في الكنائس التي أغلقت في القاهرة هل ذلك ظلم

وسئل هل المدينة من **الشام** ؟

فأجاب : مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من الحجاز باتفاق أهل العلم ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم أن المدينة النبوية من **الشام** وإنما يقول هذا جاهل بحد **الشام** والحجاز جاهل بما قاله الفقهاء وأهل اللغة وغيرهم . ولكن يقال المدينة شامية ومكة يمانية : أي المدينة أقرب إلى **الشام** ومكة أقرب إلى اليمن

---

(١) مجموع الفتاوى ١/

(٢) مجموع الفتاوى ١/

(٣)

وليست مكة من اليمن ولا المدينة من الشام . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته : أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهي الحجاز - فأخرجهم عمر." (١)

"الجزء الثامن والعشرون

فصل في شروط عمر على أهل الذمة

وقال قدس الله روحه

فصل : في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة. لما قدم الشام وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " وقوله صلى الله عليه وسلم : " اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر " لأن هذا صار إجماعا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة . منها ما رواه." (٢)

"الجزء الثامن والعشرون

رسالة ابن تيمية لما قدم التتار إلى حلب عسكر مصر وبقى عسكر الشام." (٣)

"ص -١٠٥- باب الاستنجاء

سئل رحمه الله عمن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " غربوا ولا تشرقوا " ومنهم من قال : " شرقوا ولا تغربوا " ؟

فأجاب :

الحديثان كذب، ولكن في الصحيح عنه أنه قال : " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا " . وفي السنن عنه أنه قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " ، وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جري

---

(١) مجموع الفتاوى /١

(٢) مجموع الفتاوى /١

(٣) مجموع الفتاوى /١

مجراهم كأهل **الشام** والجزيرة والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، من مطلع الشمس في الشتاء . والله أعلم .." (١)

"ص –٥– شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

كتب الفقه

الجهاد : بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه عن الحديث وهو : " حرس ليلة على ساحل البحر، أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة " ، وعن سكني مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله – تعالى – والسكنى بدمياط وإسكندرية وطرابلس على نية الرباط : أيهم أفضل ؟

فأجاب :

الحمد لله، بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور **الشامية** والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعا بين أهل العلم، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، كما قال تعإلى : ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله ﴾ [التوبة : 19] .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أي." (٢)

"ص –٥٠٥– وقال رحمه الله :

فصل

ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء، وهي أحد ما اعتمدته في تحضيضي المسلمين على غزو التتار وأمري لهم بلزوم **دمشق**، ونهيي لهم عن الفرار إلى مصر، واستدعائي العسكر المصري إلى **الشام**، وتثبيت **الشامي** فيه . وقد جرت في ذلك فصول متعددة . وهذه المناقب أمور :

أحدها : البركة فيه . ثبت ذلك بخمس آيات من كتاب الله تعإلى : قوله تعإلى في قصة موسي : ﴿قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسي ربكم أن يهلك عدوكم ﴾ إلى قوله : ﴿فلما كشفنا

---

(١) مجموع الفتاوى /٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢

عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها وتمت كلمت ربك الحسني على بني إسرآئيل بما صبروا ﴾ [الأعراف : ١٢٩ : ١٣٧] .." (١)

"ص -١٥١- ما قول السادة أئمة الدين في من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة، ثم يأتى قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصلحاء، ثم يدعو عنده في كشف كربته . فهل ذلك سنة أم بدعة ؟ وهل هو مشروع أم لا ؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأوقات، فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك ؟ وما العلة في قضاء حوائجهم ؟ أفتونا .

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين، ليس ذلك سنة، بل هو بدعة، لم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه، ولا من أئمة الدين الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم، ولا أمر بذلك ولا استحبه، لا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه، ولا أئمة الدين، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التى أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ من الصحابة والتابعين وتابعيهم، لا من أهل الحجاز، ولا من اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا المغرب، ولا خراسان، وإنما أحدثت بعد ذلك .." (٢)

"ص -١٨٢- وقال الشيخ محمد بن عبد الهادى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . أما بعد، فهذه فتيا أفتى بها الشيخ الإمام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه ثم بعد مدة نحو سبع عشرة سنة، أنكرها بعض الناس، وشنع بها جماعة عند بعض ولاة الأمور، وذكرت بعبارات شنيعة، ففهم منها جماعة غير ما هى عليه، وانضم إلى الإنكار والشناعة وتغير الألفاظ أمور أوجب ذلك كله مكاتبة السلطان سلطان الإسلام بمصر أيده الله تعالى فجمع قضاة بلده، ثم اقتضى الرأى حبسه، فحبس بقلعة دمشق المحروسة بكتاب ورد سابع شعبان المبارك، سنة ست وعشرين وسبعمائة .

وفي ذلك كله لم يحظر الشيخ المذكور بمجلس حكم، ولا وقف على خطه الذى أنكر، ولا ادعى عليه

---

(١) مجموع الفتاوى /٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢

بشيء .

فكتب بعض الغرباء من بلده هذه الفتيا، وأوقف عليها بعض علماء بغداد، فكتبوا علها بعد تأملها، وقراءة ألفاظها .." (١)

"ص -٤٩١- وقال رحمه الله :

وأما [بنت يزيد بن السكن] فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل . وأما [قبر بلال] فممكن؛ فإنه دفن بباب الصغير بدمشق، فيعلم أنه دفن هناك . وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر؛ فإنه يقال : إن تلك القبور حرثت .

ومنها : القبر المضاف إلى [أويس القرني] غربي دمشق؛ فإن أويسا لم يجئ إلى الشام، وإنما ذهب إلى العراق .

ومنها : القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم؛ فإن هودا لم يجئ إلى الشام، بل بعث بإلىمن، وهاجر إلى مكة . فقيل : إنه مات بإلىمن . وقيل : إنه مات بمكة، وإنما ذلك تلقاء قبر معاوية بن أبي سفيان، وأما الذي خارج باب الصغير الذي يقال : إنه قبر معاوية، فإنما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولي الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد . وكان فيه دين وصلاح .." (٢)

"ص -٦٣١- بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد، ولم يخرجهم من الشام، بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرهما كما أقرهم بدمشق وغيرها .

وتربة الشام تخالف تربة الحجاز كما يوجد الفرق بينهما عند المنحنى الذي يسمى عقبة الصوان . فإن الإنسان يجد تلك التربة مخالفة لهذه التربة كما تختلف تربة الشام ومصر . فما كان دون وادي المنحنى فهو من الشام : مثل معان . وأما العلى وتبوك ونحوهما : فهو من أرض الحجاز . والله أعلم .." (٣)

"ص -٦٥٢- سفيان الثوري عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة قال : كتب عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتابا وشرط عليهم فيه : أن لا يحدثوا في مدنهم ولا ما حولها ديرا ولا صومعة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/

(٢) مجموع الفتاوى ٢/

(٣) مجموع الفتاوى ٢/

ولا كنيسة ولا قلاية لراهب ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غش المسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم : من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يتخذوا شيئا من سلاحهم ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رءوسهم وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طريق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيا ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم في شيء في حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين . فإن خالفوا شيئا مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم." (١)

"ص -١١٢- سئل عن قول بعضهم الدعاء مستجاب عند قبور أربعة

وسئل قدس الله روحه عن حكم قول بعض العلماء والفقراء : إن الدعاء المستجاب عند قبور أربعة من أصحاب الأئمة الأربعة [قبر الفندلاوي] من أصحاب مالك، و [قبر البرهان البلخي] من أصحاب أبي حنيفة، و [قبر الشيخ نصر المقدسي] من أصحاب الشافعي، و [قبر الشيخ أبي الفرج] من أصحاب أحمد رضي الله عنهم . ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له . وقول بعض العلماء عن بعض المشائخ يوصيه : إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه استوحني ينكشف عنك ما تجده من الشدة؛ حيا كنت، أو ميتا . ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته ، أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر التواجد . وقول الفقراء : إن الله تعالى ينظر إلى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن : عند مد السماط ، وعند قيامهم في الاستغفار أو المجارات التي بينهم ، وعند السماع . وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا، وقبر هود، والصلاة عندهما، والموقف بين شرقي رواق الجامع بباب الطهارة **بدمشق،**." (٢)

"ص -٤١٠- وكتب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه لما قدم العدو من التتار سنة تسع وتسعين وستمائة إلى حلب، وانصرف عسكر مصر، وبقي عسكر **الشام** :

---

(١) مجموع الفتاوى /٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين أحسن الله إليهم في الدنيا والآخرة، وأسبغ عليهم نعمه باطنة وظاهرة، ونصرهم نصرا عزيزا، وفتح عليهم فتحا كبيرا، وجعل لهم من لدنه سلطانا نصيرا، وجعلهم معتصمين بحبله المتين، مهتدين إلى صراطه المستقيم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلى على صفوته من خليقته، وخيرته من بريته، محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد : فإن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفي بالله شهيدا، وجعله خاتم النبيين، وسيد ولد آدم من الناس أجمعين، وجعل كتابه الذي أنزله." (١)

"ص -٣٩- وسئل رحمه الله : ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ؟ هل تفضل الإقامة في **الشام** على غيره من البلاد ؟ وهل جاء في ذلك نص في القرآن أو الأحاديث أم لا ؟ أجيبونا مأجورين .

فأجاب شيخ الإسلام والمسلمين ناصر السنة تقي الدين :

الحمد لله، الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك، وأقدر عليه، وأنشط له أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك . هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

والتقوي هى : ما فسرها الله تعالى في قوله : ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ إلى قوله : ﴿أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله . وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الإنسان . فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل؛ إذا كان مجاهدا في سبيل الله بيده أو لسانه، آمرا." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢

"ص -٥٠٦- ومعلوم أن بني إسرائيل إنما أورثوا مشارق أرض **الشام** ومغاربها بعد أن أغرق فرعون في إلم . وقوله تعإلى : ﴿سبحان الذي أسري بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصي الذي باركنا حوله ﴾ [الإسراء : ١] و ﴿حوله ﴾ أرض **الشام**، وقوله تعإلى في قصة إبراهيم : ﴿وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين ونجيناه ولوطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين ﴾ [الأنبياء : ٧٠، ٧١] . ومعلوم أن إبراهيم إنما نجاه الله ولوطا إلى أرض **الشام** من أرض الجزيرة والفرات . وقوله تعإلى : ﴿ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها وكنا بكل شيء عالمين ﴾ [الأنبياء : ٨١] . وإنما كانت تجري إلى أرض **الشام** التي فيها مملكة سليمان . وقوله تعإلى في قصة سبأ : ﴿وجعلنا بينهم وبين القري التي باركنا فيها قري ظاهرة وقدرنا فيها السير ﴾ [سبأ : ١٨] وهما كانا بين إلىمن مساكن سبأ وبين منتهي **الشام** من العمارة القديمة، كما قد ذكره العلماء .

فهذه خمس نصوص حيث ذكر الله أرض **الشام** في هجرة إبراهيم إليها، ومسري الرسول إليها، وانتقال بني إسرائيل إليها، ومملكة سليمان بها، ومسير سبأ إليها، وصفها بأنها الأرض التي باركنا فيها .

وأيضا، ففيها الطور الذي كلم الله عليه موسي . والذي أقسم الله به في سورة [الطور] وفي [التين والزيتون وطور سينين] وفيها." (١)

"ص -١٥٢- فهذه الضمانات التي لبساتين **دمشق** الشتوية التي فيها أرض وشجر ضمانات صحيحة وإن كان قد كتب في المكتوب إجارة الأرض والمساقاة على الشجر فالمقصود الذي اتفقا عليه هو الضمان المذكور والعبرة في العقود بالشروط التي اتفق عليها المتعاقدان والمقاصد معتبرة . فإذا العقد الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها هو بيع الثمر المجرد كما تباع الكروم في **دمشق** بحيث يكون السعي والعمل على البائع والضمانات شبيهة بالمؤاجرات .

وسئل عمن أجر بياضا مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان والمقصبة المستديرة : فهل يجوز إيجاره المقصبة في إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة ؟ فأجاب : يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصبا وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فمنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/

(٢) مجموع الفتاوى ٣/

"ص -١٨٣- وسئل بعض مالكية دمشق عنها، فكتبوا كذلك . وبلغنا أن بمصر من وقف عليها فوافق .

ونبدأ الآن بذكر السؤال الذى كتب عليه أهل بغداد، وبذكر الفتيا، وجواب الشيخ المذكور عليها، وجواب الفقهاء بعده .

وهذه صورة السؤال والأجوبة :

المسؤول من إنعام السادة العلماء، والهداة الفضلاء، أئمة الدين وهداة المسلمين، وفقهم الله لمرضاته، وأدام بهم الهداية، أن ينعموا ويتأملوا الفتوى وجوابها المتصل بهذا السؤال المنسوخ عقبه، وصورة ذلك :

ما يقول السادة العلماء، أئمة الدين، نفع الله بهم المسلمين : في رجل نوى السفر إلى [زيارة قبور الأنبياء والصالحين] مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وغيره فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حج ولم يزرنى فقد جفانى " ، " ومن زارني بعد موتى، كمن زارني في حياتى " ،." (١)

"ص -٥٠٧- المسجد الأقصي، وفيها مبعث أنبياء بني إسرائيل، وإليها هجرة إبراهيم، وإليها مسري نبينا، ومنها معراجه، وبها ملكه وعمود دينه، وكتابه، وطائفة منصورة من أمته، وإليها المحشر والمعاد، كما أن من مكة المبدأ . فمكة أم القري من تحتها دحيت الأرض، والشام إليها يحشر الناس، كما في قوله : ﴿لأول الحشر﴾ [الحشر : ٢] نبه على الحشر الثاني، فمكة مبدأ ، وإيليا معاد في الخلق، وكذلك في الأمر، فإنه أسري بالرسول من مكة إلى إيليا . ومبعثه ومخرج دينه من مكة، وكمال دينه وظهوره وتمامه، حتى مملكة المهدي بالشام، فمكة هي الأول والشام هي الآخر، في الخلق والأمر في الكلمات الكونية والدينية .

ومن ذلك : أن بها طائفة منصورة إلى قيام الساعة التي ثبت فيها الحديث في الصحاح من حديث معاوية وغيره : " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة " . وفيهما عن معاذ بن جبل، قال : " وهم في الشام " وفي تاريخ البخاري مرفوعا قال : " وهم بدمشق " ، وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يزال أهل المغرب ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة " . قال أحمد بن حنبل : أهل المغرب هم أهل الشام، وهم كما قال

---

(١) مجموع الفتاوى /٣

لوجهين :

أحدهما : أن في سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام .." (١)

"ص -٤٠٥- الإسلام، بمنزلة مانعى الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم على بن أبى طالب رضي الله عنه . ولهذا افترقت سيرة على رضي الله عنه فى قتاله لأهل البصرة والشام، وفى قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك . وثبتت النصوص عن النبى صلى الله عليه وسلم بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج، بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها . على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغى الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، لا الخارجون عن طاعته . وآخرون يجعلون القسمين بغاة، وبين البغاة والتتار فرق بين فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم فى وجوب قتالهم خلافا .

فإذا تقررت هذه القاعدة، فهؤلاء القوم المسؤول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام وهم جمهور العسكر ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يصلى إلا قليل جدا، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره،." (٢)

"ص -٤٩٣- ينكت بالقضيب على ثناياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك . وفي رواية : أبو برزة الأسلمي، وكلاهما كان بالعراق، وقد ورد بإسناد منقطع أو مجهول : أنه حمل إلى يزيد . وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضرا وأنكر هذا . وهذا كذب؛ فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد وإنما كان بالعراق .

وأما بدن الحسين فبكربلاء بالاتفاق . قال أبو العباس : وقد حدثني الثقات طائفة عن ابن دقيق العيد، وطائفة عن أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد بن القسطلاني، وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير، كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل حدثني عمن حدثه من هؤلاء أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقول : إنه كذب، وأنه ليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه، والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال : إنما فيه

---

(١) مجموع الفتاوى /٤

(٢) مجموع الفتاوى /٤

نصراني .

ومنها : قبر على رضي الله عنه الذي بباطن النجف؛ فإن المعروف عند أهل العلم أن علنا دفن بقصر الإمارة بالكوفة، كما دفن معاوية بقصر الإمارة من الشام، ودفن عمرو بقصر الإمارة؛ خوفا عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم، ولكن قيل : إن الذي بالنجف قبر المغيرة." (١)

"ص –١١٤– وهل يجوز تحري الدعاء عند القبور وأن تقبل، أو يوقد عندها القناديل والسرج ؟ وهل يحصل للأموات بهذه الأفعال من الأحياء منفعة أو مضرة ؟ وهل الدعاء عند [القدم النبوي] بدار الحديث الأشرافية بدمشق وغيره، وقدم موسى، ومهد عيسي، ومقام إبراهيم، ورأس الحسين ، وصهيب الرومي، وبلال الحبشي، وأويس القرني، وما أشبه ذلك كله في سائر البلاد، والقري ، والسواحل والجبال، والمشاهد، والمساجد، والجوامع ؟

وكذلك قولهم : الدعاء مستجاب عند برج [باب كيسان] بين بابي الصغير والشرقي مستدبرا له متوجها إلى القبلة، والدعاء عند داخل باب الفرادين، فهل ثبت شيء في إجابة الأدعية في هذه الأماكن أم لا ؟ وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول : يا جاه محمد، أو ياللست نفيسة، أو يا سيدي أحمد ! أو إذا عثر أحد وتعسر أو قفز من مكان إلى مكان يقول : يآل على ! أو يآل الشيخ فلان، أم لا ؟ وهل تجوز النذور للأنبياء أو للمشائخ، مثل الشيخ جاكير، أو أبي الوفاء، أو نور الدين الشهيد، أو غيرهم أم لا ؟ وكذلك هل تجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة، ومدركه، والأئمة الأربعة، ومشايخ العراق، والعجم، ومصر، والحجاز، وإلىمن، والهند، والمغرب، وجميع الأرض، وجبل قان وغيرها أم لا ؟." (٢)

"ص –٤١– وأما إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له، وهذا حال غالب الخلق، فإن أكثرهم لا يدافعون، بل يكونون على دين الجمهور . وإذا كان كذلك، فدين الإسلام بالشام في هذه الأوقات وشرائعه أظهر منه بغيره . هذا أمر معلوم بالحس والعقل، وهو كالمتفق عليه بين المسلمين العقلاء الذين أوتوا العلم والإيمان، وقد دلت النصوص على ذلك؛ مثل ما روي أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم " . وفي سننه أيضا عن عبد الله بن حوالة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم ستجندون أجنادا : جندا بالشام، وجندا باليمن، وجندا بالعراق، فقال ابن حوالة : يا رسول الله، اختر لى، فقال :

---

(١) مجموع الفتاوى /٤

(٢) مجموع الفتاوى /٤

عليك **بالشام**؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبى إليه خيرته من خلقه، فمن أبي فليلحق بيمنه، وليتق من غدره، فإن الله قد تكفل لى **بالشام** وأهله " . وكان الحوالي يقول : من تكفل الله به فلا ضيعة عليه . وهذان نصان في تفضيل **الشام** .

وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لايزال أهل المغرب ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة " . قال الإمام أحمد : أهل المغرب هم أهل **الشام**، وهو كما قال : فإن هذه لغة أهل المدينة النبوية في ذاك." (١)

"ص -١٥٣- ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلت بهم الشدائد، وأرادوا دعاء الله لكشف الضر، أو طلب الرحمة، لا يقصدون شيئا من القبور، لا قبور الأنبياء، ولا غير الأنبياء، حتى إنهم لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بل قد ثبت في صحيح البخارى عن أنس : أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، قال : اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون . وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامي عصمة للأرامل

وفيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم، يستسقى فما ينزل حتى يجيش له ميزاب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامي عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب وكذلك معاوية **بالشام** استسقوا بيزيد بن الأسود الجرشى .

وكانوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، يأتون إليه ويطلبون." (٢)

"ص -١٠٠- قدرا من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر، ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمي بها حجرا ولا غيره .

وأما الجحفة : فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وهي قرية كانت قديمة معمورة، وكانت تسمي مهيعة،

---

(١) مجموع الفتاوى /٤

(٢) مجموع الفتاوى /٤

وهي اليوم خراب؛ ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمي رابغا، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب : كأهل الشام ومصر، وسائر المغرب لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق . فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع .

وأما المواقيت الثلاثة . فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين . وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام . وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع .

ومن وافي الميقات في أشهر الحج، فهو مخير بين ثلاثة أنواع : وهي التي يقال لها : التمتع، والإفراد، والقران، إن شاء أهل بعمرة، فإذا حل منها أهل بالحج، وهو يخص باسم التمتع، وإن شاء أحرم بهما جميعا، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف،." (١)

"ص -٥٣- مع جواز المقاسمة؛ فقد خالف إجماع المسلمين .

والعمل في بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة، كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين، وسواء كان البذر من المالك، أو من العامل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة، وعليه عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمن نبيهم، وإلى اليوم .

فمن كان يعامل بالمزارعة؛ كان عليه زكاة نصيبهم، ومن كان يتقلد قول من يبطل هذه المزارعة، ويري أنه لا يستحق من الزرع شيئا، وأنه ليس له عند الفلاح إلا الأجرة، وأنه إذا أخذ المقاسمة بغير اختيار الفلاح كان ظالما، آكلا للحرام، فعليه أن يعطي الزرع للفلاح، ويعرفه أنه لا يستحق عليه إلا أجرة المثل، فإن طابت نفس الفلاح بعد هذا بأن يقاسمه ويؤدي الزكاة؛ كان الفلاح حينئذ متفضلا عليه بطيب نفسه . ومن المعلوم أن الفلاحين لو علموا هذا لما طابت بذلك نفس أكثرهم، فهذا حقيقة هذه المسألة على قول الطائفتين . والله أعلم .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٤

(٢) مجموع الفتاوى /٤

"ص -٦٣٤- وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين، فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة : مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة . كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين : متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة، كأرض مصر والسواد بالعراق وبر **الشام** ونحو ذلك مجتهدا في ذلك ومتبعا في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلما منه، بل تجب طاعته في ذلك ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك . وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم . وأما قولهم : إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها . فهذا أيضا من الكذب، فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه : بأكثر من ثلاثمائة سنة بنيت بعد بغداد وبعد البصرة، والكوفة وواسط . وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن." (١)

"ص -٤٢- الزمان، كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق، ويسمون أهل **الشام** أهل المغرب؛ لأن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، فكل مكان له غرب وشرق؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك في المدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غربه، وما تشرق عنها فهو شرقه .

ومن علم حساب البلاد أطوالها وعروضها علم أن المعاقل التي بشاطئ الفرات كالبيرة ونحوها هي محاذية للمدينة النبوية، كما أن ما شرق عنها بنحو من مسافة القصر كحرام وما سامتها مثل الرقة وسميساط فإنه محاذ أم القرى مكة شرفها الله . ولهذا كانت قبلته هو أعدل القبل، فما شرق عما حاذى المدينة النبوية فهو شرقها، وما يغرب ذلك فهو غربها .

وفي الكتب المعتمد عليها مثل [مسند أحمد] وغيره عدة آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأصل : مثل وصفه أهل **الشام** " بأنه لا يغلب منافقوهم مؤمنيهم " . وقوله : " رأيت كأن عمود الكتاب وفي رواية : عمود الإسلام أخذ من تحت رأسي، فأتبعته نظري فذهب به إلى **الشام** " . وعمود الكتاب

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

والإسلام ما يعتمد عليه، وهم حملته القائمون به . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : " عقر دار المؤمنين الشام " . ومثل ما في الصحيحين عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٦٥٥- حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله تعالى بها على غيره من الأئمة وجددها هارون الرشيد وجعفر المتوكل وغيرهما وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها كالكنائس التي بالديار المصرية كلها ففي وجوب هدمها قولان : ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت .

ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد : فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يجتمع قبلتان بأرض " ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون – رضي الله عنهم – أن لا يظهروا شعائر دينهم . وأيضا فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع ولا يصح الوقف عليها بل لو وقفها ذمي وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف . فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التي يشرك فيها بالرحمن ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب . وكان من سبب إحداث هذه الكنائس وهذه الأحباس عليها." (٢)

"ص -٤٩٤- بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة .

ومنها : قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة، والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصي أن يدفن بالحل؛ لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة .

ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران، والناس متفقون على أن جابرا توفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها .

ومنها قبر ينسب إلى أم كلثوم ورقية بالشام، وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان، وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء؛ لعل شخصا يسمي باسم من ذكر توفي ودفن في موضع من المواضع المذكورة، فظن بعض الجهال أنه أحد من الصحابة .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

(٢) مجموع الفتاوى /٥

(٣) مجموع الفتاوى /٥

"ص -٥٠٨- الثاني : أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مدينته في [أهل المغرب] هم أهل الشام، ومن يغرب عنهم . كما أن لغتهم في أهل المشرق هم أهل نجد والعراق؛ فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، فكل بلد له غرب قد يكون شرقا لغيره، وله شرق قد يكون غربا لغيره . فالاعتبار في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بما كان غربا وشرقا له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة .

ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها، علم أن حران والرقة وسيمسياط على سمت مكة، وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة، بينهما في الطول درجتين . فما كان غربي الفرات فهو غربي المدينة وما كان شرقيها فهو شرقي المدينة .

فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخري . وهكذا هو الواقع؛ فإن جيش الشام ما زال منصورا، وكان أهل المدينة يسمون [الأوزاعي] إمام أهل المغرب، ويسمون [الثوري] شرقيا، ومن أهل المشرق .

ومن ذلك : أنها خيرة الله من الأرض . إن أهلها خيرة الله وخيار أهل الأرض، واستدل أبو داود في سننه على ذلك بحديثين : حديث عبد الله بن حوالة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ستجندون." (١)

"ص -٤٤٤- المدينة، فلم يزالوا بهم حتى نقضت قريظة العهد، ودخلوا فى الأحزاب . فاجتمعت هذه الأحزاب العظيمة، وهم بقدر المسلمين مرات متعددة . فرفع النبى صلى الله عليه وسلم الذرية من النساء والصبيان فى آطام المدينة، وهى مثل الجواسق، ولم ينقلهم إلى مواضع أخر . وجعل ظهرهم إلى سلع وهو الجبل القريب من المدينة من ناحية الغرب والشام وجعل بينه وبين العدو خندقا . والعدو قد أحاط بهم من العالية والسافلة . وكان عدوا شديد العداوة، لو تمكن من المؤمنين لكانت نكايته فيهم أعظم النكايات .

وفى هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغل وغيرهم من أنواع الترك، ومن فرس ومستعربة، ونحوهم من أجناس المرتدة، ومن نصارى الأرمن وغيرهم . ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين، وهو بين الإقدام والإحجام، مع قلة من بإزائهم من المسلمين . ومقصودهم الاستيلاء على الدار، واصطلام أهلها . كما نزل أولئك بنواحى المدينة بإزاء المسلمين .

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

ودام الحصار على المسلمين عام الخندق على ما قيل : بضعا وعشرين ليلة . وقيل : عشرين ليلة .
وهذا العدو عبر الفرات سابع عشر ربيع الآخر، وكان أول." (١)

"ص -٢٣٥- أن الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان - وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي - يخبره " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها " فترك رأيه لذلك وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه . ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب " . ولما قدم سرغ وبلغه أن الطاعون **بالشام** استشار المهاجرين الأولين الذين معه ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح فأشار كل عليه بما رأى ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وأنه قال : " إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه " . وتذاكر هو وابن عباس أمر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن " . وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول : من يحدثنا عن." (٢)

"ص -٢٤٨- القطان، ويزيد بن هارون، وغير هؤلاء خلق من أهل مكة والمدينة والكوفة والبصرة **والشام**، وغيرها، من شيوخ الشافعي وأحمد وإسحاق وطبقتهم، ويحيي بن معين، وعلي بن المديني، وأبي عبيد .

ولهذا الحديث نظائر من غرائب الصحاح، مثل : حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الولاء وهبته . أخرجاه، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

ومثل حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فقيل : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال : " اقتلوه " أخرجاه، تفرد به الزهري عن أنس، وقيل : تفرد به مالك عن الزهري، فالحديث الغريب : ما تفرد به واحد، وقد يكون غريب المتن، أو غريب الإسناد، ومثل أن يكون متنه صحيحا من طريق معروفة، وروي من طريق أخرى غريبة .

ومن الغرائب ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح، كما قال أحمد : اتقوا هذه الغرائب فإن عامتها عن

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

(٢) مجموع الفتاوى /٦

الكذابين؛ ولهذا يقول الترمذي في بعض الأحاديث : إنه غريب من هذا الوجه .
والترمذي أول من قسم الأحاديث إلى صحيح، وحسن، وغريب،." (١)
"ص -٣٥٩- وكذلك ما ذكر عن الملك المسمى بالخطار، هو من الأكاذيب ولا وجود له . وأما غزاة تبوك فلم يكن بها قتال، بل قدم النبي صلى الله عليه وسلم بالشام رومهم وعربهم، وغيرهم، ولم يجتمع المسلمون في غزاة مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مما اجتمع معه عام تبوك، وهي آخر المغازي، وأقام بتبوك عشرين يوما فلم تقدم عليه النصاري .
وكذلك الأحزاب، لم يكن فيها اقتتال بين الجيشين، بل كان الأحزاب محاصرين للمسلمين خارج الخندق الذي حفره المسلمون حول المدينة، وكان المسلمون داخل الخندق، وكان فيها مناوشة قليلة بين بعض المسلمين وبعض الكفار بمنزلة المبارزة أو ما يشبهها، وقتل على رضي الله عنه عمرو بن عبد ود العامري، ولم تنكسر الأحزاب بقتال، ولا قتل منهم ولا من المسلمين عدد له قدر، بل أرسل الله عليهم الريح ريح الصبا وأرسل الملائكة، كما قال تعالى في قصة الأحزاب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ﴾ الآيات [الأحزاب : ٩] ، وما ذكر من كيفية قتل عمرو بن عبد ود العامري فهو كذب، وكذلك ضرب عمرو بن عبد ود الشجرة بفخذه وقلعها كذب، ولم يكن هناك شجر وإنما النخيل كان بعيدا من العسكر .
وكذلك ما ذكر من مناداة المنادي بقوله : " لا سيف إلا ذو." (٢)
"ص -٤٤٥- انصرافه راجعا عن حلب لما رجع مقدمهم الكبير قازان بمن معه؛ يوم الاثنين حادى أو ثانى عشر جمادى الأولى، يوم دخل العسكر عسكر المسلمين إلى مصر المحروسة . واجتمع بهم الداعى، وخاطبهم فى هذه القضية . وكان الله سبحانه وتعالى لما ألقى فى قلوب المؤمنين ما ألقى من الاهتمام والعزم : ألقى الله فى قلوب عدوهم الروع والانصراف .
وكان عام الخندق برد شديد، وريح شديدة منكرة، بها صرف الله الأحزاب عن المدينة، كما قال تعالى : ﴿فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ﴾ [الأحزاب : ٩] .
وهكذا هذا العام أكثر الله فيه الثلج والمطر والبرد على خلاف أكثر العادات حتى كره أكثر الناس ذلك . وكنا نقول لهم : لا تكرهوا ذلك؛ فإن لله فيه حكمة ورحمة . وكان ذلك من أعظم الأسباب التى صرف

(١) مجموع الفتاوى /٦
(٢) مجموع الفتاوى /٦

الله به العدو؛ فإنه كثر عليهم الثلج والمطر والبرد، حتى هلك من خيلهم ما شاء الله . وهلك أيضا منهم من شاء الله . وظهر فيهم وفى بقية خيلهم من الضعف والعجز بسبب البرد والجوع ما رأوا أنهم لا طاقة لهم معه بقتال، حتى بلغنى عن بعض كبار المقدمين فى أرض الشام أنه قال : لا بيض الله وجوهنا، أعدونا فى الثلج إلى شعره، ونحن قعود لا نأخذهم ؟ وحتى علموا أنهم كانوا صيدا للمسلمين، لو يصطادونهم، لكن فى تأخير الله اصطيادهم حكمة عظيمة .." (١)

"ص -٤٣- أنه قال : " لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة " .

وفيهما أيضا عن معاذ بن جبل قال : " وهم بالشام " . وفي تاريخ البخاري قال : " وهم بدمشق " . وروي : " وهم بأكناف بيت المقدس " . وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أخبر " أن ملائكة الرحمن مظلة أجنحتها بالشام " .

والآثار في هذا المعنى متعاضدة، ولكن الجواب ليس على البديهة على عجل .

وقد دل الكتاب والسنة وما روي عن الأنبياء المتقدمين عليهم السلام مع ما علم بالحس والعقل وكشوفات العارفين : أن الخلق والأمر ابتدءا من مكة أم القرى، فهي أم الخلق، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التي طبق نورها الأرض، وهي جعلها الله قياما للناس : إليها يصلون، ويحجون، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم، فكان الإسلام في الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم، ودلت الدلائل المذكورة على أن ملك النبوة بالشام، والحشر إليها . فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر . وهناك يحشر الخلق . والإسلام في آخر الزمان يكون أظهر بالشام . وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس، فأول الأمة خير من آخرها . وكما أنه في آخر الزمان يعود الأمر إلى." (٢)

"ص -٤٠٣- أحمد المعروف . وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة، ولكن هل يفتقر إلى إذن ولي الأمر ؟ على روايتين عن أحمد . ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعا في جواز هذا النوع . ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقا .

والمسألة في كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة، من زمن أصحابه، وأصحاب أصحابه، إلى زمن متأخري المصنفين منهم، كأبي البركات، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم .

---

(١) مجموع الفتاوى /٦

(٢) مجموع الفتاوى /٦

وألفاظ أحمد في [جامع الخلال] و [الشافي] لأبي بكر عبد العزيز، و [زاد المسافر] و [المترجم] لأبي إسحاق الجوزجاني، وغير ذلك . قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن طريق واسع وللمسلمين عنه غني، وبهم إلى أن يكون مسجدا حاجة، هل يجوز أن يبني هناك مسجد ؟ قال : لا بأس إذا لم يضر بالطريق .

و [مسائل إسماعيل بن سعيد] هذا من أجل مسائل أحمد، وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه [المترجم] ، وكان خطيبا بجامع **دمشق** هنا، وله عن أحمد مسائل، وكان يقرأ كتب أحمد اليه على منبر جامع **دمشق**، فأحمد أجاز البناء هنا مطلقا، ولم يشترط إذن الإمام . وقال له محمد بن الحكم : تكره الصلاة في المسجد." (١)

"ص -٥٠٩- أجنادا، جندا **بالشام**، وجندا بإلمن، وجندا بالعراق " . فقال الخوإلى : يا رسول الله، اختر لي . قال : " عليك **بالشام**؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده . فمن أبي فليلحق بيمنه، وليتق من غدره، فإن الله قد تكفل لي **بالشام** وأهله " . وكان الخوإلى يقول : ومن تكفل الله به فلا ضعية عليه . ففي هذا الحديث مناقب أنها خيرة .

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقي في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الرحمن، تحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم حيثما باتوا، وتقيل معهم حيثما قالوا " . فقد أخبر أن خير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم؛ بخلاف من يأتي إليه أو يذهب عنه، ومهاجر إبراهيم هي **الشام** . وفي هذا الحديث بشري لأصحابنا الذين هاجروا من حران وغيرها إلى مهاجر إبراهيم، واتبعوا ملة إبراهيم ودين نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم تسليما، وبيان أن هذه الهجرة التي لهم بعد هجرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة؛ لأن الهجرة إلى حيث يكون الرسول وآثاره، وقد جعل مهاجر إبراهيم يعدل لنا مهاجر نبينا صلى الله عليه وسلم؛ فإن الهجرة إلى مهاجره انقطعت بفتح مكة .

ومن ذلك : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حديث الترمذي .." (٢)

"ص -٩- الله، والضرب في سبيل الله كل ذلك مما أمر الله تعإلى به ورسوله، وقد ذكر الله تعإلى الثلاثة، فقال تعإلى : ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد

---

(١) مجموع الفتاوى /٦

(٢) مجموع الفتاوى /٦

وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ [محمد : ٤] ، وقال تعإلى : ﴿ففاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ﴾ [الأنفال : ١٢] ، وقال تعإلى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ [المائدة : ٩٤] ، وقال تعإلى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم ﴾ [الأنفال : ٦٠] . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال : " ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمى " .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : " ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا " ، و " من تعلم الرمى ثم نسيه، فليس منا " ، وفي رواية : " ومن تعلم الرمى ثم نسيه فهي نعمة جحدها " . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رمه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق " . وقال : " ستفتح علكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه " .

وقال مكحول : كتب عمر بن الخطاب إلى الشام : أن علموا." (١)

"ص -٤١٥- المسلمين وأموالهم، والتزام الجهاد في سبيل الله، وضرب الجزية على اليهود والنصاري، وغير ذلك .

وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين، كما قاتل الصديق مانعي الزكاة، بل هؤلاء شر منهم من وجوه، وكما قاتل الصحابة أيضا مع أمير المؤمنين على رضي الله عنه الخوارج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال صلى الله عليه وسلم في وصفهم : " تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة " ، وقال : " لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل " ، وقال : " هم شر الخلق والخليقة، شر قتلي تحت أديم السماء، خير قتلي من قتلوه " . فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين على، وسائر الصحابة الذين معه، ولم يختلف أحد في قتالهم، كما اختلفوا في قتال أهل البصرة والشام؛ لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين . فإن هؤلاء شر من أولئك من غير وجه، وإن لم يكونوا مثلهم في

---

(١) مجموع الفتاوى /٦

الاعتقاد؛ فإن معهم من يوافق رأيه في المسلمين رأي الخوارج . فهذه ثلاثة أصناف .
وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء . وهم قوم ارتدوا عن شرائع." (١)
"ص -٤٤٦- وقال الله في شأن الأحزاب : ﴿إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ﴾ [الأحزاب : ١٠، ١١] .
وهكذا هذا العام . جاء العدو من ناحيتي علو **الشام** وهو شمال الفرات وهو قبلي الفرات فزاغت الأبصار زيغا عظيما، وبلغت القلوب الحناجر؛ لعظم البلاء، لا سيما لما استفاض الخبر بانصراف العسكر إلى مصر، وتقرب العدو، وتوجهه إلى **دمشق** . وظن الناس بالله الظنونا . هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند **الشام**، حتى يصطلموا أهل **الشام** . وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروهم كسرة، وأحاطوا بهم إحاطة الهالة بالقمر . وهذا يظن أن أرض **الشام** ما بقيت تسكن، ولا بقيت تكون تحت مملكة الإسلام . وهذا يظن أنهم يأخذونها، ثم يذهبون إلى مصر فيستولون عليها، فلا يقف قدامهم أحد، فيحدث نفسه بالفرار إلى اليمن، ونحوها . وهذا إذا أحسن ظنه قال : إنهم يملكونها العام، كما ملكوها عام هولاكو، سنة سبع وخمسين . ثم قد يخرج العسكر من مصر فيستنقذها منهم، كما خرج ذلك العام . وهذا ظن خيارهم . وهذا يظن أن ما أخبره به أهل الآثار النبوية، وأهل التحديث والمبشرات أماني كاذبة، وخرافات لاغية . وهذا قد استولى عليه الرعب والفزع، حتى يمر الظن بفؤاده مر السحاب، ليس له عقل." (٢)
"ص - ٥١٠- ومن ذلك : أن الله قد تكفل **بالشام** وأهله، كما في حديث الخوالي . ومن ذلك : أن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها على **الشام** . كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر . ومن ذلك : أن عمود الكتاب والاسلام **بالشام**، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " رأيت كأن عمود الكتاب أخذ من تحت رأسي فأتبعته بصري فذهب به إلى **الشام** " . ومن ذلك أنها عقر دار المؤمنين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وعقر دار المؤمنين **الشام** " .
ومن ذلك : أن منافقيها لا يغلبوا أمر مؤمنيها، كما رواه أحمد في المسند في حديث . وبهذا استدللت لقوم من قضاة القضاة وغيرهم في فتن قام فيها علينا قوم من أهل الفجور والبدع، الموصوفين بخصال المنافقين لما خوفونا منهم، فأخبرتهم بهذا الحديث، وأن منافقينا لا يغلبوا مؤمنينا .

---

(١) مجموع الفتاوى /٧

(٢) مجموع الفتاوى /٧

وقد ظهر مصداق هذه النصوص النبوية على أكمل الوجوه في جهادنا للتتار، وأظهر الله للمسلمين صدق ما وعدناهم به، وبركة ما أمرناهم به، وكان ذلك فتحا عظيما، ما رأي المسلمون مثله منذ خرجت مملكة التتار التي أذلت أهل الإسلام؛ فإنهم لم يهزموا ويغلبوا كما غلبوا." (١)

"ص -٥٦٤- وذكر مصارف الفيء بقوله : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ [الحشر : ٧ ١٠] ، فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة؛ ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهروانى من أصحاب أحمد وغيرهم : إن من سب الصحابة لم يكن له فى الفيء نصيب . ومن الفيء ما ضربه عمر رضى الله عنه على الأرض التى فتحها عنوة ولم يقسمها؛ كأرض مصر، وأرض العراق إلا شيئا يسيرا منها وبر الشام، وغير ذلك . فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة؛ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد . وإنما يرى تخميسه الشافعى وبعض." (٢)

"ص -٢٤٩- ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته .

ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله . وفي ذلك الحكاية المشهورة : أن بعض خلفاء بني العباس، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز، قيل له : يا أمير المؤمنين، أقفرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم وكان في مرض موته فقال : أدخلوهم على، فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكرا، ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم : يا بني والله ما منعتكم حقا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح، فالله يتولي

---

(١) مجموع الفتاوى /٧

(٢) مجموع الفتاوى /٧

الصالحين، وإما غير صالح، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني . قال : فلقد رأيت بعض بنيه، حمل على مائة فرس في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزو عليها .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصي المشرق بلاد الترك إلى أقصي المغرب بلاد الأندلس وغيرها ومن جزائر قبرص وثغور **الشام** والعواصم كطرسوس ونحوها، إلى أقصي إلىمن . وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئا يسيرا، يقال : أقل من." (١)

"ص -٤٤- **الشام**، كما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى . فخيار أهل الأرض في آخر الزمان ألزمهم مهاجر إبراهيم عليه السلام وهو **بالشام** . فالأمر مساسه كما هو الموجود والمعلوم .

وقد دل القرآن العظيم على بركة **الشام** في خمس آيات : قوله : ﴿وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها ﴾ [الأعراف : ١٣٧] ، والله تعالى إنما أورث بني إسرائيل أرض **الشام**، وقوله : ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ﴾ [الإسراء : ١] ، وقوله : ﴿ونجيناه ولوطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين ﴾ [الأنبياء : ٧١] ، وقوله : ﴿ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها ﴾ [الأنبياء : ٨١] ، وقوله تعالى : ﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة ﴾ [سبأ : ١٨] . فهذه خمس آيات نصوص . و [البركة] تتناول البركة في الدين، والبركة في الدنيا . وكلاهما معلوم لا ريب فيه، فهذا من حيث الجملة والغالب .

وأما كثير من الناس فقد يكون مقامه في غير **الشام** أفضل له، كما تقدم . وكثير من أهل **الشام** لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم . وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما يقول له : هلم إلى الأرض." (٢)

"ص -١٧٨- وعلى هذا،يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من **دمشق** إلى المدينة يبشر الناس بفتح **دمشق** ومسح أسبوعا بلا خلع، فقال له عمر : أصبت السنة . وهو حديث صحيح . وليس الخف كالجبيرة مطلقا، فإنه لا يستوعب بالمسح بحال؛ ويخلع في الطهارة الكبري، ولابد من لبسه على طهارة . لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولي من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة

---

(١) مجموع الفتاوى /٧

(٢) مجموع الفتاوى /٧

الكبري فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها .
وأيضا، فإن المسح على الخفين أولي من التيمم؛ لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل، وذاك مسح بالتراب في عضوين آخرين . فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم؛ ولهذا لو كان جريحا وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل : فهل يمسح بالماء أو يتيمم ؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولي من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولي من التيمم بطريق الأولى .
الرابع : أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسله، وهذا أقوي على قول من يوجب مسح جميع الرأس .." (١)

"ص -٣٠٠- بعدها، لا إجماع أهل مكة ولا **الشام** ولا العراق ولا غير ذلك من أمصار المسلمين
.

ومن حكى عن أبي حنيفة، أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعها على كل مسلم، فقد غلط على أبي حنيفة وأصحابه في ذلك، وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها، واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة، وإن كان بقية الأئمة ينازعونهم في ذلك والكلام، إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة، إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها، لاسيما من حين ظهر فيها الرفض، فإن أهلها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم منتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة، أو قبل ذلك أو بعد ذلك، فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان، وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم لا سيما المنتسبون منهم إلى العترة النبوية، وقدم عليهم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، وبذل لهم أموالا كثيرة، فكثرت البدعة فيها من حينئذ، فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة البتة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين البتة، كما خرج من سائر الأمصار، فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم،." (٢)

"ص -٣٠١- إلى خراسان، ولم يأت إلى غير هذه البلاد إلا مرة في مجيئه إلى **دمشق** . وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالبا؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام

(١) مجموع الفتاوى /٨
(٢) مجموع الفتاوى /٨

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه . ولم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم حماما . ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان . والحديث الذي يروى : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث . ولكن على لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبنى بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم .

وإما أن يكون جواب أحمد كان مطلقا في نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفيا، ولا إثباتا، فلا يكون جوابه متناولا لها، فلا يحكى عنه فيها كراهة .

وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه في نظائر ذلك تأبي ذلك، وهو أيضا مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام .

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول هي : من رقيق العيش، وهذا ممكن في أرض." (١)

"ص -٤٥٧- وذلك المشهد العسقلاني، أحدث في آخر المائة الخامسة، لم يكن قديما، ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال : إنه علامة علي ذلك .

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلا . وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمدا، لا نقل صحيح ولا ضعيف، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التي بأحد أمصار المسلمين، فيدعي أن في واحد منها رأس الحسين، أو يدعي أن هذا قبر نبي من الأنبياء ، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال .

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين .

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء : أن يدعي أنه رأي مناما، أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل علي صلاح ساكنه؛ إما رائحة طيبة، وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك، وإما حكاية عن بعض الناس : أنه كان يعظم ذلك القبر .

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

فأما المنامات فكثير منها، بل أكثرها كذب، وقد عرفنا في زماننا بمصر والشام والعراق من يدعي أنه رأي منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي، أو أن فيه أثر نبي ونحو ذلك . ويكون كاذبا .." (١)

"ص -٤١٦- الإسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب إليه . فهؤلاء الكفار المرتدون، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته، كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين، حتى يلتزموا شرائع الإسلام،وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله،وحتى تكون كلمة الله التي هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره هي العليا . هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم، فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام : من العراق، وخراسان، والجزيرة، والروم، فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغيا وعدوانا ؟ ! ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم ﴾ [التوبة : ١٣- ١٥] .

واعلموا أصلحكم الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة " ، وثبت أنهم بالشام .

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق : الطائفة المنصورة، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين . والطائفة المخالفة،وهم هؤلاء." (٢)

"ص -٢١٨- قال : " إن هذه تخبرني أن فيها سما " ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة . وثبت في الصحيح : أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم، قال : قلت : لا أطعم اليوم من هذا أحدا، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، ولم ينكر عليه، وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة .

وأيضا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة . رواه الإمام أحمد . و [الإهالة] من الودك الذي يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذي يكون في أوعيتهم التي يطبخون فيها في العادة، ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأواني المجوس ونحوهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأكل في أوعيتهم حتى رخص أن يغسل .

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

(٢) مجموع الفتاوى /٨

وأيضا، فقد استفاض أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا **الشام** و العراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس . ووقع في جبن المجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين : لأن الجبن يحتاج إلى الأنفحة . وفي أنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء . فأبوحنيفة يقول بطهارتها، ومالك والشافعي يقولان بنجاستها، وعن أحمد روايتان .." (١)

"ص -٥١١- على باب **دمشق** في الغزوة الكبري، التي أنعم الله علينا فيها من النعم بما لا نحصيه؛ خصوصا وعموما . والحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضاه، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

آخر المجلد السابع والعشرين." (٢)

"ص -٤٥- المقدسة، فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس الرجل عمله . وهو كما قال سلمان الفارسي؛ فإن مكة حرسها الله تعالى أشرف البقاع، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها، وقد كانت **الشام** في زمن موسى عليه السلام قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل : ﴿سأريكم دار الفاسقين﴾ [الأعراف : ١٤٥] .

فإن كون الأرض [دار كفر] أو [دار إسلام] أو [إيمان] أو [دار سلم] أو [حرب] أو [دار طاعة] ، أو [معصية] أو [دار المؤمنين] أو [الفاسقين] ، أوصاف عارضة، لا لازمة . فقد تنتقل من وصف إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس .

وأما الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان ففي الإيمان والعمل الصالح، كما قال تعالى : ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم﴾ الآية [البقرة : ٦٢] . وقال تعالى ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه﴾ الآية [البقرة : ١١١، ١١٢] . وقال تعال : ﴿ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ [النساء : ١٢٥] .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

(٢) مجموع الفتاوى /٨

(٣) مجموع الفتاوى /٨

"ص -١٠٤- والذين قالوا : لا تكون رؤية لجميعها كأكثر أصحاب الشافعي منهم من حدد ذلك بمسافة القصر، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع، كالحجاز مع الشام، والعراق مع خراسان، وكلاهما ضعيف؛ فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال، وأما الأقاليم فما حدد ذلك ؟ ثم هذان خطأ من وجهين :

أحدهما : أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب، فإنه متي رؤي في المشرق وجب أن يري في المغرب ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رؤي ازداد بالمغرب نورا وبعدا عن الشمس وشعاعها وقت غروبها، فيكون أحق بالرؤية، وليس كذلك إذا رؤي بالمغرب؛ لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم، فازداد بعدا وضوءا، ولما غربت بالمشرق كان قريبا منها .

ثم إنه لما رؤي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب؛ ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق .." (١)

"ص -٢٥٤- وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة، وكانت عمره كلها في ذي القعدة أوسط أشهر الحج، وبين للمسلمين بذلك جواز الاعتمار في أشهر الحج . ولما اعتمر هو ومن معه عمرة القضية أحرموا أيضا من ذي الحليفة، ودخلوا مكة، وأقاموا بها ثلاثا، وتزوج في ذلك العام ميمونة بنت الحارث .

ثم إن أهل مكة نقضوا العهد سنة ثمان، فغزاهم النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح في نحو عشرة آلاف في شهر رمضان، ودخل مكة حلالا على رأسه المغفر، وطاف بالبيت، وأقام بمكة سبع عشرة ليلة، ولم يعتمر في دخوله هذا، وبلغه أن هوازن قد جمعت له فغزاهم غزوة حنين، وحاصر الطائف بعد ذلك ولم يفتحها، وقسم غنائم حنين بالجعرانة، وأنشأ حينئذ العمرة بالجعرانة، فكان قادما إلى مكة في تلك العمرة، لم يخرج من مكة إلى الجعرانة . وحكم كل من أنشأ الحج، أو العمرة من مكان دون المواقيت أن يحرم من ذلك المكان . كما في الصحيحين عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتي

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله . وكذلك أهل مكة يهلون منها .." (١)

"ص -٦٣٧- الفرح والسرور . وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة وقتل أهل بغداد . ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين وكاتب التتار حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة ونهى الناس عن قتالهم .

وقد عرف العارفون بالإسلام : أن الرافضة تميل مع أعداء الدين . ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديا ومرة نصرانيا أرمينيا وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرميني وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب فله دينار وإردب .

وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل **الشام** من المسلمين حتى فتحه نور الدين وصلاح الدين . وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس وغلبوا من الفرنج، فإنهم منافقون وأعانهم النصارى والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة فأمدهم بأسد الدين وابن أخيه صلاح الدين . فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور . ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة والجماعة وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالبخاري." (٢)

"ص -٣٠١- وخرج منها العلم والإيمان خمسة : الحرمان، والعراقان، **والشام**، منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة، وما يتبع ذلك من أمور الإسلام، وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية .

فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء، وانتشر بعد ذلك في غيرها .

والبصرة خرج منها القدر، والاعتزال، والنسك الفاسد، وانتشر بعد ذلك في غيرها . **والشام** كان بها النصب والقدر .

وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان، وهو شر البدع .

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان ظهرت بدعة الحرورية، وتقدم بعقوبتها الشيعة من الأصناف الثلاثة الغالية، حيث حرقهم علي بالنار، والمفضلة حيث تقدم بجلدهم

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

(٢) مجموع الفتاوى /٨

ثمانين، والسبائية حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه .

ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر." (١)

"ص -٣٦٢- ففتح الله عليهم خيبر، ثم رجع وأرسل إلى الملوك رسله، فأرسل إلى كسري، وقيصر، والمقوقس، وملوك العرب بالشام واليمن واليمامة والمشرق، ولكن المعروف عند أهل العلم أن عليا قلع باب خيبر .

وما ذكر من نزول ذو الفقار من السماء كذب، وقد تقدم أنه كان سيفا من سيوف أبي جهل غنمه المسلمون يوم بدر منه، فأما على فقد سماه أبوه بهذا الاسم قبل أن يبعث الله محمدا بالنبوة، وقبل أن يثبت لأحد حكم الإسلام؛ لا من الرجال، ولا من الصبيان .

وأما قول القائل : إنه كان عصي موسي وسفينة نوح وخاتم سليمان، فهذا لا يقوله عاقل يتصور ما يقول، وهو بكلام المجانين أشبه منه بكلام العقلاء، وهذا لا يقصد أحد مدح على به إلا لفرط في الجهل، فإن عليا -هو من دونه من الصحابة- أشرف قدرا عندالله من هذه الجمادات، وإن كانت العصي آية لموسي، فليس كل ما كان معجزة لنبي أفضل من المؤمنين، بل المؤمنون أفضل من الطير الذي كان المسيح يصوره من الطين، فينفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله، وأفضل من الجراد والقمل والضفادع والدم الذي كان آية لموسي، وأفضل من العصي والحية، وأفضل من ناقة صالح . فمن ظن أنه بهذا الكذب والجهل يمدح عليا كان جهله من المدح والثناء من جنس جهله بأن هذه الجمادات لم تكن آدميين قط .." (٢)

"ص -١٢- فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة؛ لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها، فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة النجاسة عنها، وقال لكعب الأحبار : أين ترى أن نبني مصلى المسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة، فقال : يا بن اليهودية، خالطتك يهودية، بل أبنيه أمامها، فإن لنا صدور المساجد . ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في الم صلى الذي بناه عمر، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى في محراب داود .

وأما الصخرة فلم يصلى عندها عمر رضي الله عنه، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة، بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان، ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام، ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة، كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير، فأراد عبد الملك أن

---

(١) مجموع الفتاوى /٩

(٢) مجموع الفتاوى /٩

يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة، وكساها في الشتاء والصيف، ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس، ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة، كما أن يوم السبت كان عيدا في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة، فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود." (١)

"ص -٦٥٩- وسئل عن الرهبان الذين يشاركون الناس في غالب الدنيا : فيتجرون ويتخذون المزارع وأبراج الحمام وغير ذلك من الأمور التي يتخذها سائر الناس فيما هم فيه الآن . وإنما ترهب أحدهم في اللباس وترك النكاح وأكل اللحم والتعبد بالنجاسة ونحو ذلك . وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب هذا الترهب لسقوط الجزية عنه ويأخذون من الأموال المحبوسة والمنذورة ما يأخذون . فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا ؟ وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله . الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم وأخذ الجزية منهم : هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميرا على فتح **الشام** فقال له في وصيته : " وستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذروهم وما حبسوا أنفسهم له وستجدون أقواما قد." (٢)

"ص -٦٠٩- رضي بالرياسة عليهم وبما يناله من الحظوظ، كالذي كان لبيت المقدس الذي يقال له [ابن البوري] والذي كان **بدمشق** الذي يقال لا [ابن القف] والذي بقسطنطينية وهو [البابا] عندهم وخلق كثير من كبار الباباوات والمطارنة والأساقفة لما خاطبهم قوم من الفضلاء أقروا لهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى، وإنما بقاؤهم على ما هم عليه لأجل العادة والرياسة كبقاء الملوك والأغنياء على ملكهم وغناهم ولهذا تجد غالب فضلائهم إنما همة أحدهم نوع من العلم الرياضي . كالمنطق والهيئة والحساب والنجوم، أو الطبيعي كالطب ومعرفة الأركان أو التكلم في الإلهي على طريقة الصابئة الفلاسفة الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل عليه السلام : قد نبذوا دين المسيح والرسل الذين قبله وبعده وراء ظهورهم وحفظوا رسوم الدين لأجل الملوك والعامة .

---

(١) مجموع الفتاوى /٩

(٢) مجموع الفتاوى /٩

وأما الرهبان فأحدثوا من أنواع المكر والحيل بالعامة ما يظهر لكل عاقل، حتى صنف الفضلاء في حيل الرهبان كتبا : مثل النار التي كانت تصنع بقمامة . يدهنون خيطا دقيقا بسندروس ويلقون النار عليه بسرعة فتنزل . فيعتقد الجهال أنها نزلت من السماء ويأخذونها إلى البحر وهي صنعة ذلك الراهب يراه الناس عيانا وقد اعترف هو وغيره أنهم يصنعونها .

وقد اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله." (١)

"ص -١١٤- فإنه يكون مقره أيضا عند الأم، لكن في وقت الأدب وهو النهار يكون عند الأب، وهذه المدونة مذهب مالك بعينه الذي حكيناه . فصار في المسألة ثلاث روايات . ومذهب مالك في التهذيب أن الأم أحق به مالم يبلغ، والأب يتعاهده عندها، وأدبه وبعثه إلى المكتب، ولا يبيت إلا عند أم .

قلت : وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة، واجتهد في مسائل كثيرة رجح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره، وشرحها ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام مسجد دمشق .

وأما حضانة البنت إذا صارت مميزة فوجدنا عنه روايتين منصوصتين، وقد نقلهما غير واحد من أصحابه كأبي عبد الله بن تيمية وغيره :

إحداهما : أن الأب أحق بها، كما هو موجود في الكتب المعروفة في مذهبه .

والثانية : أن الأم أحق بها . قال في رواية إسحاق بن منصور : يقضي بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها .." (٢)

"ص -٥٠٩- ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين فى هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا ؟ وما الحجة على قتالهم ؟ وما مذاهب العلماء فى ذلك ؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم

---

(١) مجموع الفتاوى /٩

(٢) مجموع الفتاوى /٩

من عسكر المسلمين الأمراء وغيرهم ؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها ؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك ؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون، والمقاتلون لهم مسلمون، وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما، وفى قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون ؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين، وأهل القتال، وأهل الأموال فى أمرهم ؟ أفتونا فى ذلك بأجوبة مبسوطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين، بل على أكثرهم . تارة لعدم العلم بأحوالهم . وتارة لعدم العلم بحكم الله." (١)

"ص -٢١٦- وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم " .

وسئل عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان : ماذا يكون ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير .

وإن شك : هل طلع الفجر أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتي يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففي وجوب القضاء نزاع .

والأظهر : أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر،وقال به طائفة." (٢)

"ص -٣٠٢- وابن عباس؛ وجابر؛ وأمثالهم من الصحابة . وحدثت المرجئة قريبا من ذلك .

وأما الجهمية فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين، بعد موت عمر بن عبد العزيز، وقد روي أنه أنذر بهم، وكان ظهور جهم بخراسان في خلافة هشام بن عبد الملك، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم قبل ذلك، ضحى به خالد بن عبد الله القسري، وقال : [يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم، أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علوا كبيرا] ، ثم نزل فذبحه .

وقد روي أن ذلك بلغ الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى /٩

(٢) مجموع الفتاوى /٩

وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع، وإن كان بها من هو مضمر لذلك، فكان عندهم مهانا مذموما؛ إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم، ولكن كانوا مذمومين مقهورين بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة، والاعتز ا ل وبدع النساك بالبصرة، والنصب **بالشام**؛ فإنه كان ظاهرا . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " إن." (١)

"ص -٤٢٤- بكفالتها من مدة تزيد عن ثمان سنين، وقد حصل الآن مرض شديد وأحضر شهودا، وكتب لزوجته ألفي درهم، وأختها مطلقة كتب لهما الصداق، وكانت قد أبرأته منه وهي في **الشام** من حين طلقها، وكتب لأمهم خمسمائة، ومنعني حقي والبنت الذي له مني حقها من الوراثة، ومن حين رزقت الأولاد ما ساواهم بشيء من أمور الدنيا، وقد أعطي رزقه لها ؟

فأجاب :

إقراره لزوجته لا يصح، لا سيما أن يجعله وصية، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين، وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء، لا سيما مع التهمة؛ فإنه لا يجوز في مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم . وكذلك إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبته لا يجوز، فإذا كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز هذا الاقرار؛ لأنه قد علم أنه كذب، ولو جعل ذلك تمليكا لها بدل ذلك لم يجز أيضا عند الجمهور أن يجعل ذلك التمليك دي ن ا في ذمته .

وليس له منع البنت حقها من الإرث، ولا يمنع المطلقة ما يجب لها عليه . وفي الحديث : " من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة " ، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله، ثم يجور في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يعدل في وصيته فيختم له بخير فيدخل الجنة " ، ثم قرأ قوله تعالى :." (٢)

"ص -١٠٦- يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئا، لا اشتراطا ولا غيره، وكان يقول في تلبيته : " لبيك عمرة وحجا " . وكان يقول للواحد من أصحابه : " بم أهللت ؟ " . وقال في المواقيت : " مهل أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل **الشام** الجحفة، ومهل أهل اليمن يلملم، ومهل أهل نجد قرن المنازل، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومن كان دونهن فمهله من أهله " ، والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة، وإن كان مشروعا بعد ذلك كما

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠

(٢) مجموع الفتاوى /١٠

تشرع تكبيرة الإحرام، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال .

ولو أحرم إحراما مطلقا جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة، ولا يعرف هذا التفصيل جاز .

ولو أهل ولبي كما يفعل الناس قاصدا للنسك، ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا إفرادا، ولا قرانا صح حجه أيضا، وفعل واحدا من الثلاثة : فإن فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسنا، وإن اشترط على ربه خوفا من العارض، فقال : وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، كان حسنا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب أن تشترط على ربها، لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم." (١)

"ص -٤٧- ذلك . وقد يحصل في الأفضل معارض راجح يجعله مفضولا؛ مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف، والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة، وكذلك من يطلب الإقامة **بالشام** لأجل حفظ ماله وحرمة نفسه، لا لأجل عمل صالح، فالأعمال بالنيات .

وهذا الحديث الشريف إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الهجرة فقال : " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " . قال ذلك بسبب أن رجلا كان قد هاجر يتزوج امرأة يقال لها : أم قيس، وكان يقال له : مهاجر أم قيس .

وإذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم ذلك تفضيل الأفراد على الأفراد، كتفضيل القرن الثاني على الثالث، وتفضيل العرب على ما سواهم، وتفضيل قريش على ما سواهم . فهذا هذا، والله أعلم .." (٢)

"ص -٣٠- النية **الشاملة** لجميع أنواع العبادات، كما أنه في الصلاة إذا نوي الركوع والسجود في أثناء الصلاة ، كان مستصحبا لحكم نية الظهر أو العصر **الشاملة** لجميع أعمال الصلاة ، ثم إن أتي بما ينقض علم تلك أفسدها ، فإنه يكون فاسخا لها كما لو فسخ نية الصلاة في أثنائها، فإذا قام يصلي لئلا يضرب أو يؤخذ ماله، أو أدي الزكاة لئلا يضرب، كان قد فسخ تلك النية الإيمانية .

فلهذا كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية، وقلنا : إن عبادات المرائين الواجبة باطلة، وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين، يصيرون مسلمين إسلاما حكميا

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠

(٢) مجموع الفتاوى /١٠

من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل، ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلى، فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة، والمتابعة لأقاربه، وأهل بلده، ونحو ذلك؛ مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف، ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلا . فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة، وبين الزكاة المشروعة، أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات؛ لأن العادة جارية بذلك، من غير استشعار أن هذا عبادة لله، لا جملة ولا تفصيلا، أو يقاتل الكفار." (١)

"ص –١٣١– وسئل رحمه الله تعالى :

إذا حلف الرجل بالطلاق فقال : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعله، أو الطلاق لازم لي لأفعلنه، أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني، أو لازم ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه، ثم حنث في يمينه : فهل يقع به الطلاق ؟

فأجاب :

فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين .

أحدهما : أنه لا يقع الطلاق، وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي، كالقفال، وأبي سعيد المتولي صاحب التتمه وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق، والجزيرة، والعراق، وخراسان، والحجاز، واليمن وغيرها . وهو قول داود وأصحابه كابن حزم وغيره كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق **والشام** ومصر وبلاد المغرب إلى اليوم، فإنهم خلق عظيم، وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير . وهو قول طائفة من السلف كطاوس وغير طاووس . وبه يفتي كثير." (٢)

"ص –٤٠٧– وأيضا، فإنه بهذا قد انكسر من أهل البدع والنفاق **بالشام** ومصر والحجاز، واليمن، والعراق ما يرفع الله به درجات السلطان، ويعز به أهل الإيمان .

فصل

تمام هذا الفتح وبركته تقدم مراسم السلطان بحسم مادة أهل الفساد، وإقامة الشريعة في البلاد؛ فإن هؤلاء القوم لهم من المشايخ والإخوان في قري كثيرة من يقتدون بهم، وينتصرون لهم، وفي قلوبهم غل عظيم، وإبطان معاداة شديدة، لا يؤمنون معها على ما يمكنهم . ولو أنه مباطنة العدو . فإذا أمسك رؤوسهم الذين

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠

(٢) مجموع الفتاوى /١١

يضلونهم مثل بني العود زال بذلك من الشر ما لا يعلمه إلا الله .

ويتقدم إلى قراهم، وهي قرى متعددة بأعمال دمشق، وصفد، وطرابلس، وحماة، وحمص، وحلب، بأن يقام فيهم شرائع الإسلام، والجمعة، والجماعة، وقراءة القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون،." (١)

"ص -٦٩- وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين . إنما الضابط قوله تعالى : ﴿إن الأبرار لفي نعيم ﴾ [الانفطار : ١٣] ﴿وإن الفجار لفي جحيم ﴾ [الانفطار : ١٤] . وإذا كان كذلك : فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق . ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات، ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود . كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف . وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب : ليس لوالى الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء، وهذا اتبع السنة القديمة، ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع .

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره ويتعهد الأئمة والمؤذنين،." (٢)

"ص -٤٨- وسئل رحمه الله : عن رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بني أمية : هل هي بتسعين صلاة، كما زعموا أم لا ؟

وقد ذكروا : " أن فيه ثلاثمائة نبي مدفونين " ، فهل ذلك صحيح أم لا ؟ وقد ذكروا : " أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق " ، وذكروا : " أن الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام " ، وذكروا : " أن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءا، منها جزء واحد بالعراق، وسبعون بالشام " ، فهل ذلك صحيح أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، لم يرد في [جامع دمشق] حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتضعيف الصلاة فيه، ولكن

---

(١) مجموع الفتاوى /١١

(٢) مجموع الفتاوى /١١

هو من أكثر المساجد ذكرا لله تعالى . ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين .

وأما القائم **بالشام** أو غيره فالأعمال بالنيات؛ فإن أقام فيه بنية صالحة فإنه يثاب على ذلك . وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه فيه أفضل، وقد جاء في فضل **الشام** وأهله أحاديث صحيحة، ودل." (١)

"ص -٤٥٠- ﴿الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله ﴾ [الأحزاب : ٣٩] . وقال : ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه ﴾ [التوبة : ١٣] .

فدلت هذه الآية وهى قوله تعالى : ﴿وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ﴾ [الأحزاب : ١٢] على أن المرض والنفاق فى القلب يوجب الريب فى الأنباء الصادقة التى توجب أمن الإنسان من الخوف،حتى يظنوا أنها كانت غرورا لهم، كما وقع فى حادثتنا هذه سواء .

ثم قال تعالى : ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ﴾ [الأحزاب : ١٣] ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد عسكر بالمسلمين عند سلع، وجعل الخندق بينه وبين العدو . فقالت طائفة منهم : لا مقام لكم هنا؛ لكثرة العدو، فارجعوا إلى المدينة . وقيل : لا مقام لكم على دين محمد، فارجعوا إلى دين الشرك . وقيل : لا مقام لكم على القتال، فارجعوا إلى الاستئمان والاستجارة بهم .

وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال : ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم، فينبغى الدخول فى دولة التتار . وقال بعض الخاصة : ما بقيت أرض **الشام** تسكن، بل ننتقل عنها، إما إلى الحجاز واليمن، وإما إلى مصر . وقال بعضهم : بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء، كما قد." (٢)

"ص -٤٦٠- بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال : هو قبر نصراني .

وكذلك **بدمشق** بالجانب الشرقي مشهد يقال : إنه قبر أبي بن كعب . وقد اتفق أهل العلم على أن أبيا لم يقدم **دمشق** . وإنما مات بالمدينة . فكان بعض الناس يقول : إنه قبر نصراني . وهذا غير مستبعد . فإن اليهود والنصارى هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : " لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما فعلوا .

والنصارى أشد غلوا في ذلك من اليهود، كما في الصحيحين عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما كنيسة بأرض الحبشة، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها .

---

(١) مجموع الفتاوى /١١

(٢) مجموع الفتاوى /١١

فقال : " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا علي قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " .

والنصارى كثيرا ما يعظمون آثار القديسين منهم . فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم علي تعظيمه . كيف لا وهم قد أضلوا كثيرا من جهال المسلمين، حتى صاروا يعمدون أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع، وصار كثير من." (١)

"ص -١٥- بريد : أربعة فراسخ؛ ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في العبادات الخمس : إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول هو الصواب، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه : أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم : إنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي صلىالله عليه وسلم لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل . ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر، كان أن مدينة النبي صلىالله عليه وسلم كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفرا، ولهذا لم يكن النبي صلىالله عليه وسلم وأصحابه يقصرون في مثل ذلك، فإن الله تعالى قال : ﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة﴾ [التوبة : ١٠١] ، فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة، وما خرج عن أهلها، فهو من الأعراب أهل العمود . والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية، ليس بمسافر، ولا يقصر الصلاة، ولكن هذه مسائل اجتهاد." (٢)

"ص -٣٢٧- نفس ومال . فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعرف عين المتلف . وإن كان قدر المنهوب مجهولا لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء، ولا قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء، فإنه يحمل الأمر على التساوي؛ كمن اختلط في ماله حلال وحرام، ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال كما فعل عمر ابن الخطاب بالعمال على الأموال؛ فإنه شاطرهم . فأخذ

---

(١) مجموع الفتاوى /١١

(٢) مجموع الفتاوى /١٢

نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق . فإنه رأي أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين، ولم يعرف لا أعيان المملوك، ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء، ولا هؤلاء من هؤلاء، بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه، وأكثر، ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان، فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به، ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك .

وإن عرف أن في ماله حلالا مملوكا، وحراما لا يعرف مالكه، وعرف قدره، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام، فيأخذ قدر الحلال، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه، كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك : من غصوب وعواري وودائع؛ فإن جمهور العلماء، كمالك." (١)

"ص -٨٣- عليها واتفقا على أن يسافر إلى الديار المصرية ثم يعود إلى دمشق وإذا لم يصلح له البيع بدمشق يسافر إلى العراق والعجم وكتب وثيقة بالشركة : أن المال جميعه بيد هذا المشتري يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي . وكتبا أن الشركة كانت بدراهم ولا يمكن إلا بما ذكر ثم لما قدما إلى الإسكندرية فتشاجرا فطلب صاحب القماش منه الثمن وألزمه بأن يقسم القماش ويبيعه هنا بخسارة ويوفيه الثمن . فهل هذا البيع الذي اتفقا عليه بشرط الشركة صحيح ؟ أم هو بيع فاسد ؟ وهل له إذا كان شريكا أن يجعله هو الذي يقبض المال ويبيع ويشتري ويأخذ ويعطي . فإذا كان البيع فاسدا فليس له إلا عين ماله وقد عمل هذا العامل فيه على أن له نصف الربح . فهل له المطالبة بنصف الربح أم لا ؟ وهل له بعد عمل هذا العامل وانتقال القماش من الشام إلى الإسكندرية أن يأخذ القماش ويذهب عمله وسعيه فيه ؟ أم له المطالبة بأجرة عمله ؟ أم بربح مثله ؟ أفتونا .

فأجاب – رحمه الله – الحمد لله . هذه المعاملة فاسدة من وجوه : منها الجمع بين البيع والشركة؛ فإن ذلك لا يجوز . وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشرط مع البيع عقدا مثل هذا فلا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه وكذلك لا يجوز أن يؤجره على أن يساقيه أو يشاركه على أن يقترض منه ولا أن يبيعه على أن يبتاع منه ونحو." (٢)

"ص -٦١٢- ثم إن هاتين الأمتين تفرقتا أحزابا كثيرة في أصل دينهم واعتقادهم في معبودهم ورسولهم . هذا يقول : إن جوهر اللاهوت والناسوت صارا جوهرا واحدا وطبيعة واحدة وأقنوما واحدا . وهم اليعقوبية . وهذا يقول : بل هما جوهران وطبيعتان وأقنومان . وهم النسطورية . وهذا يقول بالاتحاد من وجه دون

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٢

وجه وهم الملكانية . وقد آمن جماعات من علماء أهل الكتاب قديما وحديثا وهاجروا إلى الله ورسوله وصنفوا في كتب الله من دلالات نبوة النبي خاتم المرسلين وما في التوراة والزبور والإنجيل من مواضع لم يدبروها وكذلك الحواريون .

فلما اختلف الأحزاب من بينهم هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فبعث النبي الذي بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء داعيا إلى ملة إبراهيم ودين المرسلين قبله وبعده وهو عبادة الله وحده لا شريك له وإخلاص الدين كله لله وطهر الأرض من عبادة الأوثان ونزه الدين عن الشرك : دقه وجله، بعد ما كانت الأصنام تعبد في أرض **الشام** وغيرها في دولة بني إسرائيل ودولة الذين قالوا : إنا نصارى . وأمر بالإيمان بجميع كتب الله المنزلة كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان . وبجميع أنبياء الله من آدم إلى محمد . قال الله تعالى :." (١)

"ص -٦٤١- رضي الله عنه . وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده وحل دمه وماله . ومن قال إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك لم يكن عارفا بحقيقة الحال، فإن المسلمين قد فتحوا ساحل **الشام** وكان ذلك أعظم المصائب عليهم وقد ألزموهم بلبس الغيار وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، بل التتار في بلادهم خربوا جميع كنائسهم وكان نوروز رحمه الله تعالى قد ألزموهم بلبس الغيار وضرب الجزية والصغار . . . فكان ذلك من أعظم المصائب عليهم ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير، فإن المسلمين مستغنون عنهم وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين والمسلمون ولله الحمد والمنة أغنياء عنهم في دينهم ودنياهم . فأما نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم لحاجتهم إليهم وإنما يتركونهم خوفا من التتار . فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم ولو قدر أنهم." (٢)

"ص -٦٦٢- الله ويأكلون أموال الناس بالباطل ويرضون بأن يتخذوا أربابا من دون الله : لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية، مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررا في الدين وأقل أموالا . لا يقوله

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٢

من يدري ما يقول .

وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص وهو يبين المرفوع في ذلك . وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه . فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم فإنه ينتزع منهم ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها، ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم : من أهل المذاهب المتبوعة : من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : أن أرض مصر كانت خراجية وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودرهمها وعدتم من حيث بدأتم " لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم كما هو الواقع اليوم ولذلك رفع عنها الخراج . ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبسا على." (١)

"ص -٤٥١- استسلم لهم أهل العراق، والدخول تحت حكمهم .

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت فى هذه النازلة . كما قيلت فى تلك . وهكذا قال طائفة من المنافقين، والذين فى قلوبهم مرض، لأهل دمشق خاصة والشام عامة : لا مقام لكم بهذه الأرض .

ونفى المقام بها أبلغ من نفى المقام . وإن كانت قد قرئت بالضم أيضا . فإن من لم يقدر أن يقوم بالمكان، فكيف يقيم به ؟ !

قال الله تعالى : ﴿ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا ﴾ [الأحزاب : ١٣] .

وكان قوم من هؤلاء المذمومين يقولون والناس مع النبى صلى الله عليه وسلم عند سلع داخل الخندق، والنساء والصبيان فى آطام المدينة : يا رسول الله، إن بيوتنا عورة، أى : مكشوفة ليس بينها وبين العدو حائل وأصل العورة : الخالى الذى يحتاج إلى حفظ وستر . يقال : اعور مجلسك إذا ذهب ستره، أو سقط جداره . ومنه عورة العدو . وقال مجاهد والحسن : أى ضائعة تخشى عليها السراق . وقال قتادة : قالوا : بيوتنا مما يلى العدو، فلا نأمن على أهلنا، فائذن لنا أن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٢

"ص -٤٧٨- وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو، والعامة وأهل الحديث . ويرون فى أهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الإسلام أنه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم، وأن المائعات التى عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى؛ لأن أولئك عندهم كفار أصليون، وهؤلاء مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلى .

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين، فيعاونون التتار على الجمهور . وهم كانوا من أعظم الأسباب فى خروج جنكزخان ملك الكفار إلى بلاد الإسلام، وفى قدوم هولاكو إلى بلاد العراق، وفى أخذ حلب، ونهب الصالحية، وغير ذلك، بخبثهم ومكرهم؛ لما دخل فيه من توزر منهم للمسلمين وغير من توزر منهم .

وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصرافه إلى مصر فى النوبة الأولى . وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين . وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار والإفرنج على المسلمين، والكآبة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر، وكذلك لما فتح المسلمون الساحل عكة وغيرها ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم . وكل هذا الذى وصفت بعض أمورهم، وإلا فالأمر أعظم من ذلك .." (١)

"ص -١٩٢- ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون﴾ [الأعراف : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [التوبة : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد [البقرة : ١٨٧] ، وقال تعالى : ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ [الجن : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ [البقرة : ١١٤] .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه كان يقول : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك " . والله أعلم .

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم . وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب .

ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضى الشافعية : قابلت

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢

الجواب عن هذا السؤال، المكتوب على خط ابن تيمية . فصح إلى أن قال وإنما المحرف جعله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوع بها . هذا كلامه . فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين في شد الرحل، والسفر إلى مجرد زيارة القبور." (١)

"ص -٤٩- القرآن على أن البركة في أربع مواضع، ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه في غيره، وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد في غيره . وأما ما ذكر : من حديث الفطر والصيام، وأن البركة إحدى وسبعون جزءا **بالشام**، والعراق على ما ذكر : فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم، والله أعلم .

وسئل أيضا : هل دخلت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى **دمشق**، وكانت تحدث الناس بجامع **دمشق** أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، لم يدخل **دمشق** أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، لا عائشة ولا غيرها، والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٤٢- أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقيل لآخر : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة ؟ قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها . وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث **الشاميين** وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا فمتى كان الإسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان الحديث حجازيا أو عراقيا أو شاميا أو غير ذلك . وقد صنف أبو داود السجستاني كتابا في مفاريد أهل الأمصار من السنن يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة، ومكة، والطائف، **ودمشق** وحمص والكوفة والبصرة وغيرها . إلى أسباب أخر غير هذه .

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٢

السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل ،شتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب." (١)

"ص -٤٥٢- نذهب إليها؛لحفظ النساء والصبيان . قال الله تعالى : ﴿وما هي بعورة ﴾ ؛ لأن الله يحفظها ﴿إن يريدون إلا فرارا ﴾ فهم يقصدون الفرار من الجهاد، ويحتجون بحجة العائلة .

وهكذا أصاب كثيرا من الناس فى هذه الغزاة . صاروا يفرون من الثغر إلى المعاقل والحصون، وإلى الأماكن البعيدة، كمصر، ويقولون : ما مقصودنا إلا حفظ العيال، وما يمكن إرسالهم مع غيرنا، وهم يكذبون فى ذلك، فقد كان يمكنهم جعلهم فى حصن **دمشق**، لو دنا العدو، كما فعل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان يمكنهم إرسالهم والمقام للجهاد، فكيف بمن فر بعد إرسال عياله ؟ قال الله تعالى : ﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا ﴾ [الأحزاب : ١٤] ، فأخبر أنه لو دخلت عليهم المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة وهى الافتتان عن الدين بالكفر، أو النفاق لأعطوا الفتنة، ولجاؤوها من غير توقف .

وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم . ثم طلب منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الإسلام وتلك فتنة عظيمة لكانوا معه على ذلك . كما ساعدهم فى العام الماضى أقوام بأنواع من الفتنة فى الدين والدنيا، ما بين ترك واجبات، وفعل محرمات، إما فى حق الله، وإما فى حق العباد . كترك الصلاة، وشرب." (٢)

"ص -٢٠٥- جواب آخر لبعض علماء أهل **الشام** المالكية :

الحمد لله، وهو حسبى .

السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع . وأما من سافر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليصلى فيه، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهما فمشروع، كما ذكر باتفاق العلماء .

وأما لو قصد إعمال المطى لزيارته صلى الله عليه وسلم، ولم يقصد الصلاة، فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافا للعلماء؛ وأن منهم من قال : إنه منهى عنه . ومنهم من قال : إنه مباح . وأنه على القولين ليس بطاعة، ولا قربة، فمن جعله طاعة وقربة على مقتضى هذين القولين كان حراما بالإجماع، وذكر حجة كل

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣

(٢) مجموع الفتاوى /١٣

قول منهما، أو رجح أحد القولين، لم يلزمه ما يلزم من تنقص؛ إذ لا تنقص ولا إزراء بالنبي صلى الله عليه وسلم .." (١)

"ص -١١٨- ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ [المائدة : ٣٣] ، لا يقتضي أن الإمام يخير تخيير مشيئة، ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال، وهذا في حال . ثم أكثرهم يقولون : تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وروي في ذلك حديث مرفوع . ومنهم من يقول : التعيين باجتهاد الإمام كقول مالك، فإذا رأي أن القتل هو المصلحة قتل، وإن لم يكن قد قتل .

ومن هذا الباب تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيء ا، وبين جعلها غنيمة، كما هو قول الأكثرين كأبي حنيفة، والثوري، وأبي عبيد، وأحمد في المش،ور عنه فإنهم قالوا : إن رأي المصلحة جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، وإن رأي أن لا يقسمها جاز، كما لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، مع أنه فتحها عنوة شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة، والسيرة المستفيضة، وكما قاله جمهور العلماء؛ ولأن خلفاءه بعده أبو بكر، وعمر، وعثمان فتحوا ما فتحوا من أرض العرب والروم وفارس، كالعراق، **والشام**، ومصر، وخراسان، ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين، لا السواد، ولا غير السواد، بل جعل العقار فيء ا للمسلمين داخلا في قوله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من." (٢)

"ص -٥٣٨- فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة .

والمثل الذى ضربه النبى صلى الله عليه وسلم من أحسن الأمثال، فإن الصلاة قوت القلوب، كما أن الغذاء قوت الجسد، فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل، فالقلب لا يقتات بالنقر فى الصلاة، بل لابد من صلاة تامة تقيت القلوب .

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا ينقر فى صلاته فنهاه عن ذلك . فقال : لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار، فسكت عنه عمر، فهذا لا أصل له، ولم يذكره

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣

(٢) مجموع الفتاوى /١٣

أحد من أهل العلم فيما بلغنى، لا فى الصحيح ولا فى الضعيف . والكذب ظاهر عليه؛ فإن المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك، وهم فى الدرك الأسفل من النار .

وأيضا، فعن أبى عبد الله الأشعرى الشامى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، ثم جلس فى طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلى، فجعل يركع وينقر فى سجوده، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه . فقال : " ترون هذا ؟ لو مات مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة . إنما مثل الذى يصلى ولا يتم ركوعه وينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين،." (١)

"ص -٥١- ولا عن رسوله، بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها أوتادا للأرض، وآية من آياته، وفيها من منافع خلقه ما هو نعم لله على عباده . وسوف يفعل بها ما أخبر به في قوله : ﴿ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا أمتا ﴾ [طه : ١٠٥ : ١٠٧] .

وأما ما ذكر في بعض الحكايات عن بعض الناس من الاجتماع ببعض العباد في جبل لبنان، وجبل اللكام، ونحو ذلك، وما يؤثر عن بعض هؤلاء من جميع المقال والفعال، فأصل ذلك : أن هذه الأمكنة كانت ثغورا يرابط بها المسلمون لجهاد العدو؛ لما كان المسلمون قد فتحوا الشام كله وغير الشام، فكانت غزة، وعسقلان، وعكة، وبيروت، وجبل لبنان، وطرابلس، ومصيصة، وسيس، وطرسوس وأذنة، وجبل اللكام، وملطية، وآمد، وجبل ليسون، إلى قزوين إلى الشاش، ونحو ذلك من البلاد، كانت ثغورا، كما كانت الإسكندرية ونحوها ثغورا، وكذلك عبادان ونحوها من أرض العراق . وكان الصالحون يتناوبون الثغور لأجل المرابطة في سبيل الله، فإن المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، ما أعلم في ذلك خلافا بين العلماء .

وثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال." (٢)

"ص -١١٩- أهل القرى فلله وللرسول ﴾ الآية [الحشر : ٧] ،ولم يستأذنوا في ذلك الغانمين، بل طلب كثير من الغانمين قسم العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر، فلم يجيبوهم إلى ذلك، ولم يستطب أحد من الخلفاء أحدا من الغانمين في ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى /١٤

(٢) مجموع الفتاوى /١٤

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيء ا بنفس الفتح، ومن ذلك نص مذهبه كإسماعيل ابن إسحاق، وقالوا الأرض ليست داخلة في الغنيمة، فإن الله حرم على بني إسرائيل المغانم، وملكهم العقار، فعلم أنه ليس في المغانم . وهذا القول هو الذي يذكر رواية عن أحمد، كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعي : إنه يجب قسم العقار، والمنقول؛ لأن الجميع مغنوم، وقال الشافعي : إن مكة لم تفتح عنوة، بل صلحا، فلا يكون على منها حجة . ومن حكي عنه أنه قال : إنها فتحت عنوة كصاحب الوسيط وغيره فقد غلط عليه، وقال : لأن السواد لا أدري ما أقول فيه، إلا أن أظن فيه ظنا مقرونا بعلم، وظن أن عمر استطاب الغانمين، كما روي قيس بن حارثة . وبسط هذا له موضع آخر .

وقول الجمهور أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا : نخير الإمام بين الأمرين تخيير رأي ومصلحة لا تخيير شهوة ومشيئة، وهكذا سائر ما يخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية : كناظر الوقف، ووصى اليتيم، والوكيل المطلق، لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة، بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح كالرجل المبتلى." (١)

"ص -١٧- فصل

وأما السفر إلى [عسقلان] في هذه الأوقات فليس مشروعا لا واجبا، ولا مستحبا؛ ولكن عسقلان كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت ثغرا للمسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا مات مجاهدا، وأجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان " . وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة في سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . وكان أهل الخير والدين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها ثغور الشام : كعسقلان، وعكة، وطرطوس، وجبل لبنان، وغيرها، وثغور مصر : كالإسكندرية وغيرها، وثغور العراق : كعبادان وغيرها فما خرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتا كعسقلان لم يكن ثغورا ولا في السفر إليه فضيلة، وكذلك جبل لبنان وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه، وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشريعة الإسلام، ولكن فيه كثير من الجن، وهم [رجال الغيب] الذين يرون أحيانا في هذه البقاع، قال تعالى :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٤

(٢) مجموع الفتاوى /١٤

"ص -٢٥٦- وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم " . رواه مسلم . نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفا . مع أنه قد روي : " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر " .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافا لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه . وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه . وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان .

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل خالدا في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق **والشام**، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر ىه عنه أنه كان له فيها هوي، فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه، لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي." (١)

"ص -٦٤٣- إنما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى . وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل، كيف مكنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء، لما قاموا من ذلك بما قاموا به . وليعتبر بسيرة من والى النصارى كيف أذله الله تعالى وكبته . وليس المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد . فقد كتب خالد بن الوليد – رضي الله عنه – إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول : [إن **بالشام** كاتبا نصرانيا لا يقوم خراج **الشام** إلا به] فكتب إليه : [لا تستعمله] . فكتب : [إنه لا غنى بنا عنه] فكتب إليه عمر [لا تستعمله] فكتب إليه [إذا لم نوله ضاع المال] فكتب إليه عمر – رضي الله عنه – [مات النصراني والسلام] .

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له : " إني لا أستعين بمشرك " وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين : فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين وفي المسلمين كفاية في

---

(١) مجموع الفتاوى /١٤

جميع مصالحهم ولله الحمد .

ودخل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر بن الخطاب." (١)

"ص -٣٦٥- الصلاة الى بيت المقدس ثم نسخ ذلك وأمر بالصلاة الى الكعبة، فتنوعت الشريعة والدين واحد، وكان استقبال الشام ذلك الوقت من دين الإسلام، وكذلك السبت لموسي من دين الإسلام، ثم لما نسخ صار دين الإسلام هو الناسخ وهو الصلاة الى الكعبة، فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء، ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه، كما قال : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [الشوري : ٢١] ؛ ولهذا كفر اليهود والنصاري؛ لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ، والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل، فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتي به من الكتاب والسنة، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه، وليس لأحد الخروج عنه، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون، وهو الكتاب والسنة .

وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة، كما قال جابر بن عبد الله : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا يعني السيف من خرج عن هذا يعني المصحف، قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ﴾ [الحديد : ٢٥] ،." (٢)

"ص -٣٠٧- قد رجعت يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت .

وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء في أنه ليس في الخضراوات صدقة، كمذهب مالك والشافعي وأحمد، وفي أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، كمذهب هؤلاء، وأن الوقف عنده لازم كمذهب هؤلاء .

وإنما قال مالك : أرطالكم يا أهل العراق؛ لأنه لما انقرضت الدولة الأموية، وجاءت دولة ولد العباس قريبا؛ فقام أخوه أبو جعفر الملقب بالمنصور، فبنى بغداد فجعلها دار ملكه، وكان أبو جعفر يعلم أن أهل الحجاز حينئذ كانوا أعنى بدين الإسلام من أهل العراق، ويروى أنه قال ذلك لمالك أو غيره من علماء المدينة، قال : نظرت في هذا الأمر فوجدت أهل العراق أهل كذب وتدليس؛ أو نحو ذلك، ووجدت أهل الشام إنما هم أهل غزو وجهاد، ووجدت هذا الأمر فيكم .

---

(١) مجموع الفتاوى /١٤

(٢) مجموع الفتاوى /١٤

ويقال : أنه قال لمالك : أنت أعلم أهل الحجاز؛ أو كما قال . فطلب أبو جعفر علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق وينشروا العلم فيه، فقدم عليهم هشام بن عروة؛ ومحمد بن إسحاق؛ ويحيى بن." (١)

"ص -١٩٩- من فعل بعض ذلك أنه يسكر، وهو اليوم جهارا في الأسكندرية ومصر، ونقول لهم : هو حرام، فيقولون : كان على زمن عمر، ولو كان حراما لنهي عنه .

فأجاب :

الحمد لله، قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد أنه حرم كل مسكر، وجعله خمرا، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " ، وفي لفظ : "كل مسكر حرام " ، وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل شراب أسكر فهو حرام " . وفي الصحيحين عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن شراب العسل، يسمي المزر، وكان قد أوتي جوامع الكلم، فقال : "كل مسكر حرام " . وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر منبر النبي صلى الله عليه وسلم إن الله حرم الخمر، وهي من خمسة أشياء : من الحنطة، والشعير، والعنب، والتمر، والزبيب، والخمر ما خامر العقل . و هو في السنن مسند عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروي عنه من غير وجه أنه قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ، وقد صححه طائفة من الحفاظ . والأحاديث في ذلك كثيرة .

فذهب أهل الحجاز، واليمن، ومصر، والشام، والبصرة، وفقهاء الحديث : كمالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم : أن كل ما أسكر." (٢)

"ص -١١٢- ذلك المكان، فيقول لهم : ما تشتهون أن آتيكم به من هذه البرية ؟ فيشتهي أحدهم فاكهة، أو حلاوة، فيقول : امكثوا، ثم يذهب إلي ذلك المكان ويأتي بما خبأ أو ببعضه، فيظن الحاضرون أن هذه كرامة له ! ! وكان صاحب سيما وشياطين تخدمه أحيانا، كانوا معه علي جبل أبي قبيس، فطلبوا منه حلاوة، فذهب إلي مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوي، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلاوي باليمن، حمله شيطان من تلك البقعة .

ومثل هذا يحصل كثيرا لغير الحلاج ممن له حال شيطاني، ونحن نعرف كثيرا من هؤلاء في زماننا وغير

---

(١) مجموع الفتاوى /١٥

(٢) مجموع الفتاوى /١٥

زماننا؛ مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلي قرية حول دمشق، فيجيء من الهوي إلي طاقة البيت الذي فيه الناس، فيدخل وهم يرونه . ويجيء بالليل إلي [باب الصغير] فيعبر منه هو ورفقته، وهو من أفجر الناس .

وآخر كان بالشويك، في قرية يقال لها : [الشاهدة] يطير في الهوي إلي رأس الجبل والناس يرونه، وكان شيطان يحمله، وكان يقطع الطريق . وأكثرهم شيوخ الشر، يقال لأحدهم [البوي] أي المخبث، ينصبون له حركات في ليلة مظلمة، ويصنعون خبزا علي سبيل القربات، فلا يذكرون الله، ولا يكون عندهم من يذكر الله، ولا كتاب فيه ذكر الله؛ ثم يصعد ذلك." (١)

"ص -٤٨١- حصل به فائدة، بل مضرة . ومع هذا فالإيمان عندهم لا يصح إلا به، ولا يكون مؤمنا إلا من آمن به، ولا يدخل الجنة إلا أتباعه، مثل هؤلاء الجهال الضلال من سكان الجبال والبوادى، أو من استحوذ عليهم بالباطل، مثل ابن العود ونحوه، ممن قد كتب خطه مما ذكرناه من المخازى عنهم، وصرح بما ذكرناه عنهم، وبأكثر منه .

وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التى فى الكتاب والسنة، وكل من آمن بقدر الله وقضائه،فآمن بقدرته الكاملة،ومشيئته الشاملة،وأنه خالق كل شيء .

وأكثر محققيهم عندهم يرون أن أبا بكر وعمر، وأكثر المهاجرين والأنصار، وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم مثل عائشة وحفصة، وسائر أئمة المسلمين وعامتهم، ما آمنوا بالله طرفة عين قط؛ لأن الإيمان الذى يتعقبه الكفر عندهم يكون باطلا من أصله، كما يقوله بعض علماء السنة . ومنهم من يرى أن فرج النبى صلى الله عليه وسلم الذى جامع به عائشة وحفصة لابد أن تمسه النار ليطهر بذلك من وطء الكوافر على زعمهم؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم .

ومع هذا يردون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث البخارى ومسلم، ويرون أن." (٢)

"ص -٥٣- أدهم، وعبد الله بن المبارك، وحذيفة المرعشي، ويوسف بن أسباط، وغيرهم، يرابطون بالثغور الشامية . ومنهم من كان يجيء من خراسان والعراق وغيرهما للرباط في الثغور الشامية؛ لأن أهل الشام هم الذين كانوا يقاتلون النصارى أهل الكتاب . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) مجموع الفتاوى /١٥

(٢) مجموع الفتاوى /١٥

" من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين " ؛ وذلك لأن هؤلاء يقاتلون على دين . وأما الكفار الترك ونحوهم فلا يقاتلون على دين، فإذا غلبوا أولئك أفسدوا الدين والملك . وأما الترك فيفسدون الملك وما يتبع ذلك من الدين، ولا يقاتلون على الدين .

ولهذا كثر ذكر [طرسوس] في كتب العلم والفقه المصنفة في ذلك الوقت، لأنها كانت ثغر المسلمين، حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل، والسري السقطي؛ وغيرهما من العلماء والمشائخ للرباط، وتوفي المأمون قريبا منها .

فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان، والإسكندرية، أو عكة، أو قزوين، أو غير ذلك، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك، فهو لأجل كونها كانت ثغورا، لا لأجل خاصية ذلك المكان . وكون البقعة ثغرا للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر، أو دار حرب، أو دار سلم، أو دار علم وإيمان، أو دار." (١)

"ص -٢٠٠- كثيره فقليله حرام، وهو خمر عندهم من أي مادة كانت، من الحبوب، والثمار، وغيرها، سواء كان من العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل، أو غير ذلك، وسواء كان نيا أو مطبوخا، وسواء ذهب ثلثاه، أو ثلثه، أو نصفه، أو غير ذلك، فمتى كان كثيره مسكرا حرم قليله بلا نزاع بينهم .

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر : فإن عمر رضي الله عنه لما قدم **الشام**، وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وصار مثل الرب، فأدخل فيه أصبعه فوجده غليظا، فقال : كأنه الطلا . يعني : الطلا الذي يطلي به الإبل، فسموا ذلك الطلا، فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر، وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال أنه مباح بإجماع المسلمين، وهذا بناء على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكرا .

ولكن نشأت شبهة من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر؛ لأشياء إما لأن طبخه لم يكن تاما، فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلي عليه أولا حتى يذهب وسخه، ثم يغلي عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين؛ لأن الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب . وإما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفاويه وغيرها." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٦

(٢) مجموع الفتاوى /١٦

"ص -١٨٧- في ذلك من الآثار، وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة . واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه، وذكروا فيها إذا كان لها ذؤابة وجهين .
وقال بعض أصحاب أحمد : إذا كان أحمد في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلانس الدنيات وهي القلانس الكبار فلأن يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأحرى . والسلف كانوا يحنكون عمائمهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل؛ ولهذا ذكر أحمد عن أهل **الشام** أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون . وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون، ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك . والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمائمهم صاروا يربطونها : إما بكلاليب، وإما بعصابة ونحو ذلك . وهذا معناه معني التحنيك، كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته، والمناطق يحصل بها هذا المقصود . وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع المحنكة .
وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه." (١)
"ص -٤٨٩- وهو قول طائفة من السلف والخلف كابن مسعود، وابن عباس والزهري، وأبي ثور، وغيرهم . وهو قول أبي ثور نقله المروذي عن أبي ثور، ويحكى ذلك لأحمد فقال : إن أبا ثور شبهه بالماء، ذكر ذلك الخلال في جامعه عن المروذي . وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة أن حكم المائعات عندهم حكم الماء، ومذهبهم في المائعات معروف فيه . فإذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر، لم تنجس، كالماء عندهم . وأما أبوثور فإنه يقول : بالعكس . بالقلتين كالشافعي . والقول أنها كالماء : يذكر قولا في مذهب مالك، وقد ذكر أصحابه عنه في يسير النجاسة إذا وقعت في الطعام الكثير روايتين . وروى عن أبي نافع من المالكية في الحباب التي **بالشام** للزيت تموت فيه الفأرة : إن ذلك لا يضر الزيت، قال : وليس الزيت كالماء . وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره تقع فيه الميتة، ولم تغير أوصافه، وكان كثيرا لم ينجس، بخلاف موتها فيه، ففرق بين موتها فيه، ووقوعها فيه . ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة إلا السمن، إذا وقعت فيه فأرة، كما يقولون : إن الماء لا ينجس إلا إذا بال فيه بائل .

---

(١) مجموع الفتاوى /١٧

والثالثة : يفرق بين المائع المائي . كخل الخمر، وغير المائى كخل العنب، فيلحق الأول بالماء دون الثاني .." (١)

"ص -٤٦٦- حدث فيما بعد؛ لأن الإسلام كان حينئذ ما يزال في قوته وعنفوانه . ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام، لا في الحجاز، ولا اليمن، ولا **الشام**، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان، ولا المغرب، ولم يكن قد أحدث مشهد، لا علي قبر نبي، ولا صاحب، ولا أحد من أهل البيت، ولا صالح أصلا، بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك . وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس، وتفرقت الأمة، وكثر فيهم الزنادقة الملبسون علي المسلمين، وفشت فيهم كلمة أهل البدع، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب . ثم جاؤوا بعد ذلك إلى أرض مصر .

ويقال : إنه حدث قريبا من ذلك المكوس في الإسلام .

وقريبا من ذلك ظهر بنو بويه . وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية . وفي دولتهم قوي بنو عبيد القداح بأرض مصر، وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى علي رضي الله عنه بناحية النجف ، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول : إن قبر علي هناك ، وإنما دفن علي رضي الله عنه بقصر الإمارة بالكوفة، وإنما ذكروا أن بعضهم حكي عن الرشيد : أنه جاء إلى بقعة هناك، وجعل يعتذر إلى المدفون فيها، فقالوا : إنه علي، وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده فقالوا : هذا قبر علي، وقد قال قوم :." (٢)

"ص -٥١٧- كانوا مع على، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال على : أيها الناس، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدى، عليه شعرات بيض " . قال : فيذهبون إلى معاوية وأهل **الشام**، ويتركون

---

(١) مجموع الفتاوى /١٧

(٢) مجموع الفتاوى /١٧

هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم وأموالكم، والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا فى سرح الناس، فسيروا على اسم الله . قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا . فقال لهم : القوا الرماح، وسلوا سيوفكم من حقوتها، فإنى أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء . فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرهم الناس برماحهم . قال : وأقبل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان . فقال على : التمسوا فيهم المخدج . فالتمسوه فلم يجدوه . فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض . قال : أخروهم . فوجدوه مما يلى الأرض . فكبر، ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله . قال : فقام إليه عبيدة السلماني . فقال : يا أمير المؤمنين، الله الذى لا إله إلا." (١)

"ص -٥٧٤- على أداء الشهادة، فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقا، لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور؛ ولهذا كانت العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون فى الاجتهاديات، كالأعشار، والرشد، والعدالة، والأهلية، والاستحقاق، ونحو ذلك، بل يشهدون بالحسيات كالذى سمعوه ورأوه، فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم، فالجعل يسهل الشهادة فيها بغير تحر، بخلاف الحسيات؛ فإن الزيادة فيها كذب صريح، لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور . وهؤلاء أقل من غيرهم، بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم .

وإطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل، ظاهر البطلان . كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضا، فلا هذا، ولا هذا، بل فيهم المستحق الذى يأخذ حقه، وفيهم من يأخذ فوق حقه، وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه، وفيهم غير المستحق . حتى إنهم فى الطعام الذى يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر، وإن كان أغنى منه، خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون فى الطعام بالعدل، كما يعمل فى رباطات أهل العدل . وأمر ولى الأمر هؤلاء بجميع ما ذكر هو من أفضل العبادات، وأعظم الواجبات .." (٢)

"ص -٢٦٢- الجنة " ، وقال الترمذي : حديث حسن، وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو كنت آمرا لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " . أخرجه الترمذي،

---

(١) مجموع الفتاوى /١٧

(٢) مجموع الفتاوى /١٧

وقال : حديث حسن، وأخرجه أبو داود، ولفظه : " لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق " . وفي المسند عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه " ! وفي المسند وسنن ابن ماجه، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان لها أن تفعل " ، أي لكان حقها أن تفعل .

وكذلك في المسند، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان، عن عبد الله بن أبي أوفي، قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال : " ما هذا يا معاذ ؟ " قال : أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تفعلوا ذلك، فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت." (١)

"ص -١٨٨- صحيحة، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

منهم من يقول : الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس، والمسح على العمامة مستحب . وهذا قول الشافعي وغيره .

ومنهم من يقول : بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس، كما في حديث المغيرة . وهل هو واجب لأنه فعله في حديث المغيرة، أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث على روايتين . وهذا قول أحمد المشهور عنه .

ومنهم من يقول : بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض، فيكون من جنس المسح على الجبيرة، كما جاء : أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب والعصائب هي العمائم ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون في الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من

(١) مجموع الفتاوى /١٧

الماشين في الأرض السهلة، وخفاف هؤلاء في العادة لابد أن يؤثر فيها الحجر؛ فهم برخصة المسح على الخفاف المخرقة أولى من غيرهم .." (١)

"ص -٤٨٤- إلهية على والأئمة . ومن أتباع هؤلاء الملاحدة أهل دور الدعوة، الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك .

وهؤلاء من أعظم من أعان التتار على المسلمين باليد واللسان، بالمؤازرة والولاية وغير ذلك، لمباينة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى؛ ولهذا كان ملك الكفار [هولاكو] يقرر أصنامهم .

وأيضا، فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد، وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد .

وأما ذكر المستفتى أنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . فهذا عين الكذب، بل كفروا مما جاء به بما لا يحصيه إلا الله؛ فتارة يكذبون بالنصوص الثابتة عنه، وتارة يكذبون بمعانى التنزيل . وما ذكرناه وما لم نذكره من مخازيهم يعلم كل أحد أنه مخالف لما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم . فإن الله قد ذكر فى كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته . وذكر فى كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولى الأمر ما هم خارجون عنه . وذكر فى كتابه من موالاة المؤمنين وموادتهم ومؤاخاتهم والإصلاح بينهم ما هم عنه خارجون . وذكر فى كتابه من النهى عن موالاة الكفار وموادتهم ما هم خارجون." (٢)

"ص -٦١٧- رسله عامة ومحمد خاصة : ما أيد به دينه وأذل الكفار والمنافقين . ولما قدم مقدم المغول غازان وأتباعه إلى دمشق وكان قد انتسب إلى الإسلام، لكن لم يرض الله ورسوله والمؤمنون بما فعلوه، حيث لم يلتزموا دين الله وقد اجتمعت به وبأمرائه وجرى لي معهم فصول يطول شرحها، لا بد أن تكون قد بلغت الملك، فأذله الله وجنوده لنا حتى بقينا نضربهم بأيدينا ونصرخ فيهم بأصواتنا . وكأن معهم صاحب سيس مثل أصغر غلام يكون حتى كان بعض المؤذنين الذين معنا يصرخ عليه ويشتمه وهو لا يجترئ أن يجاوبه حتى إن وزراء غازان ذكروا ما ينم عليه من فساد النية له وكنت حاضرا لما جاءت رسلكم إلى ناحية الساحل وأخبرني التتار بالأمر الذي أراد صاحب سيس أن يدخل بينكم وبينه فيه حيث مناكم بالغرور وكان التتار من أعظم الناس شتيمة لصاحب سيس وإهانة له، ومع هذا فإنا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم والذب عنهم . وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم

---

(١) مجموع الفتاوى /١٨

(٢) مجموع الفتاوى /١٨

غازان وقطلو شاه وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين . قال لي : لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون . فقلت له : بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإنا نفتكهم ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة." (١)

"ص -٥٥- الله تعالى بولاية ملوك السنة مثل [نور الدين] و [صلاح الدين] وغيرهما، فاستنقذوا عامة **الشام** من النصارى .

وبقيت بقايا الروافض والمنافقين في جبل لبنان وغيره، وربما غلبهم النصارى عليه حتى يصير هؤلاء الرافضة والمنافقون فلاحين للنصارى . وصار جبل لبنان ونحوه دولة بين النصارى والروافض، ليس فيه من الفضيلة شيء، ولا يشرع، بل ولا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم عن إظهار دينه .

ولكن صار طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس زهدا ونسكا يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه، لما فيه من الخلوة عن الناس، وأكل المباحات من الثمار التي فيه، فيقصدونه لأجل ذلك غلطا منهم، وخطأ، فإن سكنى الجبال والغيران والبوادي ليس مشروعا للمسلمين إلا عند الفتنة في الأمصار التي تحوج الرجل إلى ترك دينه؛ من فعل الواجبات وترك المحرمات، فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه؛ فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

وربما كان بعض الأوقات من هؤلاء النساك الزهاد طائفة إما ظالمون لأنفسهم، وإما مقتصدون مخطئون مغفور لهم خطؤهم، فأما السابقون." (٢)

"ص -١٢٨- وعند المجاراة فى العلم؛ لأنهم يقصدون المناصحة، وعند السماع؛ لأنهم يسمعون لله . أو كلاما يشبه هذا . والأصل الجامع فى هذا : أن من عمل عملا يحبه الله ورسوله وهو ما كان لله بإذن الله فإن الله يحبه وينظر إليه فيه نظر محبة . والعمل الصالح هو الخالص الصواب . فالخالص ما كان لله، والصواب ما كان بأمر الله، ولا ريب أن كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله، ومنها ما لا يحبه الله، ومنها ما يشتمل على خير وشر، وحق وباطل، ومصلحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه .

فصل

وما يفعله بعض الناس من تحرى الصلاة والدعاء عند ما يقال : إنه قبر نبى، أو قبر أحد من الصحابة

---

(١) مجموع الفتاوى /١٨

(٢) مجموع الفتاوى /١٨

والقرابة، أو ما يقرب من ذلك، أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود وغيره، كمن يتحرى الصلاة والدعاء فى قبلى شرقى جامع **دمشق** عند الموضع الذى يقال : إنه قبر هود والذى عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبى سفيان أو عند المثال الخشب الذى يقال : تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك فهو مخطئ، مبتدع، مخالف للسنة؛ فإن." (١)

"ص -٣١١- يقول الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر، ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص، لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطأه فامتنع من ذلك، وقال : [إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي] أو كما قال وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة، علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحا للدليل إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين، ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة، إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه، فإنه لما فتح **الشام** والعراق وغيرهما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار من يعلمهم الكتاب والسنة، فذهب إلى العراق عبد الله." (٢)

"ص -٦٤٧- وسئل عن نصراني قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب لا سقف لها ولم يعلم أحد من المسلمين وقت خرابها . فاشترى القسيس الساحة وعمرها وأدخل الكنيسة في العمارة وأصلح حيطانها وعمرها وبقي يجمع النصارى فيها وأظهروا شعارهم وطلبه بعض الحكام فتقوى واعتضد ببعض الأعراب وأظهر الشر .

فأجاب : ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر **الشام** فإن بر **الشام** فتحه المسلمون عنوة وملكوا تلك الكنائس، وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها . وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك ويجب عقوبة من أعانه على ذلك . وأما المحدث لذلك من أهل الذمة فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده ويباح دمه وماله، لأنه خالف الشروط التي

---

(١) مجموع الفتاوى /١٨

(٢) مجموع الفتاوى /١٩

شرطها عليهم المسلمون وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب . والله أعلم .." (١)

"ص -٦١٨- ولا من أهل الذمة . وأطلقنا من النصارى من شاء الله . فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله . وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم، كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال في آخر حياته : " الصلاة وما ملكت أيمانكم " قال الله تعالى في كتابه : ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾ [الإنسان : ٨] .

ومع خضوع التتار لهذه الملة وانتسابهم إلى هذه الملة، فلم نخادعهم ولم نناقفهم، بل بينا لهم ما هم عليه من الفساد والخروج عن الإسلام الموجب لجهادهم وأن جنود الله المؤيدة وعساكره المنصورة المستقرة بالديار الشامية والمصرية : ما زالت منصورة على من ناوأها . مظفرة على من عاداها . وفي هذه المدة لما شاع عند العامة أن التتار مسلمون أمسك العسكر عن قتالهم فقتل منهم بضعة عشر ألفا ولم يقتل من المسلمين مائتان . فلما انصرف العسكر إلى مصر وبلغه ما عليه هذه الطائفة الملعونة من الفساد وعدم الدين : خرجت جنود الله وللأرض منها وئيد قد ملأت السهل والجبل، في كثرة وقوة وعدة وإيمان وصدق . قد بهرت العقول والألباب . محفوفة بملائكة الله التي ما زال يمد بها الأمة الحنيفية المخلصة لبارئها : فانهزم العدو بين أيديها ولم يقف لمقابلتها . ثم أقبل العدو ثانيا فأرسل عليه من." (٢)

"ص -٣١٢- بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعمران بن حصين، وسلمان الفارسي وغيرهم .

وذهب إلى الشام معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح وأمثالهم . وبقي عنده مثل عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومثل أبي بن كعب ومحمد بن مسلمة وزيد بن ثابت وغيرهم .

وكان ابن مسعود وهو أعلم من كان بالعراق من الصحابة إذ ذاك، يفتي بالفتيا ثم يأتي المدينة، فيسأل علماء أهل المدينة فيردونه عن قوله، فيرجع إليهم كما؛ جرى في مسألة أمهات النساء لما ظن ابن مسعود أن الشرط فيها وفي الربيبة، وأنه إذا طلق امرأته قبل الدخول، حلت أمها كما تحل ابنتها، فلما جاء إلى المدينة، وسأل عن ذلك، أخبره علماء الصحابة أن الشرط في الربيبة دون الأمهات، فرجع إلى قولهم، وأمر الرجل بفراق امرأته بعد ما حملت، وكان أهل المدينة فيما يعملون، إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله

---

(١) مجموع الفتاوى /١٩

(٢) مجموع الفتاوى /١٩

تعالى عليه وسلم؛ وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب ويقال : أن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب؛ وسعيد بن المسيب عن عمر؛ وعمر محدث .

وفي الترمذي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : " لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر " وفي الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه." (١)

"ص -٤٦٩- لا سيما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيي وأمثاله .

ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي، وأبيه محمد بن السائب وأمثالهما، وقد علم كلام الناس في الواقدي، فإن ما يذكره هو وأمثاله إنما يعتضد به، ويستأنس به، وأما الاعتماد عليه بمجرده في العلم فهذا لا يصلح .

فإذا كان المعتمد عليهم يذكرون أن رأس الحسين دفن بالمدينة، وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن، فدفن معه بكربلاء، وإما أنه دفن بحلب، أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه أنه بعسقلان علم أن ذلك باطل، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق علي الباطل، وأهل الجهل والكذب علي الحق في الأمور النقلية، التي إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق،لا عن أهل الجهل والكذب .

الوجه الرابع : أن الذي ثبت في صحيح البخاري : أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الله ابن زي١د، وجعل ينكت بالقضيب علي ثناياه بحضرة أنس بن مالك . وفي المسند : أن ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمي . ولكن بعض الناس روي بإسناد منقطع : أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية . وهذا باطل . فإن أبا برزة، وأنس." (٢)

"ص -٥٢٠- القوم جازوا على الشام فى المرة الأولى عام تسعة وتسعين وأعطوا الناس الأمان، وقرؤوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سبوا من ذرارى المسلمين ما يقال : إنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا ببيت المقدس، وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا، وغير ذلك من القتل والسبى ما لا يعلمه إلا الله، حتى يقال : إنهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين فى المساجد

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٠

(٢) مجموع الفتاوى /٢٠

وغيرها، كالمسجد الأقصى والأموى وغيره، وجعلوا الجامع الذى بالعقيبة دكا .

وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر فى عسكرهم مؤذنا ولا إماما، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله .

ولم يكن معهم فى دولتهم إلا من كان من شر الخلق : إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام فى الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم . وهم فى بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة .

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان . فمن دخل فى طاعتهم جعلوه." (١)

"ص -٣١٤- هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان .

وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراقب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجودا في الحجاز، فلم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس . ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى : **كالشام**، ومصر، والعراق، واليمن، وخراسان، وأرمينية، وأذربيجان، والمغرب، وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم، أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل مثله. ولم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله : كأمره ونهيه وإذنه، من قول الله تعالى هى أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية .." (٢)

"ص -١٠٤- صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة " . وقد قررت هذه القاعدة بالدلائل الكثيرة مما تقدم من القواعد ثم إن أهل المعاصي ذنوبهم فعل بعض ما نهوا عنه : من سرقة أو زنا أو شرب خمر أو أكل مال بالباطل .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٠

(٢) مجموع الفتاوى /٢١

وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين فإن الخوارج أصل بدعتهم أنهم لا يرون طاعة الرسول واتباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم وهذا ترك واجب . وكذلك الرافضة لا يرون عدالة الصحابة ومحبتهم والاستغفار لهم وهذا ترك واجب . وكذلك القدرية لا يؤمنون بعلم الله تعالى القديم ومشيئته **الشاملة** وقدرته الكاملة وهذا ترك واجب . وكذلك الجبرية لا تثبت قدرة العبد ومشيئته وقد يدفعون الأمر بالقدر وهذا ترك واجب . وكذلك مقتصدة المرجئة مع أن بدعتهم من بدع الفقهاء ليس فيها كفر بلا خلاف عند أحد من الأئمة ومن أدخلهم من أصحابنا في البدع التي حكى فيها التكفير ونصره فقد غلط في ذلك وإنما كان لأنهم لا يرون إدخال الأعمال أو الأقوال في الإيمان وهذا ترك واجب وأما غالية المرجئة الذين يكفرون بالعقاب ويزعمون أن النصوص خوفت بما لا حقيقة له فهذا القول عظيم وهو ترك واجب." (١)

"ص -٧٩- أيضا فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه : كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل : إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة . ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية : فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر **والشام** وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب . ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب .

وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢١

(٢) مجموع الفتاوى /٢١

"ص -٢٤- وأيضا فكون النبي صلى الله عليه وسلم استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب . وقد يحتج من يجوز [الملك] بالنصوص التي منها قوله لمعاوية : " إن ملكت فأحسن " ونحو ذلك وفيه نظر . ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك لما ذكر له المصلحة فيه فإن عمر قال : لا آمرك ولا أنهاك ويقال في هذا : إن عمر لم ينهه، لا أنه أذن له في ذلك، لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ولم يثق عمر بالحاجة . فصار محل اجتهاد في الجملة فهذان القولان متوسطان : أن يقال : الخلافة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة . أو أن يقال : يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره، إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته وأما [ملك] فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد . وهنا طرفان أحدهما : من يوجب ذلك في كل حال وزمان وعلى كل أحد ويذم من خرج عن ذلك مطلقا أو لحاجة كما هو حال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتسننة والمتزهدة، والثاني :." (١)

"ص -٣٣٣- كان ذلك من أفضل الأعمال، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخري ترفع درجة، والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلي فيه : اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث " . ولو سافر من بلد إلى بلد مثل إن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء خاصة . ولكن إذا أتي المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا كل سبت، ويصلي فيه ركعتين، وقال : " من تطهر في بيته ثم أتي مسجد قباء كان له كعمرة " . رواه الترمذي وابن أبي شيبة، وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر : صلاة فيه كعمرة .

ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين . ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢١

(٢) مجموع الفتاوى /٢١

"ص –٤٧٠– بن مالك كانا بالعراق، لم يكونا بالشام، ويزيد بن معاوية كان بالشام، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثناياه بحضرة أنس وأبي برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعا،كذبا معلوما بالنقل المتواتر .

ومعلوم بالنقل المتواتر : أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين، وقد ثبت بالنقل الصحيح : أنه هو الذي أرسل عمر بن سعد بن أبي وقاص مقدما علي الطائفة التي قاتلت الحسين، وكان عمر قد امتنع من ذلك، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل .

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة : أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين، وهو بالحجاز : أن يقدم عليهم، وقالوا : إنه قد أميتت السنة، وأحييت البدعة . وأنه، وأنه، حتى يقال : إنهم أرسلوا إليه كتبا ملء صندوق وأكثر، وأنه أشار عليه الأحباء الألباء فلم يقبل مشورتهم فإنه كما قيل :

وما كل ذي لب بمؤتيك نصحه

وما كل مؤت نصحه بلبيب

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما بألا يذهب إليهم، وذلك كان قد رآه أخوه الحسن واتفقت كلمتهم علي أن هذا لا مصلحة فيه، وأن هؤلاء العراقيين يكذبون." (١)

"ص –٥٢١– وليا لهم وإن كان كافرا، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين . ولا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون الجزية والصغار .

بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام، وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون . فقال : هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله، محمد وجنكسخان . فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين، أن يسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله .

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان فى جنكسخان عظيما، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى فى المسيح، ويقولون : إن الشمس حبلت أمه، وأنها كانت فى خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت . ومعلوم عند كل ذى دين أن هذا كذب . وهذا دليل على أنه ولد زنا،

---

(١) مجموع الفتاوى /٢١

وأن أمه زنت فكتمت زناها، وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه،حتى." (١)

"ص –٣١٤– بالمدينة، إذ كان بها عمر وعثمان وابن مسعود، وهو نائب عمر وعثمان ومعلوم أن عليا مع هؤلاء أعظم علما وفضلا من جميع من معه من أهل العراق، ولهذا كان الشافعي يناظر بعض أهل العراق في الفقه، محتجا على المناظر بقول علي وابن مسعود، فصنف الشافعي كتاب [اختلاف علي وعبد الله] يبين فيه ما تركه المناظر وغيره من أهل العلم من قولهما، وجاء بعده محمد بن نصر المروزي، فصنف في ذلك أكثر مما صنف الشافعي قال : إنكم وسائر المسلمين تتركون قوليهما لما هو راجح من قوليهما، وكذلك غيركم يترك ذلك لما هو راجح منه .

ومما يوضح الأمر في ذلك : أن سائر أمصار المسلمين غير الكوفة كانوا منقادين لعلم أهل المدينة لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم، كأهل **الشام** ومصر مثل الأوزاعي ومن قبله وبعده من **الشاميين** ومثل الليث بن سعد ومن قبل ومن بعد من المصريين وأن تعظيمهم لعمل أهل المدينة واتباعهم لمذاهب۰م القديمة ظاهر بين .

وكذلك علماء أهل البصرة كأيوب وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأمثالهم . ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصارفإن أهل مصر صاروا نصرة لقول أهل المدينة وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب : وعبد الله بن الحكم .

والشاميون." (٢)

"ص –١٧٠– والحكمة محفوظ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ، بل عامة القبور التى بنيت عليها المساجد، إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها، مثل القبر الذى بكرك الذى يقال : إن به نوحا، والذى بظاهر **دمشق** الذى يقال : إنه قبر أبي بن كعب، والذى من الناحية الأخرى، الذى يقال : إنه قبر أوس القرنى، والقبور التى هناك التى يظن أنها قبر عائشة أو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو أم حبيبة، أو قبر على الذى بباطنة النجف، أو المشهد الذى يقال : إنه على الحسين بالقاهرة، والمشهد الذى

---

(١) مجموع الفتاوى /٢١

(٢) مجموع الفتاوى /٢٢

بحلب، وأمثال هذه المشاهد؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم .

وأما القبر الذى يقال : إنه قبر خالد بن الوليد بحمص، والذى يقال : إنه قبر أبي مسلم الخولانى بداريا، وأمثال ذلك فهذه مشكوك فيها، وقد نعلم من حيث الجملة : أن الميت قد توفي بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره؛ كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك . وعامة من يصدق بذلك يكون علم به، إما مناما، وإما نقلا لا يوثق به، وإما غير ذلك . ومن هذه القبور ما قد يتيقن، لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة .

ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب؛ فإن المسلمين لما فتحوا تستر، وجدوا هناك سرير ميت باق . ذكروا أنه [دانيال] ،." (١)

"ص -٤٩٥- بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر . وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمرا كثير الغلط على الزهري . قال الإمام أحمد رضي الله عنه فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثماني نسوة . فقال أحمد : هكذا حدث به معمر بالبصرة، وحدثهم بالبصرة من حفظه، وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة .

وقال أبو حاتم الرازي : ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون . كعبد الواحد بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي، والاضطراب في المتن ظاهر .

فإن هذا يقول : إن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل . وهذا يقول : وإن كان مائعا فلا تنتفعوا به، واستصبحوا به . وهذا يقول : " فلا تقربوه " وهذا يقول : فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح، فأطلق الجواب، ولم يذكر التفصيل .

وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط، وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله : " وإن." (٢)

"ص -٣١٦- ومعلوم أنه كان بالكوفة من الفتنة والتفرق ما دل عليه النص والإجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الفتنة من هاهنا، الفتنة من هاهنا، الفتنة من هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان " .

وهذا الحديث قد ثبت عنه في الصحيح من غير وجه . ومما يوضح الأمر في ذلك أن العلم : إما رواية وإما

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢٣

رأي وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا .

وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة .

وأما أحاديث أهل **الشام** فهي دون ذلك، فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء ولم يكن فيهم – يعني أهل المدينة، ومكة والبصرة، **والشام** – من يعرف بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط .

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب لا سيما الشيعة فإنهم أكثر الطوائف كذبا باتفاق أهل العلم؛ ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق، لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به كما روى مالك عن أيوب السختياني وهو عراقي فقيل." (١)

"ص –١٩٤– يسمع إلا ثلاث مواقيت قوله : " أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل **الشام** الجحفة، وأهل نجد قرن " ، قال ابن عمر : وذكر لي ولم أسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يلملم، وهذا الذي ذكر له صحيح قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس، فابن عباس أخبر : أن النبي وقت لأهل اليمن يلملم، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل **الشام** الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال : " هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتي أهل مكة من مكة " ، فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر . وفي حديثه ذكر أربعة مواقيت، وذكر أحكام الناس كلهم إذا مروا عليها أو أحرموا من دونها .

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الدين بحسب ما أمر الله به، فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد وأسلم من كان من ناحية **الشام** وقت الثلاث، وأهل اليمن إنما أسلموا بعد ذلك، ولهذا لم ير أكثرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا مخضرمين، فلما أسلموا وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " أتاكم أهل اليمن، هم أرق قلوبا وألين أفئدة، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية " .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٤

(٢) مجموع الفتاوى /٢٤

"ص -٣١٧- وكان صلى الله عليه وسلم يجاهد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب، فمن جاهد من يليه من هؤلاء فقد اتبع السنة، وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك؛ إذ أولئك كان غالبهم عربا، ولهم نوع من الشرك هم عليه، فمن جاهد سائر المشركين تركهم، وهندهم وغيرهم، فقد فعل ما أمر الله به . وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام .

ومن جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنة، وإن كان هؤلاء اليهود والنصارى من نوع آخر، غير النوع الذين جاهدهم البنى صلى الله عليه وسلم، فإنه جاهد يهود المدينة : كقريظة، والنضير، وبنى قينقاع، ويهود خيبر، وضرب الجزية على نصارى نجران، وغزا نصارى الشام، عربها ورومها، عام تبوك، ولم يكن فيها قتال، وأرسل إليهم زيدا، وجعفرا، وعبد الله بن رواحة، قاتلوهم في غزوة مؤتة . وقال : " أميركم زيد، فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله ابن رواحة " .

وصالح أهل البحرين، وكانوا م جوسا على الجزية، وهم أهل هجر وفي الصحيح أنه قدم مال البحرين فجعله في المسجد، وما ثاب حتى قسمه، وهذا باب واسع قد بسطناه في غير هذا الموضع، وميزنا بين السنة والبدعة، وبينا أن السنة هى ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو فعل." (١)

"ص -٥٨١- محتاج إليه فى إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثانى أحوج .

وقول القائل : إن هذه القيود على مذهب الشافعى دون مذهب مالك، وما نقله من مذهب عمر فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة فى ذلك، وسيرة الخلفاء فى العطاء . وأصل ذلك أن الأرض إذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو مذهب الشافعى : أنه يجب قسمها بين الغانمين، إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها، وذكر فى [الأم] أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين، لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعى فى ذلك، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئا حسن جائز، وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين . ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة . والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين، وإنما قسم المنقولات، لكن قال مالك وطائفة وهو القول الثانى : إنها مختصة بأهل الحديبية . وقد صنف إسماعيل

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٤

بن إسحاق إمام المالكية فى ذلك بما نازع به الشافعى فى هذه المسألة، وتكلم على حججه .
وعن الإمام أحمد كالقولين، لكن المشهور فى مذهبه هو القول." (١)

"ص -٢٧- وسئل رحمه الله :

هل يجوز للجندي أن يلبس شيئا من الحرير والذهب والفضة في القتال، أو وقت يصل رسل العدو إلى المسلمين ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين، وذلك بألا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية . وأما لباسه لإرهاب العدو، ففيه للعلماء قولان : أظهرهما أن ذلك جائز . فإن جند **الشام** كتبوا إلى عمر بن الخطاب : إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا أي : غطوا أسلحتهم بالحرير وجدنا لذلك رعبا في قلوبنا . فكتب إليهم عمر : وأنتم فكفروا أسلحتكم، كما يكفرون أسلحتهم .

ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال، كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن من الخيلاء ما يحبه الله، ومن الخيلاء ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب، وعند الصدقة . وأما الخيلاء التي يبغضه ا الله، فالخيلاء في البغي والفخر " . ولما كان يوم أحد اختال أبو دجانة." (٢)

"ص -٤٦٣- فإن الله صرف الأحزاب عام الخندق بما أرسل عليهم من ريح الصبا ريح شديدة باردة وبما فرق به بين قلوبهم، حتى شتت شملهم، ولم ينالوا خيرا . إذ كان همهم فتح المدينة والاستيلاء عليها وعلى الرسول والصحابة، كما كان هم هذا العدو فتح **الشام** والاستيلاء على من بها من المسلمين، فردهم الله بغيظهم، حيث أصابهم من الثلج العظيم، والبرد الشديد، والريح العاصف، والجوع المزعج، ما الله به عليم .

وقد كان بعض الناس يكره تلك الثلوج والأمطار العظيمة التى وقعت فى هذا العام، حتى طلبوا الاستصحاء غير مرة . وكنا نقول لهم : هذا فيه خيرة عظيمة . وفيه لله حكمة وسر، فلا تكرهوه . فكان من حكمته : أنه فيما قيل : أصاب قازان وجنوده، حتى أهلكهم، وهو كان فيما قيل : سبب رحيلهم . وابتلى به المسلمون ليتبين من يصبر على أمر الله وحكمه ممن يفر عن طاعته وجهاد عدوه . وكان مبدأ رحيل قازان فيمن معه

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٤

(٢) مجموع الفتاوى /٢٤

من أرض **الشام** وأراضى حلب : يوم الاثنين حادى عشر جمادى الأولى، يوم دخلت مصر عقيب العسكر، واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين، وألقى الله فى قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه . فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو، جزاء منه، وبيانا أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها، وإن لم يقع الفعل، وإن تباعدت الديار .." (١)

"ص -٣٣٦- صلى الله عليه وسلم ولا التعبد بما نهى عنه، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات؛ ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم . فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحبا، وما علمت أحدا من أئمة المسلمين قال : إن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا . وإذا قيل هذا كان قولا ثالثا في المسألة، وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح .

و [قبر الخليل] عليه السلام **بالشام** لم يسافر إليه أحد من الصحابة . وكانوا يأتون البيت المقدس فيصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل عليه السلام . ولم يكن ظاهرا بل كان في البناء الذي بناه سليمان بن داود عليهما السلام . ولا كان [قبر يوسف الصديق] يعرف، ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة، ولهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم ينكره، ونقل ذلك عن مالك وغيره؛ لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف . ولما استولى." (٢)

"ص -٤٦٤- وذكر أن الله فرق بين قلوب هؤلاء المغل والكرج وألقى بينهم تباغضا وتعاديا، كما ألقى سبحانه عام الأحزاب بين قريش وغطفان، وبين اليهود . كما ذكر ذلك أهل المغازى . فإنه لم يتسع هذا المكان لأن نصف فيه قصة الخندق، بل من طالعها علم صحة ذلك، كما ذكره أهل المغازى، مثل عروة بن الزبير، والزهرى، وموسى بن عقبة، وسعيد بن يحيى الأموى، ومحمد بن عائذ، ومحمد بن إسحاق، والواقدى، وغيرهم .

ثم تبقى **بالشام** منهم بقايا، سار إليهم من عسكر **دمشق** أكثرهم، مضافا إلى عسكر حماة وحلب، وما

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٤

(٢) مجموع الفتاوى /٢٤

هنالك . وثبت المسلمون بإزائهم . وكانوا أكثر من المسلمين بكثير، لكن فى ضعف شديد وتقربوا إلى حماة، وأذلهم الله تعالى فلم يقدموا على المسلمين قط . وصار من المسلمين من يريد الإقدام عليهم، فلم يوافقه غيره، فجرت مناوشات صغار، كما جرى فى غزوة الخندق، حيث قتل على بن أبى طالب رضي الله عنه فيها عمرو بن عبد ود العامرى لما اقتحم الخندق، هو ونفر قليل من المشركين .

كذلك صار يتقرب بعض العدو فيكسرهم المسلمون، مع كون العدو المتقرب أضعاف من قد سرى إليه من المسلمين . وما من مرة إلا وقد كان المسلمون مستظهرين عليهم . وساق المسلمون خلفهم فى آخر." (١)

"ص -٣٣٧- النصاري على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل عليه السلام واتخذوا المكان كنيسة . ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحا . وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم . ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة، ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه، وهو صلى الله عليه وسلم مدفون في حجرة عائشة رضي الله عنها فلا يدخلون الحجرة، ولا يقفون خارجا عنها في المسجد عند السور . وكان يقدم في خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق، وهم الذين قال الله فيهم : ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ [المائدة : ٥٤] ويصلون في مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر، ولا يدخل الحجرة، ولا يقوم خارجها في المسجد، بل السلام عليه من خارج الحجرة . وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر رضي الله عنهما .

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله من الأقوال في مسائل النزاع . فأما أن يجعل هو الدين الحق، وتستحل عقوبة من خالفه، أو يقال بكفره، فهذا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة . فإن كان المخالف للرسول." (٢)

"ص -١٢١- اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعا، ولا يخترق الحجر في طوافه، لما كان أكثر الحجر من البيت، والله أمر بالطواف به، لا بالطواف فيه .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٥

(٢) مجموع الفتاوى /٢٥

ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، دون الشاميين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت . فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان . والاستلام هو مسحه باليد . وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد، وحيطانها، ومقابر الأنبياء، والصالحين، كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تقبل، باتفاق الأئمة .

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه، دينا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك، في أصح قولي العلماء، وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عمادا للبيت .

ويستحب له في الطواف الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر،." (١)

"ص -٥٣- الرجل . إما أن يكون مجتهدا مصيبا، أو مخطئا، أو مذنبا . فالأول : مأجور مشكور . والثاني مع أجره على الاجتهاد : فمعفو عنه مغفور له . والثالث : فالله يغفر لنا، وله ولسائر المؤمنين . فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا، الأصل . كقول القائل : فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أوذي، الشيخ بسببه فلان كان سبب هذه القضية، فلان كان يتكلم في كيد فلان . ونحو هذه الكلمات التي فيها مذمة لبعض الأصحاب والإخوان . فإني لا أسامح من أذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله . بل مثل هذا يعود على قائله بالملام، إلا أن يكون له من حسنة، وممن يغفر الله، له إن شاء . وقد عفا الله عما سلف . وتعلمون أيضا : أن ما يجري من نوع تغليظ، أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان : ما كان يجري بدمشق، ومما جرى الآن بمصر فليس ذلك غضاضة، ولا نقصا، في حق صاحبه ولا حصل بسبب ذلك تغير منا، ولا بغض . بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين أرفع قدرا وأنبه ذكرا وأحب وأعظم، وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين التي يصلح الله بها بعضهم ببعض فإن المؤمن للمؤمن كاليدين، تغسل إحداهما الأخرى .

وقد." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٥

(٢) مجموع الفتاوى /٢٥

"ص -٥٤- لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة، لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين . وتعلمون : أنا جميعا متعاونون على البر والتقوى . واجب علينا نصر بعضنا بعضا أعظم مما كان وأشد . فمن رام أن يؤذي بعض الأصحاب أو الإخوان لما قد يظنه من نوع تخشين – عومل به بدمشق أو بمصر الساعة أو غير ذلك – فهو الغالط .

وكذلك من ظن أن المؤمنين يبخلون عما أمروا به، من التعاون والتناصر، فقد ظن ظن سوء وإن الظن لا يغني من الحق شيئا، وما غاب عنا أحد من الجماعة أو قدم إلينا الساعة، أو قبل الساعة، إلا ومنزلته عندنا اليوم أعظم مما كانت وأجل وأرفع . وتعلمون – رضي الله عنكم – : أن ما دون هذه القصية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء، واختلاف الأهواء، وتنوع أحوال أهل الإيمان، وما لا بد منه – من نزغات الشيطان – ما لا يتصور أن يعرى عنه نوع الإنسان .

وقد قال تعالى : ﴿وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] ، ﴿ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما ﴾ [الأحزاب : ٧٣] .

بل أنا أقول ما هو أبلغ من ذلك – تنبيها بالأدنى على الأعلى،." (١)

"ص -٦٢٥- والمعاونة لنا على خلاصهم، فإن في الإساءة إليهم دركا على الملك في دينه ودين الله تعالى ودركا من جهة المسلمين وفي المعاونة على خلاصهم حسنة له في دينه ودين الله تعالى وعند المسلمين، وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك] .

ومن العجب كل العجب أن يأسر النصارى قوما غدرا أو غير غدر ولم يقاتلوهم والمسيح يقول : [من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ومن أخذ رداءك فأعطه قميصك] وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين، فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين في قبرص سيما وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء وضعفاء ليس لهم من يسعى فيهم . وهذا أبو العباس مع أنه من عباد المسلمين وله عبادة وفقر وفيه مشيخة ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه إلا بالشدة . ودين الإسلام يأمرنا أن نعين الفقير والضعيف . فالملك أحق أن يساعد على ذلك من وجوه كثيرة، لا سيما والمسيح يوصى بذلك في الإنجيل ويأمر بالرحمة العامة والخير الشامل كالشمس والمطر . والملك وأصحابه إذا

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٦

عاونونا على تخليص الأسرى والإحسان إليهم كان الحظ الأوفر لهم في ذلك في الدنيا والآخرة . أما في الآخرة فإن الله يثيب على ذلك ويأجر عليه وهذا مما لا ريب فيه عند العلماء المسيحيين." (١)

"ص -٤٦٥- النوبات،فلم يدركوهم إلا عند عبور الفرات . وبعضهم فى جزيرة فيها، فرأوا أوائل المسلمين فهربوا منهم، وخالطوهم، وأصاب المسلمون بعضهم . وقيل : إنه غرق بعضهم .

وكان عبورهم وخلو **الشام** منهم فى أوائل رجب، بعد أن جرى ما بين عبور قازان أولا وهذا العبور رجفات ووقعات صغار، وعزمنا على الذهاب إلى حماة غير مرة؛ لأجل الغزاة، لما بلغنا أن المسلمين يريدون غزو الذين بقوا . وثبت بإزائهم المقدم الذى بحماة، ومن معهم من العسكر، ومن أتاه من **دمشق**، وعزموا على لقائهم، ونالوا أجرا عظيما . وقد قيل : إنهم كانوا عدة كمانات، إما ثلاثة، أو أربعة . فكان من المقدر أنه إذا عزم الأمر وصدق المؤمنون الله يلقى فى قلوب عدوهم الرعب فيهربون، لكن أصابوا من البليدات بالشمال مثل [تيزين]

و [الفوعة] و [معرة مصرين] وغيرها ما لم يكونوا وطئوه فى العام الماضى .

وقيل : إن كثيرا من تلك البلاد كان فيهم ميل إليهم بسبب الرفض وأن عند بعضهم فرامين منهم، لكن هؤلاء ظلمة، ومن أعان ظالما بلى به، والله تعالى يقول : ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون ﴾ [الأنعام : ١٢٩] .

وقد ظاهروهم على المسلمين الذين كفروا من أهل الكتاب،من." (٢)

"ص -٣١٩- وقد كان المنصور والمهدي والرشيد – وهم سادات خلفاء بني العباس – يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق كما كان خلفاء بني أمية يرجحون أهل الحجاز على علماء أهل **الشام** ولما كان فيهم من لم يسلك هذا السبيل بل عدل إلى الآراء المشرقية كثرت الأحداث فيهم وضعفت الخلافة .

ثم أن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز، وسكنها من أفشى السنة بها وأظهر حقائق الإسلام مثل أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث ومن ذلك الزمان ظهرت بها السنة في الأصول والفروع وكثر ذلك فيها وانتشر منها إلى الأمصار وانتشر أيضا من ذلك الوقت في المشرق والمغرب، فصار في المشرق مثل إسحاق

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٦

(٢) مجموع الفتاوى /٢٦

بن إبراهيم بن راهويه، وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المبارك وصار إلى المغرب، من علم أهل المدينة ما نقل إليهم من علماء الحديث فصار في بغداد وخراسان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة .

أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يفضل على علماء المشرق والعراق والمغرب .." (١)

"ص -٥٢٧- دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاءهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يخلدون فى النار .

وقد أظهروا الرفض، ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين، وذكروا عليا وأظهروا الدعوة للاثنى عشر، الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون، لا خلافة لهم، ولا لمن بعدهم . ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين؛ فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلى وشيعتهما . والرافضة تكفير أبى بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين، وتجحد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج، و فيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس فى الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس فى الخوارج .

والرافضة تحب التتار ودولتهم؛ لأنه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدورة المسلمين . والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين، وهم كانوا من أعظم الأسباب فى دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق **والشام**، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين." (٢)

"ص -٣٣٩- وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : قلت : يارسول الله، أي الذنب أعظم ؟ قال : " أن تجعل لله ندا وهو خلقك " . قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " . قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تزاني بحليلة جارك . فأنزل الله تصديق رسوله : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ الآية [الفرقان : ٦٨] ، وقال تعالى : ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ [البقرة : ١٦٥] . فمن سوي بين الخالق والمخلوق في الحب له أو الخوف منه والرجاء له فهو مشرك .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٧

(٢) مجموع الفتاوى /٢٧

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال صلى الله عليه وسلم : " من حلف بغير الله فقد أشرك " . رواه أبو داود وغيره . وقال له رجل : ما شاء الله وشئت، فقال : " أجعلتني لله ندا ؟ بل ما شاء الله وحده " ، وقال : " لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد " ، وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له، فقال : " ماهذا يامعاذ ؟ " فقال : يا رسول الله، رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم . فقال : " يامعاذ، إنه لا يصلح السجود إلا لله، ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها " . فلهذا فرق." (١)

"ص –٩٠– ونحو ذلك . فكيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله إلى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، تضاهى دين المشركين والنصارى ؟ !

فإن زعم أحد أن حاجته قضيت بمثل ذلك، وأنه مثل له شيخه ونحو ذلك، فعباد الكواكب والأصنام ونحوهم من أهل الشرك يجرى لهم مثل هذا، كما قد تواتر ذلك عمن مضى من المشركين، وعن المشركين في هذا الزمان . فلولا ذلك ما عبدت الأصنام ونحوها، قال الخليل عليه السلام : ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن كثيرا من الناس ﴾ [إبراهيم : ٣٥، ٣٦] .

ويقال : إن أول ما ظهر الشرك في أرض مكة بعد إبراهيم الخليل من جهة " عمرو بن لحى الخزاعى " ،الذى رآه النبي صلى الله عليه وسلم يجر أمعاءه في النار . وهو أول من سيب السوائب، وغير دين إبراهيم . قالوا : إنه ورد الشام، فوجد فيها أصناما بالبلقاء، يزعمون أنهم ينتفعون بها في جلب منافعهم ودفع مضارهم، فنقلها إلى مكة، وسن للعرب الشرك وعبادة الأصنام .

والأمور التى حرمها الله ورسوله، من الشرك، والسحر، والقتل، والزنا وشهادة الزور، وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات، قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة، أو دفع مضرة، ولولا ذ لك ما أقدمت النفوس على المحرمات التى لا خير فيها بحال، وإنما يوقع النفوس في المحرمات الجهل." (٢)

"ص –٥٢٨– وسبى حريمهم . وقضية ابن العلقمى وأمثاله مع الخليفة، وقضيتهم فى حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس . وكذلك فى الحروب التى بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام، قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار، وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين

(١) مجموع الفتاوى /٢٧

(٢) مجموع الفتاوى /٢٨

كان ذلك غصة عند الرافضة، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة
.
ودخل فى الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من [النصيرية] و [الإسماعيلية] وأمثالهم من الملاحدة [القرامطة] وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك . والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما فى الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين على وسائر الصحابة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما فى مانعى الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة .
ومن أعظم ما ذم به النبى صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله فيهم : " يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان " ، كما أخرجا فى الصحيحين، عن أبى سعيد، قال : بعث على إلى النبى صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -١٣٨- الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين،ومشاعر الحج . وأما المشاهد التى على القبور، سواء جعلت مساجد أو لم تجعل، أو المقامات التى تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين، أو المغارات والكهوف، أو غير ذلك، مثل [الطور] الذى كلم الله عليه موسى، ومثل [غار حراء] الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه قبل نزول الوحى عليه، و [الغار] الذى ذكره الله فى قوله : ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار ﴾ [التوبة : ٤٠] ، والغار الذى بجبل قاسيون بدمشق، الذى يقال له [مغارة الدم] والمقامان اللذان بجانبيه الشرقى والغربى، يقال لأحدهما : [مقام إبراهيم] ويقال للآخر : [مقام عيسى] وما أشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الأرض وغربها، فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها، ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين؛ بل قد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وهو يروى عن غيرهما أنه قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا " .
وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع، ولا يزورونها، ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها، بل كانوا." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٨

(٢) مجموع الفتاوى /٢٨

"ص -١١١- أمر المعاصي والنهي عنها واتباع القرآن وتعظيمه أحسنوا لكن إنما أتوا من جهة عدم اتباعهم للسنة وإيمانهم بما دلت عليه من الرحمة للمؤمن وإن كان ذا كبيرة . وكذلك المرجئة فيما أثبتوه من إيمان أهل الذنوب والرحمة لهم أحسنوا لكن إنما أصل إساءتهم من جهة ما نفوه من دخول الأعمال في الإيمان وعقوبات أهل الكبائر . فالأولون بالغوا في النهي عن المنكر، وقصروا في الأمر بالمعروف . وهؤلاء قصروا في النهي عن المنكر وفي الأمر بكثير من المعروف . وكذلك القدرية هم في تعظيم المعاصي وذم فاعلها وتنزيه الله تعالى عن الظلم وفعل القبيح محسنون وإنما أساءوا في نفيهم مشيئة الله **الشاملة** وقدرته الكاملة وعلمه القديم أيضا . وكذلك الجهمية، فإن أصل ضلالهم إنما هو التعطيل وجحد ما جاءت به الرسل عن الله عز وجل من أسمائه وصفاته . والأمر فيهم ظاهر جدا . ولهذا قلنا غير مرة أن الرسل جاءوا بالإثبات المفصل والنفي المجمل والكفار من المتفلسفة الصابئين والمشركين." (١)

"ص -٢٧١- إلا بضعفائكم ؟ ! " .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية، ودولة بني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصنا عإلىا ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك .

وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس . وهذا النفل، قال العلماء : إنه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض . والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوي النفس، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة . وهذا قول فقهاء **الشام**، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول : من دلني على قلعة، فله كذا، أو من جاءني برأس، فله كذا ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط . وهذان قولان لأحمد وغيره . وكذلك على القول الصحيح." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٩

(٢) مجموع الفتاوى /٢٩

"ص -٦٢٩- مخالفتهم لما لا يقرون به فكلهم داخل في ذلك . بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء في **دمشق** واضعا كفيه على منكبي ملكين فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل من أحد إلا الإسلام ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذي يتبعه اليهود ويسلط المسلمون على اليهود حتى يقول الشجر والحجر : يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله . وينتقم الله للمسيح ابن مريم مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم " .

وأما ما عندنا في أمر النصارى وما يفعل الله بهم من إدالة المسلمين عليهم وتسليطه عليهم : فهذا مما لا أخبر به الملك، لئلا يضيق صدره، ولكن الذي أنصحه به أن كل من أسلف إلى المسلمين خيرا ومال إليهم كانت عاقبته معهم حسنة بحسب ما فعله من الخير، فإن الله يقول : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ [الزلزلة : ٧] ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ [الزلزلة : ٨] .

والذي أختم به الكتاب الوصية بالشيخ أبي العباس وبغيره من الأسرى والمساعدة لهم والرفق بمن عندهم من أهل القرآن والامتناع من تغيير دين واحد منهم وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله . ونحن نجزي الملك على ذلك بأضعاف ما في نفسه . والله يعلم أني قاصد للملك الخير، لأن الله تعالى أمرنا بذلك وشرع لنا أن نريد الخير لكل." (١)

"ص -٣١- والسنة كلعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل و المحلل له، وقد خالفهم من خالفهم في ذلك اجتهادا، والله يرضى عن جميع علماء المسلمين .

وأيضا، فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك : إنها طلقة رجعية . وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك . وقد ثبت عن عمر أنه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت، خيره بين امرأته وبين المهر . وهذا أيضا معروف عن غيره من الصحابة، كعثمان، وعلى، وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة، وقال : إلى أي شيء يذهب الذي يخالف هؤلاء ؟ ! ومع هذا، فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك، ومنهم من ينقض حكم من حكم به . وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة، كأرض **الشام**، ومصر، والعراق، وخراسان، والمغرب، فيء ا للمسلمين، ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضا فتحها عنوة، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين في هذه الأرضين، وإن ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم في السواد، بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم، ومع هذا فطائفة منهم يخالف

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٠

عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظيم الذي استقر الأمر عليه من زمنهم، بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضا فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى لم يخمسوا قط مال فيء ولا خمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية، ومع هذا، فكثير منهم يخالف ذلك . ونظائر هذا متعددة .." (١)

"ص -٩٢- فمنهى عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك، قال الله تعالى : ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا ولا تزد الظالمين إلا ضلالا ﴾ [نوح : ٢٣، ٢٤] ، وقد تقدم أن هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، وأنهم عكفوا على قبورهم مدة، ثم طال عليهم الأمد فصوروا تماثيلهم؛ لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به . وقد تقدم ذكر ذلك، وبيان ما فيه من الشرك، وبينا الفرق بين [الزيارة البدعية] التى تشبه أهلها بالنصارى و [الزيارة الشرعية] .

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك، فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهى عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهى عنه . ففي المسند وغيره : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما رجع من **الشام** سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ما هذا يا معاذ ؟ " . فقال : يا رسول الله، رأيتهم في **الشام** يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال : "كذبوا يا معاذ، لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، يا معاذ، أرأيت إن مررت بقبرى أكنت ساجدا ؟ " . قال : لا . قال : " لا تفعل هذا " ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .." (٢)

"ص -٥٣١- سموا مانعى الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون، ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين ؟ ! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله، المحادون لله ورسوله، المعادون لله ورسوله، على أرض **الشام** ومصر فى مثل هذا الوقت، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه .

أما الطائفة **بالشام** ومصر ونحوهما، فهم فى هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولا فى الطائفة المنصورة التى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى الأحاديث الصحيحة المستفيضة

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٠

(٢) مجموع الفتاوى /٣٠

عنه : " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لايضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة " . وفى رواية لمسلم : " لا يزال أهل الغرب " .
والنبى صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية، فغربه ما يغرب عنها، وشرقه ما يشرق عنها، فإن ال تشريق والتغريب من الأمور النسبية، إذ كل بلد له شرق وغرب؛ ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون : سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل **الشام** : أهل الغرب، ويسمون أهل نجد والعراق : أهل الشرق، كما فى حديث ابن عمر قال : قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا، وفى." (١)

"ص -٤٨٠- أثبت منه وأظهر . نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك، وقال : لعن الله أهل العراق . لقد كنت أرضي من طاعتهم بدون هذا . وقال في ابن زياد : أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله . وأنه ظهر في داره النوح لمقتل الحسين، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقي النساء تباكين،سوأنه خير ابنه عليا بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فاختار السفر إلى المدينة . فجهزه إلى المدينة جهازا حسنا .
فهذا ونحوه ما نقلوا بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول، تبين أن يزيد لم يظهر الرضي بقتل الحسين، وأنه أظهر الألم لقتله، والله أعلم بسريرته .
وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه، ولا عاقبهم علي ما فعلوا؛ إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه الذي كان يخاف عليه من الحسين وأهل البيت رضي الله عنهم أجمعين .
والمقصود هنا أن نقل رأس الحسين إلى **الشام** لا أصل له في زمن يزيد . فكيف بنقله بعد زمن يزيد ؟ وإنما الثابت هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة . والذي ذكر العلماء : أنه دفن بالمدينة .." (٢)

"ص -٥٢٤- تختلف بكثرة المطلوب وقلته . فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة . وبكثرة الطلاب وقلتهم؛ فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه . وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها . وبحسب المعاوض . فإن كان مليا، دينا : يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو

---

(١) مجموع الفتاوى /٣١

(٢) مجموع الفتاوى /٣١

جحده . والملي المطلق عندنا : هو الملي بماله، وقوله، وبدنه . هكذا نص أحمد .

وهذا المعنى، وإن كان الفقهاء قد اعتبروه في مهر المثل، فهو يعتبر أيضا في ثمن المثل، وأجرة المثل . وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج؛ كالدراهم، والدنانير **بدمشق** في هذه الأوقات؛ فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد .

وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين، فإذا كان الباذل قادرا على التسليم، موفيا بالعهد، كان حصول المقصود بالعقد معه؛ بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء . ومراتب القدرة والوفاء تختلف، وهو الخير المذكور في قوله : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ [النور : ٣٣] ، قالوا : قوة على الكسب، ووفاء للعهد .." (١)

"ص -٣٢٤- فإنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك . فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك لا قبله ولا بعده رحل إليه من المشرق والمغرب ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم من العلماء والزهاد والملوك والعامة . وانتشر موطؤه في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارا من الموطأ وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز **والشام** والعراق ومن أصغر من أخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهما وكان محمد بن الحسن إذا حدث بالعراق عن مالك والحجازيين تمتلئ داره وإذا حدث عن أهل العراق يقل الناس لعلمهم بأن علم مالك وأهل المدينة أصح وأثبت . وأجل من أخذ عنه الشافعي العلم اثنان مالك وابن عيينة .

ومعلوم عند كل أحد أن مالكا أجل من ابن عيينة حتى إنه كان يقول : إني ومالك كما قال القائل :

وابن اللبون إذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس

ومن زعم أن الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم هو العمري الزاهد مع كونه كان رجلا صالحا زاهدا آمرا بالمعروف،." (٢)

"ص -٥٨٩- بيعه، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب؛ إذ لا خلاف فى هذا، بل ينبغى أن يبيع ما لبيت المال من هذه الأرضين، وما لبيت المال من المقاسمة الذى هو بمنزلة الخراج . وقيل : لا تباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين .

---

(١) مجموع الفتاوى /٣١

(٢) مجموع الفتاوى /٣٢

وسئل : إذا دخل التتار **الشام**، ونهبوا أموال النصارى والمسلمين، ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم . فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا ؟

فأجاب :

كل ما أخذ من التتار يخمس، ويباح الانتفاع به .

وسئل رحمه الله عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب . فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغنى عن السؤال يكون مأثوما ؟ وهل يحصل له المسامحة ؟

فأجاب :

نعم . إذا أعطى ولى الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال." (١)

"ص -٥٣٢- رواية : من أهل نجد . ولهذا قال أحمد بن حنبل : " أهل الغرب " هم أهل **الشام** يعنى : هم أهل الغرب كما أن نجد والعراق أول الشرق، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق، وكل ما يغرب عن **الشام** من مصر وغيرها فهو داخل فى الغرب . وفى الصحيحين : أن معاذ بن جبل قال فى الطائفة المنصورة : وهم **بالشام** . فإنها أصل المغرب، وهم فتحوا سائر المغرب، كمصر، والقيروان، والأندلس، وغير ذلك .

وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها، فالحيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية، كما أن حران، والرقة، وسميساط ونحوها على مسامتة مكة، فما يغرب عن البيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبى صلى الله عليه وسلم؛ لما تقدم . وقد جاء فى حديث آخر فى صفة الطائفة المنصورة : " أنهم بأكناف البيت المقدس " . وهذه الطائفة هى التى بأكناف البيت المقدس اليوم .

ومن يتدبر أحوال العالم فى هذا الوقت، يعلم أن هذه الطائفة هى أقوم الطوائف بدين الإسلام، علما، وعملا، وجهادا عن شرق الأرض وغربها؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب، ومغازيهم مع النصارى، ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين فى الرافضة وغيرهم، كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة، معلومة قديما وحديثا . والعز الذى للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم؛ ولهذا لما هزموا." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٢

(٢) مجموع الفتاوى /٣٢

"ص -٤٨٢- ثم من المعلوم : أن دفنه قريبا عند أمه وأخيه بالبقيع أفضل له .

الوجه الخامس : أن دفنه بالبقيع هو الذي تشهد له عادة القوم . فإنهم كانوا في الفتن، إذا قتلوا الرجل لم يكن منهم سلموا رأسه وبدنه إلى أهله، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه، ثم سلمه إلى أمه .

وقد علم أن سعي الحجاج في قتل ابن الزبير، وأن ما كان بينه وبينه من الحروب أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصومه . فإن ابن الزبير ادعي الخلافة بعد مقتل الحسين، وبايعه أكثر الناس، وحاربه يزيد حتى مات وجيشه محاربون له بعد وقعة الحرة .

ثم لما تولي عبد الملك غلبه على العراق مع **الشام**، ثم بعث إليه الحجاج بن يوسف، فحاصره الحصار المعروف، حتى قتل، ثم صلبه، ثم سلمه إلى أمه .

وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء، ولم ينبش، ولم يمثل به . فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله، كما سلموا بدن ابن الزبير إلى أهله، وإذا تسلم أهله رأسه، فلم يكونوا ليدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه، وقريبا من جده صلى الله عليه وسلم ويدفنونه **بالشام**، حيث لا أحد إذ ذاك ينصرهم على." (١)

"ص -١٥٤- ثم من العجب أنه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو من متن الحديث ويداوم عليه في الفجر، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاله في الفجر . ومن المعلوم باليقين الضروري أن القنوت لو كان مما داوم عليه، لم يكن هذا مما يهمل، ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئا من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه، بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه : كالدعاء في القنوت لمعين وعلى معين وغير ذلك .

ودعوي هذا أيضا هي من بعض الوجوه ما يدعيه بعض أهل الأهواء في النص الجلي على معين في الإمامة، أو من زيادة في القرآن وغير ذلك؛ ولهذا كان المصنفون يفرقون بين بيان ما يمتنع من الكذب وما يمتنع من الكتمان . فإذا تكلموا في الأخبار الصادقة التي يمتنع أن تكون كذبا من الأخبار المتواترة، تكلموا فيما يمتنع أن يكون من الأخبار للعادة العامة، أو الخاصة، أو للأدلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين وأمثال ذلك، وبسط هذا له موضع آخر .

وأما الدعاء على أهل الكتاب كما يتخذه من يتخذه سنة راتبة في دعاء القنوت في النصف الأخير من شهر

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٣

رمضان أو غيره فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب **بالشام**، وكان يدعو به في المكتوبة، وهو موافق لسنة رسول." (١)

"ص -٣٧٨- وجوب الوضوء مرتين . بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذي عليه جماعة المسلمين، وهو وجوب الوضوء على المصلى، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط . وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول " .

وهذا يوافق الآية الكريمة . فإنه يدل على أنه لابد من الطهور، ومن كان علي وضوء فهو علي طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثا، كما قال : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتي يتوضأ " ، وهو إذا توضأ ثم أحدث، فقد دلت الآية علي أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ، فقد فعل ما أمر به . كقوله : لا تصلى إلا بوضوء . أو لا تصلى حتى تتوضأ ونحو ذلك . مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة، **الشامل** لأنواعها وأعيانها . ليس مأمورا لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر . ولا في اللفظ ما يدل على ذلك .

لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس، كمن أسلم." (٢)

"ص -١٤٤- الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون، ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين .

وهذا أصل يجب أن يعرف، فإن البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم؛ إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان . قال الله تعالى : ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ [النساء : ١] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى . الناس بنو آدم، وآدم من تراب " . وكتب أبو الدرداء إلى

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٤

(٢) مجموع الفتاوى /٣٤

سلمان الفارسى وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما، لما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان أبو الدرداء **بالشام**، وسلمان بالعراق نائبا لعمر بن الخطاب : أن هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس الرجل عمله .." (١)

"ص -١٥٨- وكقول مالك بن دينار : الناس يقولون : مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي أتته الدنيا فتركها، ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقادا واقتصادا، إما طلبا لوجوده، وإما طلبا لعدمه، معتقدا أن ذلك هو المستحق للاسم، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعني ثابتة لغيره دونه، على وجه ينبغي تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير .

ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نه الله عنه، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد بنفسه في ذات الله " ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ إلى قوله : ﴿ أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ [الأنفال : ٢٤] ، فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم، ومنه قولهم : لا علم إلا ما نفع، ولا مدينة إلا بملك، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ربا إلا في النسيئة " ، أو " إنما الربا في النسيئة " ، فإنما الربا العام **الشامل** للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون في النسيئة . وأما ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد، ولا يفعله أحد، إلا إذا اختلفت الصفات، كالمضروب بالتبر، والجيد بالرديء، فأما إذا استوت الصفات،." (٢)

"ص -٥٣٤- تدخل مع التتار فيصيرون حزبا على أهل المغرب .

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التى **بالشام** ومصر فى هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام، وذلهم ذل الإسلام . فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز، ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه .

فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار؛ فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلى من وجوه متعددة . منها : أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلى . ومنها : أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال، بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٤

(٢) مجموع الفتاوى /٣٤

العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد . ومنها : أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلى . إلى غير ذلك من الأحكام .

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلى عن شرائعه؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم." (١)

"ص -٤٨٤- فعلم أن ذلك لو كان حقا لكان المتقدمون به أعلم . ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عادتهم بعمله، ولأظهروا ذلك وتكلموا به، كما تكلموا في نظائره .

فلما لم يظهر عن المتقدمين بقول ولا فعل ما يدل على أن الرأس في هذه البقاع علم أن ذلك باطل، والله أعلم .

الوجه السابع : أن يقال : مازال أهل العلم في كل وقت وزمان يذكرون في هذا المشهد القاهري المنسوب إلى الحسين : أنه كذب ومين ، كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهد المكذوبة؛ مثل المشاهد المنسوبة **بدمشق** إلى أبي بن كعب، وأويس القرني، أو هود، أو نوح، أو غيرهما، والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبد الله، وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر ونحوهما، وبالعراق إلى علي رضي الله عنه ونحوه، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم الخليل عليه السلام .

فإنه لما كان كثير من المشاهد م كذوبا مختلقا كان أهل العلم في كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلق، والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هذا . يعرف ذلك من تتبعه وطلبه .." (٢)

"ص -٣٩- فتوالدت ولو قبل الحول بيوم، وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبني الأولاد على حول الأمهات . وإن باع النصاب بجنسه بني الثاني على حول الأول، وإن اشتري بنصاب من العين نصابا من الماشية، وكان الأول لم يتم له حول، بني الماشية على حول العين، في أحد القولين .

فصل

وتفرقته زكاة كل بلد في موضعه، فزكاة **الشام** في **الشام**، وزكاة مصر في مصر، وهل يجوز نقلها لمصلحة

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٤

(٢) مجموع الفتاوى /٣٥

فتنقل من الشام إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، أو غيرها ؟ فيه قولان لأهل العلم . قال مالك : لا بأس بنقلها للحاجة، وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين، فتنقل بلا خلاف . ولما نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن إلى المدينة، أنكر عمر، فقال : ما بعثتك جابيا . فقال : ما وجدت آخذا . فعند الشافعي، وأحمد : لا تنقل، وعند مالك : يجوز نقلها .

فصل

وأما [قسمة الصدقات] ، فقد بين الله ذلك في القرآن بقوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ [التوبة : ٦٠] .." (١)

"ص -٢٤٩- الثغر إلي حد بلاد المسلمين؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغرا، وتارة ليس بثغر؛ كما يكون تارة دار إسلام وبر، وتارة دار كفر وفسق؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكانا للرباط، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة، بل قد قال صلى الله عليه وسلم : " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا " ، وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب؛ أرض الشام، وأرض العراق . ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر؛ كعسقلان، وعكة، وما جاور ذلك . وبالعراق عبادان ونحوها؛ ولهذا يكثر ذكر [عسقلان] ، و [عبادان] في كلام المتقدمين؛ لكونهما كانا ثغرين، وكانت أيضا [طرطوس] ثغرا لما كانت للمسلمين، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلبية .

فالمسافر إلي الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه، ليس مقصوده مكانا معينا إلا بالعرض إذا عرف أن مقصوده فيه، ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه . فالسفر إلي مثل هذا لم يدخل في الحديث باتفاق العلماء، وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين لفضيلة ذلك بعينه، كالذي يسافر إلي المساجد، وآثار الأنبياء : كالطور الذي كلم الله." (٢)

"ص -٥٣٧- وفى صحيح مسلم عن حفصة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سيعوذ بهذا البيت يعنى الكعبة قوم ليست لهم منعة، ولا عدد، ولا عدة، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٦

(٢) مجموع الفتاوى /٣٧

ببيداء من الأرض خسف بهم " . قال يوسف بن ماهك : وأهل **الشام** يومئذ يسيرون إلى مكة . فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش .

فالله تعالى أهلك الجيش الذى أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره، وهم لا يعلمون ذلك ؟ ! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر : يا رسول الله، إنى كنت مكرها . فقال : " أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله " . بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار . ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضا فى أحد قولى العلماء . ومن قتل لأجل الجهاد الذى." (١)

"ص -٢٩٥- والخلف،وهذا مذهب مالك وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم، وأحد قولي الشافعي . وقيل : بل يجوز الأمران، والقراءة أفضل . ويروي هذا عن الأوزاعي، وأهل **الشام**، والليث بن سعد، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم . وقيل : بل القراءة واجبة، وهو القول الآخر للشافعي .

وقول الجمهور هو الصحيح، فإن الله سبحانه قال : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ،

قال أحمد : أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة . وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا . وإذا قرأ فأنصتوا . وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا . فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك " الحديث إلى آخره . وروي هذا اللفظ من حديث أبي هريرة أيضا، وذكر مسلم أنه ثابت : فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الائتمام به . فمن لم ينصت له، لم يكن قد ائتم به . ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه . فإذا لم يستمع لقراءته، ضاع جهره . ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد . ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل، فيتشهد عقيب الوتر،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٧

(٢) مجموع الفتاوى /٣٨

"ص -٤١- يدهمها العدو؛ وليس عندهم من يدفعه عنها، وكانوا يسمون الثغور الشامية [العواصم] وهي قنسرين، وحلب . وأحدثت [المدارس] لأهل العلم، وأحدثت [الربط، والخوانق] لأهل التعبد . وأظن مبدأ انتشار ذلك في [دولة السلاجقة] . فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليها وقوف تجري علي أهلها في وزارة [نظام الملك] . وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس، وذكر الربط، لكن ما أظن كان موقوفا عليها لأهلها؛ وإنما كانت مساكن مختصة، وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدي في [أخبار الصوفية] : أن أول دويرة بنيت لهم في البصرة . وأما [المدارس] فقد رأيت لها ذكرا قبل دولة السلاجقة في أثناء المائة الرابعة، ودولتهم إنما كانت في المائة الخامسة، وكذلك هذه [القلاع، والحصون] التي بالشام عامتها محدث، كما بني الملك العادل قلعة دمشق وبصري وحران، وذلك أن النصاري كانوا كثيري الغزو إليهم، وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصاري عن السواحل، حتي استعلوا علي كثير من ثغور الشام الساحلية .." (١)

"ص -١٣٤- بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء، كما فعل أصحاب [رسائل إخوان الصفا] وهم علي طريقة هؤلاء العبيديين، ذرية [عبيد الله بن ميمون القداح] . فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين، أو اليهود، أو النصاري : أن ما يقوله أصحاب [رسائل إخوان الصفا] مخالف للملل الثلاث، وإن كان في ذلك من العلوم الرياضية، والطبيعية، وبعض المنطقية، والإلهية، وعلوم الأخلاق، والسياسة، والمنزل، ما لا ينكر؛ فإن في ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به، والتكذيب بكثير مما جاءت به، وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفي علي عارف بملة من الملل . فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث .

ومن أكاذيبهم وزعمهم : أن هذه [الرسائل] من كلام جعفر بن محمد الصادق . والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة، وقد ذكر واضعها فيها ما حدث في الإسلام من استيلاء النصاري علي سواحل الشام، ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة . وجعفر بن محمد رضي الله عنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، قبل بناء القاهرة بأكثر من مائتي سنة؛ إذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة، كما في [تاريخ الجامع الأزهر] . ويقال : إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين، وأنه في سنة اثنين وستين قدم [معد بن تميم] من المغرب واستوطنها .." (٢)

(١) مجموع الفتاوى /٣٨

(٢) مجموع الفتاوى /٣٨

"ص –١٣٥– ومما يبين هذا أن المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر ابن فاتك أحد أمرائهم، وأبي علي بن الهيثم اللذين كانا في دولة الحاكم نازلين قريبا من الجامع الأزهر . وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما : قال ابن سينا : وقرأت من الفلسفة، وكنت أسمع أبي وأخي يذكران [العقل] و [النفس] ، وكان وجوده علي عهد الحاكم، وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه، وما فعله هشكين الدرزي بأمره من دعوة الناس إلي عبادته، ومقاتلته أهل مصر علي ذلك، ثم ذهابه إلي الشام حتي أضل وادي التيم بن ثعلبة . والزندقة والنفاق فيهم إلي اليوم، وعندهم كتب الحاكم، وقد أخذتها منهم، وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم، وإسقاطه عنهم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية . إلي أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تحصي .

وبالجملة [فعلم الباطن] الذي يدعون؛ مضمونه الكفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، بل هو جامع لكل كفر، لكنهم فيه علي درجات فليسوا مستوين في الكفر؛ إذ هو عندهم سبع طبقات، كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه .

ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس، والفلاسفة، والرافضة، مثل قولهم : [السابق] و [التالي] جعلوهما بإزاء [العقل]." (١)

"ص –٣٣٢– أثناء كلامه : وخالفنا بعض المشرقيين وكان الشافعي عند أصحاب مالك واحدا منهم ينسب إلى أصحابهم واختار سكنى مصر إذ ذاك لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومن يشبههم من أهل مصر كالليث بن سعد وأمثاله وكان أهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام ومذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب لكن أهل المدينة أجل عند الجميع .

ثم إن الشافعي – رضي الله عنه – لما كان مجتهدا في العلم ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحاب المدنيين، قام بما رآه واجبا عليه وصنف الإملاء على مسائل ابن القاسم وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه وقد أحسن الشافعي فيما فعل وقام بما يجب عليه وإن كان قد كره ذلك من كرهه وآذوه وجرت محنة مصرية معروفة والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات .

وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة وهما مختصان به كاختصاص الشافعي بمالك ولعل خلافهما

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٩

له يقارب خلاف الشافعي لمالك وكل ذلك اتباعا للدليل وقياما بالواجب .

والشافعي – رضي الله عنه – قرر أصول أصحابه والكتاب." (١)

"ص -٤٣- الصلاة بعد التحريم جاهلا بالتحريم، فقال له : " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين " ، ولم يأمره بإعادة الصلاة .

ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة، كان من كان بعيدا عنه مثل من كان بمكة، وبأرض الحبشة يصلون ركعتين، ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلاة .

ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين، حتى فات ذلك الشهر، لم يأمرهم بإعادة الصيام .

وكان بعض الأنصار لما ذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة قبل الهجرة قد صلى إلى الكعبة معتقدا جواز ذلك قبل أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكانوا حينئذ يستقبلون **الشام**، فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، أمره باستقبال **الشام**، ولم يأمره بإعادة ما كان صلى .

وثبت عنه في الصحيحين أنه سئل وهو بالجعرانة عن رجل أحرم بالعمرة، وعليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق، فلما نزل عليه الوحي قال له : " انزع عنك جبتك، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في." (٢)

"ص -٤٨٩- وعلى غيره، كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم . منهم من صرح بالتحريم، ومنهم من أطلق الكراهة، وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة . فإن تلك منهم من يعلل النهى عنها بنجاسة التراب، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين .

وأما المساجد المبنية على القبور، فقد نهوا عنه، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء، وقال : " إنه حينئذ يسجد لها الكفار " ، فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم، وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود .

فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور ؟

وهذه المسألة قد بسطناها في غير هذا الجواب .

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٠

(٢) مجموع الفتاوى /٤٠

وإنما كان المقصود تحقيق مكان رأس الحسين رضي الله عنه وبيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام، أنها مشهد الحسين، وأن فيها رأسه، فهي كذب واختلاق، وإفك وبهتان، والله أعلم، وكتبه أحمد بن تيمية." (١)

"ص -٣٩٢- يرون اليمين دائما في جانب المنكر، حتي في القسامة يحلفون المدعي عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولايرون اليمين على المدعي عند النكول، واستدلوا بعموم هذا الحديث .

وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم مثل ابن جريج، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم فتارة يحلفون المدعي، وتارة يحلفون المدعي عليه، كما جاءت بذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوي الجانبين . والبينة عندهم اسم لما يبين الحق . وبينهم نزاع في تفاريع ذلك، فتارة يكون لوثا مع أيمان القسامة، وتارة يكون شاهدا ويمينا، وتارة يكون دلائل غير الشهود كالصفة للقطة .

وأجابوا عن ذلك الحديث : تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة . وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر وأشهر، فالعمل بها عند التعارض أولي .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلب البينة من المدعي واليمين من المنكر، في حكومات معينة، ليست من جنس دعاوي التهم،." (٢)

"ص -١٣٧- عدوهما، ويدعون أنهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة، وأن لذلك أسرارا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين .

ويقولون : إن الله أحل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات، وأخذ أموال الناس بكل طريق، ولم يجب علينا شيء مما يجب علي العامة؛ من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك؛ إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار، ولا ثواب ولا عقاب .

وفي [إثبات واجب الوجود] المبدع للعالم علي قولين لأئمتهم، تنكره وتزعم أن المشائين من الفلاسفة في نزاع إلا في واجب الوجود؛ ويستهينون بذكر الله واسمه حتي يكتب أحدهم اسم الله واسم رسوله في أسفله؛ وأمثال ذلك من كفرهم كثير . وذو الدعوة التي كانت مشهورة، والإسماعيلية الذين كانوا علي هذا المذهب

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٠

(٢) مجموع الفتاوى /٤١

بقلاع الألموت وغيرها في بلاد خراسان؛ وبأرض اليمن وجبال **الشام**، وغير ذلك، كانوا علي مذهب العبيديين المسؤول عنهم؛ وابن الصباح الذي كان رأس الإسماعيلية؛ وكان الغزالي يناظر أصحابه لما كان قدم إلي مصر في دولة المستنصر، وكان أطولهم مدة، وتلقي عنه أسرارهم .

وفي دولة المستنصر كانت فتنة البساسري في المائة الخامسة سنة خمسين وأربعمائة لما جاهد البساسري خارجا عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسي،." (١)

"ص –٤٩٠– وسئل رحمه الله أيضا عن الزيارة إلى قبر الحسين، وإلى السيدة نفيسة، والصلاة عند الضريح . وإذا قال : إن السيدة نفيسة تخلص المحبوس، وتجير الخائف، وباب الحوائج إلى الله : هذا جائز أم لا ؟

فأجاب :

أما الحسين فلم يحمل رأسه إلى مصر باتفاق العلماء، وكذلك لم يحمل إلى **الشام** . ومن قال : إن ميتا من الموتي نفيسة أو غيرها تجير الخائف، وتخلص المحبوس، وهي باب الحوائج، فهو ضال مشرك . فإن الله سبحانه هو الذي يجير ولا يجار عليه، وباب الحوائج إلى الله هو دعاؤه بصدق وإخلاص، كما قال تعإلى : ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، والله أعلم .." (٢)

"ص –١٣٨– واتفق مع المستنصر العبيدي وذهب يحشر إلي العراق، وأظهروا في بلاد **الشام** والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروها بأرض مصر، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف، وأذنوا علي المنابر : [حي علي خير العمل] حتي جاء الترك [السلاجقة] الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم إلي مصر، وكان من أواخرهم [الشهيد نور الدين محمود] الذي فتح أكثر **الشام**، واستنقذه من أيدي النصاري؛ ثم بعث عسكره إلي مصر لما استنجدوه علي الإفرنج، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية، وأظهر فيها شرائع الإسلام، حتي سكنها حينئذ من أظهر بها دين الإسلام .

وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل، كما حكي ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد، وامتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه، وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب، فله دينار وإردب . وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن

---

(١) مجموع الفتاوى /٤١

(٢) مجموع الفتاوى /٤١

فيها الصحابة، بل يتكلم فيها بالكفر الصريح، وكان لهم مدرسة بقرب [المشهد] الذي بنوه ونسبوه إلي الحسين وليس فيه الحسين، ولا شيء منه باتفاق العلماء . وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين، بل المنطق، والطبيعة، والإلهي، ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة . وبنوا أرصادا على." (١)

"ص –١٤٠– النصاري **بدمشق**، وإن كانوا بمساكن الإسماعيلية والنصيرية ونحوهما ذهبوا بها إلي قبورهم، وإن كانوا بمصر ذهبوا بها إلي قبور اليهود والنصاري، أو لهؤلاء العبيديين الذين قد يتسمون بالأشراف، وليسوا من الأشراف . ولا يذهبون بالخيل إلي قبور الأنبياء والصالحين، ولا إلي قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم . وقد ذكر سبب ذلك : أن الكفار يعاقبون في قبورهم، فتسمع أصواتهم البهائم، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أن الكفار يعذبون في قبورهم، ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان راكبا علي بغلته، فمر بقبور فحادت به، كادت تلقيه، فقال : " هذه أصوات يهود تعذب في قبورها " ، فإن البهائم إذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة ما يذهب المغل، وكان الجهال يظنون أن تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم، فلما تبين لهم أنهم يمشونها عند قبور اليهود والنصاري والنصيرية ونحوهم دون قبور الأنبياء والصالحين، وذكر العلماء أنهم لا يمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر **والشام** وغيرها؛ إنما يمشونها عند قبور الفجار والكفار، تبين بذلك ما كان مشتبها .

ومن علم حوادث الإسلام،وما جري فيه بين أوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين، علم أن عداوة هؤلاء المعتدين للإسلام الذي بعث الله به رسوله أعظم من عدواة التتار، وأن علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو إبطال الرسالة التي بعث الله بها محمدا، بل إبطال جميع المرسلين،وأنهم لا يقرون." (٢)

"ص –٢١٥– ولو قال قائل : يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل .

وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد، جاز المسح عليها على الصحيح،

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٢

(٢) مجموع الفتاوى /٤٤

وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد . والله أعلم .

وقال رحمه الله :

لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله : لعقبة بن عامر : " أصبت السنة " على هذا توفيقا بين الآثار ثم رأيته مصرحا به في مغازى ابن عائد : أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشير ا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر : منذ كم لم تنزع خفيك ؟ فقال : منذ يوم الجمعة، قال : أصبت، فحمدت الله على الموافقة .." (١)

"ص -١٠٧- مصالح المسلمين ؟ وهل يجوز أن يقام إلى جانب [مسجد الخليل] السماع الذي يسمونه [النوبة الخليلية] ويقام عند ذلك سماع يجتمعون له ، الفقراء وغيرهم وفيه الشبابة أم لا ؟ والذي يصفر بالشبابة مؤذن بالمكان المذكور هل يفسق أم لا ؟ وهل إذا لم ينته يصرفه ولي الأمر أم لا ؟ وإذا لم يستطع ولي الأمر أن يزيل ذلك، فهل له أن ينقل هذه النوبة المذكورة إلى مكان لا يمكن الرقص فيه لضيق المكان أم لا ؟

فأجاب رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين، ولا التمسح به، لا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا قبر الخليل صلى الله عليه وسلم، ولا قبر غيرهما، بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس، ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان إلىمانيان فقط؛ اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يستلم إلا إلىمانيين، ولم يقبل إلا الحجر الأسود . واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان .

واتفقوا على أن إليمانيين يستلمان، واتفقوا على تقبيل الأسود .

وتنازعوا في تقبيل إليماني ؟ على ثلاثة أقوال معروفة . قيل :." (٢)

"ص -١٤٢- وإنما يقرب منهم [الفلاسفة المشاؤون أصحاب أرسطو] ، فإن بينهم وبين القرامطة مقاربة كبيرة .

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٥

(٢) مجموع الفتاوى /٤٥

ولهذا يوجد فضلاء القرامطة في الباطن متفلسفة؛ كسنان الذي كان **بالشام**، والطوسي الذي كان وزيرا لهم بالألموت، ثم صار منجما لهؤلاء وملك الكفار، وصنف [شرح الإشارات لابن سينا] وهو الذي أشار علي ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم علي الذين يسمونهم [الداسميدية] ، فهؤلاء وأمثالهم يعلمون أن ما يظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك أنه باطل، لكن يكون أحدهم متفلسفا، ويدخل معهم لموافقتهم له علي ما هو فيه من الإقرار بالرسل والشرائع في الظاهر، وتأويل ذلك بأمور يعلم بالاضطرار أنها مخالفة لما جاءت به الرسل .

فإن [المتفلسفة] متأولون ما أخبرت به الرسل من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر بالنفي والتعطيل الذي يوافق مذهبهم، وأما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفيها القرامطة، بل يوجبونها علي العامة، ويوجبون بعضها علي الخاصة، أو لا يوجبون ذلك . ويقولون : إن الرسل فيما أخبروا به وأمروا به لم يأتوا بحقائق الأمور، ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة، وإن كان هو كذبا في الحقيقة .

ولهذا اختار كل مبطل أن يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة، كما فعل [ابن التومرت] الملقب بالمهدي، ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة." (١)

"ص -٦٠- فأجاب :

أما الفقهاء الأئمة الذين يفتي بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك؛ ولكن في أوائل الدولة [السلجوقية] أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك . وحكي أبو محمد بن حزم في [كتابه] إجماع العلماء على تحريم ذلك . وقد كان [نور الدين محمود الشهيد التركي] قد أبطل جميع الوظائف المحدثة **بالشام**، والجزيرة ومصر، والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد . وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء [الإفرنج، والقرامطة] على أكثر من ذلك . ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولا تأويلا سائغا - لا سيما مع حاجته - لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك، لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراما، لا سيما وإن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره، أو تأكل هي من غيره، فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله .

وسئل رحمه الله عن رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه، فأقام في صحبة الزوجة سنين، فعلم

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٦

الولي والزوجة ما الزوج عليه، من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث : فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه أم لا ؟ ثم إن الولي استتوب الزوج مرارا عديدة، ونكث ولم يرجع : فهل يحل تزويجها ؟." (١)

"ص –٥١– وأما [أهل السنة] فمتفقون علي عدالة القوم، ثم لهم في التصويب، والتخطئة مذاهب لأصحابنا وغيرهم .

أحدها : أن المصيب علي فقط .

والثاني : الجميع مصيبون .

والثالث : المصيب واحد، لا بعينه .

والرابع : الإمساك عما شجر بينهم مطلقا، مع العلم بأن عليا وأصحابه هم أولي الطائفتين بالحق، كما في حديث أبي سعيد لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تمرق مارقة علي حين فرقة من المسلمين، فيقتلهم أولي الطائفتين بالحق " وهذا في حرب أهل الشام، والأحاديث تدل علي أن حرب الجمل فتنة، وأن ترك القتال فيها أولي، فعلي هذا نصوص أحمد وأكثر أهل السنة، وذلك الشجار بالألسنة، والأيدي أصل لما جري بين الأمة بعد ذلك، في الدين والدنيا . فليعتبر العاقل بذلك، وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

وسئل رحمه الله عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا، فكسرت إحداهما الأخري؛ وانهزمت المكسورة، وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة : فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار، ويكونون داخلين في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " القاتل والمقتول في النار " أم لا ؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة ؟ أم لا ؟." (٢)

"ص –٦٩– صلى الله عليه وسلم : أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته ؟ قال : لا .

وفي الصحيحين عن مطرف بن الشخير، قال : قال لي عمران بن حصين : أحدثك حديثا، لعل الله أن ينفعك به : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجته وعمرته، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه . وفي رواية قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمتعنا معه فهذا عمران وهو

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٨

(٢) مجموع الفتاوى /٤٨

من أجل السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة .

وفي صحيح مسلم عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، فقال : فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعرش . يعني بيوت مكة يعني معاوية . وهذا إنما أراد به سعد عمرة القضية، فإن معاوية لم يكن أسلم إذ ذاك . وأما في حجة الوداع فكان قد أسلم، فكذلك في عمرة الجعرانة، فسمي سعد الاعتمار في أشهر الحج متعة؛ لأن بعض **الشاميين** كانوا ينهون عن الاعتمار في أشهر الحج، فصار الصحابة يروون السنة في ذلك ردا على من نهى عن ذلك، فالقارن عندهم متمتع، ولهذا وجب عليه الهدي ودخل في قوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وفي صحيح البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول." (١)

"ص -٥٣- وسئل رحمه الله عن [البغاة، والخوارج] : هل هي ألفاظ مترادفة بمعني واحد ؟ أم بينهما فرق ؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما، أم لا ؟ وإذا ادعي مدع أن الأئمة اجتمعت علي ألا فرق بينهم، إلا في الاسم، وخالفه مخالف مستدلا بأن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه فرق بين أهل **الشام** وأهل النهروان : فهل الحق مع المدعي ؟ أو مع مخالفه ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما قول القائل : إن الأئمة اجتمعت علي أن لا فرق بينهما إلا في الاسم، فدعوي باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم؛ مثل كثير من المصنفين في [قتال أهل البغي] ، فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلي غير ذلك من قتال المنتسبين إلي الإسلام من باب [قتال أهل البغي] .." (٢)

"ص -١٤٧- سلمان هو الباب، وأنشد بعض أكابر رؤسائهم وفضلائهم لنفسه في شهور سنة سبع مائة فقال :

أشهد أن لا إله إلا

حيدرة الأنزع البطين

ولا حجاب عليه إلا

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٩

(٢) مجموع الفتاوى /٥٠

محمد الصادق الأمين

ولا طريق إليه إلا

سليمان ذو القوة المتين

ويقولون : إن ذلك علي هذا الترتيب لم يزل ولا يزال، وكذلك الخمسة الأيتام، والاثنا عشر نقيبا، وأسماؤهم مشهورة عندهم، ومعلومة من كتبهم الخبيثة، وأنهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور أبدا سرمدا علي الدوام والاستمرار، ويقولون : إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ويليه في رتبة الإبليسية أبو بكر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنهم أجمعين وشرفهم وأعلي رتبهم عن أقوال الملحدين وانتحال أنواع الضالين والمفسدين فلا يزالون موجودين في كل وقت دائما حسبما ذكر من الترتيب . ولمذاهبهم الفاسدة شعب وتفاصيل ترجع إلي هذه الأصول المذكورة .

وهذه الطائفة الملعونة استولت علي جانب كبير من بلاد **الشام** وهم معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب، وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم، ومن عامة الناس أيضا في." (١)

"ص –٥٥١– فالفتن مثل الحروب التى تكون بين ملوك المسلمين، وطوائف المسلمين، مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام . مثل ما كان أهل الجمل وصفين؛ وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت، وأما قتال الخوارج ومانعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا فى الشرائع الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم لقتالهم، حتى يكون الدين كله لله . فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام، بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا فى طاعتهم، فمن دخل فى طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا، ومن لم يدخل كان عدوا لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين . وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار، ويوالوا عباده المؤمنين . فيجب على المسلمين من جند **الشام** ومصر واليمن والمغرب جميعهم، أن يكونوا متعاونين

---

(١) مجموع الفتاوى /٥١

على قتال الكفار، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والأهواء . فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين، ويتعاونون هم وهم على." (١)

"ص -٥٥- الجنس، غير موصوفة بصفات السلم . وكذلك كل عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط، قد يكون وقد لا يكون .

فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال؛ كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب، ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة . ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود، أو ليست هي المقصود الأعظم منها، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعا ما يزيد على ضرر ترك تحديده .

فصل

ومما تمس الحاجة اليه من فروع هذه القاعدة، ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه : ما قد عمت به البلوي في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها، لاسيما دمشق؛ وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس، وأرض تصلح للزرع، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن،." (٢)

"ص -١٥٠- يفترونها،يدعون أنها علم الباطن،

من جنس ما ذكره السائل، ومن غير هذا الجنس، فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الإلحاد في أسماء الله تعالي وآياته، وتحريف كلام الله تعالي ورسوله عن مواضعه؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل، ومن جنس قولهم : إن [الصلوات الخمس] معرفة أسرارهم، و [الصيام المفروض] كتمان أسرارهم، و [حج البيت العتيق] زيارة شيوخهم، وأن [يدا أبي لهب] هما أبو بكر وعمر، وأن [النبأ العظيم] والإمام المبين هو علي بن أبي طالب، ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة، فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين؛ كما قتلوا مرة الحجاج وألقوهم في بئر زمزم، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة،وقتلوا

---

(١) مجموع الفتاوى /٥١

(٢) مجموع الفتاوى /٥٣

من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصي عدده إلا الله تعالي وصنفوا كتبا كثيرة مما ذكره السائل وغيره، وصنف علماء المسلمين كتبا في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وبينوا فيها ماهم عليه من الكفر والزندقة والإلحاد، الذي هم به أكفر من اليهود والنصاري، ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام . وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذي يعرفه العلماء في وصفهم .

ومن المعلوم عندنا أن السواحل **الشامية** إنما استولي عليها النصاري من جهتهم، وهم دائما مع كل عدو للمسلمين، فهم مع النصارى على المسلمين . ومن." (١)

"ص -١٥١- أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للسواحل، وانقهار النصاري، بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين علي التتار، ومن أعظم أعيادهم إذا استولي والعياذ بالله تعالي النصاري علي ثغور المسلمين؛ فإن ثغور المسلمين مازالت بأيدي المسلمين، حتي جزيرة قبرص يسر الله فتحها عن قريب، وفتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه فتحها معاوية بن أبي سفيان إلي أثناء المائة الرابعة .

فهؤلاء المحادون لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها فاستولي النصاري علي الساحل، ثم بسببهم استولوا علي القدس الشريف وغيره؛ فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب في ذلك، ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالي كنور الدين الشهيد، وصلاح الدين وأتباعهما، وفتحوا السواحل من النصاري، وممن كان بها منهم، وفتحوا أيضا أرض مصر، فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائتي سنة، واتفقوا هم والنصاري، فجاهدهم المسلمون حتي فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية **والشامية** .

ثم إن التتار ما دخلوا بلاد الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين إلا بمعاونتهم ومؤازرتهم؛ فإن منجم هولاكو الذي كان وزيرهم وهو [النصير." (٢)

"ص -٢٦٨- هو مع ذلك يقول : إن إفراد العمرة بسفر والحج بسفر أفضل من التمتع والقران، وكذلك مذهب أبي حنيفة فيما ذكره محمد ابن الحسن أن عمرة كوفية أفضل من التمتع والقران . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن المسلمين ما زالوا يسافرون إلي مسجده ولا يسافرون إلي قبور الأنبياء؛ كقبر موسي، وقبر

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٤

(٢) مجموع الفتاوى /٥٥

الخليل عليه السلام ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلي قبر الخليل مع كثرة مجيئهم إلي **الشام** والبيت المقدس . فكيف يجعل السفر إلي مسجد الرسول الذي يسميه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر إلي قبور الأنبياء ؟ !

السابع : أن السفر المشروع إلي مسجده يتضمن أن يفعل في مسجده ما كان يفعل في حياته وحياة خلفائه الراشدين؛ من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء، كما يفعل ذلك في سائر المساجد، وسائر البقاع؛ وإن كان مسجده أفضل، فالمشروع فيه عبادة لله مأمور بها، وأما الذي يفعله من سافر إلي قبر غيره فإنما هو من نوع الشرك، كدعائهم وطلب الحوائج منهم، واتخاذ قبورهم مساجد، وأعيادا، وأوثانا . وهذا محرم بالنص والإجماع .

فإن قلت : فقد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا .." (١)

"ص -٣٩٨- وأما الأئمة المذكورون : فمن سادات أئمة الإسلام . فإن الثوري إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه : كابن أبي ليلي، والحسن بن صالح بن حي، وأبي حنيفة، وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان . والأوزاعي إمام أهل **الشام**، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك . وحماد بن أبي سليمان : هو شيخ أبي حنيفة، ومع هذا، فهذا القول هو قول أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهما، ومذهبه باق إلى اليوم وهو مذهب داود بن على وأصحابه، ومذهبهم باق إلى اليوم، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب .

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص، فمالك والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، هؤلاء أئمة في زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم : إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء في زماننا، فإنما يمنعه لأحد شيئين :

أحدهما : اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور، فمن منعه قال : هؤلاء موتي، ومن سوغه قال : لابد أن يكون في الأحياء من يعرف قول الميت .." (٢)

"ص -٢٧٢- قال : الموت . قال : فمن الآن يا رب ! ولكن ادنني من الأرض المقدسة رمية بحجر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلي جانب الطريق عند الكثيب الأحمر " .

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٧

(٢) مجموع الفتاوى /٦٠

وقد مر به صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء فرآه وهو قائم يصلى في قبره، ومع هذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يسافر إليه، ولا ذهبوا إليه لما دخلوا **الشام** في زمن أبي بكر وعمر؛ كما لم يكونوا يسافرون إلي قبر الخليل ولا غيره، وهكذا كانوا يفعلون بقبور الأنبياء والصالحين . فقبر [دانيال] كما قيل كانوا يجدون منه رائحة المسك، فعفوه لئلا يفتتن به الناس .

و [قبر الخليل] عليه السلام كان عليه بناء . قيل : إن سليمان عليه السلام بناه فلا يصل أحد إليه، وإنما نقب البناء بعد زمان طويل، بعد انقراض القرون الثلاثة . وقد قيل : إنما نقبه النصاري لما استولوا على ملك البلاد، ومع هذا فلم يتمكن أحد من الوصول إلي قبر الخليل صلوات الله عليه وسلامه فكان السفر إلي زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعا على عهد الصحابة والتابعين، وإنما حدث بعدهم . فالأنبياء كثيرون جدا، وما يضاف إليهم من القبور قليل جدا، وليس منها شيء ثابت عرفا . فالقبور المضامة إليهم منها ما يعلم أنه كذب، مثل [قبر نوح] الذي في أسفل جبل لبنان . ومنها ما لا." (١)

"ص -٦٤- وأما [معاوية بن أبي سفيان] وأمثاله من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة؛ كعكرمة ابن أبي جهل، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، هؤلاء وغيرهم ممن حسن إسلامهم باتفاق المسلمين، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق . ومعاوية قد استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " اللهم علمه الكتاب والحساب، وقه العذاب " .

وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيرا منه وأفضل، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فتح **الشام**، ووصاه بوصية معروفة، وأبو بكر ماش، ويزيد راكب، فقال له : يا خليفة رسول الله، إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال : لست براكب، ولست بنازل، إني أحتسب خطاي في سبيل الله . وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة، والرابع خالد بن الوليد، وهو أميرهم المطلق، ثم عزله عمر، وولي أبا عبيدة عامر بن الجراح، الذي ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له أنه أمين هذه الأمة، فكان فتح **الشام** علي يد أبي عبيدة، وفتح العراق علي يد سعد بن أبي وقاص .

---

(١) مجموع الفتاوى /٦١

ثم لما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر استعمل أخاه معاوية، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة، وأخبرهم بالرجال، وأقومهم." (١)

"ص -٢٨٧- بأم القرآن " ، فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة . وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض **الشاميين** وأصله : أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة .

وأيضا، فقد تكلم العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة، وبسطوا القول فيها، وفي غيرها من المسائل . وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة، وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة : كالبخاري وغيره . وطائفة للنفي : كأبي مطيع البلخي، وكرام، وغيرهما .

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط . فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين، قول من ينهي عن القراءة خلف الإمام، حتى في صلاة السر . وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام . والبخاري ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام، بل يوجب ذلك، كما يقوله الشافعي في الجديد، وابن حزم، ومع هذا، فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها، مثل كونه .." (٢)

"ص -٧٢- وسئل عن دار حديث شرط واقفها في كتاب وقفها ما صورته بحروفه قال : والنظر في أمر أهل الدار على اختلاف أصنافهم إثباتا وصرفا، وإعطاء ومنعا، وزيادة ونقصا، ونحو ذلك إلى شيخ المكان، وكذلك النظر إليه في خزانة كتبها، وسائر ما يشبه ذلك أو يلحق به، وله إذا كان عنده الوقف في أمر من الأمور أن يفوض ذلك إلى من يتولاه، ثم قال : والنظر في أمر الأوقاف وأمورها المالية إلى الواقف ضاعف الله ثوابه يفوض ذلك إلى من يشاء ومتى فوض ذلك إليه تلقاه بحكم الشرط المقارن لإنشاء الوقف وينتقل بعد ذلك إلى حاكم المسلمين **بدمشق**، وله أن يصرف إلى من سوى ذلك من عامل وغيره من مغل الوقف على حسب ما تقتضيه الحال .

فهل إذا لم يكن في شرط النظر في كتاب الوقف شيء آخر يكون النظر المشروط للحاكم مختصا بحاكم

---

(١) مجموع الفتاوى /٦١

(٢) مجموع الفتاوى /٦٨

مذهب معين بمقتضى لفظ الشرط المذكور ؟ أم لا يختص بحاكم معين، بل يكون النظر المذكور لمن كان حاكما بدمشق على أي مذهب كان من المذاهب الأربعة ؟ وإذا لم يكن." (١)

"ص -٦٩- فعلته فنسائي طوالق، وعبيدي أحرار، وكل ما أملكه صدقة، ونحو ذلك، فهذه الأيمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال : قيل : إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به . وقيل : لا يلزمه شيء . وقيل : يلزمه كفارة يمين . ومنهم من قال : الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به .

وأظهر الأقوال، وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار : أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين، كما قال الله تعالى : ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [التحريم : ٢] ، وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حلف على يمين فرأي غيرها خيرا، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه " ، فإذا قال : الحل على حرام لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعلى الحج، أو مإلى صدقة؛ أجزأه في ذلك كفارة يمين، فإن كفر كفارة الظهار فهو أحسن . وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة في بلده، مثل أن يطعم ثمان أواق، أو تسع أواق بالشامي، ويطعم مع ذلك إدامها؛ كما جرت عادة أهل الشام في إعطاء الجرايات خبزا وإداما، وإذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق .." (٢)

"ص -٧٣- مختصا وفوض بعض الحكام قضاة القضاة أعزهم الله بدمشق المحروسة لأهل كان النظر المذكور بمقتضى ما رآه من عدم الاختصاص يجوز لحاكم آخر منعه من ذلك أو بعض ما فعله بغير قادح ؟

فأجاب :

ليس في اللفظ المذكور في شرط الواقف ما يقتضي اختصاصه بمذهب معين على الإطلاق، فإن ذلك يقتضي أنه لو لم يكن في البلد إلا حاكم على غير المذهب الذي كان عليه حاكم البلد ومن الواقف ألا يكون له النظر، وهذا باطل باتفاق المسلمين، فما زال المسلمون يقفون الأوقاف، ويشرطون أن يكون النظر للحاكم، أو لا يشترطون ذلك في كتاب الوقف، فإن ذلك يقتضي بطلان الشرع في الوقوف العامة التي لم

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٩

(٢) مجموع الفتاوى /٧٠

يعين ولي الأمر لها ناظرا خاصا، وفي الوقوف الخاصة نزاع معروف .
ثم قد يكون الحاكم وقت الوقف له مذهب، وبعد ذلك يكون للحاكم مذهب آخر، كما يكون في العراق وغيرها من بلاد الإسلام، فإنهم كانوا يولون قضاة القضاة تارة لحنفي، وتارة لمالكي، وتارة لشافعي، وتارة لحنبلي، وهذا القاضي يولي في الأطراف من يوافقه على مذهبه تارة، ومن يخالفه أخرى، ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان .." (١)

"ص -١٩١- دائما يكون في اليمين التي تكفر، فأوجب العتق، وجعل في غيره كفارة .
قلت : فهذا الذي ذكره الإمام أحمد رضي الله عنه في أجوبته، ولكن المنصوص عنه في غير موضع يقتضي أنه يجزئه كفارة يمين فإنه قد نص في غير موضع : أن الاستثناء لا يكون في اليمين المكفرة، ونص على أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق، فإن مذهبه أنه لا ينفعه الاستثناء، فإن له أن يستثني، بخلاف ما إذا أوقع الطلاق والعتاق قولا واحدا، كما نقل ذلك عن ابن عباس، وهو مذهب مالك وغيره .
وقد نقل عن أحمد الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ومن اتبعه : الفرق في الاستثناء بين الطلاق والعتاق، وذلك غلط على أحمد، إنما هذا قول القدرية؛ فإنهم يقولون : إن المشيء ة بمعنى الأمر، والعتق طاعة، بخلاف الطلاق فإذا قال : عبده حر إن شاء الله وقع العتق . وإذا قال : امرأته طالق إن شاء الله لم يقع الطلاق .
ورووا في ذلك حديثا مسندا من رواية أهل الشام عن معاذ، وهو مما وضعته القدرية الذين كانوا بالشام .
وسبب الغلط في ذلك : أن أحمد قال فيمن قال : إن ملكت فلانا فهو حر إن شاء الله فملكه عتق .
وقال فيمن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاء الله." (٢)

"ص -٩٧- وقال شيخ الإسلام رحمه الله :
وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح، وأما سائر جوانب البيت، والركنان الشاميان، ومقام إبراهيم فلا يقبل، ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
فإذا لم يكن التمسح بذلك، وتقبيله مستحبا، فأولي ألا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك .

(١) مجموع الفتاوى /٧٠
(٢) مجموع الفتاوى /٧٢

واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أن يقبل الحجرة، ولا يتمسح بها لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق، ولأنه قال صلى الله عليه وسلم : " اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد " ، وقال : " لا تتخذوا قبري عيدا " ، وقال : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك " . فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، الذي هو سيد ولد آدم، فقبر غيره أولي ألا يقبل ول ا يستلم .

وقد حكي بعض العلماء في هذا خلافا مرجوحا، وأما الأئمة المتبعون، والسلف الماضون، فما أعلم بينهم في ذلك خلافا، والله سبحانه أعلم .." (١)

"ص -٧٩- فصل

هذا إذا أكراه الأرض والشجر، أو الشجرة وحدها لأن يخدمها ويأخذ الثمرة بعوض معلوم. فإن باعه الثمرة فقط وأكراه الأرض للسكنى: فهنا لا يجيء إلا الأصل الأول المذكور عن ابن عقيل. وبعضه عن مالك وأحمد في إحدى الروايتين، إذا كان الأغلب هو السكنى. وهو أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما. فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق، كما تقدم من النظائر. وهذا إذا كان كل واحد من السكنى والثمرة مقصودا له، كما يجري في حوائط **دمشق**؛ فإن البستان يكترى في المدة الصيفية للسكنى فيه وأخذ ثمره من غير عمل على الثمرة أصلا؛ بل العمل على المكري المضمن.

وعلى ذلك الأصل: فيجوز، وإن كان الثمر لم يطلع بحال، سواء كان جنسا واحدا أو أجناسا متفرقة، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول. فإنه إنما جاز لأجل الجمع بينه وبين المنفعة. وهو في الحقيقة جمع بين بيع وإجارة؛ بخلاف القسم الأول؛ فإنه قد يقال: هو إجارة؛ لأن مؤونة توفية الثمر هنا على المضمن وبعمله يصير ثمرا؛." (٢)

"ص -١٧٢- فالثاني وإن توهم المتوهم أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث، وأن ذلك ينفع، فالجهل في ذلك أضعف، ومضرة ذلك أعظم من منفعته؛ ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الأحكام التي يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق، وهم في ذلك من أنواع الكهان، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : إن منا قوما يأتون الكهان، فقال : " إنهم ليسوا بشيء " ، فقالوا : يارسول الله، إنهم يحدثونا أحيانا بالشيء فيكون حقا، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٧

(٢) مجموع الفتاوى /٧٧

وسلم : " تلك الكلمة من الحق يسمعها الجني يقرها في أذن وليه " ، وأخبر " أن الله إذا قضي بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق . وأن كل أهل السماء يخبرون أهل السماء التي تليهم، حتى ينتهي الخبر إلى السماء الدنيا، وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض، فربما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب، وربما أدركه الشهاب بعد أن يلقيها " قال صلى الله عليه وسلم : " فلو أتوا بالأمر على وجهه، ولكن يزيدون في الكلمة مائة كذبة " وهكذا [المنجمون] ، حتى إني خاطبتهم **بدمشق**، وحضر عندي رؤساؤهم، وبينت فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التي يعترفون بصحتها . قال رئيس منهم : والله إنا نكذب مائة كذبة، حتى نصدق في كلمة،." (١)

"ص -٣١٨- فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك .

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن، أو مغارة أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود، قاتلوهم ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات، أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق . وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين **الشام** والعراق، ويسمون ذلك [النهيضة] ، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفارا، ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم نعلم عين الآخذ . وكذلك لو علم عينه، فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم، كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد . فإذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا، لم يجهز عليه حتى يموت،." (٢)

"ص -٥٨٣- وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٧

(٢) مجموع الفتاوى /٧٨

؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد ؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد ؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة ؛ والعدل التام . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

وسئل رحمه الله هل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة : كحماد بن أبي سليمان وابن المبارك وسفيان الثوري والأوزاعي وقد قال عنهم رجل – أعني هؤلاء الأئمة المذكورين – هؤلاء لا يلتفت إليهم . فصاحب هذا الكلام ما حكمه ؟ . فأجاب : وأما الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الإسلام ؛ فإن الثوري إمام أهل العراق وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه كابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي وأبي حنيفة وغيره وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان . والأوزاعي إمام أهل الشام وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك وحماد بن أبي سليمان هو شيخ أبي حنيفة .." (١)

"ص –٣٤٤– فإن قيل : كان يداوم عليه، فكانت المداومة عليه أفضل، قلنا : لم يقل هذا أحد من العلماء فيما علمناه فعلم أنه لم يكن يداوم عليه .

وأيضا، فقد كان عمر يجهر : " بسبحانك اللهم وبحمدك " يعلمها الناس . ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في الفريضة، ما فعل ذلك عمر . وأقره المسلمون . وكما كان بعضهم يجهر بالاستعاذة، وكذلك قيل في جهر جماعة منهم بالبسملة : إنه كان لتعليم الناس قراءتها، كما جهر من جهر منهم بالاستعاذة والاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ ولهذا كان الصواب هو المنصوص عن أحمد أنه يستحب الجهر أحيانا بذلك، فيستحب الجهر بالبسملة أحيانا ونص قوم على أنه كان يجهر بها إذا صلى بالمدينة، فظن القاضي أن ذلك لأن أهل المدينة شيعة يجهرون بها، وينكرون على من لم يجهر بها؛ لأن القاضي لما حج كان قد ظهر بها التشيع، واستولى عليها وعلى أه‍ل مكة العبيديون المصريون، وقطعوا الحج من العراق مدة وإنما حج القاضي من الشام .

والصواب أن أحمد لم يأمر بالجهر لذلك، بل لأن أهل المدينة على عهده كانوا لايقرؤون بها سرا ولا جهرا،

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٢

كما هو مذهب مالك، فأراد أن يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابة تعليما للسنة، وأنه يستحب قراءتها في الجملة . وقد استحب أحمد أيضا لمن صلى بقوم لا يقنتون." (١)

"ص -٩٠- فيلزم المسلمين بالفعل الأثقل مع خلاف السنة لمجرد كون ذلك جائزا، وكذلك عائشة، وقد وافق عثمان على ذلك غيره من السلف أمراؤهم وغير أمرائهم، وكانوا يتمون وأئمة الصحابة لا يختارون ذلك، كما روى مالك عن الزهري : أن رجلا أخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانا جميعا في سفر، وكان سعد بن أبي وقاص يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان، فقيل لسعد : نراك تقصر من الصلاة وتفطر ويتمان . فقال سعد : نحن أعلم . وروى شعبة عن حبيب بن أبي ثابت،عن عبد الرحمن بن المسور، قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى **الشام** فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعا، فنسأله عن ذلك، فيقول سعد : نحن أعلم . وروى مالك عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، قال : جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف فأتممنا لأنفسنا .

قلت : عبد الله بن صفوان كان مقيما بمكة فلهذا أتموا خلف ابن عمر . وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا، وإذا صلي لنفسه صلي ركعتين . قال البيهقي : والأشبه أن يكون عثمان رأي القصر رخصة، فرأي الإتمام جائزا، كما رأته عائشة . قال : وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر، ثم." (٢)

"ص -٩٦- صلى الله عليه وسلم: أقركم فيها على ذلك ما شئنا. وكان الثمر على السهمين من نصف خيبر. فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس". وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وللرسول صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها" وعن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر أهلها على النصف: نخلها وأرضها" رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وعن طاوس: "أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع. فهو يعمل به إلى يومك هذا" رواه ابن ماجه، وطاوس كان باليمن. وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان المخضرمين، وقوله "وعمر وعثمان" أي: كنا نفعل ذلك على عهد عمر وعثمان، فحذف الفعل لدلالة

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٧

(٢) مجموع الفتاوى /٨٧

الحال عليه؛ لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذا خرج من اليمن في خلافة الصديق، وقدم إلى الشام في خلافة عمر، ومات بها في خلافته. قال البخاري في صحيحه: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر – يعني: الباقر – "ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع" قال: "وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي وابن سيرين. وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من." (١)

"ص –٣٣٧– فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون . وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله في إحدي الروايتين عن أحمد .

وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسنا؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله .

والخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين . أو الحبوب، كالحنطة، والشعير . أو الطلول كالعسل . أو الحيوان، كلبن الخيل . بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر، وبين أنه خمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب،." (٢)

"ص –١٥٥– ذلك على وجوب السجود الذي سجده عند قراءة هذه السورة، لا سيما وهو في الصلاة . والصلاة مفروضة، وإتمامها مفروض، فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها، فعلم أن سجود التلاوة فيها أفضل من إتمامها بلا سجود، ولو زاد في الصلاة فعلا من جنسها عمدا بطلت صلاته . وهنا سجود التلاوة مشروع فيها .

وعن أحمد في وجوب هذا السجود في الصلاة روايتان، والأظهر الوجوب، كما قدمناه لوجوه متعددة : منها : أن نفس الأئمة يؤمرون أن يصلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو هكذا صلى . والله أعلم

---

(١) مجموع الفتاوى /٩٤

(٢) مجموع الفتاوى /٩٧

.

وقوله : ﴿لا يسجدون ﴾ [الانشقاق : ٢١] ، ولم يقل لا يصلون، يدل على أن السجود مقصود لنفسه، وأنه يتناول السجود في الصلاة وخارج الصلاة، فيتناول أيضا الخضوع والخشوع، كما مثل . فالقرآن موجب لمسمي السجود **الشامل** لجميع أنواعه، فما من سجود إلا والقرآن موجب له، ومن لم يسجد إذا قرئ عليه مطلقا فهو كافر . ولكن لا يجب كل سجود في كل وقت، بل هو بحسب ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الآية دلت على تكرار السجود عند تكرار قراءة القرآن عليه،." (١)

"ص -٤١٨- وقد نهو عن ذلك .

وهو صلى الله عليه وسلم مدفون في حجرة عائشة، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقي المسجد وقبلته، لم تكن داخلة في مسجده، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يحب عمارة المساجد، وعمر المسجد الحرام ومسجد **دمشق** وغيرهما، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويزيدها في المسجد . فمن حينئذ دخلت الحجر في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة . بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة، ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد . وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك . وقد كره كثير من الصحابة والتابعن ما فعله عثمان رضي الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره . وأما عمر؟ رضي الله عنه فإنه وسعه، لكن بناه على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد . ولم ينقل أن أحدا كره ما فعل عمر، وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد .

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه صلى الله عليه وسلم من غربي الحجرة فيسلم عليه، إما مستقبل الحجرة،." (٢)

"ص -٥٨١- ثابتا،فيجيء من بعدهم فيوجبها .

ومتى قام المقتضي للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوبا ولا تحريما، كان إجماعا منهم على عدم اعتقاد

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠٤

(٢) مجموع الفتاوى /١٠٦

الوجوب والتحريم وهو المطلوب وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام، وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها، ولا يغفل عن غورها، لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف في الصدر الأول، فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق أن يتبع .

الوجه العاشر وهو الثالث عشر في الحقيقة : أنا نعلم يقينا أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها، كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست، فلابد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب، لحرمت مطلقا، أو لوجب تنجيسها .

وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعث إليهم سعاته وعماله يأخذون عشور حبوبهم من الحنطة وغيرها، وكانت سمراء الشام تجلب إلى المدينة، فيأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على عهده، وعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع . وكان يعطي المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر، وكل هذه." (١)

"ص -٣٣٠- طائفة كالأوزاعي وغيره من الشاميين يقرأها استحبابا، وهو اختيار جدنا .

والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر، وحال المخافتة، فيقرأ في حال السر، ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، فإذا قرأ الإمام فليستمع، وإذا سكت، فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه . ومن قرأ القرآن، فله بكل حرف عشر حسنات، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة، بل يكون إما مستمعا، وإما قارئا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل : عما تدرك به الجمعة والجماعة ؟

فأجاب :

اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهما لا يدركان إلا بركعة، وهو مذهب مالك،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠٩

(٢) مجموع الفتاوى /١١١

"ص -١١٧- هذا يدل على أن ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة، ولكن اعتبر أمرا آخر كالأعمال، وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان، لكن بعموم الولايات وخصوصها . مثل من كان **بدمشق** فإذا سافر إلى ما هو خارج عن أعمالها، كان مسافرا . وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما رخص فيه للمسافر إنما رخص فيه للمشقة التي تلحقه في السفر، واحتاجه إلى الرخصة، وعلموا أن المتنقل في المصر الواحد من مكان إلى مكان، ليس بمسافر، وكذلك الخارج إلى ما حول المصر، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى قباء كل سبت راكبا وماشيا، ولم يكن يقصر، وكذلك المسلمون كانوا ينتابون الجمعة من العوالي ولم يكونوا يقصرون . فكان المتنقل في العمل الواحد بهذه المثابة عندهم .
وهؤلاء يحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى، مع أن هذه تابعة لمكة ومضافة إليها، وهي أكثر تبعا لها من السواد لـلكوفة، وأقرب إليها منها . فإن بين باب بني شيبة وموقف الإمام بعرفة عند الصخرات التي في أسفل جبل الرحمة، بريد بهذه المسافة وهذا السير، وهم مسافرون . وإذا قيل : المكان الذي يسافرون إليه ليس بموضع مقام . قيل : بل كان هناك قرية نمرة والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل بها، وكان بها أسواق . وقريب منها عرنة التي تصل واديها بعرفة . ولأنه لا فرق بين السفر." (١)

"ص -٣٧٢- يناسب الواقع . فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها، وأما أهل المدينة **والشام** والكوفة، فلم يكونوا يجهرون بها، وكذلك أكثر البصريين، وبعضهم كان يجهر بها؛ ولهذا سألوا أنسا عن ذلك . ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بعض الأحيان، أو جهرا خفيفا إذا كان ذلك محفوظا، وإذا كان في نفس كتب الحديث أنه فعل هذا مرة، وهذا مرة زالت الشبهة .
وأما القنوت، فأمره بين لا شبهة فيه عند التأمل التام . فإنه قد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قنت في الفجر مرة يدعو على رعل وذكوان وعصية . ثم تركه ولم يكن تركه نسخا له؛ لأنه ثبت عنه في الصحاح : أنه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين : مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، ويدعو على مضر، وثبت عنه أنه قنت أيضا في المغرب والعشاء، وسائر الصلوات قنوت استنصار .
فهذا في الجملة منقول ثابت عنه، لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين أنه تركه ترك نسخ، فاعتقد أن

---

(١) مجموع الفتاوى /١١٤

القنوت منسوخ، واعتقد بعضهم من المكيين أنه مازال يقنت في الفجر القنوت المتنازع فيه حتي فارق الدنيا . والذي عليه أهل المعرفة بالحديث، أنه قنت لسبب، وتركه لزوال السبب .." (١)

"ص –٤٦٠– قيل : يجوز لهذا ولهذا، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد .

وقيل : لا يجوز للجنب، ويجوز للحائض، إما مطلقا، أو إذا خافت النسيان، وهو مذهب مالك . وقول في مذهب أحمد وغيره . فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا " . رواه أبو داود وغيره . وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث .

وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين، أحاديث ضعيفة، بخلاف روايته عن **الشاميين**، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات . ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن . كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين . وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت : تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، وغير ذلك من المشاعر . وأما الجنب، فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا يصلي، ولا أن يقضي شيئا من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في." (٢)

"ص –٣٥٧– من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة " .

وفي رواية لمسلم عن على رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل " ، وعن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : " يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " متفق عليه . وفي رواية لمسلم : " تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق " .

فهولاء الذين قتلهم أمير المؤمنين على رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق **والشام،**وكانوا

---

(١) مجموع الفتاوى /١١٦

(٢) مجموع الفتاوى /١١٦

يسمون الحرورية، بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب على أولي الطائفتين بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم .
فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة،أنه يقاتل من خرج عن." (١)

"ص -٤٣٦- أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء : الخليل وغيره عليهم السلام وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة أو غيرها . أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأهل البقيع أو غيرهم، فكل هذا غلو مخالف لدين الإسلام، مخالف للكتاب والسنة والإجماع . فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله، فلما عصوا الأنبياء وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم . والرسل الموتي ما عليهم إلا البلاغ المبين،وقد بلغوا رسالة ربهم . وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى في حقه : ﴿إن عليك إلا البلاغ ﴾ [الشوري : ٤٨] ،وقال تعالى : ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ [العنكبوت : ١٨] .
وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه وينصره . فمن خالف أمر الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا . يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا . يا فاطمة بنت رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا " . وقال صلى الله عليه وسلم لمن ولاه من أصحابه : " لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله، أغثني . فأقول : لا أملك لك من الله شيئا، قد بلغتك " . وكان أهل المدينة في خلافة." (٢)

"ص -٤٣٧- أبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان على أفضل أمور الدنيا والآخرة، لتمسكهم بطاعة الرسول . ثم تغيروا بعض التغير بقتل عثمان رضي الله عنه وخرجت الخلافة النبوية من عندهم، وصاروا رعية لغيرهم . ثم تغيروا بعض التغير فجري عليهم عام الحرة من القتل والنهب وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك . والذي فعل بهم ذلك وإن كان ظالما معتديا فليس هو أظلم ممن فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما فعل، وقد قال الله تعالى : ﴿أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أني هذا قل هو من عند أنفسكم ﴾ [آل عمران : ١٦٥] ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والسابقون

---

(١) مجموع الفتاوى /١١٧

(٢) مجموع الفتاوى /١٢٥

الأولون مدفونين بالمدينة .

وكذلك الشام، كانوا في أول الإسلام في سعادة الدنيا والدين، ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصاري بذنوبهم، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل، وفتحوا البناء الذي كان عليه وجعلوه كنيسة . ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم . فطاعة الله ورسوله قطب السعادة وعليها تدور، ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ [النساء : ٦٩] ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : " من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلا." (١)

"ص –٤٣٨– نفسه، ولا يضر الله شيئا " .

ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله . كما قال الخليل عليه السلام : ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ [إبراهيم : ٣٧] . وكانوا في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم، ويحجون ويطوفون بالبيت، وكانوا خيرا من غيرهم من المشركين . والله لا يظلم مثقال ذرة . وكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم، ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم، لكونهم كانوا متمسكين بدين إبراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم . وهم في الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم، وإن كانوا أسوأ عملا من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم . فالمساجد والمشاعر إنما ينفع فضلها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل . وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهى عنها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخي بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس الرجل عمله .

والمقام بالثغور للجهاد أفضل من سكني الحرمن باتفاق العلماء .." (٢)

"ص –٤٤٥– يعرف قبورهم صلوات الله عليهم . وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصاري الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وما يشبه هذا من الحديث .

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢٦

(٢) مجموع الفتاوى /١٢٧

وسئل رحمه الله عن [قبور الأنبياء] عليهم الصلاة والسلام، هل هي هذه القبور التي تزورها الناس إلىوم ؟ مثل قبر نوح، وقبر الخليل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويونس، وإلىاس، وإلىسع، وشعيب، وموسي، وزكريا، وهو بمسجد دمشق . وأين قبر على ابن أبي طالب ؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا صلى الله عليه وسلم، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره . وأما يونس، وإلياس، وشعيب، وزكريا، فلا يعرف . وقبر على بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة : إنه قبر هود، والله أعلم .." (١)

"ص -٤٤٦- وسئل :

هل المشاهد المسماة باسم على بن أبي طالب وولده الحسين رضي الله عنهما صحيحة أم لا ؟ وأين ثبت قبر على ؟

فأجاب :

أما هذه المشاهد المشهورة، فمنها ما هو كذب قطعا، مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف إلى [أبي بن كعب] ، والمشهد الذي بظاهرها المضاف إلى [أويس القرني] ، والمشهد الذي بمصر المضاف إلى [الحسين] رضي الله عنه إلى غير ذلك من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار، حتى قال طائفة من العلماء؛ منهم عبد العزيز الكناني : كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أثبت غيره أيضا قبر الخليل عليه السلام .

وأما [مشهد علي] ، فعامة العلماء على أنه ليس قبره، بل قد قيل : إنه قبر المغيرة بن شعبة، وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت على في إمارة بني بويه، وذكروا أن أصل ذلك حكايۃ." (٢)

"ص -٤٤٧- بلغتهم عن الرشيد أنه أتي إلى ذلك المكان وجعل يعتذر إلى من فيه مما جري بينه وبين ذرية على، وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شيء . فالرشيد أيضا لا علم له بذلك . ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره، وجمهور أهل المعرفة يقولون : إن علىا إنما دفن في قصر الإمارة بالكوفة أو قريبا منه . وهكذا هو السنة؛ فإن حمل ميت من الكوفة إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة، أمر غير مشروع، فلا يظن بآل على رضي الله عنه أنهم فعلوا به ذلك، ولا يظن أيضا أن ذلك خفي على

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣٤

(٢) مجموع الفتاوى /١٣٥

أهل بيته وللمسلمين ثلاثمائة سنة، حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوي الأهواء .

وكذلك [قبر معاوية] الذي بظاهر دمشق، قد قيل : إنه ليس قبر معاوية، وأن قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال : إنه [قبر هود] .

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق، لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد . وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه، حيث قال : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [الحجر : ٩]، بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٢١٠- إلا مع القلة والاجتماع، قيل : لا ريب أنه ليس الانحناء والتقوس في البعد بقدر الانحناء والتقوس في القرب، بل كلما زاد البعد قل الانحناء، وكلما قرب كثر الانحناء، حتى يكون أعظم الناس انحناء وتقوسا الصف الذي يلي الكعبة، ولكن مع هذا فلابد من التقوس والانحناء في البعد إذا كان المقصود أن يكون بينه وبينها خط مستقيم، بحيث لو مشى إليه لوصل إليها؛ لكن يكون التقوس شيئا يسيرا جدا، كما قيل : إنه إذا قدر الصف ميلا وهو مثلا في الشام كان الانحناء من كل واحد بقدر شعيرة، فإن هذا ذكره بعض من نص وجوب استقبال العين، وقال : إن مثل هذا التقوس اليسير يعفى عنه .

فيقال له : فهذا معنى قولنا : إن الواجب استقبال الجهة، وهو العفو عن وجوب تحري مثل هذا التقوس والانحناء، فصار النزاع لفظيا لا حقيقة له . فالمقصود أن من صلى إلى جهتها فهو مصل إلى عينها، وإن كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا . ولا يقال لمن صلى كذلك : إنه مخطئ في الباطن معفو عنه، بل هذا مستقبل القبلة باطنا وظاهرا وهذا هو الذي أمر به؛ ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مساجد الأمصار كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفا، وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين .." (٢)

"ص -١٤٢- نحن أعلم، قال الأثرم : حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول . قال بعضهم : والثلج الذي يتفق في هذه المدة يعلم أنه لا يذوب في أربعة أيام، فقد أجمع إقامة أكثر من أربع . قال الأثرم : حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيي، عن حفص بن عبيد الله : أن أنس بن مالك

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣٦

(٢) مجموع الفتاوى /١٣٩

أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة . قال الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا هشام، حدثنا ابن شهاب، عن سالم، قال : كان ابن عمر إذا أقام بمكة، قصر الصلاة إلا أن يصلى مع الإمام، وإن أقام شهرين، إلا أن يجمع الإقامة . وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة، حتى أنه كان أحيانا يحرم بالحج من هلال ذي الحجة، وهو كان من المهاجرين . فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاث، ولهذا أوصي لما مات أن يدفن بسرف، لكونها من الحل، حتى لا يدفن في الأرض التي هاجر منها . وقال الأثرم : حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال : ما كان ابن عمر يصلي بمكة إلا ركعتين إلا أن يرفع المقام . ولهذا أقام مرة ثنتي عشرة يصلي ركعتين وهو يريد الخروج، وهذا يبين أنه كان يصلي قبل الموسم ركعتين، مع أنه نوي الإقامة إلى الموسم، وكان ابن عمر كثير الحج، وكان كثيرا ما يأتي مكة قبل الموسم بمدة طويلة . قال الأثرم : حدثنا ابن." (١)

"ص -٢١٢- لجميع المسلمين، فلا يكون العلم الواجب خفيا لا يعلم إلا بطريق طويلة صعبة مخوفة، مع تعذر العلم بذلك أو تعسره في أغلب الأحوال .

ولهذا، كان الذين سلكوا هذه الطريق يتكلمون بلا علم مع اختلافهم في ذلك، والدليل المشهور لهم الجدي والقطب، فمنهم من يقول : القطب هو الجدي، وهو كوكب خفى . وهذا خطأ من ثلاثة أوجه : فإن القطب ليس هو الجدي، والجدي ليس بكوكب خفى؛ بل كوكب نير، والقطب ليس أيضا كوكبا . ومنهم من يقول : الجدي هو كوكب خفى، وهو خطأ . وجمهورهم يقولون : القطب كوكب خفى، ويحكون قولين في القطب هل يدور أو لا يدور ؟ وهذا تخليط . فإن القطب الذي هو مركز الحركة لا يتغير عن موضعه، كما أن قطب الرحى لا يتغير عن موضعه . ولكن هناك كوكب صغير خفى قريب منه .

وهذا إذا سمي قطبا كان تسميته باعتبار كونه أقرب الكواكب إلى القطب، وهذا يدور، فالكواكب تدور بلا ريب، ومدار الحركة الذي هو قطبها لا يدور بلا ريب، فحكاية قولين في ذلك، كلام من لم يميز بين هذا وهذا، والدليل الظاهر هو الجدي . والاستدلال به على العين إنما يكون في بعض الأوقات، لا في جميعها، فإن القطب إذا كانت الشمس في وسط السماء عند تناهي قصر الظلال، يكون القطب محاذيا للركن الشامي من البيت الذي يكون عن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣٩

(٢) مجموع الفتاوى /١٤١

"ص -٢١٣- يمين المستقبل للباب، فمن كان بلده محاذيا لهذا القطب كأهل حران ونحوهم كانت صلاتهم إلى الركن؛ ولهذا يقال أعدل القبل قبلتهم .

ومن كان بلده غربي هؤلاء كأهل **الشام** فإنهم يميلون إلى جهة المشرق قليلا بقدر بعدهم عن هذا الخط، فكلما بعدوا ازدادوا في الانحراف، ومن كان شرقي هؤلاء كأهل العراق كانت قبلته بالعكس؛ ولهذا كان أهل تلك البلاد يجعلون القطب وما قرب منه خلف أقفائهم، وأهل **الشام** يميلون قليلا، فيجعلون ما بين الأذن اليسرى ونقرة القفا أو خلف الأذن اليسرى بحسب قرب البلد وبعده عن هؤلاء، وأهل العراق يجعلون ذلك خلف الأذن اليمنى، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يأمروا أحدا بمراعاة القطب، ولا ما قرب منه، ولا الجدي، ولا بنات نعش، ولا غير ذلك .

ولهذا أنكر الإمام أحمد على من أمر بمراعاة ذلك وأمر ألا تعتبر القبلة بالجدي، وقال : ليس في الحديث ذكر الجدي، ولكن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وهو كما قال . فإنه لو كان تحديد القبلة بذلك واجبا أو مستحبا، لكان الصحابة أعلم بذلك، وإليه أسبق، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك . فإنه لم يدع من الدين شيئا إلا بينه، فكيف وقد صرح بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ؟ ومعلوم باتفاق." (١)

"ص -٢١٦- لها كوسط الأنف وما يحاذيه من الجبهة والذقن ونحو ذلك ؟ أو يكون الشخص مستقبلا لما يستقبله إذا وجه إليه وجهه وإن لم يحاذه بوسط وجهه ؟ فهذا أصل المسألة .

ومعلوم أن الناس قد سن لهم أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم ونهوا عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمثال ذلك مما لم يشترط فيه أن يكون الاستقبال بوسط الوجه والبدن، بل لو كان منحرفا انحرافا يسيرا لم يقدح ذلك في الاستقبال .

والاسم إن كان له حد في الشرع رجع إليه، وإلا رجع إلى حده في اللغة والعرف، والاستقبال هنا دل عليه الشرع واللغة والعرف . وأما الشارع فقال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " ومعلوم أن من كان بالمدينة **والشام** ونحوهما إذا جعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فهو مستقبل للكعبة ببدنه، بحيث يمكن أن يخرج من وجهه خط مستقيم إلى الكعبة، ومن صدره وبطنه، لكن قد لا يكون ذلك الخط من وسط وجهه وصدره . فعلم أن الاستقبال بالوجه أعم من أن يختص بوسطه فقط . والله أعلم .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٤٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٤٥

"ص -٤٣١- وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسنادا ومتنا، كما تقدم وذلك يبين أنه غير محفوظ .

الثالث : أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ .

الرابع : أن أنسا كان مقيما بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنسا كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه .

الخامس : أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها . ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته، وأهل المدينة، لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء .

السادس : أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة، لكان هذا أيضا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية . بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها؛ بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سرا ولا جهرا . فهذه الوجوه وأمثالها، إذا تدبرها العالم،." (١)

"ص -٤٣٢- قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده .

وقيل : هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة، لكان شاذا؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت ألا يكون شاذا ولا معللا، وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته .

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها، إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه .

والذين نازعوهم، دفعوا هذه الحجة بلا حق، كقولهم : القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه . وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلاني وغيره هذا المسلك، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعي في كونه جعل البسملة من القرآن، معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى /١٧٥

تواتر هنا، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن .

والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم : بل يقطع." (١)

"ص -٢٠٦- وأما بيعها، فلو كان كذلك لباع المساكن أيضا، ولا بيع يكون الثمن مؤبدا إلى يوم القيامة، فالمستخرج أصل دلت عليه السنة والإجماع، فلا يقاس بغيره فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت **الشام** مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها " . واتفق الصحابة مع عمر على فعله .

يوضح ذلك، أن أصل الخراج في قوله : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ [الحشر : ٧] ، فإن هذا فرق بين العقار والمنقول، ومع هذا فقد أضاف القري اليهم، فعلم اختصاصهم بها .

وإذا كان كذلك، فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج، وعاوضه على ذلك عوضا لم يكن في ذلك ضرر أصلا، فلا وجه لمنعه؛ لأنه إن قيل : إنه وقف، فهذا لا يخرجه بهذه المعاوضة عن أن يكون وقفا، بل مستحق أهل الوقف باق، كما كان، وبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف . وهذا لا يزول؛ بل هو بمنزلة إجارة أرض الوقف بأكثر مما استأجرها، فكأنه قال : أكريتك هذه الأرض بما على من الخراج، وبالزيادة التي تعجلها إلى؛ ولهذا ينتقل إلى ورثة من هي في يده؛ والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فإذا جاز انتقاله بالإرث على صفة ما كان والهبة مثله فكذلك المعاوضة، سواء سميت بيعا، أو إجارة؛ ولهذا جوز أحمد إصداق الأرض الخراجية، وما جاز." (٢)

"ص -٢٢١- وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى " رواه أبو داود وغيره .

وهذا مع أنه يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان قريبا، مع منعه لبناء مسجد ضرارا . قال أحمد في رواية صالح : لا يبني مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس فلا بأس أن يبني وإن قرب، فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب، أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ لأن ذلك أصلح وأنفع، لا لأجل الضرورة، ولأن الخلفاء الراشدين : عمر، وعثمان رضي الله عنهما غيرا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين، للمصلحة الراجحة؛ لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها؛

---

(١) مجموع الفتاوى /١٧٦

(٢) مجموع الفتاوى /٢٠٧

بل ما زال باقيا، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم، كالوليد، والمنصور، والمهدي، فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها، مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم، حتى أفتى مالك وغيره بأن يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه . فجوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد، لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز .

وقول القائل : لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه." (١)

"ص -٢٢٣- وسئل رحمه الله عن مملوك لشخص مسلم، مقيم في بلاد التتر، ثم إن المملوك هرب من عند أستاذه من تلك البلاد، وجاء إلى بلاد الشام، وهو في الرق، والآن المملوك يختار البيع، فهل يجوز لأحد أن يبيعه ليحفظ ثمنه لأستاذه، ويوصل ذلك اليه، أم لا ؟

فأجاب :

نعم، يجوز إذا كان في رجوعه إلى تلك البلاد ضرر عليه في دينه أو دنياه؛ فإنه يباع في هذه البلاد بدون إذن أستاذه . والله اعلم .

وسئل عن شخص من الكفار في بلاد الكفار كان عليه دين،باع نفسه لشخص مسلم، وقبض الثمن، وأوفي به دينه، وباع ابنته أيضا، ورضوا بالرق، وخسر عليهم التاجر المسلم كلفة الطريق، والنفقة، والكسوة، حتى وصلوا إلى بلاد الإسلام، فهل يجوز بيعهم وشراؤهم ؟." (٢)

"ص -٢٥٦- بشهادتهم هذه من غير استفصال ؟ وما الحكم في مجموع السؤال ؟ أفتونا مفصلا مأجورين . إن شاء الله تعالى .

فأجاب :

الحمد لله، الشهادة في الوقف بالاستحقاق غير مقبولة، وكذلك في الإرث من الأمور الاجتهادية؛ كطهارة الماء ونجاسته، ولكن الشاهد يشهد بما يعلمه من الشروط، ثم الحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده . والله أعلم .

وسئل عن وقف على رجل؛ ثم على أولاده فاقتسمه الفلاحون، ثم تناقل بعضهم حصته إلى جانب حصة شريكه فهل تنفسخ القسمة والمناقلة ؟

فأجاب :

---

(١) مجموع الفتاوى /٢١٩

(٢) مجموع الفتاوى /٢٢٤

لا تصح قسمة رقبة الوقف الموقوف على جهة واحدة، لكن تصح قسمة المنافع، وهي [المهايأة] . وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة، لاسيما إذا تغير الموقوف فتجوز بغير هذه المهايأة .

وسئل عن بيعة بقرية، ولها وقف، وانقرض النصارى بتلك القرية، وأسلم من بقي منهم فهل يجوز أن يتخذ مسجدا ؟

فأجاب :

نعم، إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد، جاز أن يتخذ مسجدا، لا سيما إن كانت ببر الشام، فإنه فتح عنوة .." (١)

"ص -٣٢١- والثاني : أن حقه باق فيه . فللمالك أن يطلب حقه من المختلط، فهذا أصل نافع؛ فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ؛ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا .

الأصل الرابع : المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء؛ كمالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوار أو ودائع أو رهون، قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها الى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين، المصالح الشرعية .

ومن الفقهاء من يقول : توقف أبدا، حتى يتبين أصحابها، والصواب الأول . فإن حبس المال دائما لمن لا يرجي لا فائدة فيه، بل هو تعرض لهلاك المال، واستيلاء الظلمة عليه . وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته لي أتي بالثمن، فخرج فلم يجد البائع، فجعل يطوف على المساكين، ويتصدق عليهم بالثمن، ويقول : اللهم عن رب الجارية، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل فهو لي، وعلى له مثله يوم القيامة . وكذلك أفتي بعض التابعين من غل من الغنيمة، وتاب بعد تفرقهم، أن يتصدق بذلك عنهم، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم؛ كمعاوية وغيره من أهل الشام، وهذا يبين :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى /٣٢٢

"ص -٣٣٠- لا سيما في هذه البلاد المصرية؛ فإنها أكثر من الشام والمغرب ظلما، كظلم بعضهم بعضا في المعاملات بالخيانة، والغش، وجحد الحق، ولكثرة ما فيها من ظلم قطاع الطريق والفلاحين والأعراب، ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من المتولين بغير حق . فإحالة التحريم على هذا الأمر أولي من إحالته على المغانم .

الثاني : أن تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها، وبينا أن الصحيح أن الإمام إذا أذن في الأخذ من غير قسم جاز، وأنه إذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز، وأن من أخذ أكثر من حقه، وتعذر رده على أصحابه لعدم العلم بهم، فإنه يتصدق به عنهم، وأنه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه، فمتي وصل اليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرما عليه، ولا عليه فيه إثم . وهذا الحكم جار في سائر الغصوب المذكورة .

وتبين بما ذكرناه أن من آجر نفسه أو دوابه أو عقاره أو ما يتعلقه، وأخذ الثمن والأجرة لم يحرم عليه . سواء علم ذلك الثمن والأجرة حلالا للمالك، أو لم يعلم حاله بأن كان مستورا، وإن علم أنه غصب تلك الدراهم، أو سرقها، أو قبضها بوجه لا يبيح أخذها به لم يجز أخذها عن ثمنه وأجرته، مع أن هذا فيه نزاع بين الفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه .." (١)

"ص -٢٢٩- ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته ؟ ! هذا إذا ثبت عنه، وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له فى مسألة فى الفقه، بل إذا روى عنه الشاميون كالوليد بن مسلم، ومروان بن محمد الطاطرى ضعفوا رواية هؤلاء، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه وهو ضعيف عند أهل الحديث ؟

مع أن قوله : " وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة " إنما يدل على توسل آدم وذريته به يوم القيامة، وهذا هو التوسل بشفاعته يوم القيامة، وهذا حق، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة حين تأتى الناس يوم القيامة آدم ليشفع لهم، فيردهم آدم إلى نوح، ثم يردهم نوح إلى إبراهيم، وإبراهيم إلى موسى، وموسى إلى عيسى، ويردهم عيسى إلى محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه كما قال : " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائى يوم القيامة ولا فخر " ولكنها مناقضة لمذهب مالك المعروف من وجوه :

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٣١

أحدها : قوله : " أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله وأدعو ؟ " فقال : " ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم " . فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين،أن الداعى إذا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أراد أن يدعوا لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو فى مسجده، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه،بل إنما يستقبل." (١)

"ص -٢٤٩- وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله فإنما يريدون بالموضوع المختلق المصنوع الذى تعمد صاحبه الكذب، والكذب كان قليلا فى السلف .

أما الصحابة فلم يعرف فيهم ولله الحمد من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم، كما لم يعرف فيهم من كان من أهل البدع المعروفة كبدع الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة، فلم يعرف فيهم أحد من هؤلاء الفرق .

ولا كان فيهم من قال : إنه أتاه الخضر، فإن خضر موسى مات كما بين هذا فى غير هذا الموضوع، والخضر الذى يأتى كثيرا من الناس إنما هو جنى تصور بصورة إنسى أو إنسى كذاب، ولا يجوز أن يكون ملكا مع قوله : أنا الخضر، فإن الملك لا يكذب وإنما يكذب الجنى والإنسى . وأنا أعرف ممن أتاه الخضر وكان جنيا مما يطول ذكره فى هذا الموضع . وكان الصحابة أعلم من أن يروج عليهم هذا التلبيس .

وكذلك لم يكن فيهم من حملته الجن إلى مكة وذهبت به إلى عرفات ليقف بها، كما فعلت ذلك بكثير من الجهال والعباد وغيرهم، ولا كان فيهم من تسرق الجن أموال الناس وطعامهم وتأتيه به، فيظن أن هذا من باب الكرامات، كما قد بسط الكلام على ذلك فى مواضع .

وأما التابعون فلم يعرف تعمد الكذب فى التابعين من أهل مكة والمدينة والشام والبصرة، بخلاف الشيعة، فإن الكذب معروف فيهم، وقد عرف الكذب بعد هؤلاء فى طوائف .." (٢)

"ص -٢٧٣- والرجل قد يكون حافظا لما يرويه عن شيخ غير حافظ لما يرويه عن آخر، مثل إسماعيل بن عياش فيما يرويه عن الحجازيين، فإنه يغلط فيه، بخلاف ما يرويه عن الشاميين . ومثل سفيان بن حسين فيما يرويه عن الزهرى . ومثل هذا كثير، فيحتمل أن يكون هذا يغلط فيما يرويه عن روح بن القاسم إن كان الأمر كما قاله ابن عدى وهذا محل نظر .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠١/١٤

(٢) مجموع الفتاوى ١٢١/١٤

وقد روى الطبرانى هذا الحديث فى المعجم من حديث ابن وهب عن شبيب بن سعيد، ورواه من حديث أصبغ بن الفرج : حدثنا عبد الله بن وهب، عن شبيب بن سعيد المكى، عن روح بن القاسم، عن أبى جعفر الخطمى المدنى، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف، أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان فى حاجة له، فلقى عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف : ائت الميضأة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة، يا محمد، إنى أتوجه بك إلى ربك عز وجل فيقضى لى حاجتى . وتذكر حاجتك، ورح حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قاله له، ثم أتى باب عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة، وقال : حاجتك، فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال له : ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال : ما كانت لك من حاجة فائتنا .

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف، فقال له : جزاك الله خيرا، ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت إلى حتى كلمته فى . فقال له عثمان بن حنيف :." (١)

"ص -٣١٤- المحمود] الذى يغبطه به الأولون والآخرون، وأحاديث الشفاعة كثيرة متواترة، منها فى الصحيحين أحاديث متعددة، وفى السنن والمساند مما يكثر عدده . وأما الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فزعموا أن الشفاعة إنما هى للمؤمنين خاصة فى رفع بعض الدرجات، وبعضهم أنكر الشفاعة مطلقا .

وأجمع أهل العلم على أن الصحابة كانوا يستشفعون به ويتوسلون به فى حياته بحضرته، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون .

وفى البخارى أيضا عن ابن عمر أنه قال : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

والتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكره عمر بن الخطاب قد جاء مفسرا فى سائر أحاديث الاستسقاء، وهو من جنس الاستشفاع به، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة، ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته، ونحن نقدمه بين أيدينا شافعا وسائلا لنا، بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم . وكذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١٤٥

معاوية بن أبى سفيان لما أجدب الناس **بالشام** استسقى بيزيد بن الأسود الجرشى فقال : اللهم إنا نستشفع ونتوسل بخيارنا . يا يزيد، ارفع يديك . فرفع يديه ودعا، ودعا الناس حتى سقوا .." (١)

"ص -٣٦٣- وكثير من هؤلاء يطير فى الهواء وتكون الشياطين قد حملته وتذهب به إلى مكة وغيرها، ويكون مع ذلك زنديقا، يجحد الصلاة وغيرها مما فرض الله ورسوله، ويستحل المحارم التى حرمها الله ورسوله، وإنما يقترن به أولئك الشياطين لما فيه من الكفر والفسوق والعصيان، حتى إذا آمن بالله ورسوله وتاب والتزم طاعة الله ورسوله، فارقته تلك الشياطين، وذهبت تلك الأحوال الشيطانية من الإخبارات والتأثيرات . وأنا أعرف من هؤلاء عددا كثيرا **بالشام** ومصر والحجاز واليمن، وأما الجزيرة والعراق وخراسان والروم ففيها من هذا الجنس أكثر مما **بالشام** وغيرها، وبلاد الكفار من المشركين وأهل الكتاب أعظم .
وإنما ظهرت هذه الأحوال الشيطانية التى أسبابها الكفر والفسوق والعصيان بحسب ظهور أسبابها، فحيث قوى الإيمان والتوحيد ونور الفرقان والإيمان وظهرت آثار النبوة والرسالة ضعفت هذه الأحوال الشيطانية، وحيث ظهر الكفر والفسوق والعصيان قويت هذه الأحوال الشيطانية، والشخص الواحد الذى يجتمع فيه هذا وهذا، الذى تكون فيه مادة تمده للإيمان ومادة تمده للنفاق، يكون فيه من هذا الحال وهذا الحال .
والمشركون الذين لم يدخلوا فى الإسلام مثل : البخشية والطونية والبدى." (٢)

"ص -٣٧٢- سئل رحمه الله
عمن يبوس الأرض دائما هل يأثم ؟ وعمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك ؟
فأجاب :
أما تقبيل الأرض، ورفع الرأس، ونحو ذلك مما فيه السجود، مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا، كما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : الرجل منا يلقى أخاه أينحنى له، قال : " لا " . ولما رجع معاذ من **الشام** سجد للنبى صلى الله عليه وسلم . فقال : " ما هذا يا معاذ ؟ " قال : يا رسول الله، رأيتهم فى **الشام** يسجدون لأساقفتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم : فقال : "كذبوا عليهم، لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها . يا معاذ، إنه لا ينبغى السجود إلا لله " .
وأما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من أعظم المنكرات، ومن اعتقد مثل هذا قربة، وتدينا فهو ضال مفتر، بل

---
(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٩١
(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ٢٤١

يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة، فإن أصر على ذلك استتيب، فإن تاب وإلا قتل .

وأما إذا أكره الرجل على ذلك، بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه." (١)

"ص -١١- وأما قولنا كل ممكن فله مرجح، وكل محدث فله محدث، فإنما يدل على محدث، ومرجح، وهو وصف كلي يقبل الشركة، ولهذا القياس العقلي لا يدل على تعيين وإنما يدل على الكلي المطلق فلابد إذا من التعيين . فالقياس دليل على وصفية مطلقة كلية .

وأيضا، فإذا استدل على الصانع بوصف إمكانها، أو حدوثها، أو هما جميعا،لم يفتقر ذلك إلى قياس كلي، بأن يقال : وكل محدث فلابد له من محدث، أو كل ممكن فلابد له من مرجح، فضلا عن تقرير هاتين المقدمتين، بل علم القلب بافتقار هذا الممكن، وهذا المحدث، كعلمه بافتقار هذا الممكن، وهذا المحدث . فليس العلم بحكم المعينات مستفادا من العلم الكلي الشامل لها، بل قد يكون العلم بحكم المعين في العقل قبل العلم بالحكم الكلي العام . كما أن العلم بأن العشرة ضعف الخمسة، ليس موقوفا على العلم بأن كل عدد له نصفية، فهو ضعف نصفيه .

وعلى هذا جاء قوله : ﴿ أم خلقوا من غيِر شيء أم هم الخالقون ﴾ [الطور : ٣٥] قال جبير ابن مطعم : لما سمعتها أحسست بفؤادي قد تصدع . وهو استفهام إنكار، يقول : أأوجدوا من غير مبدع ؟ فهم يعلمون أنهم لم يكونوا من غير مكون، ويعلمون أنهم لم يكونوا نفوسهم، وعلمهم بحكم أنفسهم معلوم بالفطرة بنفسه، لا يحتاج أن يستدل عليه بأن كل كائن محدث، أو كل ممكن لا يوجد بنفسه، ولا يوجد من غير موجد، وإن كانت هذه القضية العامة، النوعية، صادقة، لكن العلم بتلك المعينة الخاصة، إن لم يكن سابقا لها، فليس متأخرا عنها، ولا دونها في الجلاء .." (٢)

"ص -٨٤- وفي آخر علم ما بعد الطبيعة حرف اللام كأنه هو العلة الغائية، الذي إليه الحركة، كما أثبت المعلم الأول وجوده بطريق الاستدلال بالحركة الذي تكلم فيه المعلم الأول على واجب الوجود لذاته، بكلام مختصر ذكر فيه قدرا يسيرا من أحكامه وهو الذي كان يقول فيه ابن سينا فهذا ما عند المعلم الأول من معرفة الله .

وأما النبوات والرسل، فليس لهؤلاء فيها كلام معروف، لا نفيا ولا إثباتا . وأما المتأخرون فهم لما ظهرت الملة الحنيفية الإبراهيمية، التوحيدية تارة بنبوة عيسى لما ظهرت النصارى على مملكة الصابئين بأرض

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/١٣

الشام، ومصر، والروم، وغيرها ثم بنبوة خاتم المرسلين، وأظهر الله من نور النبوة شمسا طمست ضوء الكواكب، وعاش السلف فيها برهة طويلة ثم خفى بعض نور النبوة، فعرب بعض كتب الأعاجم الفلاسفة، من الروم، والفرس والهند، في أثناء الدولة العباسية .

ثم طلبت كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم، فعربت، ودرسها الناس، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر، وكان أكثر ما ظهر من علومهم الرياضية كالحساب والهيئة، أو الطبيعية كالطب، أو المنطقية، فأما الإلهية،فكلامهم فيها نزر وهو مع نزارته ليس غالبه عندهم يقينا، وعند المسلمين من العلوم الإلهية الموروثة عن خاتم المرسلين ما ملأ العالم نورا وهدى." (١)

"ص –١٤٩– منه، ومحمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم فهو أعظم الذرية قدرا وأرفعهم ذكرا .

فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه كتب نبيا حينئذ، وكتابة نبوته هو معنى كون نبوته، فإنه كون في التقدير الكتابي، ليس كونا في الوجود العيني؛ إذ نبوته لم يكن وجودها حتى نبأه الله تعالى على رأس أربعين سنة من عمره صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى له : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ﴾ الآية [الشورى : ٥٢] ، وقال : ﴿ ألم يجدك يتيما فآوى ﴾ الآية [الضحى : ٦] . وقال : ﴿ نحن نقص عليك أحسن القصص ﴾ الآية [يوسف : ٣] .

ولذلك جاء هذا المعنى مفسرا في حديث العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إني عبد الله مكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأخبركم بأول أمري : دعوة إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني وقد خرج لها نور أضاءت لها منه قصور الشام " ، هذا لفظ الحديث من رواية ابن وهب .

حدثنا معاوية بن صالح عن سعيد بن سويد عن عبد الأعلى بن هلال السلمي عن العرباض، رواه البغوي في شرح السنة هكذا، ورواه الليث بن سعد عنه نحوه، ورواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مهدي : حدثنا معاوية بن صالح بالإسناد عن العرباض قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني عبد الله خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك : دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين يرين " ، وقوله :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٢٤

"ص -٢٢٨- ثم إن هذا خاتم الأولياء صار مرتبة موهومة لا حقيقة له، وصار يدعيها لنفسه أو لشيخه طوائف، وقد ادعاها غير واحد، ولم يدعها إلا من في كلامه من الباطل ما لم تقله اليهود ولا النصارى، كما ادعاها صاحب الفصوص، وتابعه صاحب الكلام في الحروف، وشيخ من أتباعهم كان **بدمشق**، وآخر كان يزعم أنه المهدي، الذي يزوج بنته بعيسى ابن مريم، وأنه خاتم الأولياء، ويدعى هؤلاء وأمثالهم من الأمور ما لا يصلح إلا لله وحده، كما قد يدعي المدعي منهم لنفسه أو لشيخه ما ادعته النصارى في المسيح .

ثم صاحب الفصوص وأمثاله، بنوا الأمر على أن الولي يأخذ عن الله بلا واسطة، والنبي يأخذ بواسطة الملك؛ فلهذا صار خاتم الأولياء أفضل عندهم من هذه الجهة، وهذا باطل وكذب، فإن الولي لا يأخذ عن الله إلا بواسطة الرسول إليه، وإذا كان محدثا قد ألقى إليه شيء وجب عليه أن يزنه بما جاء به الرسول من الكتاب والسنة .

وتكليم الله لعباده على ثلاثة أوجه :

من وراء حجاب، كما كلم موسى .

وبإرسال رسول، كما أرسل الملائكة إلى الأنبياء .

وبالإيحاء، وهذا فيه للولي نصيب، وأما المرتبتان الأولياءن فإنهما للأنبياء خاصة، فالأولياء الذين قامت عليهم الحجة بالرسل لا يأخذون علم الدين إلا بتوسط رسل الله إليهم، ولو لم يكن إلا عرضه على ما جاء به الرسول." (١)

"ص -٢٣٨- في التوراة والإنجيل وقبل ذلك، كما روى الإمام أحمد في مسنده، عن العرباض بن سارية، عن النبي صلىالله عليه وسلم قال : " إني لعبد الله، مكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك : دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي، رأت حين ولدتني كأنه خرج منها نور أضاءت له قصور **الشام** " .

وحديث ميسرة الفجر : قلت يا رسول الله، متى كنت نبيا ؟ وفي لفظ : متي كتبت نبيا ؟ قال : " وآدم بين الروح والجسد " وهذا لفظ الحديث .

وأما قوله : "كنت نبيا وآدم بين الماء والطين " فلا أصل له، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بهذا اللفظ، وهو باطل، فإنه لم يكن بين الماء والطين، إذ الطين؛ ماء وتراب، ولكن لما خلق الله جسد آدم قبل

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٦/٢٤

نفخ الروح فيه، كتب نبوة محمد صلىالله عليه وسلم وقدرها، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، قال : حدثنا رسول الله صلىالله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق : " إن خلق أحدكم يجعل في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال : اكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقيا أو سعيدا، ثم ينفخ فيه الروح " ، وروى أنه كتب اسمه على ساق العرش، ومصاريع الجنة . فأين الكتاب والتقدير من وجود الحقيقة ؟

وما يروى في هذا الباب من الأحاديث، هو من هذا الجنس، مثل كونه كان نورا يسبح حول العرش، أو كوكبا يطلع في السماء ونحو ذلك، كما ذكره." (١)

"ص -٢٤٦- الشريعة، فقلت له : ففي بلادكم مذهب هؤلاء الذين يقولون بالاتحاد، وهو شر من مذهب الفلاسفة ؟ فقال : قول هؤلاء لا يقوله عاقل، بل كل عاقل يعلم فساد قول هؤلاء يعني أن فساده ظاهر فلا يذكر هذا فيما يشتبه على العقلاء، بخلاف مقالة الفلاسفة، فإن فيها شيئا من المعقول، وإن كانت فاسدة .

وحدثني تاج الدين الأنباري، الفقيه المصري الفاضل، أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبري يقول : رأيت ابن عربي شيخا مخضوب اللحية، وهو شيخ نجس، يكفر بكل كتاب أنزله الله، وكل نبي أرسله الله .

وحدثني الشيخ رشيد الدين بن المعلم أنه قال : كنت وأنا شاب بدمشق أسمع الناس يقولون عن ابن عربي، والخسروشاهي : إن كليهما زنديق أوكلاما هذا معناه . وحدثني عن الشيخ إبراهيم الجعبري : أنه حضر ابن الفارض عند الموت وهو ينشد :

إن كان منزلتي في الحب عندكم ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي

أمنية ظفرت نفسي بها زمنا واليوم أحسبها أضغاث أحلام

وحدثني الفقيه الفاضل تاج الدين الأنباري، أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبري يقول : رأيت في منامي ابن عربي، وابن الفارض، وهما شيخان أعميان يمشيان ويتعثران، ويقولان : كيف الطريق ؟ أين الطريق ؟." (٢)

"ص -٢٤٧- وحدثني شهاب الدين المزي، عن شرف الدين بن الشيخ نجم الدين بن الحكيم عن أبيه أنه قال : قدمت دمشق فصادفت موت ابن عربي، فرأيت جنازته كأنما ذر عليها الرماد، فرأيتها لا تشبه جنائز الأولياء أو قال : فعلمت أن هذه أو نحو هذا . وعن أبيه عن الشيخ إسماعيل الكوراني أنه كان يقول

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٤

(٢) مجموع الفتاوى ١١٤/٢٤

: ابن عربي شيطان . وعنه أنه كان يقول عن الحريري : إنه شيطان .
وحدثني شهاب الدين عن القاضي شرف الدين البازيلي، أن أباه كان ينهاه عن كلام ابن عربي، وابن الفارض، وابن سبعين .." (١)

"ص –٤٤٠– وقد أخبر أن هذا مضاهاة لقول الذين كفروا من قبل .
وقد قيل : إنهم قدماؤهم . وقيل : مشركو العرب، وفيهما نظر . فإن مشركي العرب الذين قالوا هذا ليسوا قبل اليهود والنصارى وقدمائهم منهم، فلعله الصابئون المشركون، الذين كانوا قبل موسى والمسيح بأرض الشام ومصر وغيرها، الذين يجعلون الملائكة أولادا له، كما سنبينه .
وقال تعالى : ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى ﴾ [النحل : ٦٢] ، وهو قول من قال من العرب : إن الملائكة بنات الله .
وقال تعالى : ﴿ ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسألن عما كنتم تفترون ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم ﴾ [النحل : ٥٦ : ٦٠] ، وقال تعالى : ﴿ وجعلوا له من عباده جزءا إن الإنسان لكفور مبين أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون ﴾ [الزخرف : ١٥ : ١٩] .." (٢)

"ص –٤٤٦– وهؤلاء يقولون : إن هذه الأرواح التي ولدها متصلة بالأفلاك الشمس والقمر والكواكب كاتصال اللاهوت بجسد المسيح، فيعبدونها كما عبدت النصارى المسيح، إلا أنهم أكفر من وجوه كثيرة، وهم أحق بالشرك من النصارى، فإنهم يعبدون ما يعلمون أنه منفصل عن الله وليس هو إياه، ولا صفة من صفاته، والنصارى يزعمون أنهم ما يعبدون إلا ما اتحد بالله، لا لما ولده من المعلولات .
ثم من عبد الملائكة والكواكب وأرواح البشر وأجسادهم، اتخذ الأصنام على صورهم وطبائعهم، فكان ذلك أعظم أسباب عبادة الأصنام .

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٥/٢٤
(٢) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٦

ولهذا كان الخليل إمام الحنفاء مخاطبا لهؤلاء الذين عبدوا الكواكب والشمس والقمر، والذين عبدوا الأصنام مع إشراكهم واعترافهم بأصل الجميع .

وقد ذكر الله قصتهم في القرآن في غير موضع، وأولئك هم الصابئون المشركون الذين ملكهم نمروذ . وعلماؤهم الفلاسفة من اليونانيين وغيرهم، الذين كانوا بأرض الشام والجزيرة والعراق وغيرها، وجزائر البحر قبل النصارى، وكانوا بهذه البلاد في أيام بني إسرائيل، وهم الذين كانوا يقاتلون بني إسرائيل، فيغلبون تارة ويغلبون تارة، وسنحاريب وبختنصر ونحوهما : هم ملوك الصابئة بعد الخليل، والنمروذ الذي كان في زمانه .." (١)

"ص -٤٥٧- وكثير من المتوجهين السالكين يشهد في سلوكه الربوبية، والقيومية الكاملة الشاملة لكل مخلوق، من الأعيان والصفات .

وهذه الأمور قائمة بكلمات الله الكونية، التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بها فيقول : " أعوذ بكلمات الله التامات، التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق، وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن " .

فيغيب ويفنى بهذا التوحيد الرباني عما هو مأمور به أيضا ومطلوب منه، وهو محبوب الحق ومرضيه من التوحيد الإلهي، الذي هو عبادته وحده لا شريك له، وطاعته وطاعة رسوله، والأمر بما أمر به، والنهي عما نهى عنه، والحب فيه، والبغض فيه، ومن أعرض عن هذا التوحيد وأخذ بالأول، فهو يشبه القدرية المشركية الذين قالوا : ﴿ لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ﴾ [الأنعام : ١٤٨] .

ومن أخذ بالثاني دون الأول، فهو من القدرية المجوسية الذين يزعمون أن الله لم يخلق أفعال العباد، ولا شاء جميع الكائنات، كما تقول المعتزلة والرافضة، ويقع في كلام كثير من المتكلمة والمتفقهة .

والأول ذهب إليه طوائف من الإباحية المنحلين عن الأوامر والنواهي، وإنما يستعملون ذلك عند أهوائهم وإلا فهو لا يستمر، وهو كثير في المتألهة." (٢)

"ص -٤٦٥- حقيقة مقصوده، ولم نطالع الفصوص ونحوه، وكنا نجتمع مع إخواننا في الله نطلب الحق ونتبعه، ونكشف حقيقة الطريق، فلما تبين الأمر عرفنا نحن ما يجب علنا .

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٦

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٢٧

فلما قدم من المشرق مشايخ معتبرون، وسألوا عن حقيقة الطريقة الإسلامية، والدين الإسلامي وحقيقة حال هؤلاء، وجب البيان .

وكذلك كتب إلينا من أطراف **الشام** رجال سالكون أهل صدق وطلب، أن أذكر النكت الجامعة لحقيقة مقصودهم .

والشيخ أيده الله تعالى بنور قلبه، وذكاء نفسه وحقق قصده من نصحه للإسلام وأهله، ولإخوانه السالكين يفعل في ذلك ما يرجو به رضوان الله سبحانه ومغفرته في الدنيا والآخرة .

وهؤلاء الذين تكلموا في هذا الأمر، لم يعرف لهم خبر من حين ظهرت دولة التتار، وإلا فكان الاتحاد القديم هو الاتحاد المعين، وذلك أن القسمة رباعية، فإن كل واحد من الاتحاد والحلول، إما معين في شخص وإما مطلق .

أما الاتحاد والحلول المعين، كقول النصارى والغالية في الأئمة من الرافضة وفي المشائخ من جهال الفقراء والصوفية، فإنهم يقولون به في معين، إما بالاتحاد كاتحاد الماء واللبن، وهو قول اليعقوبية وهم السودان ومن الحبشة والقبط، وإما بالحلول وهو قول النسطورية، وإما بالاتحاد من وجه دون وجه وهو قول الملكانية .." (١)

"ص -٤٧٤- فعين ما أنت تدعوني إليه إذا حققته تره المنهي يا جاري

وأيضا :

وما البحر إلا الموج لا شيء غيره وإن فرقته كثرة المتعدد

إلى أمثال هذه الأشعار، وفي النثر ما لا يحصى، ويوهمون الجهال أنهم مشائخ الإسلام وأئمة الهدى الذين جعل الله تعالى لهم لسان صدق في الأمة، مثل سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وإبراهيم بن أدهم، وسفيان الثوري، والفضيل بن عياض، ومعروف الكرخي، والشافعي، وأبي سليمان، وأحمد بن حنبل، وبشر الحافي، وعبد الله بن المبارك، وشقيق البلخي، ومن لا يحصى كثرة .

إلى مثل المتأخرين، مثل الجنيد بن محمد القواريري، وسهل بن عبد الله التستري، وعمر بن عثمان المكي، ومن بعدهم، إلى أبي طالب المكي، إلى مثل الشيخ عبد القادر الكيلاني، والشيخ عدي، والشيخ أبي البيان، والشيخ أبي مدين، والشيخ عقيل، والشيخ أبي الوفاء، والشيخ رسلان، والشيخ عبد الرحيم، والشيخ

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٢٧

عبد الله اليونيني، والشيخ القرشي، وأمثال هؤلاء المشايخ الذين كانوا بالحجاز **والشام** والعراق، ومصر والمغرب وخراسان، من الأولين والأخرين .

كل هؤلاء متفقون على تكفير هؤلاء ومن هو أرجح منهم، وإن الله." (١)

"ص –١٤٩– وقال : ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير ﴾ [الحديد : ٢٢] .

وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه يكون في مواضع جملة وتفصيلا، فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء . وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكا، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له : اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ونحو ذلك، فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية قديما، ومنكره اليوم قليل .

وأما الدرجة الثانية : فهو مشيئة الله النافذة، وقدرته **الشاملة**، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه لا يكون في ملكه إلا ما يريد، وأنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات .

فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه سبحانه لا خالق غيره ولا رب سواه .

ومع ذلك، فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته .

وهو سبحانه يحب المتقين، والمحسنين والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد .." (٢)

"ص –١٦٣– أو داهن وداري، فأنا أحضر عقيدة مكتوبة، من نحو سبع سنين قبل مجيء التتر إلى **الشام** .

وقلت قبل حضورها كلاما قد بعد عهدي به، وغضبت غضبا شديدا، لكني أذكر أني قلت : أنا أعلم أن أقواما كذبوا على وقالوا للسلطان أشياء، وتكلمت بكلام احتجت إليه، مثل أن قلت : من قام بالإسلام أوقات الحاجة غيرى ؟ ومن الذي أوضح دلائله وبينه ؟ وجاهد أعداءه وأقامه لما مال حين تخلى عنه كل أحد، ولا أحد ينطق بحجته ولا أحد يجاهد عنه، وقمت مظهرا لحجته مجاهدا عنه، مرغبا فيه ؟

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٣

فإذا كان هؤلاء يطمعون في الكلام في فكيف يصنعون بغيري ؟ ! ولو أن يهوديا طلب من السلطان الإنصاف، لوجب عليه أن ينصفه، وأنا قد أعفو عن حقى وقد لا أعفو، بل قد أطلب الإنصاف منه، وأن يحضر هؤلاء الذين يكذبون؛ ليوافقوا على افترائهم، وقلت كلاما أطول من هذا الجنس، لكن بعد عهدي به .

فأشار الأمير إلى كاتب الدرج محيي الدين بأن يكتب ذلك .

وقلت أيضا : كل من خالفني في شيء مما كتبته فأنا أعلم بمذهبه منه، وما أدري هل قلت هذا قبل حضورها أو بعده، لكننى قلت أيضا بعد حضورها وقراءتها : ما ذكرت فيها فصلا إلا وفيه مخالف من المنتسبين إلى القبلة، وكل جملة فيها خلاف لطائفة من الطوائف، ثم." (١)

"ص -١٩٤- نقل الشيخ علم الدين : حكاية الشيخ علم الدين للمناظرة في الواسطية

أن الشيخ قدس الله روحه قال :

في مجلس نائب السلطنة الأفرم لما سأله عن اعتقاده، وكان الشيخ أحضر عقيدته [الواسطية] قال هذه كتبتها من نحو سبع سنين قبل مجيء التتار إلى **الشام** فقرئت في المجلس .

ثم نقل علم الدين عن الشيخ أنه قال : كان سبب كتابتها أن بعض قضاة واسط من أهل الخير والدين شكى ما الناس فيه ببلادهم في دولة التتر من غلبة الجهل والظلم ودروس الدين والعلم، وسألني أن أكتب له عقيدة، فقلت له : قد كتب الناس عقائد أئمة السنة، فألح في السؤال وقال : ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت .

فكتبت له هذه العقيدة وأنا قاعد بعد العصر، فأشار الأمير لكاتبه فقرأها على الحاضرين حرفا حرفا، فاعترض بعضهم على قولي فيها : ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل . ومقصوده أن هذا ينفي التأويل الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره إما وجوبا وإما جوازا .." (٢)

"ص -٢١٥- نعم يمكنني ألا أنتصر لنفسي، ولا أجازي من أساء إلي وافترى علي، ولا أطلب حظي، ولا أقصد إيذاء أحد بحقي، وهذا كله مبذول مني ولله الحمد، ونفسي طيبة بذلك، وكنت قد قلت له : الضرر في هذه [القضية] ليس علي، بل عليكم، فإن الذين أثاروها من أعداء الإسلام الذين يبغضونه، ويبغضون أولياءه والمجاهدين عنه، ويختارون انتصار أعدائه من التتار ونحوهم .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٥

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٢

وهم دبروا عليكم حيلة يفسدون بها ملتكم ودولتكم، وقد ذهب بعضهم إلى بلدان التتار، وبعضهم مقيم بالشام وغيره، ولهذه القضية أسرار لا يمكنني أن إذكرها، ولا أسمي من دخل في ذلك حتى تشاوروا نائب السلطان، فإن إذن في ذلك ذكرت لك ذلك، وإلا فلا يقال ذلك له، وما أقوله فاكشفوه أنتم، فاستعجب من ذلك وقال : يا مولانا، إلا تسمى لي أنت أحدا ؟ فقلت : وأنا لا أفعل ذلك، فإن هذا لا يصلح .
لكن تعرفون من حيث الجملة أنهم قصدوا فساد دينكم، ودنياكم، وجعلوني إماما تسترا، لعلمهم بأني أواليكم، وأسعى في صلاح دينكم ودنياكم، وسوف إن شاء الله ينكشف الأمر .
قلت له : وإلا فأنا على أي شيء أخاف ! إن قتلت كنت من أفضل الشهداء ! وكان علي الرحمة والرضوان إلى يوم القيامة ! وكان على من قتلني اللعنة الدائمة في الدنيا، والعذاب في الآخرة ! ليعلم كل من يؤمن بالله ورسوله أني إن قتلت." (١)

"ص -٢١٧- وقلت له : هذه القضية أكبر مما في نفوسكم، فإن طائفة من هؤلاء الأعداء ذهبوا إلى بلاد التتر . فقال : إلى بلاد التتر ؟ فقلت : نعم . هم من أحرص الناس على تحريك الشر عليكم إلى أمور أخرى لا يصلح أن إذكرها لك .
وكان قد قال لي : فأنت تخالف المذاهب الأربعة، وذكر حكم القضاة الأربعة، فقلت له : بل الذي قلته عليه الأئمة الأربعة المذاهب، وقد أحضرت في الشام أكثر من خمسين كتابا، من كتب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأهل الحديث . والمتكلمين، والصوفية، كلها توافق ما قلته بألفاظه، وفي ذلك نصوص سلف الأمة وأئمتها .
ولم يستطع المنازعون مع طول تفتيشهم كتب البلد وخزائنه أن يخرجوا ما يناقض ذلك عن أحد من أئمة الإسلام وسلفه، وكان لما أعطاني الدرج . فتأملته فقلت له : هذا كله كذب؛ إلا كلمة واحدة، وهي أنه استوى على العرش حقيقة، لكن بلا تكييف، ولا تشبيه . قلت : وهذا هو في [العقيدة] بهذا اللفظ : بلا تكييف، ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تعطيل . فقال : فاكتب خطك بهذا . قلت : هذا مكتوب قبل ذلك في [العقيدة] ولم أقل بما يناقضه فأي فائدة في تجديد الخط ؟ ! .
وقلت : هذا اللفظ قد حكى إجماع أهل السنة والجماعة عليه غير واحد من العلماء، المالكية، والشافعية، وأهل الحديث، وغيرهم، وما في علماء الإسلام من ينكر ذلك، إلا هؤلاء الخصوم .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٧

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧/٩

"ص –٢١٨– قلت : فإن هؤلاء يقولون : ما فوق العرش رب يدعى، ولا فوق السماء إله يعبد، وما هناك إلا العدم المحض والنفي الصرف، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعرج به إلى الله تعالى، ولكن صعد إلى السماء، ونزل . وأن الداعي لا يرفع يديه إلى الله . ومنهم من يقول : إن الله هو هذا الوجود، وأنا الله، وأنت الله، والكلب والخنزير والعذرة ! ويقول : إن الله حال في ذلك .

فاستعظم ذلك، وهاله أن أحدا يقول هذا . فقال : هؤلاء يعني ؟ ابن مخلوف وذويه . ففلت : هؤلاء ما سمعت كلامهم، ولا خاطبوني بشيء؛ فما يحل لي أن أقول عنهم ما لم أعلمه، ولكن هذا قول الذين نازعوني **بالشام**، وناظروني وصرحوا لي بذلك، وصرح أحدهم بأنه لا يقبل من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يقوله في هذا الباب مما يخالفهم .

وجعل الرجل في أثناء الكلام يصغى لما أقوله، ويعيه، لما رأى غضبي؛ ولهذا بلغني من غير وجه أنه خرج فرحا مسرورا بما سمعه مني . وقال : هذا على الحق، وهؤلاء قد ضيعوا الله، وإلا فأين هو الله ؟ ! وهكذا يقول كل ذي فطرة سليمة . كما قاله جمال الدين الأخرم للملك الكامل لما خاطبه الملك الكامل في أمر هؤلاء، فقال له الأخرم : هؤلاء قد ضيعوا إلهك، فاطلب لك إلها تعبده .

ومن المعلوم باتفاق المسلمين أن الله حي حقيقة، عليم حقيقة، قدير حقيقة، سميع حقيقة، بصيرحقيقة، إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته، وإنما ينكر ذلك." (١)

"ص –٢٢٤– به رسله . قال : ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة؛ وإنما جهلوا كيفية الاستواء . فإنه لا تعلم حقيقته .

ثم قال بعد أن حكى أربعة عشر قولا : وأظهر الأقوال ما تظاهرت عليه الآي، والأخبار، والفضلاء الأخيار أن الله على عرشه، كما أخبر في كتابه، وعلى لسان نبيه بلا كيف، بائن من جميع خلقه . هذا مذهب السلف الصالح فيما نقله الثقات عنهم .

ولما اجتمعنا **بدمشق**، وأحضر فيمن أحضر كتب أبي الحسن الأشعري : مثل [المقالات] ، و [الإبانة] وأئمة أصحابه كالقاضي أبي بكر، وابن فورك، والبيهقي، وغيرهم . وأحضر كتاب [الإبانة] ، وما ذكر ابن عساكر في كتاب [تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري] وقد نقله بخطه أبو زكريا النووي . وقال فيه : فإن قال قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة، والقدرية، والجهمية، والحرورية، والرافضة، والمرجئة : فعرفونا قولكم الذي به تقولون .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧

قيل له : قولنا : التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث . ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول أحمد بن حنبل نضر الله وجهه، ورفع درجته، وأجزل مثوبته قائلون، ولما خالف قوله مجانبون؛ لأنه الإمام الفاضل الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين .." (١)

"ص -٢٣٤- فصل

[ذكرتم من أني أطلب تفويض الحكم إلى شخص معين] . فهذا لا يصلح، بل فيه ضرر على ذلك الشخص، وعلى، وفساد عام . وذلك أنكم تعلمون أن القاضي [بدر الدين] أني كنت من أعظم الناس موالاة له، ومناصرة، ومعاونة له ومدافعه لأعدائه عنه في أمور متعددة، بل ما أعلم أحدا أكثر في مخالصة له ومعاونة . وذلك لله وحده . لا لرغبة، ولا لرهبة مني . وقطعة قوية مما حصل لي من الأذى **بدمشق** وبمصر أيضا إنما هو بسبب انتصاري له، ولنوابه، مثل الزرعي، والتبريزي، وغيرهما من حاشيته، وتنويهي بمحاسنه في مصر أيضا، قد عرفت بذلك فإنه حزب الردى، وغيره يعادوني على ذلك .

والله يعلم أن منزلته عندي، ومكانته من قبلي، ليست قريبة من منزلة غيره . فضلا عن أن تكون مثلها . وحاشا لله أن يشبه بدر الدين بمن فرق الله بينه وبينه من وجوه كثيرة زائدة . وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم." (٢)

"ص -٢٣٥- وعندي من أظلم الناس من يقرن بينه وبين غيره في مرتبة واحدة **بالشام**، أو بمصر وما زال بدر الدين مظلوما بمثل هذا من الأقران، وأنا أعتقد من أعظم ما أتقرب به إلى الله نصره، وموالاته، ومعاونته . . . [بياض بالأصل] أنتم تعرفون في هذا خصوصا بهذه الديار فإنه ينبغي أن تكون معاونة له ومناصرة له أكثر مما كانت **بالشام**؛ لأن في كثير من هؤلاء من النفرة عنه، والكذب والفجور ما ليس في غيرهم .

فأنا أحب وأختار كل ما فيه علو قدره في الدنيا والدين، ولا أحب أن أجعله غرضا لسهم الأعداء، بل ما عملت معه، ومع غيره، وما أعمل معهم فأجرى فيه على الله الذي يقول : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ [الزلزلة : ٧، ٨] .

ولهذا لما ذكر الطيبرسي القضاة وأجملهم، قلت له : إنما دخل في هذه القضية [ابن مخلوف] وذاك

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٣٧

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٧

رجل كذاب فاجر قليل العلم والدين . فجعل يتبسم لما جعلت أقول هذا، كأنه يعرفه، وكأنه مشهور بقبح السيرة .

وقلت : ما لابن مخلوف والدخول في هذا ؟ هل ادعى أحد علي دعوى مما يحكم به ؟ أم هذا الذي تكلمت فيه هو من أمر العلم العام ؟ مثل تفسير القرآن، ومعاني الأحاديث، والكلام في الفقه، وأصول الدين . وهذه المرجع فيها." (١)

"ص –٢٣٧– ما سمعتموه من تهمة الملك، ولما علمت الحكام أن في القضية أمر الملك أحجموا وخافوا من الكلام، خوفا يعذرهم الله فيه، أو لا يعذرهم . لكن لولا هذا لتكلموا بأشياء، ولو كان هذا الحكم شاذا أو فيه غرض لذي سيف لكان عجائب .

فقالوا : يا مولانا، من يتكلم في أمر الملك ؟ نحن ما نتكلم . دعنا من الكلام في الملك . فقلت : أيها النائم، أخليكم من الملك ؟ ! وهذه الفتنة التي قد ملأتم بها الدنيا هل أثارها إلا ذلك ؟ ! ونحن قد سمعنا هذا بدمشق، لكن ما اعتقدنا أن عاقلا يصدق بذلك .

وهؤلاء القوم بعد أن خرج من أنفسهم تهمة الملك إذا ذكر لهم بعض ما يقوله المنازعون لي يستعظمونه جدا ويرون مقابلة قائلها بأعظم العقوبة، فإن الله سبحانه يقول : ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ﴾ [الفتح : ٢٨] فيعلم أني لو أطلب هذا ذهبت الطيور بي، وببدر الدين كل مذهب، وقيل : إن بيننا في الباطن اتفاقات . فأنا أعمل معه ما أرجو جزاءه من الله، وهو يعمل بموجب دينه .

وأيضا، ف [بدر الدين] لا يحتمل من كلام الناس وأذاهم مايفعله مثل هؤلاء رجل له منصب، وله أعداء وأنا ولا حول ولا قوة إلا بالله فقد فعلوا غاية ما قدروا عليه، وما بقي إلا نصر الله الذي وعد به رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد .." (٢)

"ص –٢٤٤– وأنا لو شئت المحاقة كانت أمور عظيمة لكن من أنكر شيئا مما قلته فليقل إنى أنكر كذا وكذا ويكتب خطه بما أنكره ويوجه إنكاره له .

وأنا أكتب خطي بالجواب ويعرض الكلامان على جميع علماء المسلمين شرقا وغربا، وأنا قائل ذلك وقد قلت قبل ذلك بدمشق هذه الإنكارات المجملة لا تفيد شيئا، بل من أنكر شيئا فليكتب خطه بما أنكره

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٧

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٧

وبحجته، وأنا أكتب خطى بجواب ذلك ويرى أهل العلم والإيمان الكلامين فهذا هو الطريق في الأمور العامة، وأما الألفاظ التي لا تكتب فيكثر فيها التخليط والزيادة والنقصان، كما قد وقع، وقد قلت فيما قلته للطيبرسي : هذا الأمر الذي عملتموه
فساد في ملتكم ودولتكم وشريعتكم والكتاب السلطاني الذي كتب على لسان السلطان فيه من الكذب عليكم ومخالفة الشريعة أمور كثيرة تزيد على عشرة أوجه، وكتاب غازان الذي قرئ على منبر **الشام** أقرب إلى شريعة الإسلام من هذا الذي كتب على لسان سلطان المسلمين وقرئ على منابر الإسلام، فاذ كان بحضورهم يكتب على الكذب عليكم وعلى القضاة ويبدل دين الإسلام فكيف فيما سوى ذلك مما غاب عنكم، وكذلك أرسلت مع الفتاح إلى نائب السلطان أقول هذا الاعتقاد عندكم وهو الذي بحثه علماء **الشام** فمن كان منكر منه شيئا فليبينه .." (١)

"ص -٢٥٦- خصما من جوه متعددة معروفة عند جميع المسلمين، ثم قلت أما ما كان بخطي فأنا مقم عليه؛ وأما المحاضر فالشهود فيها فيهم من الأمور القادحة في شهادتهم وجوه متعددة تمنع قبول شهادتهم بإجماع المسلمين والذي شهدوا به فقد علم المسلمون خاصتهم وعامتهم **بالشام** وغيره ضد ما شهدوا به، وهذا القاضي شرف الدين ابن المقدسي قد سمع منه الناس العدول
أنه كان يقول أنا على عقيدة فلان حتى قبل موته بثلاث دخلت عليه فيما يرى مع طائفة فقال قدامهم : أنا أموت على عقيدتك يا فلان لست على عقيدة هؤلاء يعني الخصوم، وكذلك القاضي شهاب الدين الخولي غير مرة يقول : في قفاك أنا على عقيدته، والقاضي إمام الدين قد شهد على العدول أنه قال : ما ظهر في كلامه شيء ومن تكلم فيه عزرته؛ وقال لي في أثناء كلامه : فقد قال بعض القضاة إنهم أنزلوك عن الكرسي، فقلت : هذا من أظهر الكذب الذي يعلمه جميع الناس ما أنزلت من الكرسي قط ولا استنابني أحد قط عن شيء ولا استرجعني؛ وقلت : قد وصل إليكم المحضر الذي فيه خطوط مشائخ **الشام** وسادات الإسلام والكتاب الذي فيه كلام الحكام الذين هم خصومي كجمال الدين المالكي وجلال الدين الحنفي، وما ذكروا فيه مما يناقض." (٢)

"ص -٢٥٩- أفيسعني في ديني أن أكتمه العلم ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار " وقد قال الله تعالى : ﴿إن الذين يكتمون ما

(١) مجموع الفتاوى ٣٦/٣٧

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٨

أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ [البقرة : ١٥٩] . أفعلى أمرك أمتنع عن جواب المسترشد لأكون كذلك ؟ وهل يأمرني بهذا السلطان أو غيره من المسلمين ؟

ولكن أنتم ما كان مقصودكم إلا دفع أمر الملك لما بلغكم من الأكاذيب ؟ فقال : يا مولانا دع أمر الملك أحد ما يتكلم في الملك، فقلت : إيه الساعة ما بقي أحد يتكلم في الملك ! وهل قامت هذه الفتنة إلا لأجل ذلك ؟ ونحن سمعنا بهذا ونحن بالشام أن المثير لها تهمة الملك لكن ما اعتقدنا أن أحدا يصدق هذا وذكرت له أن هذه القصة ليس ضررها علي، فإني أنا من أي شيء أخاف ؟

إن قتلت كنت من أفضل الشهداء، وكان ذلك سعادة في حقي يترضى بها علي إلى يوم القيامة، ويلعن الساعي في ذلك إلى يوم القيامة، فإن جميع أمة محمد يعلموني أني أقتل على الحق الذي بعث الله به رسوله؛ وإن حبست فوالله إن حبسي لمن أعظم نعم الله علي وليس لي ما أخاف الناس عليه لا مدرسة ولا أقطاع ولا مال ولا رئاسة ولا شيء من الأشياء .." (١)

"ص -٢٦٠- ولكن هذه القصة ضررها يعود عليكم فإن الذين سعوا فيها من الشام أنا أعلم أن قصدهم فيها كيدكم وفساد ملتكم ودولتكم وقد ذهب بعضهم إلى بلاد التتر وبعضهم مقيم هناك فهم الذين قصدوا فساد دينكم ودنياكم وجعلوني إماما بالتستر لعلمهم بأني أواليكم وأنصح لكم وأريد لكم خير الدنيا والآخرة .

والقضية لها أسرار كلما جاءت تنكشف، وإلا فأنا لم يكن بيني وبين أحد بمصر عداوة ولا بغضا وما زلت محبا لهم مواليهم أمرائهم ومشائخهم وقضاتهم .

فقال لي : فما الذي أقوله لنائب السلطان ؟ فقلت : سلم عليه وبلغه كلما سمعت، فقال : هذا كثير، فقلت : ملخصه أن الذي في هذا الدرج أكثره كذب وأما هذه الكلمة [استوى] . حقيقة فهذه قد ذكر غير واحد من علماء الطوائف المالكية وغير المالكية أنه أجمع عليها أهل السنة والجماعة وما أنكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا أئمتها بل ما علمت عالما أنكر ذلك فكيف أترك ما أجمع عليه أهل السنة ولم ينكره أحد من العلماء .

وأشرت بذلك إلى أمور منها ما ذكره الإمام أبو عمر الطلمنكي وهو أحد أئمة المالكية قبل الباجي وابن عبدالبر وهذه الطبقة قال : وأجمع المسلمون من أهل السنة أن معنى : ﴿وهو معكم أينما كنتم ﴾ [الحديد

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٣٨

: ٤] . ونحو ذلك من القرآن أن ذلك علمه وأن الله فوق السموات بذاته مستو على عرشه كيف شاء . وقال." (١)

"ص -٢٦٥- من غير تأويل، وأنه استواء الذات على العرش . قال : وكونه على العرش مذكور في كل كتاب أنزل على نبي أرسل بلا كيف وذكر كلاما طويلا .

وقال الإمام أبو الحسن الكرخي الشافعي في مقدمته المشهورة في اعتقاد أهل السنة وهي منقولة من خط الشيخ أبي عمرو بن الصلاح :

عقيدتهم أن الإله بذاته على عرشه مع علمه بالغوائب

وهذه الآثار لم أذكرها كلها للرسول لكن هي مما أشرت إليه بقولي : إني لم أقل شيئا من نفسي وإنما قلت ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وهذا الموضع يضيق بما في ذلك من كلام الأمة فقال لي : نعم هو مستو على العرش حقيقة بذاته بلا تكييف ولا تشبيه، قلت : نعم وهذا هو في العقيدة، فقال : فاكتب هذه الساعة أو قال اكتب هذا أو نحو هذا، فقلت : هذا هو مكتوب بهذا اللفظ في العقيدة التي عندكم التي بحثت **بدمشق** واتفق عليها المسلمون فأي شيء هو الذي أريده ؟ وقلت له : أنا قد أحضرت أكثر من خمسين كتابا من كتب أهل الحديث والتصوف والمتكلين والفقهاء الأربعة الحنيفة والمالكية والشافعية والحنبلية وتوافق ما قلت؛ وقلت أنا أمهل من خالفني ثلاث سنين أن يجيء بحرف واحد عن أئمة الإسلام يخالف ما قلته فما الذي أصنعه ؟.

فلما خرج الطيبرسي والفتاح عاد الفتاح بعد ساعة فقال : يسلم عليك." (٢)

"ص -٢٦٦- نائب السلطان؛ وقال : فاكتب لنا الآن عقيدة بخطك، فقلت : سلم على نائب السلطان؛ وقل له : لو كتبت الساعة شيئا لقال القائل قد زاد ونقص أو غير الاعتقاد، وهكذا **بدمشق** لما طلبوا الاعتقاد لم اتهم إلا بشيء قد كتب متقدما .

قلت : وهذا الاعتقاد هو الذي قرىء **بالشام** في المجالس الثلاثة، وقد أرسله إليكم نائبكم مع البريد، والجميع عندكم، ثم أرسل لكم مع العمري ثانيا لما جاء الكتاب الثاني ما قاله القضاة والعلماء والمحضر وكتاب البخاري الذي قرأه المزي، والاعتقاد ليس هو شيئا ابتدئه من عندي حتى يكون كل يوم لي اعتقاد، وهو ذلك الاعتقاد بعينه؛ والنسخة بعينها، فانظروا فيها فراح .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٣٨

ثم عاد وطلب أن أكتب بخطي أي شيء كان . فقلت : فما الذي أكتبه ؟ قال : مثل العفو، وألا تتعرض لأحد . فقلت : نعم هذا أنا مجيب إليه، ليس غرضي في إيذاء أحد ولا الانتقام منه ولا مؤاخذته، وأنا عاف عمن ظلمني . و أردت أن أكتب هذا ثم قلت : مثل هذا ما جرت العادة بكتابته؛ فإن عفو الإنسان عن حقه لا يحتاج إلى هذا .

وتعلم أن الأمر لما جرى على هذا الوجه كاد بعض القلوب يتغير على الشيخ، وظنوا أن هذا الدرج قد أقر به؛ وأن ذلك يناقض ما كان يقوله ويرسل به . فجعلت أنا وأخي ندفع ذلك ونقول : هذا من فعل ابن مخلوف؛ وقد تحققت أنا أن ذلك من عمل ابن مخلوف .

ويعرف الشيخ أن مثل هذه القضية التي قد اشتهرت وانتشرت لا تندفع." (١)

"ص -٢٦٩- وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم القشيري وأبي بكر البيهقي ؟ وغير هؤلاء كلهم مصرحون بمثل ما قلناه وبنقيض ما قاله .

ولهذا اصطلحت الحنبلية والأشعرية واتفق الناس كلهم . ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا : هذا خير من كلام الشيخ الموفق، وزال ما كان في القلوب من الأضغان، وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم يقولون : الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين .

ثم لو فرض أن هذا الذي حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد : لم يكن له أن ينقض حكم غيره فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة ؟ بل بما يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين . ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون ففيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد، وهؤلاء بمصر كانوا أظهر إكراها لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بالملك، وأنه لولا ذلك لتكلم الحكام بأشياء، وهذا ثابت عن حكام مصر .

فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجها ؟ وعامتها بإجماع المسلمين . والوجوه مكتوبة مع الشرف محمد فينبغي أن يعرف الشيخ [نصر] . بحقيقة الأمر وباطن القضية ليطبها بتدبيره .

فأنا ليس مرادي إلا في طاعة الله ورسوله وما يخاف على المصريين إلا من بعضهم في بعض كما جرت به العادة . وقد سمعتم ما جرى بدمشق مع أن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨/٢٣

"ص –٢٧٠– أولئك أقرب إلى الاتفاق من تجديد القاضي المذكور إسلامه عند القاضي الآخر وأنا لما كنت هناك كان هذا الآذن [يحيى الحنفي] . فذهب إلى القاضي تقي الدين الحنبلي وجدد إسلامه وحكم بحقن دمه لما قام عليه بعض أصحابهم في أشياء .

وكان من مدة لما كان القاضي حسام الدين الحنفي مباشرا لقضاء **الشام** أراد أن يحلق لحية هذا الأذرعي، وأحضر الموسى، والحمار ليركبه ويطوف به، فجاء أخوه عرفني ذلك، فقمت إليه ولم أزل به حتى كف عن ذلك، وجرت أمور لم أزل فيها محسنا إليهم؛ وهذه الأمور ليست من فعلي ولا فعل أمثالي نحن إنما ندخل فيما يحبه الله ورسوله والمؤمنون ليس لنا غرض مع أحد، بل نجزي بالسيئة الحسنة، ونعفو ونغفر .

وهذه القضية قد انتشرت، وظهر ما فعل فيها وعلمه الخاص والعام، فلو تغيرت الأحوال حتى جاء أمير أو وزير له في نقل ملك قد أثبته أو حكم به لكان هذا عند المصريين من أسهل ما يكون فيثبتون ردته والمرتد أحكامه مردودة باتفاق العلماء، ويعود ضرره على الذين أعانوه ونصروه بالباطل من أهل الدولة وغيرهم، وهذا أمر كبير لا ينبغي إهماله فالشيخ خبير يعرف عواقب الأمور .." (١)

"ص –٢٧٢– النبي صلى الله عليه وسلم : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره " .

وهذا الذي يخافه من قيام العدو ونحوه في المحضر الذي قدم به من **الشام** إلى ابن مخلوف فيما يتعلق بالاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم إن أظهروه وكان وباله عليهم، ودل على أنهم مشركون، لا يفرقون بين دين المسلمين ودين النصارى .

فإن المسلمين متفقون على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام أن العبد لا يجوز له أن يعبد، ولا يدعو ولا يستغيث، ولا يتوكل إلا على الله، وأن من عبد ملكا مقربا أو نبيا مرسلا أو دعاه أو استغاث به فهو مشرك، فلا يجوز عند أحد من المسلمين أن يقول القائل يا جبرائيل أو يا ميكائيل أو يا إبراهيم أو يا موسى أو يا رسول الله اغفر لي أو ارحمني أو ارزقني أو انصرني أو أغثني أو أجرني من عدوي أو نحو ذلك، بل هذا كله من خصائص الإلهية، وهذه مسائل شريفة معروفة قد بينها العلماء وذكروا الفرق بين حقوق الله التي يختص بها الرسل والحقوق التي له ولرسله كما يميز سبحانه بين ذلك في مثل قوله : ﴿وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا﴾ [الفتح : ٩] . فالتعزير والتوقير للرسول والتسبيح بكرة وأصيلا لله .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٨

"ص -٢٧٥- وأنت لما ذكرت في ذلك اليوم هذا قلت لك : هذا من أصول الإسلام، فإذا كان القاضي لا يفرق بين دين الإسلام ودين النصارى الذين يدعون المسيح وأمه فكيف أصنع أنا ؟ .

ولكن من يتخذ نفيسة ربا، ويقول : أنها تجبر الخائف؛ وتغيث الملهوف؛ وأنا في حسبها، ويسجد لها، ويتضرع في دعائها مثل ما يتضرع في دعاء رب الأرض والسموات، ويتوكل على حي قد مات ولا يتوكل على الحق الذي لا يموت، فلا ريب أن إشراكه بمن هو أفضل منها يكون أقوى قال تعالى : ﴿قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون ﴾ [المؤمنون : ٨٨، ٨٩] .

وحديث معاذ لما رجع من الشام فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا يا معاذ . فقال : رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم . فقال : يا معاذ أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجدا له . قال : لا . قال : فلا تسجد لي، فلو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

فمن لا ينهى الضالين عن مثل هذا الشرك المحرم بإجماع المسلمين كيف ينهى عما هو أقل منه ؟ ومن دعى رجلا أو امرأة من دون الله فهو مضاه لمن اتخذ المسيح وأمه إلهين من دون الله . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

ر." (١)

"ص -٣٤٣- والأخص مطلقا الانتساب إلى جنس معين من أجناس بعض شرائع الدين كالتجند للمجاهدين، والفقه للعلماء، والفقر والتصوف للعباد . أو الانتساب إلى بعض فرق هذه الطوائف كإمام معين، أو شيخ، أو ملك، أو متكلم من رؤوس المتكلمين، أو مقالة، أو فعل تتميز به طائفة، أو شعار هذه الفرق من اللباس من عمائم أو غيرها، كما يتعصب قوم للخرقة، أو اللبسة، يعنون الخرقة الشاملة للفقهاء، والفقراء، أو المختصة بأحد هذين أو بعض طوائف أحد هؤلاء أو لباس التجند، أو نحو ذلك، كل ذلك من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة وأهلها، خارجون عن السنة والجماعة، داخلون في البدع والفرقة، بل دين الله تعالى أن يكون رسوله محمد صلى الله عليه وسلم هو المطاع أمره، ونهيه، المتبوع في محبته ومعصيته، ورضاه، وسخطه، و عطائه، ومنعه، وموالاته، ومعاداته، ونصره وخذلانه .

ويعطى كل شخص أو نوع من أنواع العالم من الحقوق ما أعطاهم إياه الرسول، فالمقرب من قربه، والمقصي

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨

من أقصاه، والمتوسط من وسط، ويحب من هذه الأمور أعيانها وصفاتها، ما يحبه الله ورسوله منها، ويكره منها ما كره الله ورسوله منها، ويترك منها لا محبوبا ولا مكروها ما تركه الله، ورسوله كذلك لا محبوبا ولا مكروها .

ويؤمر منها بما أمر الله به ورسوله، وينهي عما نهى الله عنه ورسوله،." (١)

"ص -٤٠٨- أوساخ الناس، وقد قال بعض السلف : حب أبي بكر وعمر إيمان، وبغضهما نفاق . وفي المسانيد والسنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس لما شكا إليه جفوة قوم لهم قال : " والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلي " .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم " .

وقد كانت الفتنة لما وقعت بقتل عثمان وافتراق الأمة بعده، صار قوم ممن يحب عثمان ويغلو فيه ينحرف عن علي رضي الله عنه مثل كثير من أهل الشام، ممن كان إذ ذاك يسب عليا رضي الله عنه ويبغضه .

وقوم ممن يحب عليا رضي الله عنه ويغلو فيه ينحرف عن عثمان رضي الله عنه مثل كثير من أهل العراق، ممن كان يبغض عثمان ويسبه رضي الله عنه .

ثم تغلظت بدعتهم بعد ذلك، حتى سبوا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وزاد البلاء بهم حينئذ .

والسنة محبة عثمان وعلى جميعا، وتقديم أبى بكر وعمر عليهما رضي الله." (٢)

"ص -٤١١- الفرح بقتله، ولا نكت بالقضيب على ثناياه رضي الله عنه ولا حمل رأس الحسين رضي الله عنه إلى الشام، لكن أمر بمنع الحسين رضي الله عنه وبدفعه عن الأمر، ولو كان بقتاله، فزاد النواب على أمره، وحض الشمرذي الجيوش على قتله لعبيد الله بن زياد، فاعتدى عليه عبيد الله بن زياد، فطلب منهم الحسين رضي الله عنه أن يجيء إلى يزيد، أو يذهب إلى الثغر مرابطا، أو يعود إلى مكة فمنعوه رضي الله عنه إلا أن يستأسر لهم، وأمر عمر بن سعد بقتاله فقتلوه مظلوما له ولطائفة من أهل بيته رضي

(١) مجموع الفتاوى ٤٢/٤

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥/٤٨

الله عنهم .

وكان قتله رضي الله عنه من المصائب العظيمة، فإن قتل الحسين، وقتل عثمان قبله، كانا من أعظم أسباب الفتن في هذه الأمة، وقتلتهما من شرار الخلق عند الله .

ولما قدم أهلهم رضي الله عنهم على يزيد بن معاوية أكرمهم وسيرهم إلى المدينة، وروى عنه أنه لعن ابن زياد على قتله . وقال : كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين، لكنه مع هذا لم يظهر منه إنكار قتله، والانتصار له، والأخذ بثأره كان هو الواجب عليه، فصار أهل الحق يلومونه على تركه للواجب مضافا إلى أمور أخرى . وأما خصومه فيزيدون عليه من الفرية أشياء .." (١)

"ص -٤١٣- رجل : لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله " .

ومع هذا فطائفة من أهل السنة يجيزون لعنه؛ لأنهم يعتقدون أنه فعل من الظلم ما يجوز لعن فاعله .

وطائفة أخرى ترى محبته؛ لأنه مسلم تولى على عهد الصحابة، وبايعه الصحابة . ويقولون : لم يصح عنه ما نقل عنه، وكانت له محاسن أو كان مجتهدا فيما فعله .

والصواب هو ما عليه الأئمة : من أنه لا يخص بمحبة ولا يلعن . ومع هذا فإن كان فاسقا أو ظالما فالله يغفر للفاسق والظالم، لا سيما إذا أتى بحسنات عظيمة . وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له " وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية، وكان معه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

وقد يشتبه يزيد بن معاوية بعمه يزيد بن أبي سفيان، فإن يزيد بن أبي سفيان كان من الصحابة وكان من خيار الصحابة، وهو خير آل حرب . وكان أحد أمراء الشام الذين بعثهم أبو بكر رضي الله عنه في فتوح الشام، ومشى أبو بكر في ركابه يوصيه مشيعا له، فقال له : يا خليفة رسول الله، إما أن تركب وإما أن أنزل . فقال : لست براكب ولست بنازل، إني أحتسب خطاي هذه." (٢)

"ص -٤١٤- في سبيل الله . فلما توفى بعد فتوح الشام في خلافة عمر، ولى عمر رضي الله عنه مكانه أخاه معاوية، وولد له يزيد في خلافة عثمان بن عفان، وأقام معاوية بالشام إلى أن وقع ما وقع .

فالواجب الاقتصار في ذلك والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به، فإن هذا من البدع

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٥/٥١

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥/٥٣

المخالفة لأهل السنة والجماعة؛ فإنه بسبب ذلك اعتقد قوم من الجهال أن يزيد بن معاوية من الصحابة، وأنه من أكابر الصالحين وأئمة العدل، وهو خطأ بين .." (١)

"ص -٤١٦- بل الأسماء التي قد يسوغ التسمى بها، مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي، والشافعي، والحنبلي أو إلى شيخ، كالقادري، والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل؛ كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار **كالشامي** والعراقي والمصري فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان .

وأولياء الله الذين هم أولياؤه هم الذين آمنوا وكانوا يتقون، فقد أخبر سبحانه أن أولياءه هم المؤمنون المتقون، وقد بين المتقين في قوله تعالى : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملآئكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسآئلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، والتقوى هي فعل ما أمر الله به وترك ما نهي الله عنه .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن حال أولياء الله، وما صاروا به أولياء، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقول الله تبارك وتعالى : من عادى لي وليا فقد بارزني." (٢)

"ص -٢٢- العمرية؛ وألزموا الصغار فعزت السنة والجماعة وقمعت الجهمية والرافضة ونحوهم . وكذلك في أيام [المعتضد] والمهدي والقادر وغيرهم من الخلفاء الذين كانوا أحمد سيرة وأحسن طريقة من غيرهم . وكان الإسلام في زمنهم أعز وكانت السنة بحسب ذلك . وفي دولة [بني بويه] ونحوهم : الأمر بالعكس فإنهم كان فيهم أصناف المذاهب المذمومة . قوم منهم زنادقة وفيهم قرامطة كثيرة ومتفلسفة ومعتزلة ورافضة وهذه الأشياء كثيرة فيهم غالبة عليهم . فحصل في أهل الإسلام والسنة في أيامهم من الوهن ما لم يعرف حتى استولى النصارى على ثغور الإسلام وانتشرت القرامطة في أرض مصر والمغرب والمشرق

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٤/٤٥

(٢) مجموع الفتاوى ٥٦/٤٥

وغير ذلك وجرت حوادث كثيرة . ولما كانت مملكة محمود بن سبكتكين من أحسن ممالك بني جنسه : كان الإسلام والسنة في مملكته أعز فإنه غزا المشركين من أهل الهند ونشر من العدل ما لم ينشره مثله . فكانت السنة في أيامه ظاهرة و البدع في أيامه مقموعة . وكذلك السلطان [نور الدين محمود] الذي كان **بالشام**؛ عز أهل الإسلام والسنة في زمنه وذل الكفار وأهل البدع ممن كان **بالشام** ومصر وغيرهما من الرافضة والجهمية ونحوهم . وكذلك ما كان في زمنه من خلافة بني العباس." (١)

"ص -٤٤- يلزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه، فالمرجع في كونه ضروريا إلى أنه يعجز عن دفعه عن نفسه .

فأخبر الشيخ أن علومهم ضرورية، وأنها ترد على النفوس على وجه تعجز عن دفعه، فقالا له : ما الطريق إلى ذلك ؟ فقال : تتركان ما أنتما فيه، وتسلكان ما أمركما الله به من الذكر والعبادة . فقال الرازي : أنا مشغول عن هذا . وقال المعتزلي : أنا قد احترق قلبي بالشبهات، وأحب هذه الواردات، فلزم الشيخ مدة، ثم خرج من محل عبادته، وهو يقول : والله يا سيدي، ما الحق إلا فيما يقوله هؤلاء المشبهة . يعني : المثبتين للصفات، فإن المعتزلة يسمون الصفاتية مشبهة . وذلك أنه علم علما ضروريا لا يمكنه دفعه عن قلبه أن رب العالم لابد أن يتميز عن العالم، وأن يكون بائنا منه، له صفات تختص به، وأن هذا الرب الذي تصفه الجهمية إنما هو عدم محض .

وهذا موضع الحكاية المشهورة عن الشيخ العارف أبي جعفر الهمداني - [هو أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله بن أبي الفتح الهمداني، والمالكي، ولد سنة ٥٤٦هـ، وأقام بالقاهرة مدة ثم توجه إلى **دمشق**، وروى الكثير، وكان ثقة صالحا من أهل القرآن، قيل : إنه توفى سنة ٦٣٦هـ **بدمشق** .] -لأبي المعالي الجويني، لما أخذ يقول على المنبر : كان الله ولا عرش، فقال : يا أستاذ، دعنا من ذكر العرش . يعني : لأن ذلك إنما جاء في السمع . أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا، فإنه ما قال عارف قط :[يا الله] إلا وجد من قلبه ضرورة تطلب العلو، لا تلتفت يمنة ولا يسرة، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا ؟ قال : فلطم أبو المعالي على رأسه، وقال : حيرني الهمداني، حيرني الهمداني، ونزل .." (٢)

"ص -٦٥- ولهذا صار طائفة ممن يرى فضيلته وديانته يدفعون وجود هذه الكتب عنه، حتى كان الفقيه أبو محمد بن عبد السلام . فيما علقه عنه . ينكر أن يكون [بداية الهداية] من تصنيفه، ويقول :

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٤٧

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥/٤٧

إنما هو تقول عليه، مع أن هذه الكتب مقبولها أضعاف مردودها، والمردود منها أمور مجملة، وليس فيها عقائد، ولا أصول الدين .

وأما المضنون به على غير أهله، فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذبون ثبوته عنه، وأما أهل الخبرة به وبحاله، فيعلمون أن هذا كله كلامه، لعلمهم بمواد كلامه ومشابهة بعضه بعضا، ولكن كان هو وأمثاله ـ كما قدمت ـ مضطربين لا يثبتون على قول ثابت؛ لأن عندهم من الذكاء والطلب ما يتشوفون به إلى طريقة خاصة الخلق، ولم يقدر لهم سلوك طريق خاصة هذه الأمة، الذين ورثوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم العلم والإيمان، وهم أهل حقائق الإيمان والقرآن ـ كما قدمناه ـ وأهل الفهم لكتاب الله والعلم وا لفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباع هذا العلم بالأحوال والأعمال المناسبة لذلك، كما جاءت به الرسالة

.

ولهذا كان الشيخ أبو عمرو بن الصلاح -[هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، صنف في علوم الحديث، وتوفي في سنة ٦٤٣هـ بدمشق .] - يقول ـ فيما رأيته بخطه ـ : أبو حامد كثر القول فيه ومنه .

فأما هذه الكتب ـ يعني المخالفة للحق ـ فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله .." (١)

"ص -١٣٦- وقال : ﴿أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا ﴾ [الكهف : ٥٠] ، فهم وإن لم يقصدوا عبادة الشيطان وموالاته، ولكنهم في الحقيقة يعبدونه ويوالونه .

فقد تبين أن هؤلاء الفلاسفة الصابئة المبتدعة مؤمنون بقليل مما جاءت به الرسل في أمر الملائكة، في صفتهم وأقدارهم .

وذلك، أن هؤلاء القوم إنما سلكوا سبيل الاستدلال بالحركات الفلكية والقياس على نفوسهم، مع ما جحدوه وجهلوه من خلق الله وإبداعه .

وسبب ذلك : ما ذكره طائفة ممن جمع أخبارهم : أن أساطينهم الأوائل، كفيثاغورس، وسقراط، وأفلاطون، كانوا يهاجرون إلى أرض الأنبياء بالشام، ويتلقون عن لقمان الحكيم، ومن بعده من أصحاب داود وسليمان، وأن أرسطو لم يسافر إلى أرض الأنبياء، ولم يكن عنده من العلم بأثارة الأنبياء ما عند سلفه . وكان عنده قدر يسير من الصابئية الصحيحة، فابتدع لهم هذه التعاليم القياسية، وصارت قانونا مشى عليه أتباعه، واتفق

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٧/٦٦

أنه قد يتكلم في طبائع الأجسام، أو في صورة المنطق أحيانا بكلام صحيح .

وأما الأولون، فلم يوجد لهم مذهب تام مبتدع بمنزلة مبتدعة المتكلمين في المسلمين، مثل : أبي الهذيل، وهشام بن الحكم، ونحوهما، ممن وضع مذهبا." (١)

"ص -١٦٣- **بالشام**، فأضل أهل تلك الناحية وبقاياه فيهم إلى اليوم يقولون بإلهية الحاكم وقد أخرجهم عن دين الإسلام، فلا يرون الصلوات الخمس، و لا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت الحرام، ولا تحريم ما حرمه الله ورسوله من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخمر وغير ذلك .

وهؤلاء يدعون المستجيب لهم أولا إلى التشيع، والتزام ما توجبه الرافضة وتحريم ما يحرمونه، ثم بعد هذا ينقلونه درجة بعد درجة حتى ينقلونه في الآخر إلى الانسلاخ من الإسلام، وأن المقصود هو معرفة أسرارهم، وهو العلم الذي به تكمل النفس، كما تقوله الفلاسفة الملاحدة، فمن حصل له هذا العلم وصل إلى الغاية، وسقطت عنه العبادات التي تجب على العامة، كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت، وحلت له المحرمات التي لا تحل لغيره .

فهؤلاء يجعلون الرسول صلى الله عليه وسلم إذا عظموه وقالوا : كان كاملا في العلم من جنس رؤوسهم الملاحدة، و أنه كان يظهر للعامة خلاف ما يبطنه للخاصة . وقد بينا من فساد أقوالهم في غير هذا الموضع ما لا يناسبه هذا المقام .

فإن المقصود هنا أن هؤلاء النفاة للعلو وللصفات الخبرية، كصاحب اللمعة وأمثاله يقولون في الرسول من جنس قول هؤلاء : إن الذي أظهره ليس هو الحق الثابت في نفس الأمر؛ لأن ذلك ما كان يمكنه إظهاره للعامة، فإذا." (٢)

"ص -٢٠٥- الإيمان به، وأنه حكم بكفر من لم يؤمن به منهم، وأنه أمر بقتالهم حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون،وأنه قاتلهم بنفسه وسراياه وأنه ضرب الجزية عليهم، وقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وغنم أموالهم، فحاصر بني قينقاع، ثم أجلاهم إلى أذرعات [بلد في أطراف **الشام**] ، وحاصر بني النضير، ثم أجلاهم إلى خيبر، وفي ذلك أنزل الله سورة الحشر .

ثم حاصر بني قريظة لما نقضوا العهد، وقتل رجالهم، وسبى حريمهم، وأخذ أموالهم، وقد ذكره الله تعالى في سورة الأحزاب، وقاتل أهل خيبر حتي فتحها، وقتل من قتل من رجالهم، وسبى من سبى من حريمهم،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤١/٤٧

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٩/٤٧

وقسم أرضهم بين المؤمنين، وقد ذكرها الله تعالى في سورة الفتح، وضرب الجزية على النصارى، وفيهم أنزل الله سورة آل عمران، وغزا النصارى عام تبوك، وفيها أنزل الله سورة براءة .

وفي عامة السور المدنية، مثل البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، وغير ذلك من السور المدنية، من دعوة أهل الكتاب، وخطابهم، ما لا تتسع هذه الفتوى لعشره .

ثم خلفاؤه بعده أبو بكر وعمر، ومن معهما من المهاجرين والأنصار، الذي يعلم أنهم كانوا أتبع الناس له، وأطوعهم لأمره، وأحفظهم لعهده، وقد غزوا الروم كما غزوا فارس، وقاتلوا أهل الكتاب كما قاتلوا المجوس، فقاتلوا من قاتلهم، وضربوا الجزية على من أداها منهم عن يد وهم صاغرون .." (١)

"ص -٢٠٧- وأنه تجب عليهم طاعته، كان ذلك حقا؛ ومن أقر بأنه رسول الله، وأنكر أن يكون مرسلا إلى أهل الكتاب، بمنزلة من يقول : إن موسى كان رسولا، ولم يكن يجب أن يدخل أرض **الشام**، ولا يخرج بني إسرائيل من مصر، وأن الله لم يأمره بذلك، وأن الله لم يأمره بالسبت، ولا أنزل عليه التوراة، ولا كلمه على الطور، ومن يقول : إن عيسى كان رسول الله، لم يبعث إلى بني إسرائيل، ولا كان يجب على بني إسرائيل طاعته، وأنه ظلم اليهود، وأمثال ذلك من المقالات، التي هي أكفر المقالات .

ولهذا قال تعالى : ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ﴾ إلى قوله : والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم ﴾ الآية [النساء : ١٥٠١٥٢] ، وقال لبني إسرائيل : ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ إلى قوله : ﴿وما الله بغافل عما تعملون ﴾ [البقرة : ٨٥] .

فهذه الطريقة الواضحة البينة القاطعة، يبين بها لكل مسلم ويهودي ونصراني أن دين المسلمين هو الحق، دون اليهود والنصارى، فإنها مبنية على مقدمتين :

إحداهما : أن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ورسالته، وهدي أمته أبين وأوضح، تعلم بكل طريق تعلم بها نبوة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وزيادة، فلا يمكن القول بأنهما نبيان دونه لأجل ذلك، وإن شاء الرجل استدل على ذلك بنفس الدعوة، وما جاء به، وإن شاء بالكتاب الذي بعث به وإن شاء." (٢)

"ص -٢٨٧- القبر) . فقلت : يا رسول الله ، للقبر عذاب ؟ فقال : (إنهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٩/١٠

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩/١٢

قال بعضهم : ولهذا السبب يذهب الناس بدوابهم إذا مغلت [أي : أصابها وجع في بطنها بسبب أكلها التراب مع البقل] إلى قبور اليهود ، والنصارى والمنافقين ، كالإسماعيلية والنصيرية ، وسائر القرامطة : من بني عبيد وغيرهم ، الذين بأرض مصر **والشام** وغيرهما؛ فإن أهل الخيل يقصدون قبورهم لذلك ، كما يقصدون قبور اليهود والنصارى ، والجهال تظن أنهم من ذرية فاطمة ، وأنهم من أولياء الله ، وإنما هو من هذا القبيل . فقد قيل : إن الخيل إذا سمعت عذاب القبر حصلت لها من الحرارة ما يذهب بالمغل .

والحديث في هذا كثير لا يتسع له هذا السؤال .

وأحاديث المسألة كثيرة أيضا ، كما في الصحيحين والسنن عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم إذا سئل في قبره شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ؛ فذلك قول الله تعالى : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ [إبراهيم : ٢٧] . وفي لفظ : (نزلت في عذاب القبر يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ، وذلك قول الله تعالى : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء﴾ [إبراهيم : ٢٧] .

وهذا الحديث قد رواه أهل السنن والمسانيد مطولا ، كما في سنن أبي داود." (١)

"ص -٣٢٦- فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الآخرة) .

وفي الحديث الذي في المسند وغيره قال : (إن أمي مع أمك في النار) ، فإن قيل : هذا في عام الفتح والإحياء كان بعد ذلك في حجة الوداع؛ ولهذا ذكر ذلك من ذكره، وبهذا اعتذر صاحب التذكرة، وهذا باطل لوجوه :

الأول : أن الخبر عما كان ويكون لا يدخله نسخ، كقوله في أبي لهب : ﴿سيصلى نارا ذات لهب ﴾ [المسد : ٣] ، وكقوله في الوليد : ﴿سأرهقه صعودا ﴾ [المدثر : ١٧] . وكذلك في : (إن أبي وأباك في النار) و (إن أمي وأمك في النار) ، وهذا ليس خبرا عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر؛ لأنه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لهما، ولو كان قد سبق في علم الله إيمانهما لم ينهه عن ذلك، فإن الأعمال

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٥٩

بالخواتيم، ومن مات مؤمنا فإن الله يغفر له، فلا يكون الاستغفار له ممتنعا . الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه؛ لأنها كانت بطريقه بالحجون عند مكة عام الفتح، وأما أبوه فلم يكن هناك، ولم يزره؛ إذ كان مدفونا **بالشام** في غير طريقه، فكيف يقال : أحيي له ؟

الثالث : أنهما لو كانا مؤمنين إيمانا ينفع، كانا أحق بالشهرة والذكر من عميه : حمزة والعباس، وهذا أبعد مما يقوله الجهال من الرافضة ونحوهم،." (١)

"ص -٣٢٩- لكن عيسى صعد إلى السماء بروحه وجسده، وكذلك قد قيل في إدريس .

وأما إبراهيم وموسى وغيرهما، فهم مدفونون في الأرض .

والمسيح صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين لابد أن ينزل إلى الأرض على المنارة البيضاء شرقي **دمشق**، فيقتل الدجال، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة؛ ولهذا كان في السماء الثانية مع أنه أفضل من يوسف، وإدريس، وهارون؛ لأنه يريد النزول إلى الأرض قبل يوم القيامة، بخلاف غيره .

وآدم كان في سماء الدنيا؛ لأن نسم بنيه تعرض عليه أرواح السعداء والأشقياء لا تفتح لهم أبواب السماء، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فلا بد إذا عرضوا عليه أن يكون قريبا منهم .

وأما كونه رأى موسى قائما يصلي في قبره، ورآه في السماء أيضا، فهذا لا منافاة بينهما، فإن أمر الأرواح من جنس أمر الملائكة، في اللحظة الواحدة تصعد، وتهبط كالملك، ليست في ذلك كالبدن .

وقد بسطت الكلام على أحكام الأرواح بعد مفارقة الأبدان في غير هذا الموضع، وذكرت بعض ما في ذلك من الأحاديث، والآثار، والدلائل .

وهذه الصلاة ونحوها مما يتمتع بها الميت، ويتنعم بها كما يتنعم أهل الجنة." (٢)

"ص -٣٣٥- بإسماعيل وأمه إلى مكة، وهناك أمر بالذبح . وهذا مما يؤيد أن هذا الذبيح دون ذلك

.

ومما يدل على أن الذبيح ليس هو إسحاق، أن الله تعالى قال : ﴿فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب ﴾ [هود : ٧١] ، فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه ؟ والبشارة بيعقوب تقتضي أن إسحاق يعيش ويولد له يعقوب، ولا خلاف بين الناس أن قصة الذبيح كانت قبل ولادة يعقوب، بل يعقوب إنما ولد بعد موت

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٠

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٦٠

إبراهيم عليه السلام وقصة الذبيح كانت في حياة إبراهيم بلا ريب .

ومما يدل على ذلك : أن قصة الذبيح كانت بمكة، والنبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة كان قرنا الكبش في الكعبة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للسادن : (إني آمرك أن تخمر قرني الكبش فإنه لا ينبغي أن يكون في القبلة ما يلهي المصلي) .

ولهذا جعلت منى محلا للنسك من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وهما اللذان بنيا البيت بنص القرآن .

ولم ينقل أحد أن إسحاق ذهب إلى مكة، لا من أهل الكتاب، ولا غيرهم، لكن بعض المؤمنين من أهل الكتاب يزعمون أن قصة الذبح كانت **بالشام**، فهذا افتراء . فإن هذا لو كان ببعض جبال **الشام** لعرف ذلك." (١)

"ص –٤١١– ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر، فإن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير طريق على رضى الله عنه أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهم ظاهر، وكذلك أهل **الشام** والبصرة، فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن على إلا شيئا قليلا، وإنما غالب علمه كان في أهل الكوفة، ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان، فضلا عن خلافة علي .

وكان أفقه أهل المدينة، وأعلمهم، تعلموا الدين في خلافة عمر، وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من علي شيئا إلا من تعلم منه لما كان باليمن، كما تعلموا حينئذ من معاذ ابن جبل . وكان مقام معاذ بن جبل في أهل اليمن وتعليمه لهم أكثر من مقام علي وتعليمه؛ ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ أكثر مما رووه عن علي، وشريح وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ .

ولما قدم علي الكوفة كان شريح قاضيا فيها قبل ذلك . وعلي وجد على القضاء في خلافته شريحا وعبيدة السلماني، وكلاهما تفقه على غيره .

فإذا كان علم الإسلام انتشر في مدائن الإسلام بالحجاز، **والشام**، واليمن، والعراق، وخراسان، ومصر، والمغرب قبل أن يقدم إلى الكوفه، ولما صار إلى الكوفة عامة ما بلغة من العلم بلغه غيره من الصحابة، ولم يختص على بتبليغ شيء من العلم إلا وقد اختص غيره بما هو أكثر منه .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٦١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٦٥

"ص -٤٢١- سئل عن قول الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد في آخر عقيدته : وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآمنوا به ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم . وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي . فما الدليل على تفضيل أبي بكر على عمر ؟ وتفضيل عمر على عثمان، وعثمان على علي ؟ فإذا تبين ذلك، فهل تجب عقوبة من يفضل المفضول على الفاضل أم لا ؟ بينوا لنا ذلك بيانا مبسوطا مأجورين، إن شاء الله تعالى .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، أما تفضيل أبي بكر، ثم عمر على عثمان وعلي، فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين، من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، والليث بن سعد، وأهل مصر، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأمثالهم من أهل العراق . وهو مذهب الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق في الأمة . وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال : ما أدركت أحدا ممن أقتدى به يشك في تقديم أبي بكر وعمر .." (١)

"ص -٤٤٤- حصل البغي، وعلى هذا يتأول ما روى ابن عمر : إذا حمل على القتال في ذلك .

وحينئذ فبعد التحكيم والتشيع وظهور البغي لم يقاتلهم على، ولم تطعه الشيعة في القتال، ومن حينئذ ذمت الشيعة بتركهم النصر مع وجوبه، وفي ذلك الوقت سموا شيعة، وحينئذ صاروا مذمومين بمعصية الإمام الواجب الطاعة، وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ولما تركوا ما يجب من نصره صاروا أهل باطل وظلم إذ ذاك يكون تارة لترك الحق وتارة لتعدي الحق .

فصار حينئذ شيعة عثمان الذين مع معاوية أرجح منهم؛ ولهذا انتصروا عليهم؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على من خالفهم) وبذلك استدل معاوية، وقام مالك بن يخامر] ويقال : أخامر السكسكي الألهاني الحمصي، يقال : له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة سبعين، وقيل سنة اثنتين وسبعين [فروى عن معاذ بن جبل أنهم بالشام . وعلي هو من الخلفاء الراشدين، ومعاوية أول الملوك، فالمسألة هي من هذا الجنس، وهو : قتال الملوك المسلطين مع أهل عدل واتباع لسيرة الخلفاء الراشدين، فإن كثيرا من الناس يبادر إلى الأمر بذلك، لاعتقاده أن في ذلك إقامة العدل، ويغفل عن كون ذلك غير ممكن بل تربو مفسدته على مصلحته .

---

(١) مجموع الفتاوى ٩/٦٦

ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر، وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداء، وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين، وأمر بالإصلاح بينهما، فإنه إذا اقتتلت طائفتان من أهل." (١)

"ص -٤٤٥- الأهواء كقيس ويمن إذ الآية نزلت في نحو ذلك فإنه يجب الإصلاح بينهما، وإلا وجب على السلطان والمسلمين أن يقاتلوا الباغية؛ لأنهم قادرون على ذلك، فيجب عليهم أداء هذا الواجب، وهذا يبين رجحان القول ابتداء، ففي الحال الأول لم تكن القدرة تامة على القتال ولا البغي حاصلا ظاهرا، وفي الحال الثاني حصل البغي وقوى العجز وهو أولى الطائفتين بالحق وأقربهما إليه مطلقا، والأخرى موصوفة بالبغي كما جاء ذلك في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد، كما تقدم .

وقد كان معاوية والمغيرة وغيرهما يحتجون لرجحان الطائفة **الشامية**، بما هو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة) ، فقام مالك بن يخامر فقال : سمعت معاذ بن جبل يقول : وهم **بالشام**، فقال معاوية : وهذا مالك بن يخامر يذكر أنه سمع معاذا يقول : وهم **بالشام**، وهذا الذي في الصحيحين من حديث معاوية فيهما أيضا نحوه من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تزال من أمتي أمة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك) وهذا يحتجون به في رجحان أهل **الشام** بوجهين :

أحدهما : أنهم الذين ظهروا وانتصروا وصار الأمر إليهم بعد الاقتتال والفتنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يضرهم من خالفهم) وهذا يقتضي." (٢)

"ص -٤٤٦- أن الطائفة القائمة بالحق من هذه الأمة هى الظاهرة المنصورة، فلما انتصر هؤلاء كانوا أهل الحق .

والثاني : أن النصوص عينت أنهم **بالشام**، كقول معاذ، وكما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يزال أهل الغرب ظاهرين) قال الإمام أحمد : وأهل الغرب هم أهل **الشام** . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقيما بالمدينة فما يغرب عنها فهو غربه، وما يشرق عنها فهو شرقه، وكان يسمى أهل نجد وما يشرق عنها أهل المشرق، كما قال ابن عمر : قدم رجلان من

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٦/٣٤

(٢) مجموع الفتاوى ٦٦/٣٥

أهل المشرق فخطبا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن من البيان لسحرا) .
وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشر أن أصله من المشرق؛ كقوله : (الفتنة من هاهنا، الفتنة من هاهنا) ويشير إلى المشرق، وقوله صلى الله عليه وسلم : (رأس الكفر نحو المشرق) ونحو ذلك . فأخبر أن الطائفة المنصورة القائمة على الحق من أمته بالمغرب وهو الشام وما يغرب عنها، والفتنة ورأس الكفر بالمشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل المغرب، ويقولون عن الأوزاعي : إنه إمام أهل المغرب، ويقولون عن سفيان الثوري ونحوه : إنه مشرقي إمام أهل المشرق، وهذا لأن منتهى الشام عند الفرات هو على مسامتة [أي : على مقربة منه] مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم طول كل منهما، وبعد ذلك حران والرقة ونحوهما على مسامتة مكة؛ ولهذا كانت قبلتهم أعدل." (١)
"ص -٤٤٧- القبلة، بمعنى : أنهم يستقبلون الركن الشامي ويستدبرون القطب الشامي من غير انحراف إلى ذات اليمين؛ كأهل العراق، ولا إلى ذات الشمال؛ كأهل الشام .
قالوا : فإذا دلت هذه النصوص على أن الطائفة القائمة بالحق من أمته التي لا يضرها خلاف المخالف، ولا خذلان الخاذل هي بالشام، كان هذا معارضا لقوله : (تقتل عمارا الفئة الباغية) ، ولقوله : (تقتلهم أولى الطائفتين بالحق) ، وهذا من حجة من يجعل الجميع سواء والجميع مصيبين، أو يمسك عن الترجيح وهذا أقرب . وقد احتج به من هؤلاء على أولئك، لكن هذا القول مرغوب عنه وهو من أقوال النواصب، فهو مقابل بأقوال الشيعة والروافض، هؤلاء أهل الأهواء وإنما نتكلم هنا مع أهل العلم والعدل .
ولا ريب أن هذه النصوص لابد من الجمع بينها والتأليف، فيقال : أما قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال أهل الغرب ظاهرين) ونحو ذلك مما يدل على ظهور أهل الشام وانتصارهم، فهكذا وقع وهذا هو الأمر، فإنهم ما زالوا ظاهرين منتصرين .
وأما قوله عليه السلام : (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله) ومن هو ظاهر، فلا يقتضي ألا يكون فيهم من فيه بغي ومن غيره أولى بالحق منهم، بل فيهم هذا وهذا .
وأما قوله : (تقتلهم أولى الطائفتين بالحق) فهذا دليل على أن عليا." (٢)
"ص -٤٤٨- ومن معه كان أولى بالحق إذ ذاك من الطائفة الأخرى، وإذا كان الشخص أو الطائفة مرجوحا في بعض الأحوال لم يمنع أن يكون قائما بأمر الله، وأن يكون ظاهرا بالقيام بأمر الله عن طاعة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٦/٦٦

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧/٦٦

الله ورسوله، وقد يكون الفعل طاعة وغيره أطوع منه .

وأما كون بعضهم باغيا في بعض الأوقات، مع كون بغيه خطأ مغفورا، أو ذنبا مغفورا، فهذا أيضا لا يمنع ما شهدت به النصوص؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن جملة أهل **الشام** وعظمتهم، ولا ريب أن جملتهم كانوا أرجح في عموم الأحوال .

وكذلك عمر بن الخطاب كان يفضلهم في مدة خلافته على أهل العراق، حتى قدم **الشام** غير مرة، وامتنع من الذهاب إلى العراق، واستشار فأشار عليه أنه لا يذهب إليها، وكذلك حين وفاته لما طعن أدخل عليه أهل المدينة أولا وهم كانوا إذ ذاك أفضل الأمة، ثم أدخل عليه أهل **الشام**، ثم أدخل عليه أهل العراق، وكانوا آخر من دخل عليه هكذا في الصحيح .

وكذلك الصديق كانت عنايته بفتح **الشام** أكثر من عنايته بفتح العراق حتى قال : لكفر من كفور **الشام** أحب إلى من فتح مدينة بالعراق .

والنصوص التي في كتاب الله وسنة رسوله وأصحابه في فضل **الشام**، وأهل الغرب على نجد والعراق وسائر أهل المشرق، أكثر من أن تذكر هنا، بل عن." (١)

"ص -٤٤٩- النبي صلى الله عليه وسلم من النصوص الصحيحة في ذم المشرق وإخباره بأن الفتنة ورأس الكفر منه ما ليس هذا موضعه، وإنما كان فضل المشرق عليهم بوجود أمير المؤمنين على، وذاك كان أمرا عارضا؛ ولهذا لما ذهب علي ظهر منهم من الفتن، والنفاق، والردة، والبدع، ما يعلم به أن أولئك كانوا أرجح .

وكذلك أيضا لا ريب أن في أعيانهم من العلماء والصالحين من هو أفضل من كثير من أهل **الشام**، كما كان على وابن مسعود وعمار وحذيفة ونحوهم، أفضل من أكثر من **بالشام** من الصحابة، لكن مقابلة الجملة وترجيحها لا يمنع اختصاص الطائفة الأخرى بأمر راجح .

والنبي صلى الله عليه وسلم ميز أهل **الشام** بالقيام بأمر الله دائما إلى آخر الدهر، وبأن الطائفة المنصورة فيهم إلى آخر الدهر، فهو إخبار عن أمر دائم مستمر فيهم مع الكثرة والقوة، وهذا الوصف ليس لغير **الشام** من أرض الإسلام، فإن الحجاز التي هي أصل الإيمان نقص في آخر الزمان منها : العلم والإيمان والنصر والجهاد، وكذلك اليمن والعراق والمشرق .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٦/٣٨

وأما **الشام** فلم يزل فيها العلم والإيمان، ومن يقاتل عليه منصورا مؤيدا في كل وقت، فهذا هذا، والله أعلم .

وهذا يبين رجحان الطائفة **الشامية** من بعض الوجوه مع أن عليا كان أولى." (١)

"ص -٤٥٤- وأما إسلامه عام الفتح مع من ذكر، فمتفق عليه بين العلماء، سواء كان أسلم قبل ذلك أو لم يكن إسلامه إلا عام فتح مكة، ولكن بعض الكذابين زعم أنه عير أباه بإسلامه، وهذا كذب بالاتفاق من أهل العلم بالحديث .

وكان هؤلاء المذكورون من أحسن الناس إسلاما، وأحمدهم سيرة، لم يتهموا بسوء، ولم يتهمهم أحد من أهل العلم بنفاق، كما اتهم غيرهم، بل ظهر منهم من حسن الإسلام وطاعة الله ورسوله، وحب الله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وحفظ حدود الله، ما دل على حسن إيمانهم الباطن وحسن إسلامهم، ومنهم من أمره النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله نائبا له، كما استعمل عتاب بن أسيد أميرا على مكة نائبا عنه، وكان من خيار المسلمين، كان يقول : يا أهل مكة، والله لا يبلغني أن أحدا منكم قد تخلف عن الصلاة إلا ضربت عنقه .

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب أبا معاوية على نجران نائبا له، وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو سفيان عامله على نجران .

وكان معاوية أحسن إسلاما من أبيه باتفاق أهل العلم، كما أن أخاه يزيد بن أبي سفيان كان أفضل منه ومن أبيه؛ ولهذا استعمله أبو بكر الصديق رضي الله عنه على قتال النصارى حين فتح **الشام**، وكان هو أحد الأمراء الذين استعملهم أبو بكر الصديق، ووصاه بوصية معروفة نقلها أهل العلم، واعتمدوا عليها، وذكرها." (٢)

"ص -٤٥٧- القوم ابن أبي قحافة ؟ أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تجيبوه) ، فقال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ أفي القوم ابن الخطاب ؟ أفي القوم ابن الخطاب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تجيبوه) ، الحديث بطوله، فهذا أبو سفيان قائد الأحزاب لم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة : عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لعلمه بأن هؤلاء هم رؤوس عسكر المسلمين .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٩/٦٦

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٦٧

وقال الرشيد لمالك بن أنس : أخبرني عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما بعد وفاته، فقال : شفيتني يا مالك .

فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، جعل الله تعالى فيه من الشدة ما لم يكن فيه قبل ذلك، حتى فاق عمر في ذلك، حتى قاتل أهل الردة بعد أن جهز جيش أسامة، وكان ذلك تكميلا له لكمال النبي صلى الله عليه وسلم الذي صار خليفة له .

ولما استخلف عمر، جعل الله فيه من الرأفة والرحمة ما لم يكن فيه قبل ذلك تكميلا له، حتى صار أمير المؤمنين ؛ ولهذا استعمل هذا خالدا، وهذا أبا عبيدة .

وكان يزيد بن أبي سفيان على **الشام**، إلى أن ولي عمر؛ فمات يزيد بن أبي سفيان، فاستعمل عمر معاوية مكان أخيه يزيد بن أبي سفيان، وبقي معاوية." (١)

"ص -٨٤- العموم اللفظي.

ويدل على عدم العموم في مسألتنا: أن في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو: قيل: وما تزهو؟ قال: تحمر وتصفر" وفي لفظ مسلم: "نهى عن بيع الثمر حتى يزهو" ولفظ مسلم: " نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو".

ومعلوم أن ذلك: هو ثمر النخل، كما جاء مقيدا، لأنه هو الذي يزهو فيحمر أو يصفر، وإلا فمن الثمار ما يكون نضجها بالبياض: كالتوت، والتفاح، والعنب الأبيض، والإجاص الأبيض الذي يسميه أهل **دمشق** الخوخ، والخوخ الأبيض الذي يسمى الفرسك، ويسميه **الدمشقيون** الدراق، أو باللين بلا تغير لون كالتين ونحوه. ولذلك جاء في الصحيحين عن جابر قال: :نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تشقح. قيل: وما تشقح؟ قال: تحما أو تصفار ويؤكل منها" وهذه الثمرة هي الرطب. وكذلك في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها، ولا تبتاعوا التمر بالتمر"، والتمر الثاني هو الرطب بلا ريب. فكذلك الأول؛ لأن اللفظ واحد. وفي صحيح مسلم أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبتاعوا." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٦٧

(٢) مجموع الفتاوى /٨٢

"ص -٤٥٨- على ولايته تمام خلافته، وعمر ورعيته تشكره، وتشكر سيرته فيهم، وتواليه وتحبه، لما رأوا من حلمه وعدله، حتى إنه لم يشكه منهم مشتك، ولا تظلمه منهم متظلم، ويزيد بن معاوية ليس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ولد في خلافة عثمان، وإنما سماه يزيد باسم عمه من الصحابة .

وقد شهد معاوية، وأخوه يزيد، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام وغيرهم من مسلمة الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة حنين، ودخلوا في قوله تعالى : ﴿ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ﴾ [التوبة : ٢٦] ، وكانوا من المؤمنين الذين أنزل الله سكينته عليهم مع النبي صلى الله عليه وسلم . وغزوة الطائف لما حاصروا الطائف ورماها بالمنجنيق، وشهدوا النصارى **بالشام**، وأنزل الله فيها سورة براءة، وهي غزوة العسرة، التي جهز فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه جيش العسرة بألف بعير في سبيل الله تعالى فأعوزت، وكملها بخمسين بعيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم) ، وهذا آخر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن فيها قتال .

وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين غزاة بنفسه، ولم." (١)

"ص -٤٨٥- ولترك المحبة مأخذان :

أحدهما : أنه لم يصدر عنه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته، فبقي واحدا من الملوك المسلطين، ومحبة أشخاص هذا النوع ليست مشروعة، وهذا المأخذ، ومأخذ من لم يثبت عنده فسقه اعتقد تأويلا .

والثاني : أنه صدر عنه ما يقتضي ظلمه وفسقه في سيرته، وأمر الحسين وأمر أهل الحرة .

وأما الذين لعنوه من العلماء كأبي الفرج ابن الجوزي، والكياالهراسي [هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب بعماد الدين، الفقيه الشافعي، كان من أهل طبرستان، تولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد، كانت ولادته سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٤ هـ ببغداد] وغيرهما، فلما صدر عنه من الأفعال التي تبيح لعنته، ثم قد يقولون : هو فاسق، وكل فاسق يلعن . وقد يقولون بلعن صاحب المعصية وإن لم يحكم بفسقه، كما لعن أهل صفين بعضهم بعضا في القنوت، فلعن على وأصحابه في قنوت الصلاة رجالا معينين من أهل **الشام**؛ وكذلك أهل **الشام** لعنوا، مع أن المقتتلين من أهل التأويل السائغ العادلين، والباغين لا يفسق واحد منهم، وقد يلعن لخصوص ذنوبه الكبار، وإن كان لا يعلن سائر الفساق، كما لعن رسول الله

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٦٧

صلى الله عليه وسلم أنواعا من أهل المعاصي، وأشخاصا من العصاة، وإن لم يلعن جميعهم، فهذه ثلاثة مآخذ للعنته .

وأما الذين سوغوا محبته أو أحبوه، كالغزالي، والدستي فلهم مأخذان :." (١)

"ص -٤٨٧- وأما جواز الدعاء للرجل وعليه، فبسط هذه المسألة في الجنائز، فإن موتى المسلمين يصلى عليهم؛ برهم وفاجرهم، وإن لعن الفاجر مع ذلك بعينه أو بنوعه، لكن الحال الأول أوسط وأعدل، وبذلك أجبت مقدم المغل بولاي؛ لما قدموا دمشق في الفتنة الكبيرة، وجرت بيني وبينه وبين غيره مخاطبات، فسألني فيما سألني : ما تقولون في يزيد ؟ فقلت : لا نسبه ولا نحبه، فإنه لم يكن رجلا صالحا فنحبه، ونحن لا نسب أحدا من المسلمين بعينه، فقال : أفلا تلعنونه ؟ أما كان ظالما ؟ أما قتل الحسين ؟

فقلت له : نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله نقول كما قال الله في القرآن : ﴿ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ [هود : ١٨] ولا نحب أن نلعن أحدا بعينه، وقد لعنه قوم من العلماء، وهذا مذهب يسوغ فيه الاجتهاد، لكن ذلك القول أحب إلينا وأحسن .

وأما من قتل الحسين أو أعان على قتله، أو رضى بذلك، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

قال : فما تحبون أهل البيت ؟ قلت : محبتهم عندنا فرض واجب يؤجر عليه، فإنه قد ثبت عندنا في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير يدعى : خما، بين مكة والمدينة فقال : (أيها الناس، إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله) ، فذكر كتاب الله وحض عليه، ثم قال : (وعترتي." (٢)

"ص -٤٨٨- أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي) . قلت لمقدم : ونحن نقول في صلاتنا كل يوم : (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) .

قال مقدم : فمن يبغض أهل البيت ؟ قلت : من أبغضهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٨/٦

(٢) مجموع الفتاوى ٦٨/٨

ثم قلت للوزير المغولي : لأي شيء قال عن يزيد وهذا تتري ؟ قال : قد قالوا له : إن أهل دمشق نواصب، قلت بصوت عال : يكذب الذي قال هذا، ومن قال هذا، فعليه لعنة الله، والله ما في أهل دمشق نواصب، وما علمت فيهم ناصبيا، ولو تنقص أحد عليا بدمشق، لقام المسلمون عليه، لكن كان قديما لما كان بنو أمية ولاة البلاد بعض بني أمية ينصب العداوة لعلي ويسبه، وأما اليوم فما بقى من أولئك أحد .." (١)

"ص -٤٩٨- سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه :

هل صح عند أحد من أهل العلم والحديث، أو من يقتدى به في دين الإسلام، أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا أنا مت فأركبوني فوق ناقتي وسيبوني، فأينما بركت ادفنوني، فسارت ولم يعلم أحد قبره ؟ فهل صح ذلك أم لا ؟ وهل عرف أحد من أهل العلم أين دفن أم لا ؟ وما كان سبب قتله ؟ وفي أي وقت كان ؟ ومن قتله ؟

ومن قتل الحسين ؟ وما كان سبب قتله ؟ وهل صح أن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم سبوا ؟ وأنهم أركبوا على الإبل عراة، ولم يكن عليهم ما يسترهم، فخلق الله تعالى للإبل التي كانوا عليها سنامين استتروا بها . وأن الحسين لما قطع رأسه داروا به في جميع البلاد، وأنه حمل إلى دمشق، وحمل إلى مصر ودفن بها ؟ وأن يزيد بن معاوية هو الذي فعل هذا بأهل البيت، فهل صح ذلك أم لا ؟

وهل قائل هذه المقالات مبتدع بها في دين الله ؟ وما الذي يجب عليه إذا." (٢)

"ص -٥٠٢- فقيل : إنهم كتموا قبر علي وقبر معاوية وقبر عمرو خوفا عليهم من الخوارج؛ ولهذا دفنوا معاوية داخل الحائط القبلي من المسجد الجامع في قصر الإمارة، الذي كان يقال له الخضراء، وهو الذي تسميه العامة قبر هود، وهود باتفاق العلماء لم يجئ إلى دمشق، بل قبره ببلاد اليمن حيث بعث، وقيل : بمكة حيث هاجر، ولم يقل أحد : إنه بدمشق .

وأما معاوية الذي هو خارج باب الصغير، فإنه معاوية بن يزيد، الذي تولى نحو أربعين يوما، وكان فيه زهد ودين . فعلي دفن هناك وعفي قبره؛ فلذلك لم يظهر قبره .

وأما المشهد الذي بالنجف، فأهل المعرفة متفقون على أنه ليس بقبر علي، بل قيل : إنه قبر المغيرة بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أن هذا قبر علي، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة، مع كثرة المسلمين من أهل البيت، والشيعة وغيرهم، وحكمهم بالكوفة .

---

(١) مجموع الفتاوى ٩/٦٨

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٦٩

وإنما اتخذوا ذلك مشهدا في ملك بني بويه الأعاجم بعد موت علي ب أكثر من ثلاثمائة سنة، ورووا حكاية فيها : أن الرشيد كان يأتي إلى تلك، وأشياء لا تقوم بها حجة .
وأما السؤال عن سبي أهل البيت وإركابهم الإبل حتى نبت لها سنامان وهي البخاتي؛ ليستتروا بذلك، فهذا من أقبح الكذب وأبينه، وهو مما افتراه الزنادقة." (١)

"ص –٥٠٥– ولا يعلم في خلافة عبد الملك والحجاج نائبه على العراق أنه قتل أحدا من بني هاشم .

والذي يذكر لنا السبي أكثر ما يذكر مقتل الحسين وحمل أهله إلى يزيد، لكنهم جهال بحقيقة ما جرى، حتى يظن الظان منهم أن أهله حملوا إلى مصر، وأنهم قتلوا بمصر، وأنهم كانوا خلقا كثيرا، حتى إن منهم من إذا رأى موتى عليهم آثار القتل قال : هؤلاء من السبي الذين قتلوا، وهذا كله جهل وكذب . والحسين رضي الله عنه، ولعن من قتله، ورضي بقتله قتل يوم عاشوراء عام واحد وستين .
وكان الذي حض على قتله الشمر بن ذي الجوشن، صار يكتب في ذلك إلى نائب السلطان على العراق عبيد الله بن زياد، وعبيد الله هذا أمر بمقاتلة الحسين نائبه عمر ابن سعد بن أبي وقاص، بعد أن طلب الحسين منهم ما طلبه آحاد المسلمين لم يجئ معه مقاتلة، فطلب منهم أن يدعوه إلى أن يرجع إلى المدينة، أو يرسلوه إلى يزيد ابن عمه، أو يذهب إلى الثغر يقاتل الكفار، فامتنعوا إلا أن يستأسر لهم أو يقاتلوه، فقاتلوه حتى قتلوه وطائفة من أهل بيته وغيرهم .
ثم حملوا ثقله وأهله إلى يزيد بن معاوية إلى **دمشق**، ولم يكن يزيد أمرهم بقتله، ولا ظهر منه سرور بذلك ورضى به، بل قال كلاما فيه ذم لهم حيث نقل عنه أنه قال : لقد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين، وقال :." (٢)

"ص –٥٠٦– لعن الله ابن مرجانة يعني عبيد الله بن زياد والله لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله يريد بذلك الطعن في استلحاقه حيث كان أبوه زياد استلحق حتى كان ينتسب إلى أبي سفيان صخر بن حرب وبنو أمية وبنو هاشم كلاهما بنو عبد مناف .
وروى أنه لما قدم على يزيد ثقل الحسين وأهله ظهر في داره البكاء والصراخ لذلك، وأنه أكرم أهله، وأنزلهم منزلا حسنا، وخير ابنه عليا بين أن يقيم عنده وبين أن يذهب إلى المدينة، فاختار المدينة، والمكان الذي

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٦٩

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٦٩

يقال له سجن علي بن الحسين بجامع دمشق باطل لا أصل له .
لكنه مع هذا لم يقم حد الله على من قتل الحسين رضي الله عنه ولا انتصر له، بل قتل أعوانه لإقامة ملكه، وقد نقل عنه أنه تمثل في قتل الحسين بأبيات تقتضي من قائلها الكفر الصريح، كقوله :
لما بدت تلك الحمول وأشرفت تلك الرؤوس إلى ربى جيرون
نعق الغراب فقلت نح أو لا تنح فلقد قضيت من النبي ديوني
و هذا الشعر كفر .
ولا ريب أن يزيد تفاوت الناس فيه، فطائفة تجعله كافرا، بل تجعله هو وأباه كافرين؛ بل يكفرون مع ذلك أبا بكر وعمر، ويكفرون عثمان، وجمهور المهاجرين والأنصار . وهؤلاء الرافضة من أجهل خلق الله وأضلهم، وأعظمهم." (١)

"ص -٥٠٧- كذبا على الله عز وجل ورسوله والصحابة والقرابة وغيرهم، فكذبهم على يزيد مثل كذبهم على أبي بكر وعمر وعثمان، بل كذبهم على يزيد أهون بكثير .
وطائفة تجعله من أئمة الهدى، وخلفاء العدل، وصالح المؤمنين، وقد يجعله بعضهم من الصحابة، وبعضهم يجعله نبيا، وهذا أيضا من أبين الجهل والضلال، وأقبح الكذب والمحال، بل كان ملكا من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات، والقول فيه كالقول في أمثاله من الملوك، وقد بسطنا القول في هذا في غير هذا الموضع .
وأما الحسين رضي الله عنه فقتل بكربلاء قريب من الفرات، ودفن جسده حيث قتل، وحمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة، هذا الذي رواه البخاري في صحيحه وغيره من الأئمة .
وأما حمله إلى الشام إلى يزيد، فقد روي ذلك من وجوه منقطعة لم يثبت شيء منها، بل في الروايات ما يدل على أنها من الكذب المختلق، فإنه يذكر فيها أن يزيد جعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن بعض الصحابة الذين حضروه كأنس بن مالك، وأبي برزة أنكر ذلك، وهذا تلبيس، فإن الذي جعل ينكت بالقضيب إنما كان عبيد الله بن زياد، هكذا في الصحيح والمساند . وإنما جعلوا مكان عبيد الله بن زياد [يزيد] ، وعبيد الله لا ريب أنه أمر بقتله، وحمل الرأس إلى بين يديه . ثم إن ابن زياد قتل بعد ذلك لأجل ذلك .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٦٩
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٦٩

"ص -٥٠٨- ومما يوضح ذلك أن الصحابة المذكورين كأنس وأبي برزة لم يكونوا بالشام، وإنما كانوا بالعراق حينئذ وإنما الكذابون جهال بما يستدل به على كذبهم .

وأما حمله إلى مصر فباطل باتفاق الناس، وقد اتفق العلماء كلهم على أن هذا المشهد الذي بقاهرة مصر الذي يقال له : مشهد الحسين باطل، ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه، وإنما أحدث في أواخر دولة بني عبيد الله بن القداح الذين كانوا ملوكا بالديار المصرية مائتي عام، إلى أن انقرضت دولتهم في أيام نور الدين محمود وكانوا يقولون : إنهم من أولاد فاطمة، ويدعون الشرف . وأهل العلم بالنسب يقولون : ليس لهم نسب صحيح، ويقال : إن جدهم كان ربيب الشريف الحسيني فادعوا الشرف لذلك .

فأما مذاهبهم وعقائدهم، فكانت منكرة باتفاق أهل العلم بدين الإسلام، وكانوا يظهرون التشيع، وكان كثير من كبرائهم وأتباعهم يبطنون مذهب القرامطة الباطنية، وهو من أخبث مذاهب أهل الأرض، أفسد من اليهود والنصارى؛ ولهذا كان عامة من انضم إليهم أهل الزندقة والنفاق والبدع : المتفلسفة، والمباحية، والرافضة، وأشباه هؤلاء، ممن لا يستريب أهل العلم والإيمان في أنه ليس من أهل العلم والإيمان .

فأحدث هذا المشهد في المائة الخامسة، نقل من عسقلان، وعقيب ذلك بقليل انقرضت دولة الذين ابتدعوه بموت العاضد آخر ملوكهم .." (١)

"ص -٥١٦- وقال تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [البينة : ٥] .

وليس الكذب في هذا المشهد وحده، بل المشاهد المضافة إلى الأنبياء وغيرهم كذب، مثل القبر الذي يقال له : [قبر نوح] قريب من بعلبك في سفح جبل لبنان، ومثل القبر الذي في قبلي مسجد جامع دمشق، الذي يقال له : قبر هود، فإنما هو قبر معاوية بن أبي سفيان، ومثل القبر الذي في شرقي دمشق الذي يقال له : قبر أبي بن كعب، فإن أبيا لم يقدم دمشق باتفاق العلماء .

وكذلك ما يذكر في دمشق من قبور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما توفين بالمدينة النبوية .

وكذلك ما يذكر في مصر من قبر علي بن الحسين أو جعفر الصادق أو نحو ذلك، هو كذب باتفاق أهل العلم . فإن علي بن الحسين وجعفر الصادق إنما توفيا بالمدينة، وقد قال عبد العزيز الكناني الحديث المعروف : ليس في قبور الأنبياء ما ثبت، إلا قبر نبينا قال غيره : وقبر الخليل أيضا .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٦٩

وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور أن ضبط ذلك ليس من الدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تتخذ القبور مساجد، فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه .." (١)

"ص -٥٢١- كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول القائل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره صلى الله عليه وسلم، وكما كان الصحابة والتابعون يفعلون إذا أتوا قبره، كما هو مذكور في غير هذا الموضع .

ومن ذلك الطواف بغير الكعبة، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بالقبة التي في جبل عرفات، ولا غير ذلك .

وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين؛ فالحجرالأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم . وقد قيل : إنه يقبل، وهو ضعيف .

وأما غير ذلك فلا يشرع استلامه ولا تقبيله، كجوانب البيت، والركنين الشاميين، ومقام إبراهيم، و الصخرة، والحجرة النبوية، وسائر قبور الأنبياء والصالحين .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وفي رواية لمسلم : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) .." (٢)

"ص -٢٦- فصل

ثم القول الشامل في جميع هذا الباب : أن يوصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله وبما وصفه به السابقون؛ الأولون لا يتجاوز القرآن والحديث قال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز القرآن والحديث . ومذهب السلف : أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل ونعلم أن ما وصف الله به من ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاجي؛ بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه؛ لا سيما إذا كان المتكلم أعلم الخلق بما يقول وأفصح الخلق في بيان العلم وأفصح الخلق في البيان والتعريف والدلالة والإرشاد . وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثله شيء لا في نفسه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٦٩

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٦٩

المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ولا في أفعاله فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة وله أفعال حقيقة : فكذلك له صفات حقيقة وهو ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وكل ما أوجب نقصا أو حدوثا فإن الله منزه عنه حقيقة فإنه سبحانه مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه ويمتنع عليه الحدوث لامتناع العدم." (١)

"ص -٣٩- روى أبو بكر البيهقي في [الأسماء والصفات] بإسناد صحيح، عن الأوزاعي قال : كنا ـ والتابعون متوافرون ـ نقول : إن الله ـ تعالى ذكره ـ فوق عرشه، ونؤمن بما وردت فيه السنة من صفاته .
وقد حكى الأوزاعي ـ وهو أحد الأئمة الأربعة في عصر تابع التابعين، الذين هم [مالك] إمام أهل الحجاز، و [الأوزاعي] إمام أهل الشام، و [الليث] إمام أهل مصر و [الثوري] إمام أهل العراق ـ حكى شهرة القول في زمن التابعين بالإيمان بأن الله ـ تعالى ـ فوق العرش، وبصفاته السمعية .
وإنما قال الأوزاعي هذا بعد ظهور مذهب جهم المنكر لكون الله فوق عرشه، والنافي لصفاته؛ ليعرف الناس أن مذهب السلف خلاف ذلك .
وروى أبو بكر الخلال في [كتاب السنة] عن الأوزاعي قال : سئل مكحول والزهري عن تفسير الأحاديث فقالا : أمروها كما جاءت .
وروى ـ أيضا ـ عن الوليد بن مسلم قال : سألت مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث بن سعد والأوزاعي، عن الأخبار التي جاءت في الصفات . فقالوا : أمروها كما جاءت . وفي رواية : فقالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف .
فقولهم ـ رضي الله عنهم ـ : [أمروها كما جاءت] رد على المعطلة، وقولهم : [بلا كيف] رد على الممثلة . والزهري ومكحول، هما أعلم التابعين في زمانهم." (٢)

"ص -١٣٩- وروى الإمام أحمد قال : إن شريح بن النعمان قال : سمعت عبد الله بن نافع الصائغ قال : سمعت مالك بن أنس يقول : الله في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو من علمه مكان .
وحكى الأوزاعي ـ أحد الأئمة الأربعة في عصر تابعي التابعين الذين هم مالك إمام أهل الحجاز، والأوزاعي إمام أهل الشام، والليث إمام أهل البصرة، والثوري إمام أهل العراق ـ حكى شهرة القول في زمن التابعين بالإيمان بأن الله ـ تعالى ـ فوق العرش وبصفاته السمعية، وإنما قاله بعد ظهور جهم، المنكر لكون الله فوق

---

(١) مجموع الفتاوى ٧١/٢٤
(٢) مجموع الفتاوى ٧١/٣٨

عرشه النافي لصفاته، ليعرف الناس أن مذهب السلف خلافه .

وروى الخلال بأسانيد ـ كلهم أئمة ـ عن سفيان بن عيينة قال : سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى﴾ [طه : ٥] : كيف استوى ؟ قال : الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، وعلينا التصديق .

وهذا مروي عن مالك بن أنس ـ تلميذ ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ أو نحوه . وقال الشافعي : خلافة أبي بكر حق، قضاه الله ـ تعالى ـ في سمائه، وجمع عليه قلوب عباده .

ولو يجمع ما قاله الشافعي في هذا الباب لكان فيه كفاية، ومن أصحاب الشافعي عبد العزيز بن يحيى الكناني المكي، له كتاب : [الرد على الجهمية] وقرر فيه." (١)

"ص -٢٦٤- حكاية مناظرة في الجهة والتحيز

صورة ما طلب من الشيخ تقي الدين بن تيمية ـ رحمه الله ورضي عنه ـ حين جيء به من دمشق على البريد، واعتقل بالجب بقلعة الجبل، بعد عقد المجلس بدار النيابة، وكان وصوله يوم الخميس السادس والعشرين من شهر رمضان، وعقد المجلس يوم الجمعة السابع والعشرين منه بعد صلاة الجمعة، وفيه اعتقل رحمة الله عليه !

وصورة ما طلب منه أن يعتقد نفي الجهة عن الله، والتحيز؛ وألا يقول : إن كلام الله حرف وصوت قائم به، بل هو معنى قائم بذاته، وإنه ـ سبحانه وتعالى ـ لا يشار إليه بالأصابع إشارة حسية، ويطلب منه ألا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام، ولا يكتب بها إلى البلاد، ولا في الفتاوى المتعلقة بها .

فأجاب عن ذلك :

أما قول القائل : يطلب منه أن يعتقد نفي الجهة عن الله والتحيز، فليس في كلامي إثبات هذا اللفظ؛ لأن إطلاق هذا اللفظ نفيا بدعة، وأنا لم أقل إلا ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق عليه الأمة .

فإن أراد قائل هذا القول : أنه ليس فوق السموات رب، ولا فوق العرش." (٢)

"ص -٣١٤- مماس له ولا مباين ؟ فلم يحسن الجواب . فقال : بلا كيف . فخدع الجهال بهذه الكلمة وموه عليهم .

وكذلك قال عبد العزيز المكي ـ صاحب الشافعي ـ صاحب [الحيدة] المشهورة في [كتاب الرد على

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٧٣

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٧٨

الزنادقة والجهمية] ، قال :

باب قول الجهمية في قول الله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى﴾ [طه : ٥] .

زعمت الجهمية أن قول الله : ﴿ الرحمن على العرش استوى﴾ إنما المعنى : استولى، كقول العرب : استوى فلان على مصر، استوى على الشام، يريد : استولى عليها .

باب البيان لذلك

يقال له : أيكون خلق من خلق الله أتت عليه مدة ليس الله بمستول عليه ؟ ! فإذا قال : لا . قيل : فمن زعم ذلك ؟ قال : من زعم ذلك فهو كافر . يقال له : يلزمك أن تقول : إن العرش قد أتت عليه مدة ليس الله بمستول عليه، وذلك أن الله أخبر أنه خلق العرش قبل خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على عرشه بعد خلقه السموات والأرض، قال الله عز وجل : ﴿ الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيرا﴾ [الفرقان : ٥٩] ، وقوله : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم﴾ [غافر : ٧] ،." (١)

"ص -٣٤٢- لا يكون في الخارج موجودا ، فالمطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي، أولى ألا يكون موجودا . فإن المقيد بسلب الوجود والعدم نسبته إليهما سواء، والمقيد بسلب الوجود يختص بالعدم دون الوجود، والمطلق لا بشرط إنما يوجد مطلقا في الأذهان .

وإذا قيل : هو موجود في الخارج؛ فذلك بمعنى أنه يوجد في الخارج مقيدا، لا أنه يوجد في الخارج مطلقا، فإن هذا باطل، وإن كانت طائفة تدعيه، فمن تصور هذا تصورا تاما، علم بطلان قولهم، وهذا حق معلوم بالضرورة ، فهذا القانون الصحيح لم ينتفعوا به في إثبات وجود الرب، بل جعلوه مطلقا بشرط الإطلاق عن النقيضين، أو عن الأمور الوجودية، أو لا بشرط، وذلك لا يتصور إلا في الأذهان .

والقوانين الفاسدة أوقعتهم في ذلك التناقض والهذيان، وهم يفرون من التشبيه بوجه من الوجوه؛ ثم يقولون : الوجود ينقسم إلى : واجب وممكن، فهما مشتركان في مسمى الوجود، وكذلك لفظ الماهية، والحقيقة، والذات ، ومهما قيل : هو ينقسم إلى واجب وممكن، ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام، فقد اشتركت الأقسام في المعنى العام الكلي الشامل لما تشابهت فيه، فهذا تشبيه يقولون به، وهم يزعمون أنهم ينفون

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٠/٧٩

كل ما يسمى تشبيها، حتى نفوا الأسماء، فكان الغلاة من الجهمية والباطنية لا يسمونه شيئا فرارا من ذلك." (١)

"ص -٥٤٩- وهذا دين كان كثير من أهل الأرض عليه **بالشام** والجزيرة والعراق وغير ذلك، وكانوا قبل ظهور دين المسيح عليه السلام وكان جامع **دمشق** وجامع حران وغيرهما موضع بعض هياكلهم؛ هذا هيكل المشتري، وهذا هيكل الزهرة .

وكانوا يصلون إلى القطب الشمالي، **وبدمشق** محاريب قديمة إلى الشمال . والفلاسفة اليونانيون كانوا من جنس هؤلاء المشركين يعبدون الكواكب والأصنام، ويصنعون السحر، وكذلك أهل مصر وغيرهم . وجمهور المشركين كانوا مقرين برب العالمين، والمنكر له قليل، مثل فرعون ونحوه .." (٢)

"ص -٥٥٢- الطاهرة، وإذا كان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب، فالمعاني التي تحبها الملائكة لا تدخل قلبا فيه أخلاق الكلاب المذمومة، ولا تنزل الملائكة على هؤلاء، وهذا لبسطه موضع آخر .

والمقصود أن أولئك المبتدعة من أهل الكلام، لما فتحوا باب القياس الفاسد في العقليات، والتأويل الفاسد في السمعيات،صار ذلك دهليزا للزنادقة الملحدين إلى ما هو أعظم من ذلك من السفسطة في العقليات، والقرمطة في السمعيات، وصار كل من زاد في ذلك شيئا دعاه إلى ما هو شر منه،حتى انتهي الأمر بالقرامطة إلى إبطال الشرائع المعلومة كلها، كما قال لهم رئيسهم **بالشام** : قد أسقطنا عنكم العبادات، فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة .

ولهذا قال من قال من السلف : البدع بريد الكفر، والمعاصي بريد النفاق .

ولما اعتقد أئمة الكلام المبتدع، أن معنى كون الله خالقا لكل شيء هو ما تقدم : أنه لم يزل غير فاعل لشيء، ولا متكلم بشيء، حتى أحدث العالم، لزمهم أن يقولوا : إن القرآن أو غيره من كلام الله مخلوق منفصل بائن عنه . فإنه لو كان له كلام قديم، أو كلام غير مخلوق، لزم قدم العالم على الأصل الذي أصلوه؛ لأن الكلام قد عرف العقلاء أنه إنما يكون بقدرة المتكلم ومشيئته .

وأما كلام يقوم بذات المتكلم بلا قدرة ولا مشيئة، فهذا لم يكن يتصوره." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٨٠

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٨٠

"ص -٥٥٤- وكان المأمون، لما صار إلى الثغر بطرسوس، كتب بالمحنة كتابا إلى نائبه بالعراق إسحاق بن إبراهيم، فدعا العلماء والفقهاء والقضاة، فامتنعوا عن الإجابة والموافقة، فأعاد عليه الجواب، فكتب كتابا ثانيا يقول فيه عن القاضيين بشر بن الوليد، وعبد الرحمن بن إسحاق إن لم يجيبا فاضرب أعناقهما، ويقول عن الباقين : إن لم يجيبوا فقيدهم فأرسلهم إلى . فأجاب القاضيان، وذكرا لأصحابهما أنهما مكرهان، وأجاب أكثر الناس قبل أن يقيدهم لما رأوا الوعيد، ولم يجب ستة أنفس فقيدهم . فلما قيدوا أجاب الباقون إلا اثنين أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح النيسابوري [هو أبو الحسن محمد بن نوح بن عبد الله الجند يسابوري، نزيل بغداد، وثقه غير واحد، وحدث **بدمشق** ومصر وبغداد، ومات سنة ٢٣١هـ] . فأرسلوهما مقيدين إليه، فمات محمد بن نوح في الطريق، ومات المأمون قبل أن يصل أحمد إليه، وتولى أخوه أبو إسحاق، وتولى القضاء أحمد بن أبي دؤاد، وأقام أحمد ابن حنبل في الحبس من سنة ثماني عشرة إلى سنة عشرين .

ثم إنهم طلبوه وناظروه أياما متعددة، فدفع حججهم وبين فسادها، وأنهم لم يأتوا على ما يقولونه بحجة لا من كتاب ولا من سنة ولا من أثر، وأنه ليس لهم أن يبتدعوا قولا، ويلزموا الناس بموافقتهم عليه، ويعاقبوا من خالفهم . وإنما يلزم الناس ما ألزمهم الله ورسوله، ويعاقب من عصى الله ورسوله، فإن الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم." (١)

"ص -١٩٣- حينئذ أن قصده نداء الشخص المسمى،وهذا من فائدة اللغات وقد يدعى بالإشارة،وليست الحركة هي ذاته،ولكن هي دليل على ذاته .

وأما قوله : ﴿ تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام ﴾ [الرحمن : ٧٨] ، ففيها قراءتان : الأكثرون يقرؤون : ﴿ ذي الجلال ﴾ فالرب المسمى : هو ذو الجلال والإكرام .

وقرأ ابن عامر : ﴿ ذو الجلال والإكرام ﴾ ، وكذلك هي في المصحف **الشامي**؛ وفي مصاحف أهل الحجاز والعراق هي بالياء .

وأما قوله : ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ [الرحمن : ٢٧] ، فهي بالواو باتفاقهم، قال ابن الأنباري وغيره : ﴿ تبارك ﴾ تفاعل من البركة، والمعنى : أن البركة تكتسب وتنال بذكر اسمه، فلو كان لفظ الاسم معناه المسمى، لكان يكفي قوله : [تبارك ربك] فإن نفس الاسم عندهم هو نفس الرب، فكان

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٤/٨٠

هذا تكريرا .

وقد قال بعض الناس : إن ذكر الاسم هنا صلة، والمراد : تبارك ربك، ليس المراد الإخبار عن اسمه بأنه تبارك، وهذا غلط، فإنه على هذا يكون قول المصلى : تبارك اسمك أي : تباركت أنت، و نفس أسماء الرب لا بركة فيها . ومعلوم أن نفس أسمائه مباركة وبركتها من جهة دلالتها على المسمى .

ولهذا فرقت الشريعة بين ما يذكر اسم الله عليه، وما لا يذكر اسم الله عليه في مثل قوله : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ [الأنعام : ١١٨] ، وقوله : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام : ١١٩] ، وقوله : ﴿ واذكروا اسم الله ﴾ [المائدة : ٤] ، وقول النبي." (١)

"ص -٣٧٩- ولم ينقل عن السلف، فإن هذا القول لم أقله، وإن كنت قلته فهو لم ينقل إلا ما عرف أنه ضعيف، والضعيف لا يبطل شيئا . فهذه الوجوه في بيان تناقضه وحكايته عنا ما لم نقله .

وأما بيان فساد الكلام فنقول : أما قوله : يجب تأويله قطعا فلا نسلم أنه يجب تأويله، ولا نسلم أن ذلك لو وجب قطعي، بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم، وهذا مذهب السلفية، وجمهور الصفاتية، من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم، وهو قول أبي سعيد بن كلاب ذكره في الصفات، ورد على الجهمية تأويل اسم النور، وهو شيخ المتكلمين الصفاتية من الأشعرية الشيخ الأول وحكاه عنه أبو بكر بن فورك في كتاب [مقالات ابن كلاب] ، والأشعري، ولم يذكرا تأويله إلا عن الجهمية المذمومين باتفاق، وهو أيضا قول أبي الحسن الأشعري ذكره في [الموجز] .

وأما قوله : إن هذا ورد في الأسماء الحسني، فالحديث الذي فيه ذكر ذلك هو حديث الترمذي، روى الأسماء الحسنى في [جامعه] من حديث الوليد بن مسلم، عن شعيب عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواها ابن ماجه في سننه من طريق مخلد ابن زياد القطواني، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،عن أبي هريرة . وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كل منهما من كلام بعض السلف، فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه **الشاميين**، كما جاء مفسرا في بعض طرق حديثه .." (٢)

"ص -٣٨٩- من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأى المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية، أو شبهة أدبية .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٩١

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٩٩

فالمفسرون الذين ينقل عنهم لم يسمهم، ومع هذا فقد ضعف قولهم بالباطل، فإن القوم فسروا النور في الآية : بأنه الهادي، لم يفسروا النور في الأسماء الحسنى والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يصح تضعيف قولهم بما ضعفه .

ونحن إنما ذكرنا ذلك لبيان تناقضه، وأنه لا يحتج علينا بشيء يروج على ذي لب، فإن التناقض أول مقامات الفساد، وهذا التفسير قد قاله طائفة من المفسرين . وأما كونه ثابتا عن ابن عباس أو غيره فهذا مما لم نثبته .

ومعلوم أن في [كتب التفسير] من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير، من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره، فلابد من تصحيح النقل لتقوم الحجة،فليراجع [كتب التفسير] التي يحرر فيها النقل، مثل تفسير محمد بن جرير الطبري الذي ينقل فيه كلام السلف بالإسناد وليعرض عن تفسير مقاتل، والكلبي وقبله تفسير بقي بن مخلد الأندلسي،وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم **الشامي**، وعبد بن حميد الكشي وغيرهم، إن لم يصعد إلى تفسير الإمام إسحاق بن راهويه، وتفسير الإمام أحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة، الذين هم أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين،كما هم أعلم الناس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين في الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم .." (١)

"ص -٤٤٦- لوجود التخصيصات فيها .

هذا غاية ما يمكن في تقرير هذا السؤال،ولولا أنه أورد على لما ذكرته لعدم توجهه . فنقول :

الجواب من وجوه متعددة وترتيبها الطبيعي يقتضى نوعا من الترتيب، لكن أرتبها على وجه آخر ليكون أظهر في الفهم :

الأول :

أنا لو فرضنا أنه قد ثبت أن النساء لا يرينه في الموطنين المذكورين، لم يكن في ذلك ما ينفي رؤيتهن في غير هذين الموطنين، فيكون ما سوى هذين الموطنين لم يدل عليه الدليل الخاص لا بنفي ولا بإثبات، والدليل العام قد أثبت الرؤية في الجملة، والرؤية في غير هذين الموطنين لم ينفها دليل، فيكون الدليل العام قد سلم عن معارضة الخاص فيجب العمل به، وهذا في غاية الوضوح .

فإن من قال : رأيت رجلا، فقال آخر : لم تر أسود ولم تره في **دمشق**، لم تتناقض القضيتان، والخاص إذا

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٩٩

لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به، فلو كان قد دل دليل على أن النساء لا يرينه بحال؛ لكان هذا الخاص معارضا لمثله من العام، أما إذا قيل : إنه دل على رؤية في محل مخصوص كيف ينفي بنفي جنس الرؤية ؟ وكيف يكون سلب الخاص سلبا للعام ؟

فإن قيل : لا رؤية لأهل الجنة إلا في هذين الموطنين، قيل : ما الذي دل على هذا ؟ فإن قيل : لأن الأصل عدم ما سوى ذلك . قيل : العدم لا يحتج به في الأخبار بإجماع العقلاء، بل من أخبر به كان قائلا ما لا علم له به، ولو قيل." (١)

"ص -٦٠٠- وسئل رضي الله عنه عن اختلاف الليل والنهار وإن الظهر يكون في دمشق، ويكون الليل قد دخل في بلد آخر، فهل قائل هذا قوله صحيح أم لا ؟

فأجاب رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين، طلوع الشمس وزوالها وغروبها يكون بالمشرق قبل أن يكون بالمغرب، فتطلع الشمس وتزول، وتغرب على أرض الهند، والصين، والخط، قبل أن يكون بأرض المغرب، ويكون ذلك بأرض العراق قبل أن يكون بأرض الشام، ويكون بأرض الشام قبل أن يكون بمصر، وكل أهل بلد لهم حكم طلوعهم وزوالهم وغروبهم .

فإذا طلع الفجر ببلد دخل وقت الفجر ووجبت الصلاة، والصوم عندهم، وإن لم يكن عند آخرين، لكن يتفاوت ذلك تفاوتا يسيرا بين البلاد المتقاربة، وأما من كان في أقصى المشرق، وأقصى المغرب فيتفاوت بينهما تفاوتا كثيرا، نحو نصف يوم كامل .

والله سبحانه قد أخبر بأن الشمس، والقمر، والليل، والنهار كل ذلك يسبح." (٢)

"ص -٧- وليس المبني غير المبني عليه، بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدين ثلاث درجات أعلاها : الإحسان، وأوسطها : الإيمان، ويليه : الإسلام، فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مؤمن محسنا، ولا كل مسلم مؤمنا، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في سائر الأحاديث، كالحديث الذي رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " أسلم تسلم " . قال : وما الإسلام ؟ قال : " أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك " . قال : فأي الإسلام أفضل ؟ قال : " الإيمان " . قال : وما الإيمان ؟ قال : " أن تؤمن بالله

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠١/٤٧

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٩/٥

وملائكته، وكتبه ورسله، وبالبعث بعد الموت " . قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : " الهجرة " . قال : وما الهجرة ؟ قال : " أن تهجر السوء " . قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : " الجهاد " . قال : وما الجهاد ؟ قال : " أن تجاهد، أو تقاتل الكفار إذا لقيتهم، ولا تغلل، ولا تجبن " . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عملان هما أفضل الأعمال، إلا من عمل بمثلهما قالها ثلاثا حجة مبرورة، أو عمرة " رواه أحمد، ومحمد بن نصر المروزي .

ولهذا يذكر هذه " المراتب الأربعة " فيقول : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السيئات، والمجاهد من جاهد نفسه لله " . وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو، وفضالة بن عبيد وغيرهما بإسناد جيد، وهو في السنن، وبعضه في الصحيحين .." (١)

"ص -٢٦٨- نؤمن بهن، وخمس تخلقنا بها في الجاهلية، ونحن عليها في الإسلام إلا أن تكره منها شيئا . قال : " فما الخمس التي أمرتكم رسلي أن تعملوا بها ؟ " قالوا : أن نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، ونصوم رمضان، ونحج البيت . قال : " وما الخمس التي أمرتكم أن تؤمنوا بها ؟ " قالوا : أمرتنا أن نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، قال : " وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية، وثبتم عليها في الإسلام ؟ " قالوا : الصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء والرضي بمر القضاء، والصدق في مواطن اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء، فقال النبي صلىالله عليه وسلم : " علماء حكماء، كادوا من صدقهم أن يكونوا أنبياء " . فقال صلىالله عليه وسلم : " وأنا أزيدكم خمسا فتتم لكم عشرون خصلة : إن كنتم كما تقولون، فلا تجمعوا ما لا تأكلون، ولا تبنوا ما لا تسكنون، ولا تنافسوا في شيء أنتم عنه غدا تزولون وعنه منتقلون، واتقوا الله الذي إليه ترجعون، وعليه تعرضون، وارغبوا فيما عليه تقدمون، وفيه تخلدون " .

فقد فرقوا بين الخمس التي يعمل بها فجعلوها الإسلام، والخمس التي يؤمن بها فجعلوها الإيمان، وجميع الأحاديث المأثورة عن النبي صلىالله عليه وسلم تدل على مثل هذا .

(١) مجموع الفتاوى ٤/١١١

وفي الحديث الذي رواه أحمد، من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل **الشام** عن أبيه أن النبي صلىالله عليه وسلم قال له : " أسلم تسلم " قال." (١)

"ص -٣٠٨- ولهذا كان القول : إن الإيمان قول وعمل، عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي رضي الله عنه ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في [الأم] : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر، وذكر ابن أبي حاتم في [مناقبه] : سمعت حرملة يقول : اجتمع حفص الفرد ومصلان الأباضي عند الشافعي في دار الجروي فتناظرا معه في الإيمان فاحتج مصلان في الزيادة والنقصان وخالفه حفص الفرد، فحمى الشافعي وتقلد المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فطحن حفصا الفرد، وقطعه .

وروى أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الحمال قال : أملي علينا إسحاق بن راهويه أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، لا شك أن ذلك كما وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة، وآحاد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهلم جرا على ذلك، وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي **بالشام**، وسفيان الثوري بالعراق، ومالك ابن أنس بالحجاز، ومعمر باليمن، على ما فسرنا وبينا، أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص .

وقال إسحاق : من ترك الصلاة متعمدا حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب،." (٢)

"ص -٣٠٩- والمغرب إلى نصف الليل، فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع وقال : تركها لا يكون كفرا، ضربت عنقه يعني تاركها . وقال ذلك وأما إذا صلى وقال ذلك، فهذه مسألة اجتهاد، قال : واتبعهم على ما وصفنا من بعدهم من عصرنا هذا أهل العلم، إلا من باين الجماعة واتبع الأهواء المختلفة، فأولئك قوم لا يعبأ الله بهم لما باينوا الجماعة .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام وله كتاب مصنف في الإيمان، قال : هذه تسمية من كان يقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص :

من أهل مكة : عبيد بن عمير الليثي، عطاء بن أبي رباح، مجاهد بن جبر، ابن أبي مليكة، عمرو بن دينار،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٥/١١

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٩/١١

ابن أبي نجيح، عبيد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو بن عثمان، عبد الملك بن جريح، نافع بن جبير، داود بن عبد الرحمن العطار، عبد الله بن رجاء .

ومن أهل المدينة : محمد بن شهاب الزهري، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو حازم الأعرج، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، يحيى بن سعيد الأنصاري، هشام ابن عروة بن الزبير، عبد الله بن عمر العمري، مالك بن أنس، محمد بن أبي ذئب، سليمان بن بلال، عبد العزيز بن عبد الله يعني الماجشون عبد العزيز بن أبي حازم .

ومن أهل اليمن : طاوس اليماني، وهب بن منبه، معمر بن راشد، عبد الرزاق بن همام . ومن أهل مصر والشام : مكحول، الأوزاعي، سعيد بن عبد العزيز، الوليد بن مسلم، يونس ابن يزيد الأيلي، يزيد بن أبي حبيب، يزيد بن شريح، سعيد بن أبي أيوب، الليث بن سعد، عبد الله بن أبي جعفر، معاوية بن أبي صالح، حيوة." (١)

"ص -٣٣٠- قلت : وقد تقدم تمام الكلام بتلازمهما وإن كان مسمى أحدهما ليس هو مسمى الآخر، وقد حكي غير واحد إجماع أهل السنة والحديث على أن الإيمان قول وعمل . قال أبو عمر ابن عبد البر في [التمهيد] : أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعة لا تسمى إيمانا، قالوا : إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد المعرفة وذكر ما احتجوا به . . . إلى أن قال :

وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي، والطبري، ومن سلك سبيلهم، فقالوا : الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، مع الإخلاص بالنية الصادقة . قالوا : وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر . ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " الحديث، يريد : مستكمل الإيمان،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٠/١١١

ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر، إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام، من قراباتهم المؤمنين الذين ليسوا." (١)

"ص -٣٨٥- رجل : احترقت بقدر الله تعالى فقال آخر : لم يقدر الله هذا . ولم يكن على عهد الخلفاء الراشدين أحد ينكر القدر، فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رده عليهم من بقى من الصحابة، كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وواثلة بن الأسقع، وكان أكثره بالبصرة **والشام**، وقليل منه بالحجاز، فأكثر كلام السلف في ذم هؤلاء القدرية؛ ولهذا قال وكيع بن الجراح : القدرية يقولون : الأمر مستقبل، وأن الله لم يقدر الكتابة والأعمال، والمرجئة يقولون : القول يجزئ من العمل، والجهمية يقولون : المعرفة تجزئ من القول والعمل . قال وكيع : وهو كله كفر ورواه ابن . . .

ولكن لما اشتهر الكلام في القدر، ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد، صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق . وعن عمرو بن عبيد في إنكار الكتاب المتقدم روايتان . وقول أولئك كفرهم عليه مالك، والشافعي، و أحمد وغيرهم . وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالون، لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك، وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كتب عنهم العلم . وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم، لكن من كان داعية إليه لم يخرجوا له . وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره : أن من كان داعية إلى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس، وإن كان في الباطن مجتهدا، وأقل عقوبته أن يهجر، فلا يكون له مرتبة في الدين." (٢)

"ص -٤٣٢- يثبتنا عليه إلى الموت، والكفر لا يرغب فيه أحد . لكن يقال : إذا كان قولك : مؤمن، كقولك : في الجنة، فأنت تقول عن الكافر : هو كافر . ولا تقول : هو في النار، إلا معلقا بموته على الكفر، فدل على أنه كافر في الحال قطعا . وإن جاز أن يصير مؤمنا، كذلك المؤمن . وسواء أخبر عن نفسه أو عن غيره .

فلو قيل عن يهودي أو نصراني : هذا كافر، قال : إن شاء الله، إذا لم يعلم أنه يموت كافرا، وعند هؤلاء لا يعلم أحد أحدا مؤمنا إلا إذا علم أنه يموت عليه، وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كلاب، ووافقهم على ذلك كثير من أتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان، يعللون بهذا، لا أحمد ولا من قبله .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧١/١١١

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣١/١١١

ومأخذ هذا القول، طرده طائفة ممن كانوا في الأصل يستثنون في الإيمان اتباعا للسلف، وكانوا قد أخذوا الاستثناء عن السلف، وكان أهل **الشام** شديدين على المرجئة، وكان محمد بن يوسف الفريابي صاحب الثوري مرابطا بعسقلان لما كانت معمورة، وكانت من خيار ثغور المسلمين، ولهذا كان فيها فضائل لفضيلة الرباط في سبيل الله، وكانوا يستثنون في الإيمان اتباعا للسلف، واستثنوا أيضا في الأعمال الصالحة، كقول الرجل : صليت إن شاء الله ونحو ذلك، بمعنى القبول، لما في ذلك من الآثار عن السلف . ثم صار كثير من هؤلاء بآخرة يستثنون في كل شيء، فيقول : هذا ثوبي إن شاء الله، وهذا حبل." (١)

"ص -٤٦١- وقال الشيخ العالم العامل الورع الناسك، شيخ الإسلام، بقية السلف الكرام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام **الشامي** رحمه الله : كتاب الإيمان الأوسط

فصل

تضمن حديث سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن [الإسلام] و [الإيمان] و [الإحسان] وجوابه عن ذلك، وقوله في آخر الحديث : " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " .

فجعل هذا كله من الدين .

وللناس في [الإسلام] ، و [الإيمان] من الكلام الكثير، مختلفين تارة، ومتفقين أخرى، ما يحتاج الناس معه إلى معرفة الحق في ذلك، وهذا يكون بأن تبين الأصول المعلومة المتفق عليها، ثم بذلك يتوصل إلى معرفة الحقيقة المتنازع فيها .

فنقول : ما علم من الكتاب، والسنة، والإجماع، وهو من المنقول نقلا متواترا." (٢)

"ص -٥٧١- من شاء من عباده، علم أن تفاضل الناس في معرفته أعظم من تفاضلهم في معرفة كل ما يعرفونه .

وبهذا يتبين لك أن من زعم من أهل الكلام والنظر أنهم عرفوا الله حق معرفته، بحيث لم يبق له صفة إلا عرفوها، وأن ما لم يعرفوه ولم يقم لهم دليل على ثبوته، كان معدوما منتفيا في نفس الأمر، قوم غالطون مخطئون مبتدعون ضالون، وحجتهم في ذلك داحضة، فإن عدم الدليل القطعي والظني على الشيء دليل على انتفائه، إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل . مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، فيكون هذا لازما لثبوته، فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، كما يعلم أنه لو كان

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٨١/١١١

(٢) مجموع الفتاوى ٢/١١٣

بين الشام والحجاز مدينة عظيمة مثل بغداد ومصر لكان الناس ينقلون خبرها، فإذا نقل ذلك واحد واثنان وثلاثة علم كذبهم .

وكما يعلم أنه لو ادعى النبوة أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثل مسيلمة والعنسي وطليحة وسجاح لنقل الناس خبره، كما نقلوا أخبار هؤلاء، ولو عارض القرآن معارض أتى بما يظن الناس أنه مثل القرآن، لنقل كما نقل قرآن مسيلمة الكذاب، وكما نقلوا الفصول والغايات لأبي العلاء المعري، وكما نقلوا غير ذلك من أقوال المعارضين، لو بخرافات لا يظن عاقل أنها مثله، فكان النقل لما تظهر فيه المشابهة والمماثلة أقوى في العادة والطباع في ذلك وأرغب سواء كانوا محبين أو مبغضين هذا أمر جبل عليه بنو آدم .." (١)

"ص –٦٨١– الفرس فيظن أنه إذا قال قطعا أنه نفي لقدرة الله على تغيير ذلك وهذا جهل فإن هذه الفرس فرس قطعا في هذه الحال والله قادر على أن يغيرها . وأصل [شبهة هؤلاء] أن السلف كانوا يستثنون في الإيمان فيقول أحدهم : أنا مؤمن – إن شاء الله – وكانت ثغور الشام : مثل عسقلان قد سكنها محمد بن يوسف الفريابي – شيخ البخاري – وهو صاحب الثوري وكان شديدا على المرجئة وكان يرى [الاستثناء في الإيمان] كشيخه الثوري وغيره من السلف .

والناس لهم في الاستثناء [ثلاثة أقوال] : منهم من يحرمه كطائفة من الحنفية ويقولون من يستثني فهو شكاك . ومنهم من يوجبه : كطائفة من أهل الحديث . ومنهم من يجوزه – أو يستحبه – وهذا أعدل الأقوال فإن الاستثناء له وجه صحيح فمن قال : أنا مؤمن إن شاء الله وهو يعتقد أن الإيمان فعل جميع الواجبات ويخاف أن لا يكون قائما بها فقد أحسن ولهذا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ومن اعتقد أن المؤمن المطلق هو الذي يستحق الجنة؛ فاستثنى خوفا من سوء الخاتمة فقد أصاب وهذا معنى ما يروى عن ابن مسعود أنه قيل له : عن رجل أنت مؤمن ؟." (٢)

"ص –٦٠– ولا مرضى لله ولا مسخوط، ولا محبوب لله ولا ممقوت، ولا بين العدل والظلم، ولا بين البر و العقوق، ولا بين أعمال أهل الجنة وأعمال أهل النار، ولا بين الأبرار والفجار، حيث شهدوا ما تجتمع فيه الكائنات من القضاء السابق والمشيئة النافذة والقدرة الشاملة والخلق العام، فشهدوا المشترك

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٣/١١٩

(٢) مجموع الفتاوى ١١٨/٣

بين المخلوقات وعموا عن الفارق بينهما، وصاروا ممن يخاطب بقوله تعالى : ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين . ما لكم كيف تحكمون ﴾ [القلم : ٣٥، ٣٦] ، وبقوله تعالى : ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ﴾ [ص : ٢٨] ، وبقوله تعالى : ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ [الجاثية : ٢١] . ﴿وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ﴾ [الأعراف : ١٣٧] ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن) ، فالكلمات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ليست هي أمره ونهيه الشرعيين، فإن الفجار عصوا أمره ونهيه، بل هي التي بها يكون الكائنات، وأما الكلمات الدينية المتضمنة لأمره ونهيه الشرعيين، فمثل الكتب الإلهية : التوراة والإنجيل والزبور والقرآن،وقال/تعالى : ﴿وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا ﴾ [التوبة : ٤٠] ،." [1]

"ص -٦٧- وفي المسند عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إني عند الله مكتوب بخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك، دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي، رأت حين ولدتني أنه خرج منها نور أضاءت له قصور **الشام**) ، وفي حديث ميسرة الفجر : قلت : يا رسول الله، متى كتبت نبيا ؟ وفي لفظ : متى كنت نبيا ؟ قال : (وآدم بين الروح والجسد) .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقال : اكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح " قال : " فوالذي نفسي بيده أو قال : فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار) .

وفي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد في جنازة، فقال : (ما منكم أحد إلا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة) . فقالوا : يا

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٢١

رسول الله، أفلا نتكل على الكتاب وندع العمل ؟ قال : (اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة." (١)

"ص -١٠١- إذا قرنوا به توحيد أهل الكلام المثبتين للقدر والمشيئة من غير إثبات المحبة و البغض والرضى والسخط، الذين يقولون : التوحيد هو توحيد الربوبية، و الإلهية عندهم هي القدرة على الاختراع، ولا يعرفون توحيد الإلهية، ولا يعلمون أن الإله هو المألوه المعبود . وأن مجرد الإقرار بأن الله رب كل شيء لا يكون توحيدا حتى يشهد أن لا إله إلا الله، كما قال تعالى : ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ [يوسف : ١٠٦] ، قال عكرمة : تسألهم من خلق السموات والأرض فيقولون : الله، وهم يعبدون غيره، وهؤلاء يدعون التحقيق والفناء في التوحيد، ويقولون : إن هذا نهاية المعرفة، وإن العارف إذا صار في هذا المقام لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة لشهوده الربوبية العامة والقيومية **الشاملة** . وهذا الموضع وقع فيه من الشيوخ الكبار من شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله .." (٢)

"ص -١٣١- ومن هذا الباب تنازع الناس في الأمر، والإرادة، هل يأمر بما لا يريد أو لا يأمر إلا بما يريد ؟ فإن الإرادة لفظ فيه إجمال . يراد بالإرادة : الإرادة الكونية **الشاملة** لجميع الحوادث، كقول المسلمين : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكقوله تعالي : ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء ﴾ [الأنعام : ١٢٥] ، وقول نوح عليه السلام : ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾ [هود : ٣٤] ، ولا ريب أن الله يأمر العباد بما لا يريده بهذا التفسير والمعني، كما قال تعالي : ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾ [السجدة : ١٣] ، فدل على أنه لم يؤت كل نفس هداها مع أنه قد أمر كل نفس بهداها، وكما اتفق العلماء على أن من حلف بالله ليقضين دين غريمه غدا إن شاء الله، أو ليردن وديعته أو غصبه، أو ليصلين الظهر أو العصر إن شاء الله، أو ليصومن رمضان إن شاء الله، ونحو ذلك مما أمره الله به، فإنه إذا لم يفعل المحلوف عليه لا يحنث مع أن الله أمره به لقوله : إن شاء الله، فعلم أن الله لم يشأه مع أمره به .

وأما الإرادة الدينية، فهي بمعني المحبة والرضا، وهي ملازمة للأمر كقوله تعالي : ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم ﴾ [النساء : ٢٦] ، ومنه قول المسلمين : هذا يفعل شيئا

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٢٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٢٤

لا يريده الله إذا كان يفعل بعض الفواحش أي أنه لا يحبه ولا يرضاه، بل ينهي عنه ويكرهه .

وكذلك لفظ [الجبر] فيه إجمال يراد به إكراه الفاعل على الفعل بدون." (١)

"ص -٢٢٨- السلف بنفي الصفات، وبهذا تميزوا عند السلف عن سائر الطوائف .

وأما المعتزلة، فامتازوا بالمنزلة بين المنزلتين لما أحدثه عمرو بن عبيد، وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين للجماعة، فيقول قتادة وغيره : أولئك المعتزلة، وكان ذلك بعد موت الحسن .

وبدعة القدرية حدثت قبل ذلك بعد موت معاوية؛ ولهذا تكلم فيهم ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وابن عباس مات قبل ابن الزبير، وابن عمر مات عقب موته، وعقب ذلك تولى الحجاج العراق سنة بضع وسبعين، فبقى الناس يخوضون في القدر بالحجاز والشام والعراق، وأكثره كان بالشام والعراق والبصرة، وأقله كان بالحجاز فلما حدثت المعتزلة وتكلموا بالمنزلة بين المنزلتين، وقالوا : بإنفاذ الوعيد وخلود أهل التوحيد، وأن النار لا يخرج منها من دخلها ضموا إلى ذلك القدر فإنه به يتم .

ولم يكن الناس إذ ذاك أحدثوا شيئا من نفي الصفات، إلى أن ظهر الجعد بن درهم وهو أولهم، فضحى به خالد بن عبد الله القسري، وقال : أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم؛ أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبحه، وهذا كان بالعراق .." (٢)

"ص -٢٢٩- ثم ظهر جهم من ناحية المشرق من ترمذ، ومنها ظهر رأى جهم؛ ولهذا كان علماء السنة بالمشرق أكثر كلاما في رد مذهبهم من أهل الحجاز والشام والعراق، مثل إبراهيم بن طهمان، وخارجة بن مصعب، ومثل عبد الله بن المبارك، وأمثالهم ،وقد تكلم في ذمهم مالك وابن الماجشون وغيرهما، وكذلك الأوزاعي، وحماد بن زيد وغيرهم، وإنما اشتهرت مقالتهم من حين محنة الإمام أحمد وغيره من علماء السنة، فإنهم في إمارة المأمون قووا وكثروا، فإنه قد كان بخراسان مدة واجتمع بهم، ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثمانية عشرة ومائتين، وفيها مات، وردوا أحمد إلى الحبس ببغداد إلى سنة عشرين ومائتين، وفيها كانت محنته مع المعتصم، ومناظرته لهم، فلما رد عليهم ما احتجوا به، وذكر أن طلبهم من الناس أن يوافقوهم وامتحانهم إياهم جهل وظلم، وأراد المعتصم إطلاقه أشار عليه من أشار بأن المصلحة ضربه لئلا تنكسر حرمة الخلافة، فلما ضربوه قامت الشناعة في العامة وخافوا فأطلقوه، وكان ابن أبي دؤاد قد جمع

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٤/٥٩

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٧/٣٦

له نفاة الصفات من جميع الطوائف . وعلماء السنة : كابن المبارك وأحمد وإسحاق والبخاري يسمون هؤلاء جميعهم جهمية، وصار كثير من المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم يظنون أن خصومه كانوا هم المعتزلة، وليس كذلك، بل المعتزلة نوع منهم .

والمقصود هنا أن جهما اشتهر عنه بدعتان : إحداهما : نفي الصفات . والثانية : الغلو في القدر والإرجاء . فجعل." (١)

"ص -٢٥٨- وإذا اتسع زنادقتهم الذين هم رؤساؤهم قالوا : ما نعبد إلا الله إذ لا موجود غيره . وقال رئيس لهم إنما كفر النصارى لأنهم خصصوا فيشرعون عبادة كل موجود بهذا الاعتبار ويقررون ما كان عليه المشركون من عبادة الأوثان والأحجار؛ لكنهم يستقصرونهم حيث خصصوا العبادة ببعض المظاهر والأعيان . ومعلوم أن هذا حاصل في جميع المشركين؛ فإنهم متفننون في الآلهة التي يعبدونها وإن اشتركوا في الشرك؛ هذا يعبد الشمس، وهذا يعبد القمر، وهذا يعبد اللات، وهذا يعبد العزى وهذا يعبد مناة الثالثة الأخرى، فكل منهم يتخذ إلهه هواه ويعبد ما يستحسن، وكذلك في عبادة قبور البشر كل يعلق على تمثال من أحسن به الظن . والقدرية الثانية المجوسية : الذين يجعلون لله شركاء في خلقه كما جعل الأولون لله شركاء في عبادته . فيقولون : خالق الخير، غير خالق الشر، ويقول من كان منهم في ملتنا : إن الذنوب الواقعة ليست واقعة بمشيئة الله تعالى، وربما قالوا : ولا يعلمها أيضا ويقولون : إن جميع أفعال الحيوان واقع بغير قدرته ولا صنعه فيجحدون مشيئته النافذة وقدرته **الشاملة**؛ ولهذا قال ابن عباس : القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر تم توحيده ومن وحد الله وكذب بالقدر نقض تكذيبه توحيده . ويزعمون أن هذا هو العدل ويضمون إلى ذلك سلب الصفات، ويسمونه التوحيد كما يسمي الأولون التلحيد التوحيد فيلحد كل منهما في أسماء الله وصفاته وهذا يقع كثيرا إما اعتقادا وإما." (٢)

"ص -٢٥٩- حالا في كثير من المتفقهة والمتكلمة . كما وقع اعتقاد ذلك في المعتزلة، والشيعة المتأخرين وابتلي ببعض ذلك طوائف من المتقدمين من البصريين **والشاميين** وقد يبتلى به حالا لا اعتقادا بعض من يغلب عليه تعظيم الأمر والنهي من غير ملاحظة للقضاء والقدر . ولما بين الطائفتين من التنافي تجد المعتزلة أبعد الناس عن الصوفية ويميلون إلى اليهود وينفرون عن النصارى ويجعلون إثبات الصفات هو قول النصارى بالأقانيم ولهذا تجدهم يذمون النصارى أكثر كما يفعل الجاحظ وغيره كما أن الأولين يميلون

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/١٢٧

(٢) مجموع الفتاوى ٤/١٣٠

إلى النصارى أكثر . ولهذا كان هؤلاء في الحروف والكلام المبتدع كما كان الأولون في الأصوات والعمل المبتدع كما اقتسم ذلك اليهود والنصارى؛ واليهود غالبهم قدرية بهذا الاعتبار؛ فإنهم أصحاب شريعة وهم معرضون عن الحقيقة القدرية . ولهذا تجد أرباب الحروف والكلام المبتدع كالمعتزلة يوجبون طريقتهم ويحرمون ما سواها ويعتقدون أن العقوبة الشديدة لاحقة من خالفها حتى إنهم يقولون : بتخليد فساق أهل الملل ويكفرون من خرج عنهم من فرق الأمة وهذا التشديد والآصار والأغلال شبه دين اليهود . وتجد أرباب الصوت والعمل المبتدع لا يوجبون ولا يحرمون؛ وإنما يستحبون ويكرهون فيعظمون طريقهم ويفضلونه ويرغبون فيه حتى يرفعوه." (١)

"ص -٢٨٣- ومن قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان نبيا قبل أن يوحى إليه، فهو كافر باتفاق المسلمين، وإنما المعنى أن الله كتب نبوته فأظهرها وأعلنها بعد خلق جسد آدم، وقبل نفخ الروح فيه، كما أخبر أنه يكتب رزق المولود وأجله وعمله وشقاوته وسعادته بعد خلق جسده، وقبل نفخ الروح فيه، كما في حديث العرباض بن سارية الذي رواه أحمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إني عبد الله وخاتم النبيين " ، وفي رواية : " إني عبد الله لمكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمجندل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك : دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي رأت حين ولدتني أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام " .

وكثير من الجهال المصنفين وغيرهم يرويه : "كنت نبيا وآدم بين الماء والطين " ، " وآدم لا ماء ولا طين " ويجعلون ذلك وجوده بعينه، وآدم لم يكن بين الماء والطين، بل الماء بعض الطين لا مقابله .

وإذا كان كذلك، فإن قال : السابق نفس السعادة والشقاوة، فقد كذب، فإن السعادة إنما تكون بعد وجود الشخص الذي هو السعيد، وكذلك الشقاوة لا تكون إلا بعد وجود الشقي، كما أن العمل والرزق لا يكون إلا بعد وجود العامل ولا يصير رزقا إلا بعد وجود المرتزق، وإنما السابق هو العلم بذلك وتقديره لا نفسه وعينه، وإذا كان كذلك فالعمل أيضا سابق كسبق السعادة والشقاوة، وكلاهما معلوم مقدر، وهما." (٢)

"ص -٣٤٩- لا يدفع ضررها، ولو كان هذا دافعا لضررها لكان أنبياء الله، وأولياؤه المتقون أقدر على هذا الشهود الذي يدفعون به عن أنفسهم ضرر الذنوب .

ومن هؤلاء من يظن أن الحق، إذا وهبه حالا يتصرف به وكشفا لم يحاسبه على تصرفه به، وهذا بمنزلة من

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/١٣٠

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/١٣٢

يظن أنه إذا أعطاه ملكا لم يحاسبه على تصرفه فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " ، فبين أنه مع أنه المعطي المانع، فلا ينفع المجدود جده، إنما ينفعه الإيمان و العمل الصالح .

فهذا أصل عظيم ضل بالخطأ فيه خلق كثير، حتى آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى أن جعلوا أولياء الله المتقين يقاتلون أنبياءه، ويعاونون أعداءه، وأنهم مأمورون بذلك، وهو أمر شيطاني قدري، ولهذا يقول من يقول منهم : أن الكفار لهم خفراء من أولياء الله، كما للمسلمين خفراء من أولياء الله، ويظن كثير منهم أن أهل الصفة قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي فقال : " يا أصحابي، تخلوني وتذهبون عني " ؟ ! فقالوا : نحن مع الله، من كان مع الله كنا معه .

ويجوزون قتال الأنبياء وقتلهم كما قال شيخ مشهور منهم كان **بالشام** : لو قتلت سبعين نبيا ما كنت مخطئا فإنه ليس في مشهدهم لله محبوب مرضى مراد إلا ما وقع، فما وقع فالله يحبه ويرضاه، ومالم يقع فالله لا يحبه ولا يرضاه،." (١)

"ص -٣٦٨- وهذا موجود كثيرا في أهل البدع من أهل الإرادة، والبدع من أهل الكلام، هؤلاء يقرون بالحق والباطل مضاهاة للنصارى، وهؤلاء يكذبون بالحق والباطل مضاهاة لليهود، وإنما دين الإسلام وطريق أهل القرآن والإيمان إنكار ما يبغضه الله ورسوله، ومحبة ما يحبه الله ورسوله والتصديق بالحق، والتكذيب بالباطل، فهم في تصديقهم ومحبتهم معتدلون يصدقون بالحق، ويكذبون بالباطل، ويحبون الحق ويبغضون الباطل، يصدقون بالحق الموجود ويكذبون بالباطل المفقود، ويحبون الحق الذي يحبه الله ورسوله، وهو المعروف الذي أمر الله ورسوله به، ويبغضون المنكر الذي نهى الله ورسوله عنه، وهذا هو الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، لا طريق المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق، فلا يصدقون به ولا يحبونه، ولا الضالين الذين يعتقدون ويحبون مالم ينزل الله به سلطانا .

والمقصود هنا : أن المحبة الشركية البدعية هي التي أوقعت هؤلاء في أن آل أمرهم إلى ألا يستحسنوا حسنة، ولا يستقبحوا سيئة؛ لظنهم أن الله لا يحب مأمورا ولا يبغض محظورا، فصاروا في هذا من جنس من أنكر أن الله يحب شيئا ويبغض شئا، كما هو قول الجهمية نفاة الصفات، وهؤلاء قد يكون أحدهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٨/١٣٣

مثبتا لمحبة الله ورضاه، وفي أصل اعتقاده إثبات الصفات، لكن إذا جاء إلى القدر لم يثبت شيئا غير الإرادة **الشاملة**، وهذا وقع فيه." (١)

"ص -٣٦٩- طوائف من مثبتة الصفات، تكلموا في القدر بما يوافق رأي جهم والأشعرية، فصاروا مناقضين لما أثبتوه من الصفات، كحال صحاب [منازل السائرين] وغيره .

وأما أئمة الصوفية، والمشايخ المشهورون من القدماء مثل الجنيد بن محمد وأتباعه، ومثل الشيخ عبد القادر وأمثاله، فهؤلاء من أعظم الناس لزوما للأمر والنهي، وتوصية باتباع ذلك، وتحذيرا من المشي مع القدر، كما مشى أصحابهم أولئك، وهذا هو الفرق الثاني الذي تكلم فيه الجنيد مع أصحابه، والشيخ عبد القادر كلامه كله يدور على اتباع المأمور وترك المحظور، والصبر على المقدور، ولا يثبت طريقا تخالف ذلك أصلا لا هو ولا عامة المشايخ المقبولين عند المسلمين، ويحذر عن ملاحظة القدر المحض بدون اتباع الأمر والنهي، كما أصاب أولئك الصوفية الذين شهدوا القدر وتوحيد الربوبية، وغابوا عن الفرق الإلهي الديني الشرعي المحمدي، الذي يفرق بين محبوب الحق ومكروهه، ويثبت أنه لا إله إلا هو .

وهذا من أعظم ما تجب رعايته على أهل الإرادة والسلوك، فإن كثيرا من المتأخرين زاغ عنه فضل سواء السبيل، وإنما يعرف هذا من توجه بقلبه وانكشفت له حقائق الأمور، وصار يشهد الربوبية العامة والقيومية **الشاملة**، فإن لم يكن معه نور الإيمان والقرآن الذي يحصل به الفرقان، حتى يشهد الإلهية التي تميز بين أهل التوحيد والشرك، وبين ما يحبه الله وما يبغضه، وبين." (٢)

"ص -٤١٥- فأما أفعال العباد، فلم يستثنها أحد من عموم المخلوقات، إلا القدرية الذين يقولون : إن الله لم يخلقها من المعتزلة ونحوهم .

لكن هؤلاء يقولون : إنها محدثة كائنة بعد أن لم تكن، إلا هؤلاء الحلولية، وما علمت أحدا من المتقدمين قال : إن أفعال العباد من الخير أو الشر قديمة، لا من أهل السنة ولا من أهل البدعة إلا عن بعض متأخري المصريين، وبلغني نحو ذلك عن بعض متأخري الأعاجم ورأيت بعض شيوخ هؤلاء من **الشاميين** توقفوا عنها، فقالوا : نقول : هي مقضية مقدرة، ولا نقول : مخلوقة ولا غير مخلوقة، وبعض الناس فرق بأن أفعال الخير من الإيمان، وكلام السلف في الإيمان مذكور في غير هذا الموضع .

وهذه الأقوال الثلاثة، بقدمها أو قدم أفعال الخير، والتوقف في ذلك أقوال فاسدة باطلة لم يقلها أحد من

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٧/١٣٣

(٢) مجموع الفتاوى ٦٨/١٣٣

الأئمة المشهورين، ولا يقولها من يتصور ما يقول، وإنما أوقع هؤلاء فيها ما ظنوه في مسألة اللفظ ب القرآن، ومسألة التلاوة والمتلو، ومسألة الإيمان . وقد أوضحنا مذاهب الناس في مسألة القرآن، وبينا القول الحق والوسط الذي كان عليه السلف، والأئمة الموافق للمنقول والمعقول، وبينا انحراف المنحرفين من المثبتة والنفاة في غير هذا الموضع .." (١)

"ص -٤٩٤- وقال تعالى عن المنافقين : ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة ﴾ [التوبة : ٤٧] ، وهذا خبر عما سيكون منهم من الذنوب قبل أن يفعلوها . وقال تعالى : ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ [الفتح : ١٦] ، وهذا خبر عن دعاء من يدعوهم إلى جهاد هؤلاء؛ ودعاؤه لهم من جملة أفعال العباد، ومثل هذا في القرآن كثير .

بل العلم بالمستقبل من أفعال العباد يحصل لآحاد المخلوقين من الملائكة، والأنبياء وغيرهم، فكيف لا يكون حاصلا لرب العالمين ؟ ! وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عما سيكون من الأفعال المستقبلة من أمته، وغير أمته مما يطول ذكره، كإخباره بأن ابنه الحسن يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وإخباره بأنه تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق، وإخباره بأن قوما يرتدون بعده على أعقابهم، وإخباره بأن خلافة النبوة تكون ثلاثين سنة ثم تصير ملكا، وإخباره بأن الجبل ليس عليه إلا نبي وصديق وشهيد، وكان أكثرهم شهداء وإخباره يوم بدر بقتل صناديد قريش قبل أن يقتلوا، وإخباره بخروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام على المنارة البيضاء شرقي **دمشق**، وقتل عيسى عليه السلام له على باب لد .

وإخباره بخروج يأجوج ومأجوج، وإخباره بخروج الخوارج الذين قال فيهم : " يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه." (٢)

"ص -٥١٠- البحر . ياعبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه " . قال سعيد : كان أبو أدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه .

فذكر في أول هذا الحديث الإلهي، الذي قال فيه الإمام أحمد : هو أشرف حديث لأهل **الشام**، أنه حرم

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/١٣٧

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠/١٤٠

الظلم على نفسه . والتحريم ضد الإيجاب، وبين في القرآن أنه كتب على نفسه الرحمة، وهذا علي قول الطائفة الثانية المراد به مجرد خبره بمجرد الوعد والوعيد، وعلى قول الآخرين : بل هو سبحانه كتب على نفسه الرحمة، وحرم على نفسه الظلم كما أخبر عن نفسه، فقال تعالى : ﴿وكان حقا علينا نصر المؤمنين ﴾ [الروم : ٤٧] ، فهو حق أحقه سبحانه على نفسه، لا أن أحدا من الخلق يوجب عليه حقا، ولا يحرم عليه شيئا .

وختم الحديث، بقوله : " إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه " ، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفرلي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها إذا أصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة " .." (١)

"ص -١٥٥- والاستدلال على المواقيت والأمكنة بالأمكنة أمر اتفق عليه العرب والعجم وأهل الملل والفلاسفة، فإذا استدل بظهور الثريا على ظهور ما قرب منها مشرقا ومغربا ويمينا وشمالا من الكواكب، كان استدلالا بجزئي على جزئي لتلازمهما، وليس ذلك من قياس التمثيل . فإن قضى به قضاء كليا كان استدلالا بكلى علي كلي، وليس استدلالا بكلي على جزئي، بل بأحد الكليين المتلازمين على الآخر، ومن عرف مقدار أبعاد الكواكب بعضها عن بعض، وعلم ما يقارن منها طلوع الفجر، استدل بما رآه منها على ما مضى من الليل، وما بقى منه، وهو استدلال بأحد المتلازمين على الآخر . ومن علم الجبال والأنهار والرياح، استدل بها على ما يلازمها من الأمكنة .

ثم اللزوم إن كان دائما لا يعرف له ابتداء، بل هو منذ خلق الله الأرض، كوجود الجبال والأنهار العظيمة : النيل، والفرات، وسيحان، وجيحان، والبحر، كان الاستدلال مطردا .

وإن كان اللزوم أقل من ذلك مدة مثل الكعبة، شرفها الله تعالى، فإن الخليل بناها، ولم تزل معظمة لم يعل عليها جبار قط، استدل بها بحسب ذلك، فيستدل بها وعليها؛ فإن أركان الكعبة مقابلة لجهات الأرض

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٠/٦٦

الأربع : الحجر الأسود يقابل المشرق، والغربي الذي يقابله ويقال له : **الشامي** يقابل المغرب، واليماني يقابل الجنوب، وما يقابله يقال له : العراقي إذا قيل." (١)

"ص -١٥٦- للذي يليه من ناحية الحجر **الشامي**، وإن قيل لذاك : **الشامي** قيل لهذا : العراقي، فهذا **الشامي** العراقي يقابل الشمال، وهو يقابل القطب، وحينئذ فيستدل بها على الجهات، ويستدل بالجهات عليها .

وما كان مدته أقصر من مدة الكعبة كالأبنية التي في الأمصار والأشجار كان الاستدلال بها بحسب ذلك . فيقال : علامة الدار الفلانية أن على بابها شجرة من صفتها كذا وكذا، وهما متلازمان مدة من الزمان، فهذا وأمثاله استدلال بأحد المتلازمين على الآخر، وكلاهما معين جزئي، وليس هو من قياس التمثيل .

ولهذا عدل نظار المسلمين عن طريقهم، فقالوا : الدليل هو المرشد إلى المطلوب، وهو الموصل إلى المقصود، وهو ما يكون العلم به مستلزما للعلم بالمطلوب، أو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلا إلى علم، أو إلى اعتقاد راجح، ولهم نزاع اصطلاحي : هل يسمى هذا الثاني دليلا، أو يخص باسم الأمارة ؟ والجمهور يسمون الجميع دليلا، ومن أهل الكلام من لا يسمى بالدليل إلا الأول .

ثم الضابط في الدليل أن يكون مستلزما للمدلول، فكلما كان مستلزما لغيره أمكن أن يستدل به عليه ، فإن كان التلازم من الطرفين، أمكن أن يستدل بكل منهما على الآخر، فيستدل المستدل بما علمه منهما على الآخر الذي لم يعلمه . ثم إن كان اللزوم قطعيا، كان الدليل قطعيا، وإن كان ظاهرا." (٢)

"ص -٢١٦- صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " قال الترمذي : حديث [حسن] صحيح .

ولهذا كان عند جماهير العلماء أن المصلي ليس عليه أن يستدل بالقطب ولا بالجدي ولا غير ذلك، بل إذا جعل من في **الشام** ونحوها المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله صحت صلاته . وكذلك لا يمكن ضبط وقت طلوع الهلال بالحساب، فإنهم وإن عرفوا أن نور القمر مستفاد من الشمس، وأنه إذا اجتمع القرصان عند الاستسرار لا يرى له ضوء، فإذا فارق الشمس صار فيه النور، فهم أكثر ما يمكنهم أن يضبطوا بالحساب كم بعده عند غروب الشمس عن الشمس . هذا إذا قدر صحة تقويم الحساب وتعديله، فإنهم يسمونه علم التقويم والتعديل؛ لأنهم يأخذون أعلى مسير الكواكب وأدناه فيأخذون معدله، فيحسبونه فإذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٥/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى ٧٦/١٤٨

قدر أنهم حزروا ارتفاعه عند مغيب الشمس، لم يكن في هذا ما يدل على ثبوت الرؤية ولا انتفائها؛ لأن الرؤية أمر حسي لها أسباب متعددة من صفاء الهواء وكدره، وارتفاع النظر وانخفاضه، وحدة البصر وكلاله، فمن الناس من لا يراه، ويراه من هو أحد بصرا منه ونحو ذلك .

فلهذا كان قدماء علماء " الهيئة "كبطليموس صاحب المجسطي وغيره، لم يتكلموا في ذلك بحرف، وإنما تكلم فيه بعض المتأخرين مثل كوشيار الديلمي ونحوه، لما رأوا الشريعة جاءت باعتبار الرؤية، فأحبوا أن يعرفوا ذلك، بالحساب." (١)

"ص -٢٥٩- فصل

الناس في مسمى القياس على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه حقيقة في التمثيل مجاز في الشمول، وهو قول الغزالي وأبي محمد .

والثاني : العكس وهو قول ابن حزم .

والثالث : أنه حقيقة فيهما، وهو الأصح الذي عليه الجمهور، فإن القياس عند أصحابنا والجمهور ينقسم إلى : عقلي، وهو : ما يكتفي فيه بالعقل، وإلى شرعي وهو : ما لا بد فيه من أصل معلوم بالشرع .

وكل من العقلي والشرعي وكل ما يسمى قياسا ينقسم، إلي قياس تمثيل وقياس شمول . فالأول إلحاق الشيء بنظيره، والثاني إدخال الشيء تحت حكم المعنى العام الذي يشمله، ثم كل منهما متصل بالآخر؛ لأنه لابد بين المثلين من معنى مشترك يكون شاملا لهما، ولابد في المعنى **الشامل** لاثنين فصاعدا من تسوية أحد الاثنين بالآخر في ذلك المعنى، فالقياس ثابت فيهما وهو التقدير والاعتبار والحسبان .." (٢)

"ص -٣١٢- وقوله : ﴿ ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ﴾ [الأنعام : ٢٥] .

ثم إذا كان حق القلب أن يعلم الحق، فإن الله هو الحق المبين، ﴿ فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ [يونس : ٣٢] ، إذ كان كل ما يقع عليه لمحة ناظر أو يجول في لفتة خاطر، فالله ربه ومنشئه، وفاطره ومبدئه، لا يحيط علما إلا بما هو من آياته البينة في أرضه و سمائه، وأصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣٦/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى ٦/١٤٩

أي : ما من شيء من الأشياء إذا نظرت إليه من جهة نفسه إلا وجدته إلى العدم، وما هو فقير إلى الحي القيوم، فإذا نظرت إليه وقد تولته يد العناية بتقدير من أعطى كل شيء خلقه ثم هدى رأيته حينئذ موجودا مكسوا حلل الفضل والإحسان، فقد استبان أن القلب إنما خلق لذكر الله سبحانه ؛ و لذلك قال بعض الحكماء المتقدمين من أهل الشام أظنه سليمان الخواص رحمه الله قال : الذكر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد، فكما لا يجد الجسد لذة الطعام مع السقم، فكذلك القلب لا يجد حلاوة الذكر مع حب الدنيا، أو كما قال .

فإذا كان القلب مشغولا بالله، عاقلا للحق، متفكرا في العلم، فقد." (١)

"ص -٧٧- قال الله تعالى : ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [الشورى : ٢١] ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ [آل عمران : ٣١] ، فجعل محبتهم لله موجبة لمتابعة رسوله، وجعل متابعة رسوله موجبة لمحبة الله لهم، قال أبي بن كعب رضي الله عنه : عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله فاقشعر جلده من مخافة الله إلا تحاتت عنه خطاياه، كما يتحات الورق اليابس عن الشجرة، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا ففاضت عيناه من خشية الله إلا لم تمسه النار أبدا، وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا أن تكون أعمالكم اقتصادا واجتهادا على منهاج الأنبياء وسنتهم، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

فلو كان هذا مما يؤمر به ويستحب وتصلح به القلوب للمعبود المحبوب، لكان ذلك مما دلت الأدلة الشرعية عليه . ومن المعلوم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : "خير القرون قرني الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " لا في الحجاز، ولا في الشام، ولا في اليمن، ولا في العراق، ولا في مصر، ولا في خراسان أحد من أهل الخير والدين يجتمع على السماع المبتدع لصلاح القلوب؛ ولهذا كرهه الأئمة كالإمام أحمد وغيره، حتى عده الشافعي من أحداث الزنادقة حين قال : خلفت ببغداد شيئا أحدثه الزنادقة يسمونه التغبير ، يصدون به الناس عن القرآن .." (٢)

"ص -٢١٧- سواه وإلا كان مشركا، قال تعالى : ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ إلى قوله : ﴿كل حزب

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/١٥٣

(٢) مجموع الفتاوى ٨٢/١٥٥

بما لديهم فرحون ﴾ [الروم : ٣٠-٣٢] .
وقد جعل الله سبحانه إبراهيم وآل إبراهيم أئمة لهؤلاء الحنفاء المخلصين أهل محبة الله وعبادته وإخلاص الدين له، كما جعل فرعون وآل فرعون أئمة المشركين المتبعين أهواءهم . قال تعالى في إبراهيم : ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين . وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين ﴾ [الأنبياء : ٧٢، ٧٣] ، وقال في فرعون وقومه : ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون . وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين ﴾ [القصص : ٤١، ٤٢] .
ولهذا يصير أتباع فرعون أولا إلى ألا يميزوا بين ما يحبه الله ويرضاه، وبين ما قدر الله وقضاه، بل ينظرون إلى المشيئة المطلقة **الشاملة**، ثم في آخر الأمر لا يميزون بين الخالق والمخلوق، بل يجعلون وجود هذا وجود هذا، ويقول محققوهم : الشريعة فيها طاعة ومعصية، والحقيقة فيها معصية بلا طاعة، والتحقيق ليس فيه طاعة ولا معصية، وهذا تحقيق مذهب فرعون وقومه الذين أنكروا الخالق وأنكروا تكليمه لعبده موسى وما أرسله به من الأمر والنهي .." (١)

"ص -٣٥٧- ثم مات يزيد وتفرقت الأمة، ابن الزبير بالحجاز،وبنو الحكم **بالشام**،ووثب المختار بن أبي عبيد وغيره بالعراق . وذلك في أواخر عصر الصحابة، وقد بقي فيهم مثل عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، حدثت بدعة القدرية والمرجئة، فردها بقايا الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وجابر، وواثلة بن الأسقع وغيرهم رضي الله عنهم مع ما كانوا يردونه هم، وغيرهم من بدعة الخوارج والروافض .
وعامة ما كانت القدرية إذ ذاك يتكلمون فيه، أعمال العباد، كما يتكلم فيها المرجئة، فصار كلامهم في الطاعة والمعصية، والمؤمن والفاسق ونحو ذلك من مسائل الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد، ولم يتكلموا بعد في ربهم ولا في صفاته إلا في أواخر عصر صغار التابعين، من حين أواخر الدولة الأموية حين شرع القرن الثالث تابعوا التابعين ينقرض أكثرهم فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بـجمهور أهل القرن وهم وسطه، وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة، حتى إنه لم يكن بقى من أهل بدر، إلا نفر

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/١٥٨ ٧٦/

قليل، وجمهور التابعين بإحسان، انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية، وأوائل الدولة العباسية وصار." (١)

"ص -٣٦٠- التوحيد، والتجريد .

وقد كتبت قبل هذا في القواعد، ما في طريقي أهل الكلام، والنظر وأهل الإرادة والعمل من الانحراف، إذا لم يقترن بمتابعة الرسول . كما بينت في قاعدة كبيرة أن أصل العلم، والهدى، والدين هو : الإيمان بالله ورسوله، واستصحاب ذلك في جميع الأقوال والأحوال .

وكان أهل المدينة أقرب من هؤلاء، وهؤلاء في القول والعمل، إذ لم ينحرفوا انحراف الطائفتين من الكوفيين والبصريين، هوى ورواية، ورأيا، وكلاما، وسماعا، وإن كان في بعضهم نوع انحراف لكن هم أقرب .

وأما الشاميون، فكان غالبهم مجاهدين، وأهل أعمال قلبية، أقرب إلى الحال المشروع، من صوفية البصريين إذ ذاك .

ولهذا تجد كتب الكلام، والتصوف، إنما خرجت في الأصل من البصرة، فمتكلمة المعتزلة أئمتهم بصريون، مثل أبي الهذيل العلاف، وأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، وأبي عبد الله . . . ، وأبي الحسين." (٢)

"ص -٣٦١- البصري، وكذلك متكلمة الكلابية والأشعرية، كعبد الله بن سعيد بن كلاب، وأبي الحسن الأشعري وصاحبه أبي الحسن الباهلي، والقاضي أبي بكر بن الباقلاني وغيرهم .

وكذلك كتب المتصوفة ومن خلط التصوف بالحديث والكلام، ككتب الحارث بن أسد المحاسبي، وأبي الحسن بن سالم، وأبي سعيد الأعرابي وأبي طالب المكي .

وقد شرك هؤلاء من البغداديين، والخراسانيين، والشاميين خلق .

لكن الغرض أن الأصول من ثم .

كما أن علم النبوة، من الإيمان والقرآن، وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب، إنما خرجت من الأمصار التي يسكنها جمهور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي الحرمان والعراقان والشام : المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام، وسائر الأمصار تبع .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/١٦١

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/١٦١

فالقراء السبعة من هذه الأمصار، وكذلك أئمة أهل الحديث وأثبتهم أهل المدينة، وأهل البصرة، كالزهري ومالك، وكقتادة وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي .." (١)

"ص -٣٦٢- وأهل الكوفة فيهم الصادق، والكاذب .

وأهل الشام لم يكن فيهم كثير كاذب، ولا أئمة كبار في القراءة والحديث . وكذلك أئمة الفقهاء، فمالك عالم أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة وغيرهما من أهل الكوفة . وابن جريج وغيره من أهل مكة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد من أهل البصرة، والأوزاعي وطبقته بالشام، وقد قيل إن مالكا إنما احتذى موطأه على كتاب حماد بن سلمة، وقيل : إن كتاب ابن جريج قبل ذلك .

ثم الشافعي، وإن كان أصله مكيا، فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره .

وكذلك الإمام أحمد، وإن كان أجداده بصريين، فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين، ولا غيرهم . كما أن عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهم من الخراسانيين، وكذلك أئمة الزهاد والعباد من هذه الأمصار، كما ذكره أبو الفرج بن الجوزي في [صفوة الصفوة] .

فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما ما جاء عمن بعدهم، فلا ينبغي أن يجعل." (٢)

"ص -٣٦٨- الزهد والأحوال، من بعد القرون الثلاثة، من عند إبراهيم بن أدهم، والفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، ومن بعدهم، وإعراضهم عن حال الصحابة، والتابعين الذين نطق الكتاب والسنة بمدحهم، والثناء عليهم، والرضوان عنهم .

وكان أحسن من هذا أن يفعلوا، كما فعله أبو نعيم الأصبهاني في [الحلية] من ذكره للمتقدمين والمتأخرين . وكذلك أبو الفرج بن الجوزي في [صفوة الصفوة] وكذلك أبو القاسم التيمي في [سير السلف] . . . ، وكذلك ابن أسد بن موسى، إن لم يصعدوا إلى طريقة عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وهناد بن السرى وغيرهم في كتبهم في الزهد، فهذا هذا . والله أعلم وأحكم .

فإن معرفة أصول الأشياء ومبادئها . ومعرفة الدين وأصله، وأصل ما تولد فيه من أعظم العلوم نفعا . إذ المرء ما لم يحط علما بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها، يبقى في قلبه حسكة .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦١/١٩

(٢) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٠

وكان للزهاد، عدة أسماء : يسمون بالشام الجوعية، ويسمون بالبصرة الفقرية، والفكرية، ويسمون بخراسان المغاربة، ويسمون أيضا الصوفية والفقراء .." (١)

"ص -٦٧٠- قال بعض السلف : تسألهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله وهم مع هذا يعبدون غيره .

فمن أقر بالقضاء والقدر دون الأمر والنهي الشرعيين فهو أكفر من اليهود والنصارى، فإن أولئك يقرون بالملائكة والرسل الذين جاؤوا بالأمر والنهي الشرعيين لكن آمنوا ببعض وكفروا ببعض . كما قال تعالى : ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . أولئك هم الكافرون حقا ﴾ [النساء : ١٥٠، ١٥١] .

وأما الذي يشهد الحقيقة الكونية، وتوحيد الربوبية الشامل للخليقة، ويقر أن العباد كلهم تحت القضاء والقدر، ويسلك هذه الحقيقة، فلا يفرق بين المؤمنين والمتقين الذين أطاعوا أمر الله الذي بعث به رسله، وبين من عصى الله ورسوله من الكفار والفجار، فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى . لكن من الناس من قد لمحوا الفرق في بعض الأمور دون بعض، بحيث يفرق بين المؤمن والكافر، ولا يفرق بين البر والفاجر أو يفرق بين بعض الأبرار، وبين بعض الفجار، ولا يفرق بين آخرين اتباعا لظنه وما يهواه، فيكون ناقص الإيمان بحسب ما سوى بين الأبرار والفجار، ويكون معه من الإيمان بدين الله تعالى الفارق بحسب ما فرق به بين أوليائه وأعدائه .." (٢)

"ص -٥٧- وقد ثبت في فضل البدريين ما تميزوا به على غيرهم، وهؤلاء الذين فضلهم الله ورسوله . فمنهم من هو من أهل الصفة، وأكثرهم لم يكونوا من أهل الصفة، والعشرة لم يكن فيهم من هو من أهل الصفة إلا سعد بن أبي وقاص . فقد قيل : إنه أقام بالصفة مرة، وأما أكابر المهاجرين والأنصار مثل الخلفاء الأربعة، ومثل سعد بن معاذ، وأسيد بن الحضير، وعباد بن بشر، وأبي أيوب الأنصاري، ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب ونحوهم، فلم يكونوا من [أهل الصفة] بل عامة أهل الصفة إنما كانوا من فقراء المهاجرين؛ لأن الأنصار كانوا في ديارهم . ولم يكن أحد ينذر لأهل الصفة ولا لغيرهم .

فصل

وأما سماع المكاء والتصدية : وهو الإجتماع لسماع القصائد الربانية، سواء كان بكف، أو بقضيب، أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٦١

(٢) مجموع الفتاوى ٦/١٧٢

بدف، أو كان مع ذلك شبابة، فهذا لم يفعله أحد من الصحابة، لا من أهل الصفة ولا من غيرهم؛ بل ولا من التابعين، بل القرون المفضلة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : " خير القرون الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " لم يكن فيهم أحد يجتمع على هذا السماع، لا في الحجاز ولا في الشام." (١)

"ص -١٠٣- وقال رحمه الله :

فصل: والشيخ [عدى بن مسافر بن صخر]

[عدى بن مسافر بن صخر : هو عدى بن صخر الشامى، وقيل : عدى بن مسافر وهذا أشهر ابن إسماعيل بن موسى الشامى، ثم الهكارى مسكنا . قال الحافظ عبد القادر : ساح سنين كثيرة، وصحب المشايخ، سكن جبال الموصل في موضع ليس به أنيس، ثم أنس الله تلك المواضع به وعمرها ببركته، كان معلما للخير، ناصحا متشرعا، شديدا في الله، كانت له غليلة يزرعها في الجبل ويحصدها ويتقوت، ولا يأكل من مال أحد شيئا . صحب الشيخ عقيلا المنبجى، والشيخ حماد الدباس وغيرهما، وتوفي سنة ٥٥٧ وعاش تسعين سنة . [سير أعلام النبلاء : ٢٠٣٤٢ ٣٤٤] كان رجلا صالحا، وله أتباع صالحون، ومن أصحابه من فيه غلو عظيم، يبلغ بهم غليظ الكفر، وقد رأيت جزءا أتى بيد أتباعه فيه نسبه وسلسلة طريقه، فرأيت كليهما مضطربا .

أما [النسب] فقالوا : عدى بن مسافر بن إسماعيل بن موسى بن مروان بن أحمد بن مروان بن الحكم بن مروان الأموى . وهذا كذب قطعا فإن يمتنع أن يكون بينه وبين مروان ابن الحكم خمسة أنفس .

وأما [الخرقة] فقالوا : دخل على الشيخ العارف عقيل المنبجى وألبسه الخرقة بيده، والشيخ عقيل لبس الخرقة من يد الشيخ مسلمة المردجى، والشيخ مسلمة لبس الخرقة من يد الشيخ أبى سعيد الخراز .." (٢)

"ص -١١٥- وكان ببركة طاعتهم للخلفاء الراشدين، وبركة عمل الخلفاء معهم ينصرهم الله ويؤيدهم . وكذلك الخليل صلى الله عليه وسلم مدفون بالشام، وقد استولى النصارى على تلك البلاد قريبا من مائة سنة، وكان أهلها في شر . فمن ظن أن الميت يدفع عن الحى مع كون الحى عاملا بمعصية الله فهو غالط .

وكذلك إذا ظن أن بركة الشخص تعود على من أشرك به وخرج عن طاعة الله ورسوله، مثل أن يظن أن بركة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٧٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢/١٨١

السجود لغيره، وتقبيل الأرض عنده، ونحو ذلك يحصل له السعادة، وإن لم يعمل بطاعة الله ورسوله . وكذلك إذا اعتقد أن ذلك الشخص يشفع له، ويدخله الجنة بمجرد محبته، وانتسابه إليه، فهذه الأمور ونحوها مما فيه مخالفة الكتاب والسنة، فهو من أحوال المشركين، وأهل البدع، باطل لا يجوز اعتقاده، ولا اعتماده . والله سبحانه وتعالى أعلم .." (١)

"ص -٢٨١- رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقات الصلوات، وكان المسجد قد خلا فلم يبق غيره
.

ورجل من [النخع] كان له حمار فمات في الطريق فقال له أصحابه : هلم نتوزع متاعك على رحالنا، فقال لهم : أمهلوني هنيهة ،ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين ودعا الله تعالى فأحيا له حماره فحمل عليه متاعه .

ولما مات [أويس القرني] [أويس القرني هو : أبو عمرو أويس بن عامر بن جزء بن مالك المرادي اليماني القدوة الزاهد، سيد التابعين في زمانه، قالوا عنه : إنه ما روى شيئا مسندا ولا تهيأ أن يحكم عليه بلين، وقد كان من أولياء الله المتقين ومن عباده المخلصين، ذكر الصيرفي أن مسلما خرج حديثه، قيل : إنه قتل يوم صفين، وقيل : مات على جبل بمكة ،وقيل : إنه مات بدمشق، ولم تذكر الكتب لا سنة مولده ولا سنة وفاته . [سير أعلام النبلاء : ٤

١٩ : ٣٣، لسان الميزان : ١

٥٢٧ : ٥٣١ تهذيب التهذيب ١

٣٨٦] . وجدوا في ثيابه أكفانا لم تكن معه قبل، ووجدوا له قبرا محفورا فيه لحد في صخرة فدفنوه فيه وكفنوه في تلك الأثواب .

وكان [عمرو بن عقبة بن فرقد] يصلي يوما في شدة الحر فأظلته غمامة، وكان السبع يحميه وهو يرعى ركاب أصحابه لأنه كان يشترط على أصحابه في الغزو أنه يخدمهم .

وكان [مطرف بن عبد الله بن الشخير] إذا دخل بيته سبحت معه آنيته، وكان هو وصاحب له يسيران في

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/١٨٢

ظلمة فأضاء لهما طرف السوط .

ولما مات [الأحنف بن قيس] وقعت قلنسوة رجل في قبره فأهوى." (١)

"ص -٤٢٠- عليك . فهذا كفر باتفاق أئمة المسلمين، ولهذا لما ذكر للجنيد بن محمد أن قوما يزعمون أنهم يصلون من طريق البر إلى ترك العبادات . فقال : الزنا والسرقة وشرب الخمر خير من قول هؤلاء، ومازال أئمة الدين ومشائخه يعظمون النكير على هؤلاء المنافقين، وإن كانوا من الزهاد العابدين وأهل الكشف والتصرف في الكون وأرباب الكلام والنظر في العلوم، فإن هذه الأمور قد يكون بعضها في أهل الكفر والنفاق ومن المشركين وأهل الكتاب . وإنما الفاصل بين أهل الجنة وأهل النار، الإيمان والتقوى . الذي هو نعت أولياء الله . كما قال : ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾ [يونس : ٦٢، ٦٣] وأما احتجاجهم بقصة موسى والخضر فيحتجون بها على وجهين :

أحدهما : أن يقولوا : إن الخضر كان مشاهدا الإرادة الربانية **الشاملة**، والمشيئة الإلهية العامة، وهي [الحقيقة الكونية] . فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي، وهو من عظيم الجهل والضلال، بل من عظيم النفاق والكفر، فإن مضمون هذا الكلام : أن من آمن بالقدر وشهد أن الله رب كل شيء، لم يكن عليه أمر ولا نهي، وهذا كفر بجميع كتب الله و رسله ،وما جاؤوا به من الأمر والنهي، وهو من جنس قول المشركين الذين قالوا : ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ﴾ ، قال الله." (٢)

"ص -٤٣٣- سئل شيخ الإسلام عن الحديث المروي في الأبدال : هل هو صحيح أم مقطوع ؟ وهل " الأبدال " مخصوصون **بالشام** ؟ أم حيث تكون شعائر الإسلام قائمة بالكتاب والسنة يكون بها الأبدال **بالشام** وغيره من الأقاليم ؟ وهل صحيح أن الولي يكون قاعدا في جماعة ويغيب جسده ؟

وما قول السادة العلماء في هذه الأسماء التي تسمى بها أقوام من المنسوبين إلى الدين والفضيلة، ويقولون : هذا غوث الأغوات، وهذا قطب الأقطاب، وهذا قطب العالم، وهذا القطب الكبير، وهذا خاتم الأولياء ؟

فأجاب :

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٠/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٩١

أما الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامة مثل [الغوث] الذي بمكة، و [الأوتاد الأربعة] و [الأقطاب السبعة] و [الأبدال الأربعين] و [النجباء الثلاثمائة] : فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى؛ ولا هي أيضا مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح، ولا ضعيف يحمل عليه ألفاظ الأبدال .." (١)

"ص -٤٣٤- فقد روي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن فيهم يعني أهل الشام الأبدال أربعين رجلا، كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلا " ، ولا توجد هذه الأسماء في كلام السلف، كما هي على هذا الترتيب . ولا هي مأثورة على هذا الترتيب والمعاني عن المشائخ المقبولين عند الأمة قبولا عاما، وإنما توجد على هذه الصورة عن بعض المتوسطين من المشائخ، وقد قالها إما آثرا لها عن غيره أو ذاكرا .

وهذا الجنس ونحوه من علم الدين قد التبس عند أكثر المتأخرين حقه بباطله، فصار فيه من الحق ما يوجب قبوله، ومن الباطل ما يوجب رده، وصار كثير من الناس على طرفي نقيض .

قوم كذبوا به كله لما وجدوا فيه من الباطل .

وقوم صدقوا به كله لما وجدوا فيه من الحق، وإنما الصواب التصديق بالحق والتكذيب بالباطل، وهذا تحقيق لما أخبر به النبي عليه السلام عن ركوب هذه الأمة سنن من قبلها حذو القذة بالقذة .

فإن أهل الكتابين لبسوا الحق بالباطل، وهذا هو التبديل." (٢)

"ص -٤٤١- وكذلك لفظ [البدل] جاء في كلام كثير منهم، فأما الحديث المرفوع فالأشبه أنه ليس من كلام النبي عليه السلام، فإن الإيمان كان بالحجاز وباليمن قبل فتوح الشام، وكانت الشام والعراق دار كفر، ثم لما كان في خلافة علي رضي الله عنه قد ثبت عنه عليه السلام أنه قال : " تمرق مارقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق " فكان علي وأصحابه أولى بالحق ممن قاتلهم من أهل الشام، ومعلوم أن الذين كانوا مع علي رضي الله عنه من الصحابة مثل عمار بن ياسر، وسهل بن حنيف ونحوهما، كانوا أفضل من الذين كانوا مع معاوية، وإن كان سعد بن أبي وقاص ونحوه من القاعدين أفضل ممن كان معهما، فكيف يعتقد مع هذا أن الأبدال جميعهم الذين هم أفضل الخلق كانوا في أهل الشام ؟ ! هذا باطل قطعا، وإن كان قد ورد في الشام وأهله فضائل معروفة فقد جعل الله لكل شيء قدرا .

---

(١) مجم وع الفتاوى ٢/١٩٢

(٢) مجموع الفتاوى ٣/١٩٢

والكلام يجب أن يكون بالعلم والقسط، فمن تكلم في الدين بغيرعلم دخل في قوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وفي قوله تعالى : ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [الأعراف : ٣٣] ومن تكلم بقسط وعدل دخل في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ [النساء : ١٣٥] ، وفي قوله تعالى : ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وفي قوله تعالى : ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ [الحديد : ٢٥] .

والذين تكلموا باسم البدل فسروه بمعان : منها أنهم أبدال الأنبياء." (١)

"ص -٤٤٤- أكثر الناس، فهذا هو الواقع، وأسرار الحق بينه وبين أوليائه، وأكثر الناس لا يعلمون، وقد بينا بطلان اسم الغوث مطلقا، واندرج في ذلك غوث العجم ومكة والغوث السابع .

وكذلك لفظ " خاتم الأولياء " لفظ باطل لا أصل له، وأول من ذكره محمد بن علي الحكيم الترمذي، وقد انتحله طائفة كل منهم يدعى أنه خاتم الأولياء : كابن حمويه وابن عربي وبعض الشيوخ الضالين **بدمشق** وغيرها، وكل منهم يدعي أنه أفضل من النبي عليه السلام من بعض الوجوه، إلى غير ذلك من الكفر والبهتان، وكل ذلك طمعا في رياسة خاتم الأولياء لما فاتتهم رياسة خاتم الأنبياء، وقد غلطوا فإن خاتم الأنبياء إنما كان أفضلهم للأدلة الدالة على ذلك، وليس كذلك خاتم الأولياء، فإن أفضل أولياء هذه الأمة السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر رضي الله عنه، ثم عمر رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه. ثم علي رضي الله عنه، وخير قرونها القرن الذي بعث فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وخاتم الأولياء في الحقيقة آخر مؤمن تقي يكون في الناس، وليس ذلك بخير الأولياء، ولا أفضلهم بل خيرهم وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ثم عمر : اللذان ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل منهما .." (٢)

"ص -٤٦٤- فقال هذا الشيخ منهم يخاطب الأمير : نحن نريد أن تجمع لنا القضاة الأربعة والفقهاء ونحن قوم شافعية .

فقلت له : هذا غير مستحب ولا مشروع عند أحد من علماء المسلمين، بل كلهم ينهى عن التعبد به ويعده بدعة، وهذا الشيخ كمال الدين بن الزملكاني [هو محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، كمال الدين،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٩٢

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/١٩٢

المعروف بابن الزملكاني فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره، ولد وتعلم بدمشق وتوفي في بلبيس ودفن بالقاهرة، له رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي [الطلاق والزيارة] وله كتاب في التاريخ، وكتب أخرى، وكان شكله حسنا ومنظره رائعا، وعقيدته صحيحة متمكنة أشعرية . [فوات الوفيات ٤
٧-١١ " ٤٨٨ "] ، مفتى الشافعية ودعوته وقلت : ياكمال الدين ما تقول في هذا ؟ فقال : هذا بدعة غير مستحبة بل مكروهة، أو كما قال . وكان مع بعض الجماعة فتوى فيها خطوط طائفة من العلماء بذلك .

وقلت : ليس لأحد الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأشك هل تكلمت هنا في قصة موسى والخضر، فإني تكلمت بكلام بعد عهدي به .

فانتدب ذلك الشيخ [عبد الله] ورفع صوته . وقال : نحن لنا أحوال وأمور باطنة لا يوقف عليها، وذكر كلاما لم أضبط لفظه : مثل المجالس والمدارس والباطن والظاهر، ومضمونه أن لنا الباطن ولغيرنا الظاهر، وإن لنا أمرا لا يقف عليه أهل الظاهر فلا ينكرونه علينا .." (١)

"ص -١٠٥- فيأتي ربه فيحمده بمحامد ويسجد له، فإذا أذن له في الشفاعة شفع لهم . فهذه حال هؤلاء الذين هم أفضل الخلق، فكيف غيرهم ؟

فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يدعونه،ولا يستغيثون به ولا يطلبون منه شيئا لا عند قبره ولا بعيدا من قبره،بل ولا يصلون عند قبره ولا قبر غيره، لكن يصلون ويسلمون عليه ويطيعون أمره ويتبعون شريعته،ويقومون بما أحبه الله تعالى من حق نفسه وحق رسوله وحق عباده المؤمنين،فإنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم . فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله " ، وقال : " اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد " ، وقال : " لا تتخذوا قبري عيدا،وصلوا علي حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني " . وقال : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما فعلوا وقال له رجل : ما شاء الله وشئت فقال : " أجعلتني لله ندا ؟ قل : ما شاء الله وحده " ، وقال : " لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد " .

وفي المسند أن معاذ بن جبل سجد له . فقال : " ما هذا يا معاذ ؟ " فقال : يارسول الله، رأيتهم في الشام

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٩٣

يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال : " يا معاذ، لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها " ، وقال : " يا." (١)

"ص -٥٣٢- يحضرون مثل هذا السماع لا بالحجاز ولا مصر ولا **الشام** ولا العراق ولا خراسان . لا في زمن الصحابة والتابعين ولا تابعيهم . لكن حدث بعد ذلك : فكان طائفة يجتمعون على ذلك ويسمون الضرب بالقضيب على جلاجل ونحوه [التغبير] .

قال الحسن بن عبد العزيز الحراني : سمعت الشافعي يقول : خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن وهذا من كمال معرفة الشافعي وعلمه بالدين فإن القلب إذا تعود سماع القصائد والأبيات والتذ بها حصل له نفور عن سماع القرآن والآيات فيستغني بسماع الشيطان عن سماع الرحمن . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " وقد فسره الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما بأنه من الصوت فيحسنه بصوته ويترنم به بدون التلحين المكروه وفسره ابن عيينة وأبو عبيد وغيرهما بأنه الاستغناء به وهذا وإن كان له معنى صحيح فالأول هو الذي دل عليه الحديث فإنه قال : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به " وفي الأثر : " إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له : تغن فإن لم يتغن . قال له : تمن " فإن." (٢)

"ص -٥٦٣- عليه، باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسنته . والحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي [هو أبوالفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الإمام الحافظ الجوال الرحال، ذو التصانيف، ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربعمائة، وسمع بالقدس ومصر، والحرمين **والشام**، والجزيرة والعراق وأصبهان والجبال، وفارس وخراسان . مات عند قدومه من الحج في يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة . [سير أعلام النبلاء ٩١١٦٣- ١٧٣] . في [مسألة السماع] و [في صفة التصوف] ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص عمر السهروردي هو أبو حفص عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عمويه، واسمه عبد الله البكري، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة، وكان شيخ شيوخ بغداد وكان له مجلس وعظ سنين، كان فقيها شافعيا، صالحا ورعا، تخرج عليه خلق كثير، ولد بسهرورد في أواخر رجب، أو أوائل شعبان، والشك منه في سنة تسع وثلاثين وخمسمائة وتوفى في مستهل المحرم سنة اثنتين وثلاثين وستمائة ببغداد . [وفيات الأعيان ٣٤٤٦ : ٤٤٨] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٩٥

(٢) مجموع الفتاوى ٣/١٩٦

صاحب عوارف المعارف أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشده أعرابي :

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي

إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي

وأنه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه، فقال له معاوية : ما أحسن لهوكم ! فقال له : " مهلا يامعاوية، ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب " فهو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن .." (١)

"ص -٥٦٩- يتكلم في جنس الكلام وانقسامه : إلى الاسم، والفعل، والحرف، أو يتكلم في مدح الصمت،أو في أن الله أباح الكلام والنطق، وأمثال ذلك مما لا يمس المحل المشتبه المتنازع فيه .

فإذا عرف هذا، فاعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا **بالشام** ولا باليمن،ولا مصر، ولا المغرب،ولا العراق، ولا خراسان، من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية، لا بدف، ولا بكف، ولا بقضيب، وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه .

فقال : الشافعي رضي الله عنه : خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة، يسمونه " التغبير " يصدون به الناس عن القرآن، وقال يزيد بن هارون : ما يغبر إلا الفاسق، ومتى كان التغبير ؟ !

وسئل عنه الإمام أحمد، فقال : أكرهه، هو محدث . قيل : أنجلس معهم ؟ قال : لا، وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه، فلم يحضره إبراهيم بن أدهم، ولا الفضيل بن عياض، ولا معروف الكرخي، ولا أبو سليمان الداراني، ولا أحمد بن أبي الحواري، والسري السقطي، وأمثالهم . والذين حضروه من." (٢)

"ص -٥٩٢- وقال الشافعي رحمه الله : خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن .

وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل فقال : هو محدث أكرهه،قيل له : إنه يرق عليه القلب، فقال : لا تجلسوا معهم . قيل له : أيهجرون ؟ فقال : لا يبلغ بهم هذا كله، فبين أنه بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة، لا في الحجاز، ولا في **الشام**،ولا في اليمن،ولا في مصر،ولا في العراق، ولا خراسان، ولو كان للمسلمين به منفعة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٩٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/١٩٨

في دينهم لفعله السلف .

ولم يحضره مثل : إبراهيم بن أدهم، ولا الفضيل بن عياض، ولا معروف الكرخي، ولا السري السقطي، ولا أبو سليمان الداراني، ولا مثل الشيخ عبد القادر، والشيخ عدي، والشيخ أبي البيان، ولا الشيخ حياة، وغيرهم، بل في كلام طائفة من هؤلاء كالشيخ عبد القادر وغيره النهي عنه . وكذلك أعيان المشائخ .

وقد حضره من المشائخ طائفة، وشرطوا له المكان، والإمكان، والخلان. والشيخ الذي يحرس من الشيطان . وأكثر الذين حضروه من المشائخ الموثوق بهم رجعوا عنه في آخر عمرهم . كالجنيد فإنه حضره وهو شاب، وتركهم في آخر عمره، وكان يقول : من تكلف السماع." (١)

"ص -٦٢٧- من مزامير آل داود " . وقال : " مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك " ، فقال : لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيرا . أي : لحسنته لك تحسينا .

وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : " اقرأ علي القرآن " ، فقال : أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل ؟ ! فقال : " إني أحب أن أسمعه من غيري " . قال : فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية : ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ [النساء : ٤١] ، قال لي : " حسبك " ، فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان من البكاء . وعلى هذا السماع كان يجتمع القرون الذين أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال : " خير القرون الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " .

ولم يكن في السلف الأول سماع يجتمع عليه أهل الخير إلا هذا . لا بالحجاز، ولا باليمن، ولا **بالشام**، ولا بمصر، والعراق، وخراسان، والمغرب . وإنما حدث السماع المبتدع بعد ذلك، وقد مدح الله أهل هذا السماع، المقبلين عليه، وذم المعرضين عنه، وأخبر أنه سبب الرحمة، فقال تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وقال تعالى : ﴿والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا﴾ [الفرقان : ٧٣] ،." (٢)

"ص -٦١- من هذا الجنس، وذكره عن الربيع بن أنس موقوفا عليه . وروى أبو الفرج المقدسي عن الشريف المزيدي حديثا، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير : أ، ب، ت، ث من هذا الجنس .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٩/٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٩/٤٣

ثم قال ابن جرير : ولو كانت الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صحاح الأسانيد، لم يعدل عن القول بها إلى غيرها، ولكنها واهية الأسانيد غير جائز الاحتجاج بمثلها؛ وذلك أن محمد بن زياد الجزري الذي حدث حديث معاوية بن قرة عن فرات عنه غير موثوق بنقله، وإن عبد الرحيم بن واقد الذي خالفه في رواية ذلك عن الفرات مجهول غير معروف عند أهل النقل، وإن إسماعيل بن يحيى الذي حدث عن ابن أبي مليكة غير موثوق بروايته ولا جائز عند أهل النقل الاحتجاج بأخباره .

قلت : إسماعيل بن يحيى هذا يقال له : التيمي، كوفي معروف بالكذب، ورواية إسماعيل بن عياش في غير **الشاميين** لا يحتج بها، بل هو ضعيف فيما ينقله عن أهل الحجاز وأهل العراق، بخلاف ما ينقله عن شيوخه **الشاميين**؛ فإنه حافظ لحديث أهل بلده، كثير الغلط في حديث أولئك، وهذا متفق عليه بين أهل العلم بالرجال . وعبد الرحمن بن واقد لا يحتج به باتفاق أهل العلم وفرات بن السائب ضعيف أيضا." (١)

"ص -٨٤- وذكر القاضي يعقوب في مصنفه : أن ما قاله قول أبي بكر أحمد بن المسيب الطبري، وحكاه عن جماعة من أفضل أهل طبرستان، وأنه سمع الفقيه عبد الوهاب بن حلبه قاضي حران يقول : هو مذهب العلوي الحراني، وجماعة من أهل حران . وذكره أبو عبد الله ابن حامد عن جماعة من أهل طبرستان ممن ينتمي إلى مذهبنا ؛ كأبي محمد الكشفل وإسماعيل الكلواذاني في خلق من أتباعهم يقولون : إنها قديمة، قال القاضي أبو يعلى : وكذلك حكى لي عن طائفة **بالشام** أنها تذهب إلى ذلك منهم النابلسي وغيره، وذكر القاضي حسين أن أباه رجع في آخر عمره إلى هذا . وذكروه عن الشريف أبي علي ابن أبي موسى، وتبعهم في ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي وابنه عبد الوهاب وسائر أتباعه، وأبوالحسن بن الزاغوني وأمثاله . وذكر القاضي يعقوب أن كلام أحمد يحتمل القولين .

وهؤلاء تعلقوا بقول أحمد لما قيل له : إن سريا السقطي قال : لما خلق الله الأحرف سجدت له إلا الألف فقالت : لا أسجد حتى أومر . فقال أحمد : هذا كفر . وهؤلاء تعلقوا من قول أحمد بقوله : كل شيء من المخلوقين على لسان المخلوقين فهو مخلوق، وبقوله : لو كان كذلك لما تمت صلاته بالقرآن، كما لا تتم بغيره من كلام الناس . وبقول أحمد." (٢)

"ص -٣٢٩- وقال تعالى : ﴿بديع السماوات والأرض أني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو علي كل شيء

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٥

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٠٥

وكيل لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ [الأنعام : ١٠١ ١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿ذلكم الله ربكم خالق كل شيء لا إله إلا هو فأني تؤفكون ﴾ [غافر : ٦٢] ، وقال تعالى : ﴿الذي له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا ﴾ [الفرقان : ٢] ، وقال تعالى : ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ [القمر : ٤٩] ، وقال تعالى : ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم والله يعلم ما تسرون وما تعلنون والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون ﴾ [النحل : ١٧ ٢١] .

ولهذا كان أهل السنة والجماعة والحديث هم المتبعين لكتاب الله، المعتقدين لموجب هذه النصوص، حيث جعلوا كل محدث من الأعيان والصفات والأفعال المباشرة والمتولدة وكل حركة طبعية أو إرادية أو قسرية، فإن الله خالق كل ذلك جميعه وربه ومالكه ومليكه ووكيل عليه، وأنه سبحانه علي كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، فآمنوا بعلمه المحيط، وقدرته الكاملة، ومشيئته **الشاملة**، وربوبيته التامة؛ ولهذا." (١)

"ص -٤٢٢- البدعة : مثل الإمام أحمد بن حنبل، وأبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح، وأبي بكر المروزي، أخص أصحاب الإمام أحمد بن حنبل به، وأخذ في ذلك أجوبة علماء الإسلام إذ ذاك ببغداد، والبصرة، والكوفة، والحرمين، **والشام**، وخراسان، وغيرهم؛ مثل عبد الوهاب الوراق، وأبي بكر الأثرم، ومحمد بن بشار بندار، وأبي الحسين علي بن مسلم الطوسي، ويعقوب الدورقي، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن عبد الله المخرمي الحافظ،ومحمد بن إسحاق الصاغاني، والعباس بن محمد الدوري،وعلي بن داود القنطري، ومثنى بن جامع الأنباري، وإسحاق بن إبراهيم ابن حبيب بن الشهيد، ومحمد بن يحيى الأزدي، والحسن بن عبد العزيز الجروي، وعبد الكريم بن الهيثم العاقولي، وأبي موسى بن أبي علقمة النفروني، وغيره من علماء المدينة ومحمد بن عبد الرحمن المقري، وأبي الوليد بن أبي الجارود، وأحمد بن محمد بن القاسم ابن أبي مرة، وغيرهم من أهل مكة، وأحمد بن سنان الواسطي، وعلي بن حرب الموصلي، ومن شاء الله تعالى من أئمة أهل السنة وأهل الحديث من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل وغيرهم، ينكرون على من يجعل لفظ العبد بالقرآن أو صوته به أو غير ذلك من صفات العباد المتعلقة

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/٢١١

بالقرآن غير مخلوقة، ويأمرون بعقوبته بالهجر وغيره، وقد جمع بعض كلامهم في ذلك أبو بكر الخلال في [كتاب السنة] .." (١)

"ص -٤٣٩- الإمام أحمد صار مثلا سائرا يضرب به المثل في المحنة والصبر على الحق، وأنه لم تكن تأخذه في الله لومة لائم، حتى صار اسم الإمام مقرونا باسمه في لسان كل أحد، فيقال : قال الإمام أحمد، هذا مذهب الإمام أحمد ؛ لقوله تعالى : ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [السجدة : ٢٤] ؛ فإنه أعطى من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة في الدين .

وقد تداوله ثلاثة خلفاء مسلطون، من شرق الأرض إلى غربها، ومعهم من العلماء المتكلمين، والقضاة، والوزراء، والسعاة والأمراء، والولاة من لا يحصيهم إلا الله . فبعضهم بالحبس، وبعضهم بالتهديد الشديد بالقتل وبغيره، وبالترغيب في الرياسة والمال ما شاء الله، وبالضرب، وبعضهم بالتشريد والنفي، وقد خذله في ذلك عامة أهل الأرض، حتى أصحابه العلماء، والصالحون والأبرار، وهو مع ذلك لم يعطهم كلمة واحدة مما طلبوه منه، وما رجع عما جاء به الكتاب والسنة، ولا كتم العلم، ولا استعمل التقية، بل قد أظهر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره، ودفع من البدع المخالفة لذلك مالم يتأت مثله لعالم من نظرائه، وإخوانه المتقدمين والمتأخرين؛ ولهذا قال بعض شيوخ **الشام** : لم يظهر أحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كما أظهره أحمد بن حنبل، فكيف يظن به أنه كان يخاف في هذه الكلمة التي لا قدر لها ؟ !." (٢)

"ص -٤٤١- والجهمية] وهو في الحبس، وكتبه بخطه، ولم يكن ذلك مما أظهره لأعدائه : الذين يحتاج غيره إلى أن يستعمل معهم التقية .

وهذا القول أقبح من قول الروافض فيما ثبت عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه أنه قاله وفعله على وجه التقية؛ فإن الإمام أحمد صنف الرد عليهم وبين أنهم زنادقة، فأي تقية تكون لهم مع هذا وهو يجاهدهم ببيانه وبنانه، وقلمه ولسانه ؟ .

فصل

شبهة هؤلاء أنهم وجدوا الناس قد تكلموا في [حروف المعجم] و [أسماء المخلوقات] . فإن المنتسبين إلى السنة تكلموا في حروف المعجم في غير القرآن والكتب الإلهية، وقال طوائف منهم، كابن حامد، وأبي

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢١١

(٢) مجموع الفتاوى ١٢١/٢١١

نصر السجزي، والقاضي في أشهر قوليه، وابن عقيل وغيرهم : إنها مخلوقة، وقالوا : الحروف حرفان . وقال طوائف وهم كثير من أهل **الشام**، والعراق، وخراسان؛كالقاضي يعقوب البرزبيني والشريف أبي الفضائل الزيدي الحراني، و يروي ذلك عن الشيخ أبي الحسين بن سمعون، وهو قول القاضي أبي الحسين، و حكاه عن أبيه في آخر قوليه، وهو قول الشيخ أبي الفرج الأنصاري، والشيخ عبد." (١)

"ص -٥- مجموع فتاوى ابن تيمية المجلد الثالث عشر

"التفسير"

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية طيب الله ثراه فيما صنفه بقلعة **دمشق** أخيرا :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .." (٢)

"ص -٣٦- عبد الملك، واتبعه الشيعة، فسئل عن أبي بكر وعمر فتولاهما وترحم عليهما، فرفضه قوم،فقال : رفضتموني رفضتموني، فسموا الرافضة؛ فالرافضة تتولى أخاه أبا جعفر محمد بن علي، والزيدية يتولون زيدا وينسبون إليه، ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى : زيدية، ورافضة إمامية .

ثم في آخر عصر الصحابة حدثت [القدرية] ، وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله، والإيمان بأمره ونهيه، ووعده ووعيده، وظنوا أن ذلك ممتنع، وكانوا قد آمنوا بدين الله، وأمره ونهيه ووعده ووعيده، وظنوا أنه إذا كان كذلك لم يكن قد علم قبل الأمر من يطيع ومن يعصى؛ لأنهم ظنوا أن من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر وهو يعلم أن المأمور يعصيه ولا يطيعه، وظنوا أيضا أنه إذا علم أنهم يفسدون لم يحسن أن يخلق من يعلم أنه يفسد، فلما بلغ قولهم بإنكار القدر السابق الصحابة أنكروا إنكارا عظيما وتبرؤوا منهم، حتى قال عبد الله بن عمر : أخبر أولئك أني بريء منهم، وأنهم منى برآء، والذي يحلف به عبد الله بن عمر : لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر، وذكر عن أبيه حديث جبريل وهذا أول حديث في صحيح مسلم، وقد أخرجه البخاري ومسلم من طريق

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٣/٢١١

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٢٢١

أبي هريرة أيضا مختصرا .

ثم كثر الخوض في القدر، وكان أكثر الخوض فيه بالبصرة **والشام**." (١)

"ص –٩١– فصار كثير من الناس لا يعلمون ما للسحرة والكهان، وما يفعله الشياطين من العجائب، وظنوا أنها لا تكون إلا لرجل صالح، فصار من ظهرت هذه له يظن أنها كرامة، فيقوى قلبه بأن طريقته هي طريقة الأولياء، وكذلك غيرهم يظن فيه ذلك، ثم يقولون : الولي إذا تولى لا يعترض عليه، فمنهم من يراه مخالفا لما علم بالاضطرار من دين الرسول مثل : ترك الصلاة المفروضة،وأكل الخبائث كالخمر،والحشيشة، والميتة،وغير ذلك، وفعل الفواحش، والفحش والتفحش في المنطق، وظلم الناس، وقتل النفس بغير حق، والشرك بالله، وهو مع ذلك يظن فيه أنه ولي من أولياء الله قد وهبه هذه الكرامات بلا عمل، فضلا من الله تعالى، ولا يعلمون أن هذه من أعمال الشياطين، وأن هذه من أولياء الشياطين تضل بها الناس وتغويهم . ودخلت الشياطين في أنواع من ذلك، فتارة يأتون الشخص في النوم، يقول أحدهم : أنا أبو بكر الصديق، وأنا أتوبك لي، و أصير شيخك، وأنت تتوب الناس لي، ويلبسه فيصبح وعلى رأسه ما ألبسه، فلا يشك أن الصديق هو الذي جاءه ولا يعلم أنه الشيطان، وقد جرى مثل هذا لعدة من المشايخ بالعراق والجزيرة **والشام** . وتارة يقص شعره في النوم فيصبح فيجد شعره مقصوصا . وتارة يقول : أنا الشيخ فلان، فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه وقص شعره .." (٢)

"ص –٩٢– وكثيرا ما يستغيث الرجل بشيخه الحي أو الميت، فيأتونه في صورة ذلك الشيخ، وقد يخلصونه مما يكره فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه،أو أن ملكا تصور بصورته وجاءه، ولا يعلم أن ذلك الذي تمثل إنما هو الشيطان لما أشرك بالله أضلته الشياطين،والملائكة لا تجيب مشركا .

وتارة يأتون إلى من هو خال في البرية، وقد يكون ملكا أو أميرا كبيرا، ويكون كافرا، وقد انقطع عن أصحابه وعطش وخاف الموت، فيأتيه في صورة إنسي ويسقيه ويدعوه إلى الإسلام ويتوبه، فيسلم على يديه ويتوبه ويطعمه، ويدله على الطريق، ويقول : من أنت ؟ فيقول : أنا فلان ويكون [من مؤمني الجن] .

كما جرى مثل هذا لي . كنت في مصر في قلعتها، وجرى مثل هذا إلى كثير من الترك من ناحية المشرق، وقال له ذلك الشخص : أنا ابن تيمية، فلم يشك ذلك الأمير أني أنا هو، وأخبر بذلك ملك ماردين، وأرسل بذلك ملك ماردين إلى ملك مصر رسولا وكنت في الحبس، فاستعظموا ذلك وأنا لم أخرج من الحبس،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٢١

ولكن كان هذا جنيا يحبنا فيصنع بالترك التتر مثل ما كنت أصنع بهم؛ لما جاؤوا إلى **دمشق** : كنت أدعوهم إلى الإسلام، فإذا نطق أحدهم بالشهادتين أطعمتهم." (١)

"ص -١٢٣- لو علم إرادة نوع قطع بانتفاء الخصوص، وهذا القول في سائر الأدلة، مثل أن يتمسك بنصوص، وتكون منسوخة، ولم يبلغه الناسخ، كالذين نهوا عن الانتباذ في الأوعية، وعن زيارة القبور، ولم يبلغهم النص الناسخ، وكذلك الذين صلوا إلى بيت المقدس قبل أن يبلغهم النسخ، مثل من كان من المسلمين بالبوادي وبمكة والحبشة وغير ذلك، وهؤلاء غير الذين كانوا بالمدينة، وصلى بعضهم صلاة إلى القبلتين؛ بعضها إلى هذه القبلة وبعضها إلى هذه القبلة، لما بلغهم النسخ وهم في أثناء الصلاة فاستداروا في صلاتهم من جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة، من جهة **الشام** إلى جهة اليمن .

فالقاضي أبو بكر ونحوه، من الذين ينفون أن يكون في الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه، ويقولون : ما ثم إلا الظن الذي في نفس المجتهد، والأمارات لا ضابط لها، وليست أمارة أقوى من أمارة فإنهم إذا قالوا ذلك لزمهم أن يكون الذي عمل بالمرجوح دون الراجح مخطئا، وعندهم ليس في نفس الأمر خطأ .

وأما السلف والأئمة الأربعة والجمهور فيقولون : بل الأمارات بعضها أقوى من بعض في نفس الأمر، وعلى الإنسان أن يجتهد ويطلب الأقوى، فإذا رأى دليلا أقوى من غيره ولم ير ما يعارضه عمل به، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإذا كان في الباطن ما هو أرجح منه." (٢)

"ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم، ومن ردها كمالك وأحمد فليس ذلك مستلزما لإثمهما، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته، كان ذلك منعا له من إظهار البدعة؛ ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره، وكذلك قال الخرقي [هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أبو القاسم، كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، ورحل عن بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة، له تصانيف كثيرة احترقت، وبقى منها [المختصر في الفقه] ويعرف بمختصر الخرقي، توفى **بدمشق** ودفن بها سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة] : ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد، وبسط هذا له موضع آخر .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٤/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٢١

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٢١

"ص -١٧٠- كمن قال : إن كلامه مخلوق، أو قال : إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، فهؤلاء في الحقيقة لم يثبتوا أنه يتكلم، ولا أثبتوا له كلاما؛ ولهذا يقولون ما لا يعقل . هذا يقول : إنه معنى واحد قام بالذات، وهذا يقول : حروف أو حروف وأصوات قديمة أزلية لازمة لذاته، وهذا يقول : مخلوق بائن عنه . ولهذا لما ظهر لطائفة من أتباعهم ما في قولهم من الفساد، ولم يعرفوا عين هذه الأقوال الثلاثة حاروا وتوقفوا، وقالوا : نحن نقر بما عليه عموم المسلمين من أن القرآن كلام الله، وأما كونه مخلوقا أو بحرف وصوت أو معنى قائم بالذات فلا نقول شيئا من هذا .

ومعلوم أن الهدى في هذه الأصول ومعرفة الحق فيها هو معرفة ما جاء به الرسول، وهو الموافق لصريح المعقول، أنفع وأعظم من كثير مما يتكلمون فيه من العلم، لاسيما والقلوب تطلب معرفة الحق في هذه بالفطرة، ولما قد رأوا من اختلاف الناس فيها .

وهؤلاء يذكرون ہذا الوقف في عقائدهم وفيما صنفوه في أصول الدين، كما قد رأيت منهم من أكابر شيوخ العلم والدين بمصر والشام قد صنفوا في أصول الدين ما صنفوه، ولما تكلموا في [مسألة القرآن] وهل هو مخلوق ؟ أو قديم ؟ أو هو الحروف والأصوات ؟ أو معنى قائم بالذات ؟ نهوا عن هذه الأقوال، وقالوا : الواجب أن يقال ما قاله." (١)

"ص -١٧٧- وقد قيل : إن أول من عرف أنه أظهر في الإسلام التعطيل الذي تضمنه قول فرعون هو الجعد بن درهم، فضحى به خالد بن عبد الله القسري [هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، وثقه ابن حبان، وقد ولاه هشام بن عبد الملك على العراق عام ست ومائة ثم عزله سنة خمس وعشرين ومائة، وقتل سنة ست وعشرين ومائة] ، وقال : أيها الناس، ضحوا تقبل الله ضحاياكم، إني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا . ثم نزل فذبحه، وشكر له علماء المسلمين ما فعله، كالحسن البصري وغيره .

وهذا الجعد إليه ينسب مروان بن محمد الجعدي آخر خلفاء بني أمية، وكان شؤمه عاد عليه حتى زالت الدولة؛ فإنه إذا ظهرت البدع التي تخالف دين الرسل انتقم الله ممن خالف الرسل، وانتصر لهم؛ ولهذا لما ظهرت الملاحدة الباطنية وملكوا الشام وغيرها ظهر فيها النفاق والزندقة الذي هو باطن أمرهم، وهو حقيقة قول فرعون [إنكار الصانع وإنكار عبادته] ، وخيار ما كانوا يتظاهرون به الرفض، فكان خيارهم وأقربهم إلى الإسلام الرافضة، وظهر بسببهم الرفض والإلحاد، حتى كان من كان ينزل الشام مثل بني حمدان الغالية

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٢١

ونحوهم متشيعين، وكذلك من كان من بني بويه في المشرق .

وكان ابن سينا وأهل بيته من أهل دعوتهم، قال : وبسبب ذلك اشتغلت في الفلسفة، وكان مبدأ ظهورهم من حين تولى المقتدر، ولم يكن بلغ بعد، وهو مبدأ انحلال الدولة العباسية، ولهذا سمي حينئذ بأمير المؤمنين الأموي الذي كان بالأندلس، وكان قبل ذلك لا يسمى." (١)

"ص -١٧٨- بهذا الاسم، ويقول : لا يكون للمسلمين خليفتان، فلما ولى المقتدر قال : هذا صبي لا تصح ولايته، فسمى بهذا الاسم . وكان بنو عبيد الله القداح الملاحدة يسمون بهذا الاسم، لكن هؤلاء كانوا في الباطن ملاحدة زنادقة منافقين، وكان نسبهم باطلا كدينهم، بخلاف الأموي والعباسي فإن كلاهما نسبه صحيح، وهم مسلمون كأمثالهم من خلفاء المسلمين .

فلما ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول سلطت عليهم الأعداء، فخرجت الروم النصارى إلى **الشام** والجزيرة مرة بعد مرة، وأخذوا الثغور **الشامية** شيئا بعد شيء إلى أن أخذوا بيت المقدس في أواخر المائة الرابعة، وبعد هذا بمدة حاصروا **دمشق**، وكان أهل **الشام** بأسوأ حال بين الكفار النصارى والمنافقين الملاحدة، إلى أن تولى نور الدين الشهيد، وقام بما قام به من أمر الإسلام وإظهاره والجهاد لأعدائه، ثم استنجد به ملوك مصر بنو عبيد على النصارى فأنجدهم، وجرت فصول كثيرة إلى أن أخذت مصر من بني عبيد أخذها صلاح الدين يوسف بن سادي، وخطب بها لبني العباس، فمن حينئذ ظهر الإسلام بمصر بعد أن مكثت بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مائة سنة .." (٢)

"ص -١٧٩- فكان الإيمان بالرسول والجهاد عن دينه سببا لخير الدنيا والآخرة، وبالعكس البدع والإلحاد ومخالفة ما جاء به سبب لشر الدنيا والآخرة .

فلما ظهر في **الشام** ومصر والجزيرة الإلحاد والبدع سلط عليهم الكفار، ولما أقاموا ما أقاموه من الإسلام وقهر الملحدين والمبتدعين نصرهم الله على الكفار؛ تحقيقا لقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨١/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٢١

عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين ﴾ [الصف : ١٠ ١٣] ..." (١)

"ص -١٨٢- وهذا في نفس الأمر يقرب إلى الشياطين، الذين يأمرونهم بذلك ويقولون لهم : إن الكوكب نفسه يحب ذلك، وإلا فالكواكب مسخرات بأمر الله مطيعة لله، لا تأمر بشرك ولا غيره من المعاصي، ولكن الشياطين هي التي تأمر بذلك ويسمونها روحانية الكواكب، وقد يجعلونها ملائكة وإنما هي شياطين، فلما ظهر بأرض المشرق بسبب مثل هذا الملك ونحوه، ومثل هذا العالم ونحوه ما ظهر من الإلحاد والبدع سلط الله عليهم الترك المشركين الكفار، فأبادوا هذا الملك، وجرت له أمور فيها عبرة لمن يعتبر، ويعلم تحقيق ما أخبر الله به في كتابه، حيث يقول : ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ [فصلت : ٥٣] أي أن القرآن حق، وقال : ﴿سأريكم آياتي فلا تستعجلون ﴾ [الأنبياء : ٣٧] ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعد المعطل وغيره من الأسباب، التي أوجبت إدبارها، وفي آخر دولتهم ظهر الجهم بن صفوان بخراسان، وقد قيل : إن أصله من ترمذ وأظهر قول المعطلة النفاة الجهمية، وقد قتل في بعض الحروب، وكان أئمة المسلمين بالمشرق أعلم بحقيقة قوله من علماء الحجاز والشام والعراق؛ ولهذا يوجد لعبد الله بن المبارك وغيره من علماء المسلمين بالمشرق من الكلام في الجهمية أكثر مما يوجد لغيرهم، مع أن عامة." (٢)

"ص -٢٠٧- تعلموا من ذلك شيئا فلأجل تعلق الجمهور به ليعيشوا بينهم بذكره، لا لاعتقادهم موجبه في الباطن، وهذا بخلاف طوائف المتكلمين فإنهم يعظمون القرآن في الجملة وتفسيره، مع ما فيهم من البدع .

ولهذا لما استولى التتار على بغداد وكان الطوسي منجما لهولاكو، استولي على كتب الناس الوقف والملك، فكان كتب الإسلام مثل التفسير والحديث والفقه والرقائق يعدمها، وأخذ كتب الطب، والنجوم، والفلسفة، والعربية، فهذه عنده هي الكتب المعظمة، وكان بعض من أعرفه قارئا خطيبا، لكن كان يعظم هؤلاء ويرتاض رياضة فلسفية سحرية حتى يستخدم الجن، وكان بعض الشياطين ألقى إليه أن هؤلاء يستولون على دار الإسلام، فكان يقول لبعض أصحابنا : يا فلان، عن قليل يرى هذا الجامع جامع دمشق يقرأ فيه المنطق

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨٣/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٢١

والطبيعي والرياضي والإلهي، ثم يرضيه فيقول : والعربية أيضا، والعربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجل خطاب الرسول بها، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية أصحاب المعلقات السبع ونحوهم من حطب النار .." (١)

"ص -٢١٦- وحزب عرفوهم ورجعوا إلى القدر، واعتقدوا أن ثم في الباطن طريقا إلى الله غير طريقة الأنبياء .

وحزب ما أمكنهم أن يجعلوا أولياء الله خارجين عن دائرة الرسول، فقالوا : يكون الرسول هو ممدا للطائفتين لهؤلاء وهؤلاء، فهؤلاء معظمون للرسول، جاهلون بدينه وشرعه، والذين قبلهم يجوزون اتباع دين غير دينه وطريق غير طريقه .

وكانت هذه الأقوال الثلاثة بدمشق لما فتحت عكة، ثم تبين بعد ذلك أن هؤلاء من أتباع الشياطين، وأن رجال الغيب هم الجن، وأن الذين مع الكفار شياطين، وأن من وافقهم من الإنس فهو من جنسهم شيطان من شياطين الإنس أعداء الأنبياء، كما قال تعالى : ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ﴾ [الأنعام : ١١٢] .

وكان سبب الضلال عدم الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وأصله قول الجهمية الذين يسوون بين المخلوقات، فلا يفرقون بين المحبوب والمسخوط، ثم إنه بعد ذلك جرت أمور يطول وصفها .

ولما جاء قازان وقد أسلم دمشق انكشفت أمور أخرى، فظهر أن." (٢)

"ص -٢٢٠- وممن قال فيهم الشيطان : ﴿فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ [ص : ٨٢، ٨٣] قال الله : ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ [الحجر : ٤٢] ، وقال تعالى : ﴿إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴾ [النحل : ٩٩، ١٠٠] ، وقال تعالى : ﴿إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ [الأعراف : ٢٧، ٢٨] . فكيف تأمر بالشرك والكفر، وتسلط الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين وقتل الكفار للمسلمين هذا لا يأمر الله به كما لا يأمر بالفحشاء ؟ ! فإن هذا من أفحش الفواحش إذا جعلت الفاحشة اسما لكل ما يعظم قبحه، فكانت جميع القبائح

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١٢/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٢١

السيئة داخلة في الفحشاء .

وكان أيضا بالشام بعض أكابر الشيوخ ببعلبك – الشيخ عثمان شيخ دير ناعس – يأتيه خفير الفرنج النصارى راكبا أسدا ويخلو به ويناجيه، ويقول : يا شيخ عثمان، وكلت بحفظ خنازيرهم، فيعذره عثمان وأتباعه في ذلك، ويرون أن الله أمره بهذا كما أمر الخضر أن يفعل ما فعل، كما عذر ابن السكران وأمثاله خفراء المشركين التتار .

والجواب لهذا كالجواب لذلك، يقال له : وكلك الله تعالى بهذا ؟." (١)

"ص –٣٤٦– الصاحب فيما يقوله، فكيف يقال : إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم ؟

والمقصود أن مثل هذا الاختلاف الذي لا يعلم صحيحه، ولا تفيد حكاية الأقوال فيه، هو كالمعرفة لما يروى من الحديث الذي لا دليل على صحته وأمثال ذلك .

وأما القسم الأول، الذي يمكن معرفة الصحيح منه، فهذا موجود فيما يحتاج إليه ولله الحمد، فكثيرا ما يوجد في التفسير والحديث والمغازي أمور منقولة عن نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والنقل الصحيح يدفع ذلك، بل هذا موجود فيما مستنده النقل، و فيما قد يعرف بأمور أخرى غير النقل .

فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره، ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم؛ ولهذا قال الإمام أحمد : ثلاثة أمور ليس لها إسناد : التفسير، والملاحم، والمغازي . ويروي : ليس لها أصل، أي إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل، مثل ما يذكره عروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومن بعدهم، كيحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم، والواقدي، ونحوهم في المغازي؛ فإن أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أهل العراق، فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت." (٢)

"ص –٣٤٧– عندهم، وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد، فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم؛ ولهذا عظم الناس كتاب أبي إسحاق الفزاري الذي صنفه في ذلك، وجعلوا الأوزاعي أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٥

وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس، كمجاهد وعطاء ابن أبي رباح، وعكرمة مولي ابن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس، كطاوس، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود، ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذه عنه أيضا ابنه عبد الرحمن، وأخذه عن عبد الرحمن عبد الله بن وهب .

والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا، فإن النقل إما أن يكون صدقا مطابقا للخبر، وإما أن يكون كذبا تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقا بلا ريب .

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطئا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقا." (١)

"ص -٣٤٩- وأن عليا قتل الوليد، وأن حمزة قتل قرنه، ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة .

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك .

ولهذا إذا روى الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط؛ فإن من عرف الصحابة كابن مسعود وأبي بن كعب، وابن عمر، و جابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة وغيرهم علم يقينا أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضلا عمن هو فوقهم، كما يعلم الرجل من حال من جربه وخبره خبرة باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس، ويقطع الطريق، ويشهد بالزور ونحو ذلك .

وكذلك التابعون بالمدينة ومكة، **والشام** والبصرة، فإن من عرف مثل أبي صالح السمان، والأعرج، وسليمان بن يسار، وزيد بن أسلم وأمثالهم، علم قطعا أنهم لم يكونوا ممن يتعمد الكذب في الحديث،." (٢)

"ص -٣٩٠- فأما ذكر أقاويل الناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطا، فيحتاج من ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وذكر ألفاظها، وسائر الأدلة، إلى ما لا يتسع له هذا المكان، ولا يليق بمثل هذا الجواب،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٥

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥

ولكن نذكر النكت الجامعة، التي تنبه على المقصود بالجواب .

فنقول : لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن [الأحرف السبعة] التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة، بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد، فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين **والشام**؛ إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره، والحديث والفقه من الأعمال الباطنة والظاهرة، وسائر العلوم الدينية، فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار؛ ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم .

ولهذا قال من قال من أئمة القراء : لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين .." (١)

"ص -١٦٦- لملك بحسب غرضه، كما كان النصير الطوسى [هو محمد بن محمد بن الحسن نصير الدين الطوسى، فيلسوف، كان رأسا فى العلوم العقلية، ذا منزلة من هولاكو، فكان يطيعه فيما يشير به عليه، اتخذ خزانة ملأها من الكتب التى نهبت من بغداد **والشام** والجزيرة، اجتمع فيها نحو أربعمائة ألف مجلد، ولد بطوس سنة ٥٩٧ هـ، وتوفى سنة ٦٧٢ هـ] وأمثاله مع هولاكو ملك الكفار، وهو الذى أشار عليهم بقتل الخليفة ببغداد لما استولى عليها وأخذ كتب الناس، ملكها ووقفها، وأخذ منها ما يتعلق بغرضه، وأفسد الباقى، وبنى الرصد ووضعها فيه، وكان يعطى من وقف المسلمين لعلماء المشركين البخشية والطوينية، ويعطى فى رصده الفيلسوف والمنجم والطبيب أضعاف ما يعطى الفقيه، ويشرب هو وأصحابه الخمر فى شهر رمضان، ولا يصلون .

وكذلك كان **بالشام** ومصر طائفة مع تصوفهم وتألههم وتزهدهم يشرب أحدهم الخمر فى نهار رمضان، وتارة يصلون وتارة لا يصلون . فإنهم لا يدينون بإيجاب واجبات الإسلام وتحريم محرماته عليهم، بل يقولون : هذا للعامة والأنبياء، وأما مثلنا فلا يحتاج إلى الأنبياء . ويحكون عن بعض الفلاسفة أنه قيل له : قد بعث نبى، فقال : لو كان الناس كلهم مثلى ما احتاجوا إلى نبى . ومثل هذه الحكاية يحكيها من يكون رئيس الأطباء ولا يعرف الزندقة ولا يدرى مضمون هذه الكلمة ما هو؛ لجهله بالنبوات . وقيل لرئيسهم الأكبر فى

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩

زمن موسى ـ عليه السلام : ألا تأتيه فتأخذ عنه ؟ فقال : نحن قوم مهديون فلا نحتاج إلى من يهدينا .

وأما ما ذكروه من حصول اللذة فى القلب والنعيم بالإيمان بالله." (١)

"ص -١٧٦- ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ [النساء : ١٣٥] ، فالقيام بالقسط يكون فى القول، وهو القول العدل، ويكون فى الفعل . فإذا قيل : شهد ﴿ قآئما بالقسط ﴾ أى : متكلما بالعدل مخبرا به آمرا به، كان هذا تحقيقا لكون الشهادة شهادة عدل وقسط، وهى أعدل من كل شهادة، كما أن الشرك أظلم من كل ظلم، وهذه الشهادة أعظم الشهادات .

وقد ذكروا فى سبب نزول هذه الآية ما يوافق ذلك، فذكر ابن السائب [هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبى، نسابة، راوية، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب، له كتاب فى " تفسير القرآن " وهو ضعيف الحديث، ولد بالكوفة وتوفى بها سنة ١٤٦هـ] : أن حبرين من أحبار الشام قدما على النبى صلى الله عليه وسلم، فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه : ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبى الذى يخرج فى آخر الزمان ! فلما دخلا على النبى صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة، فقالا : أنت محمد ؟ قال : " نعم " . قالا : وأحمد ؟ قال : " نعم " . قالا : نسألك عن شهادة فإن أخبرتنا بها آمنا بك . فقال : " سلانى " . فقالا : أخبرنا عن أعظم شهادة فى كتاب الله فنزلت هذه الآية .

ولفظ " القيام بالقسط " كما يتناول القول، يتناول العمل، فيكون التقدير : يشهد وهو قائل بالقسط عامل به لا بالظلم؛ فإن هذه الشهادة تضمنت قولا وعملا، فإنها تضمنت أنه هو الذى يستحق العبادة وحده فيعبد، وأن غيره لا يستحق العبادة، وأن الذين عبدوه وحده هم المفلحون السعداء، وأن المشركين به في النار، فإذا شهد قائما بالعدل المتضمن جزاء المخلصين بالجنة وجزاء." (٢)

"ص -٣٥٠- وبعدهم حدثت الجهمية .

وكان القدر قد حدث أهله قبل ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير، بعد موت معاوية؛ ولهذا تكلم فيهم ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهما .

وابن عباس مات قبل ابن الزبير، وابن عمر مات عقب موته، وعقب ذلك تولى الحجاج العراق سنة بضع وسبعين .

فبقي الناس يخوضون فى القدر بالحجاز والشام والعراق، وأكثره كان بالشام والعراق بالبصرة، وأقله كان

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٣٣

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٢٣٤

بالحجاز .

ثم لما حدثت المعتزلة ـ بعد موت الحسن، وتكلم فى المنزلة بين المنزلتين، وقالوا بإنفاذ الوعيد، وخلود أهل التوحيد فى النار، وأن النار لا يخرج منها من دخلها، وهذا تغليظ على أهل الذنوب ـ ضموا إلى ذلك القدر؛ فإن به يتم التغليظ على أهل الذنوب، ولم يكن الناس إذ ذاك قد أحدثوا شيئا من نفي الصفات .

إلى أن ظهر الجعد بن درهم، وهو أولهم، فضحى به خالد بن عبد الله القسري، وقال : أيها الناس ضحوا، تقبل الله ضحايكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا،." (١)

"ص -٣٥١- ولم يكلم موسى تكليما، تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا . ثم نزل فذبحه . وهذا كان بالعراق .

ثم ظهر جهم بن صفوان من ناحية المشرق من ترمذ، ومنها ظهر رأي جهم .

ولهذا كان علماء السنة والحديث بالمشرق، أكثر كلاما فى رد مذهب جهم من أهل الحجاز والشام والعراق، مثل إبراهيم بن طهمان [هو أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعيب الهروى الخراسانى، حافظ، ولد فى هراة وأقام فى نيسابور وبغداد، وتوفى سنة ١٦٨هـ] وخارجة بن مصعب، ومثل عبد الله ابن المبارك، وأمثالهم ـ وقد تكلم فى ذمهم ـ وابن الماجشون وغيرهما وكذلك الأوزاعي وحماد بن زيد وغيرهم .

وإنما اشتهرت مقالتهم من حين محنة الإمام أحمد بن حنبل وغيره من علماء السنة، فإنهم فى إمارة المأمون قووا وكثروا؛ فإنه كان قد أقام بخراسان مدة، واجتمع بهم، ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثماني عشرة ومائتين، وفيها مات . وردوا أحمد بن حنبل إلى الحبس ببغداد إلى سنة عشرين، وفيها كانت محنته مع المعتصم ومناظرته لهم في الكلام، فلما رد عليهم ما احتجوا به عليه، وبين أن لا حجة لهم في شيء من ذلك، وأن طلبهم من الناس أن يوافقوهم، وامتحانهم إياهم جهل وظلم، وأراد المعتصم إطلاقه، فأشار عليه من أشار بأن المصلحة." (٢)

"ص -٣٢- وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

قد أخبر الله بأنه بارك فى أرض الشام فى آيات، منها قوله: ﴿ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها ﴾ [الأعراف : ١٣٧]

ومنها قوله: ﴿ ونجيناه ولوطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين ﴾ [الأنبياء : ٧١]

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٣٤

ومنها قوله: ﴿ تجري بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها وكنا بكل شيء عالمين ﴾ [الأنبياء : ٨١]

ومنها قوله: ﴿ وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة ﴾ [سبأ : ١٨] وهى قرى **الشام**، وتلك قرى اليمن، والتى بينهما قرى الحجاز ونحوها وبادت

ومنها قوله: ﴿ إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ﴾ [الإسراء : ١]." (١)

"ص -٦٤- وأما السلف وأئمة الفقهاء وجمهور المسلمين، فيثبتون الخلق والأمر والإرادة الخلقية القدرية **الشاملة** لكل حادث، والإرادة الأمرية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاه لعباده، وهو ما أمرت به الرسل، وهو ما ينفع العباد ويصلحهم ويكون له العاقبة الحميدة النافعة في المعاد الدافعة للفساد . فهذه الإرادة الأمرية الشرعية متعلقة بإلهيته المتضمنة لربوبيته، كما أن تلك الإرادة الخلقية القدرية متعلقة بربوبيته؛ ولهذا كان من نظر إلى هذه فقط وراعي هذه الخلقية الكونية القدرية دون تلك يكون له بداية بلا نهاية، فيكون من الأخسرين أعمالا، يحصل لهم بعض مطالبهم في الدنيا لاستعانتهم بالله إذ شهدوا ربوبيته، ولا خلاق لهم في الآخرة إذ لم يعبدوا الله مخلصين له الدين . وقد وقع في هذا طوائف من أهل التصوف والكلام .

ومن نظر إلى الحقيقة الشرعية الأمرية دون تلك، فإنه قد يكون له عاقبة حميدة، وقد يراعي الأمر، لكنه يكون عاجزا مخذولا حيث لم يشهد ربوبية الله وفقره إليه، ليكون متوكلا عليه بريا من الحول والقوة إلا به، فهذا قد يقصد أن يعبده ولا يقصد حقيقة الاستعانة به، وهي حال القدرية من المعتزلة ونحوهم الذين يقرون أن الله ليس خالقا أفعال العباد ولا مريدا للكائنات؛ ولهذا قال أبو سليمان الداراني : إنما يعجب بفعله القدري؛ لأنه لا يري أنه هو الخالق لفعله . فأما أهل السنة الذين." (٢)

"ص -٣٧٥- وقد أتي النبي صلى الله عليه وسلم بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الغرز قال : " بسم الله " ، فلما استوى على ظهرها قال : " الحمد لله " . وقال ابن عمر : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج لما استوى على بعيره . وهذا المعنى يتضمن شيئين : علوه على ما استوى عليه، واعتداله أيضا . فلا يسمون المائل على الشيء مستويا عليه، ومنه حديث الخليل بن أحمد لما قال : استووا . وقوله :

ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٣٨

هو من هذا الباب؛ فإن المراد به بشر بن مروان، واستواؤه عليها، أي : على كرسي ملكها، لم يرد بذلك مجرد الاستيلاء، بل استواء منه عليها؛ إذ لو كان كذلك لكان عبد الملك الذي هو الخليفة قد استوى أيضا على العراق، وعلى سائر مملكة الإسلام، ولكان عمر بن الخطاب قد استوى على العراق وخراسان **والشام** ومصر، وسائر ما فتحه، ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استوى على اليمن وغيرها مما فتحه . ومعلوم أنه لم يوجد في كلامهم استعمال الاستواء في شيء من هذا، وإنما قيل فيمن استوى بنفسه على بلد فإنه مستو على سرير ملكه، كما يقال : جلس فلان على السرير، وقعد على التخت، ومنه قوله : ﴿ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا ﴾ [يوسف : ١٠٠] ، وقوله : ﴿إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم ﴾ [النمل : ٢٣] .." (١)

"ص -٤٦١- الجمادية لم تعبد لذاتها، بل لأسباب اقتضت ذلك، وشرك العرب كان أعظمه الأول، وكان فيه من الجميع .

فإن عمرو بن لحي هو أول من غير دين إبراهيم عليه السلام وكان قد أتي **الشام** ورآهم بالبلقاء لهم أصنام يستجلبون بها المنافع، ويدفعون بها المضار، فصنع مثل ذلك في مكة لما كانت خزاعة ولاة البيت قبل قريش، وكان هو سيد خزاعة . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار - أي أمعاءه وهو أول من غير دين إبراهيم، وسيب السوائب، وبحر البحيرة " . وكذلك - والله أعلم شرك قوم نوح وإن كان مبدؤه من عبادة الصالحين، فالشيطان يجر الناس من هذا إلى غيره، لكن هذا أقرب إلى الناس؛ لأنهم يعرفون الرجل الصالح وبركته ودعاءه، فيعكفون على قبره، ويقصدون ذلك منه، فتارة يسألونه، وتارة يسألون الله به، وتارة يصلون ويدعون عند قبره ظانين أن الصلاة والدعاء عند قبره أفضل منه في المساجد والبيوت .

ولما كان هذا مبدأ الشرك سد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب، كما سد باب الشرك بالكواكب . ففي صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك " . وفي." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨١/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٤٦٧/٢٣٨

"ص -٤٦٤- ولما كان اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد عليها محرما، ولم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر، وكان الخليل عليه السلام في المغارة التي دفن فيها، وهي مسدودة لا أحد يدخل إليها، ولا تشد الصحابة الرحال لا إليه ولا إلى غيره من المقابر؛ لأن في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا " . فكان يأتي من يأتي منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه، ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها، وكانت مغارة الخليل مسدودة، حتى استولى النصارى على **الشام** في أواخر المائة الرابعة، ففتحوا الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة، ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذه بعض الناس مسجدا . وأهل العلم ينكرون ذلك . والذي يرويه بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : هذه طيبة انزل فصل، فنزل فصلى، هذا مكان أبيك انزل فصل- كذب موضوع لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة إلا في المسجد الأقصى خاصة، كما ثبت ذلك في الصحيح، ولا نزل إلا فيه .

ولهذا لما قدم **الشام** من الصحابة من لا يحصي عددهم إلا الله." (١)

"ص -٤٦٥- وقدمها عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس، وبعد فتح **الشام** لما صالح النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المعروفة، وقدمها مرة ثالثة حتى وصل إلى سرغ، ومعه أكابر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فلم يذهب أحد منهم إلى مغارة الخليل، ولا غيرها من آثار الأنبياء التي **بالشام**، لا ببيت المقدس، ولا **بدمشق**، ولا غير ذلك، مثل الآثار الثلاثة التي بجبل قاسيون، في غربيه الربوة المضافة إلى عيسى -عليه السلام، وفي شرقيه المقام المضاف إلى الخليل - عليه السلام، وفي وسطه وأعلاه مغارة الدم المضافة إلى هابيل لما قتله قابيل، فهذه البقاع وأمثالها لم يكن السابقون الأولون يقصدونها، ولا يزورونها، ولا يرجون منها بركة، فإنها محل الشرك .

ولهذا توجد فيها الشياطين كثيرا، وقد رآهم غير واحد على صورة الإنس، ويقولون : لهم رجال الغيب، يظنون أنهم رجال من الإنس غائبين عن الأبصار، وإنما هم جن، والجن يسمون رجالا، كما قال الله تعالى : ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا﴾ [الجن : ٦] ، والإنس سموا إنسا؛ لأنهم يؤنسون، أي : يرون، كما قال تعالى : ﴿إني آنست نارا﴾ [طه : ١٠] أي : رأيتها . والجن سموا جنا؛

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٤٧٠

لاجتنانهم، يجتنون عن الأبصار، أي : يستترون، كما قال تعالى : ﴿فلما جن عليه الليل﴾ [الأنعام : ٧٦] أي : استولى عليه فغطاه وستره، وليس أحد من الإنس يستتر دائما عن." (١)

"ص -٤٧٢- بالمدينة، فإنه من ناحية اليمن، والمدينة من ناحية **الشام**، ولكن اختبآ فيه ثلاثا لينقطع خبرهما عن المشركين، فلا يعرفون أين ذهبا، فإن المشركين كانوا طالبين لهما، وقد بذلوا في كل واحد منهما ديته لمن يأتي به، وكانوا يقصدون منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يصل إلى أصحابه بالمدينة، وألا يخرج من مكة، بل لما عجزوا عن قتله أرادوا حبسه بمكة، فلو سلك الطريق ابتداء لأدركوه، فأقام بالغار ثلاثا لأجل ذلك، فلو أراد المسافر من مكة إلى المدينة أن يذهب إلى الغار، ثم يرجع لم يكن ذلك مستحبا بل مكروها . والنبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة سلك طريق الساحل وهي طويلة، وفيها دورة، وأما في عمره وحجته فكان يسلك الوسط، وهو أقرب إلى مكة، فسلك في الهجرة طريق الساحل؛ لأنها كانت أبعد عن قصد المشركين، فإن الطريق الوسطي كانت أقرب إلى المدينة، فيظنون أنه سلكها، كما كان إذا أراد غزوة وري بغيرها .

وهو صلى الله عليه وآله وسلم لما قسم غنائم حنين بالجعرانة اعتمر منها، ولما صده المشركون عن مكة حل بالحديبية، وكان قد أنشأ الإحرام بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة، ولما اعتمر من العام القابل عمرة القضية اعتمر من ذي الحليفة، ولم يدخل الكعبة في عمره ولا حجته وإنما دخلها عام الفتح، وكان بها صور مصورة فلم يدخلها." (٢)

"ص -٤٧٦- وفيه نزل عليه الوحي أولا، وكان هذا مكان يتعبدون فيه قبل الإسلام، فإن حراء أعلى جبل كان هناك، فلما جاء الإسلام ذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة مرات بعد أن أقام بها قبل الهجرة بضع عشرة سنة، ومع هذا فلم يكن هو ولا أصحابه يذهبون إلى حراء .

ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركنين اليمانيين، ولم يستلم **الشاميين**؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم، فإن أكثر الحجر من البيت، والحجر الأسود استلمه وقبله، واليماني استلمه ولم يقبله، وصلي بمقام إبراهيم ولم يستلمه، ولم يقبله، فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة، ودل على أن استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة، وإذا كان هذا نفس الكعبة، ونفس مقام إبراهيم بها، فمعلوم أن جميع المساجد حرمتها دون الكعبة، وأن مقام إبراهيم

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢٣٨

بالشام وغيرها وسائر مقامات الأنبياء دون المقام الذي قال الله فيه : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

فعلم أن سائر المقامات لا تقصد للصلاة فيها، كما لا يحج إلى سائر المشاهد، ولا يتمسح بها، ولا يقبل شيء من مقامات الأنبياء ولا المساجد ولا الصخرة ولا غيرها، ولا يقبل ما على وجه الأرض إلا الحجر الأسود .." (١)

"ص -٥٠١- بويه، وقال محمد بن عبد الله مطين الحافظ وغيره : إنما هو قبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه إنما دفن بقصر الإمارة بالكوفة، ودفن معاوية بقصر الإمارة بدمشق، ودفن عمرو ابن العاص بقصر الإمارة بمصر، خوفا عليهم إذا دفنوا في المقابر البارزة أن ينبشهم الخوارج المارقون، فإن الخوارج كانوا تعاهدوا على قتل الثلاثة، فقتل ابن ملجم عليا، وجرح صاحبه معاوية، وعمرو كان استخلف رجلا اسمه خارجة فقتله الخارجي . وقال : أردت عمرا وأراد الله خارجة . فسارت مثلا .

فالمقصود أن هذا المشهد إنما أحدث في دولة الملاحدة دولة بني عبيد، وكان فيهم من الجهل والضلال ومعاضدة الملاحدة وأهل البدع من المعتزلة والرافضة أمور كثيرة؛ ولهذا كان في زمنهم قد تضعضع الإسلام تضعضعا كثيرا، ودخلت النصارى إلى الشام، فإن بنى عبيد ملاحدة منافقون ليس لهم غرض في الإيمان بالله ورسوله، ولا في الجهاد في سبيل الله، بل في الكفر والشرك ومعاداة الإسلام بحسب الإمكان، وأتباعهم كلهم أهل بدع وضلال، فاستولت النصارى في دولتهم على أكثر الشام، ثم قيض الله من ملوك السنة مثل نور الدين، وصلاح الدين، وإخوته وأتباعهم ففتحوا بلاد الإسلام، وجاهدوا الكفار والمنافقين .." (٢)

"ص -٤١- ضربوه لا النصارى .

فإن [المثل] يقال على الأصل وعلى الفرع، و [المثل] يقال على المفرد ويقال على الجملة التي هي القياس، كما قد ذكرت فيما تقدم أن ضرب المثل هو القياس؛ إما قياس التمثيل فيكون المثل هو المفرد، وإما قياس الشمول فيكون تسميته ضرب مثل كتسميته قياسا، كما بينته في غير هذا الموضع، من جهة مطابقة المعاني الذهنية للأعيان الخارجية ومماثلتها لها، ومن جهة مطابقة ذلك المفرد المعين للمعني العام الشامل للأفراد، ولسائر الأفراد؛ فإن الذهن يرتسم فيه معني عام يماثل الفرد المعين، وكل فرد يماثل الآخر،

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٨٢/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٢٣٩

فصار هذا المعني يماثل هذا، وكل منهما يماثل المعني العام الشامل لهما .
وبهذا والله أعلم سمي ضرب مثل وسمي قياسا، فإن الضرب : الجمع، والجمع في القلب واللسان، وهو العموم والشمول، فالجمع والضرب والعموم والشمول في النفس معني ولفظا، فإذا ضرب مثلا فقد صيغ عموما مطابقا، أو صيغ مفردا مشابها، فتدبر هذا فإنه حسن إن شاء الله .
ولك أن تقول : كل إخبار بمثل صوره المخبر في النفس، فهو ضرب." (١)

"ص -١٥١- قال : " فمن ؟ " ، وفي الحديث الآخر الذي في الصحيح : " لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها، شبرا بشبر، وذراعا بذراع " قالوا : يا رسول الله، فارس والروم ؟ قال : " ومن الناس إلا هؤلاء ؟ "

ولا ريب أنه صار عند كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم، ما أدخلوه في علم المسلمين ودينهم وهم لا يشعرون، كما دخل كثير من أقوال المشركين من أهل الهند واليونان وغيرهم، والمجوس والفرس والصابئين من اليونان وغيرهم في كثير من المتأخرين؛ لا سيما في جنس المتفلسفة والمتكلمة
ودخل كثير من أقوال أهل الكتاب اليهود والنصاري في طائفة هم أمثل من هؤلاء، إذ أهل الكتاب كانوا خيرا من غيرهم
ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوهما مملوءة من أهل الكتاب، النصاري واليهود، فكانوا يحدثونهم عن أهل الكتاب بما بعضه حق وبعضه باطل؛ فكان من أكثرهم حديثا عن أهل الكتاب كعب الأحبار وقد قال معاوية رضي الله عنه : ما رأينا في هؤلاء الذين يحدثونا عن أهل الكتاب أصدق من كعب، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحيانا
ومعلوم أن عامة ما عند كعب أن ينقل ما وجده في كتبهم، ولو." (٢)

"ص -١٥٢- نقل ناقل ما وجده في الكتب عن نبينا صلى الله عليه وسلم لكان فيه كذب كثير، فكيف بما في كتب أهل الكتاب مع طول المدة، وتبديل الدين، وتفرق أهله، وكثرة أهل الباطل فيه
وهذا باب ينبغي للمسلم أن يعتني به، وينظر ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين هم أعلم الناس بما جاء به، وأعلم الناس بما يخالف ذلك من دين أهل الكتاب والمشركين والمجوس والصابئين فإن هذا أصل عظيم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٤٠

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢/٢٤٣

ولهذا قال الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره : أصول السنة هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن تأمل هذا الباب وجد كثيرا من البدع أحدثت بآثار أصلها عنهم، مثل ما يروي في فضائل بقاع في الشام، من الجبال والغيران، ومقامات الأنبياء ونحو ذلك مثل ما يذكر في جبل قاسيون، ومقامات الأنبياء التي فيه، وما في إتيان ذلك من الفضيلة حتى إن بعض المفترين من الشيوخ جعل زيارة مغارة فيه ثلاث مرات تعدل حجة، ويسمونها مقامات الأنبياء

والآثار التي تروي في ذلك لا تصل إلى الصحابة، وإنما هي عمن." (١)

"ص -١٥٣- دونهم ممن أخذها عن أهل الكتاب، وإلا فلو كان لهذا أصل؛ لكان هذا عند أكابر الصحابة الذين قدموا الشام،مثل بلال بن رباح، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، بل ومثل أبي عبيدة بن الجراح أمين الأمة وأمثالهم فقد دخل الشام من أكابر الصحابة أفضل ممن دخل بقية الأمصار غير الحجاز، فلم ينقل عن أحد منهم اتباع شيء من آثار الأنبياء، لا مقابرهم ولا مقاماتهم، فلم يتخذوها مساجد، ولا كانوا يتحرون الصلاة فيها، والدعاء عندها، بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في سفر، فرأي قوما ينتابون مكانا يصلون فيه،فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، من أدركته الصلاة فيه فليصل، وإلا فليمض

ولما دخل بيت المقدس وأراد أن يبني مصلى المسلمين، قال لكعب : أين أبنيه ؟ قال : ابنه خلف الصخرة، قال : خالطتك يهودية يابن اليهودية، بل أبنيه أمامها؛ ولهذا كان عبد الله ابن عمر إذا دخل بيت المقدس صلى في قبليه، ولم يذهب إلى الصخرة

وكانوا يكذبون ما ينقله كعب : إن الله قال لها : أنت عرشي الأدني،ويقولون : من وسع كرسيه السموات والأرض كيف تكون." (٢)

"ص -١٩٧- تقرير يتضمن إقامة الحجة عليهم،ونفي كل معبود مع الله،الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت بعلمه، وقدرته، وجزائه في الدنيا والآخرة فهو رقيب عليها، حافظ لأعمالها،مجاز لها بما كسبت من خير وشر

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٣/ ٤٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٣/ ٤٤

فإذا جعلتم أولئك شركاء فسموهم إذا بالأسماء التي يسمي بها القائم على كل نفس بما كسبت، فإنه سبحانه يسمي بالحي القيوم، المحيي المميت، السميع البصير، الغني عما سواه، وكل شيء فقير إليه، ووجود كل شيء به فهل تستحق آلهتكم اسما من تلك الأسماء ؟ فإن كانت آلهة حقا فسموها باسم من هذه الأسماء، وذلك بهت بين؛ فإذا انتفي عنها ذلك علم بطلانها كما علم بطلان مسماها

وأما إن سموها بأسمائها الصادقة عليها كالحجارة، وغيرها من مسمي الجمادات، وأسماء الحيوان التي عبدوها من دون الله، كالبقر وغيرها، وبأسماء الشياطين الذين أشركوهم مع الله جل وعلا وبأسماء الكواكب المسخرات تحت أوامر الرب، والأسماء ارشاملة لجميعها أسماء المخلوقات المحتاجات، المدبرات، المقهورات

وكذلك بنو آدم عبادة بعضهم بعضا، فهذه أسماؤها الحق، وهي تبطل إلهيتها؛ لأن الأسماء من لوازم الإلهية مستحيلة عليها، فظهر أن تسميتها آلهة من أكبر الأدلة على بطلان إلهيتها، وامتناع كونها شركاء لله عز وجل." (١)

"ص -٢٠٦- المدينة يتوعدون أهل مكة بأن طريقكم علينا، لما تهددوهم بأنكم آويتم محمدا وأصحابه كما قال أبو جهل لسعد بن معاذ لما ذهب سعد إلى مكة : لا أراك تطوف بالبيت آمنا وقد آويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم، فقال : لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه طريقك على المدينة، أو نحو هذا

فذكر أن طريقهم في متجرهم إلى الشام عليهم، فيتمكنون حينئذ من جزائهم

ومثل هذا المعنى لا يقال في حق الله تعالى فإن الله قادر على العباد حيث كانوا، كما قالت الجن : ﴿ وأنا ظننا أن لن نعجز الله في الأرض ولن نعجزه هربا ﴾ [الجن : ١٢] ، وقال : ﴿ وما أنتم بمعجزين في الأرض ﴾ [العنكبوت : ٢٢]

وإذا كانت العرب تقول ما ذكره، يقولون : طريقك في هذا الأمر على فلان، أي : إليه يصير أمرك، فهذا يطابق تفسير مجاهد وغيره من السلف، كما قال مجاهد : الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه لا يعرج على شيء، فطريق ا لحق على الله، وهو الصراط المستقيم الذي قال الله فيه :هذا صراط على مستقيم كما

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٤٤

فسرت به القراءة الأخري

فالصراط في القراءتين هذا الصراط المستقيم الذي أمر الله المؤمنين." (١)

"ص -٢٥٠- به : أنه لا يقرأ إلا بما يرويه، لا بمجرد ما يراه، وقد روي عنه أنه قال : إني لأستحيي من الله أن أقرأ : إن هذان ؛ وذلك لأنه لم ير لها وجها من جهة العربية، ومن الناس من خطأ أبا عمرو في هذه القراءة، ومنهم الزجاج، قال : لا أجيز قراءة أبي عمرو، خلاف المصحف

وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف، فاحتج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بني الحارث بن كعب، وقد حكي ذلك غير واحد من أئمة العربية قال المهدوي : بنو الحارث بن كعب يقولون : ضربت الزيدان، ومررت بالزيدان، كما تقول : جاءني الزيدان قال المهدوي : حكي ذلك أبو زيد، والأخفش، والكسائي، والفراء، وحكي أبو الخطاب : أنها لغة بني كنانة، وحكي غيره : أنها لغة لخثعم، ومثله قول الشاعر :

تزود منا بين أذناه ضربة دعته إلى هاوي التراب عقيم

وقال ابن الأنباري [هو أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم الشيباني، كاتب الإنشاء بديوان الخلافة ببغداد خمسين سنة علت مكانته عند الخلفاء والسلاطين، وناب في الوزارة، وأنفذ رسولا إلى ملوك الشام وخراسان وكان فاضلا أديبا، ولد سنة ٩٦٤ هـ، وتوفي سنة ٨٥٥ هـ] : هي لغة لبني الحارث بن كعب وقريش، قال الزجاج : وحكي أبو عبيدة عن أبي الخطاب وهو رأس من رؤوس الرواة أنها لغة لكنانة يجعلون ألف الاثنين في الرفع والنصب والخفض على لفظ واحد، وأنشدوا :

فأطرق إطراق الشجاع ولو يجد مساغا لناباه الشجاع لصمما." (٢)

"ص -٢٥١- وقال : ويقول هؤلاء : ضربته بين أذناه

قلت : بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران، ولا ريب أن القرآن لم ينزل بهذه اللغة، بل المثني من الأسماء المبنية في جميع القرآن هو بالياء في النصب والجر كما تقدمت شواهده وقد ثبت في الصحيح عن عثمان أنه قال : إن القرآن نزل بلغة قريش، وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيد : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش؛ فإن القرآن نزل بلغتهم، ولم يختلفوا إلا في حرف، وهو " التابوت " فرفعوه إلى عثمان، فأمر أن يكتب بلغة قريش رواه البخاري في صحيحه

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٤٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٢٥٠

وعن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان،وكان يغازي أهل **الشام** في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصاري، فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش،." (١)

"ص -٢٥٦- فالصحابة لابد أن قد قرؤوا هذا الحرف، ومن الممتنع أن يكونوا كلهم قرؤوه بالياء كأبي عمرو، فإنه لو كان كذلك لم يقرأها أحد إلا بالياء، ولم تكتب إلا بالياء، فعلم أنهم أو غالبهم كانوا يقرؤونها بالألف كما قرأها الجمهور، وكان الصحابة بمكة والمدينة **والشام** والكوفة والبصرة يقرؤون هذه السورة في الصلاة وخارج الصلاة، ومنهم سمعها التابعون، ومن التابعين سمعها تابعوهم، فيمتنع أن يكون الصحابة كلهم قرؤوها بالياء مع أن جمهور القراء لم يقرؤوها إلا بالألف، وهم أخذوا قراءتهم عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، فهذا مما يعلم به قطعا أن عامة الصحابة إنما قرؤوها بالألف كما قرأ الجمهور، وكما هو مكتوب

وحينئذ، فقد علم أن الصحابة إنما قرؤوا كما علمهم الرسول، وكما هو لغة للعرب، ثم لغة قريش، فعلم أن هذه اللغة الفصيحة المعروفة عندهم في الأسماء المبهمة تقول : إن هذان، ومررت بهذان : تقولها في الرفع والنصب والخفض بالألف، ومن قال : إن لغتهم أنها تكون في الرفع بالألف، طولب بالشاهد على ذلك والنقل عن لغتهم المسموعة منهم نثرا ونظما، وليس في القرآن ما يشهد له، ولكن عمدته القياس

وحينئذ، فنقول :." (٢)

"ص -٧١- وسئل شيخ الإسلام عن رجل سمع كتب الحديث والتفسير وإذا قرئ عليه [كتاب الحلية] لم يسمعه، فقيل له : لم لا تسمع أخبار السلف ؟ فقال : لا أسمع من كتاب أبي نعيم شيئا . فقيل : هو إمام ثقة، شيخ المحدثين في وقته، فلم لا تسمع ولا تثق بنقله ؟ فقيل له : بيننا وبينك عالم الزمان وشيخ الإسلام ابن تيمية في حال أبي نعيم ؟ فقال : أنا أسمع ما يقول شيخ الإسلام وأرجع إليه . فأرسل هذا السؤال من **دمشق** .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٥٠

فأجاب فيه الشيخ :

الحمد لله رب العالمين، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب كتاب [حلية الأولياء] ، و [تاريخ أصبهان] و [المستخرج على البخاري ومسلم] ، و [كتاب الطب] و [عمل اليوم والليلة] ، و [فضائل الصحابة] ، و [دلائل النبوة] ، و [صفة الجنة] ، و [محجة الواثقين] وغير ذلك من المصنفات من أكبر حفاظ الحديث، ومن أكثرهم تصنيفات، وممن انتفع الناس بتصانيفه، وهو أجل من أن يقال له : ثقة؛ فإن درجته فوق ذلك وكتابه [كتاب الحلية] من أجود." (١)

"ص -٢٤٥- إليه كالخروج إلى بعض نواحى البلد، والبلد الكبير الذي يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافرا؛ فالناس يفرقون بين المتنقل في المساكن وما يتبعها، وبين المسافر الراحل عن ذلك كله، كما كان أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم يذهبون إلى حوائطهم ولا يكونون مسافرين، والمدينة لم يكن لها سور بل كانت قبائل قبائل، ودورا دورا، وبين جانبيها مسافة كبيرة، فلم يكن الراحل من قبيلة إلى قبيلة مسافرا، ولو كان كل قبيلة حولهم حيطانهم ومزارعهم فإن اسم المدينة كان يتناول هذا كله .

ولهذا قال تعالى : ﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ [التوبة : ١٠١] ، فجعل الناس قسمين : أهل بادية : هم الأعراب، وأهل المدينة، فكان الساكنون كلهم في المدر أهل المدينة، وهذا يتناول قباء وغيرها، ويدل على أن اسم المدينة كان يتناول ذلك كله، فإنه لم يكن لها سور كما هي اليوم . والأبواب تفتح وتغلق، وإنما كان لها أنقاب، وتلك الأنقاب وإن كانت داخل قباء وغيرها، لكن لفظ المدينة قد يعم حاضر البلد، وهذا معروف في جميع المدائن . يقول القائل : ذهبت إلى دمشق أو مصر أو بغداد، أو غير ذلك، وسكنت فيها، وأقمت فيها مدة، ونحو ذلك، وهو إنما كان ساكنا خارج السور . فاسم المدينة يعم تلك المساكن كلها، وإن كان الداخل." (٢)

"ص -٢٤٦- المسور أخص بالاسم من الخارج .

وكذلك مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها داخل وخارج، تفصل بينهما الأنقاب، واسم المدينة يتناول ذلك كله في كتاب الله تعالى؛ ولهذا كان هؤلاء كلهم يصلون الجمعة والعيدين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، لم تكن تقام جمعة ولا عيدان لا بقباء ولا غيرها، كما كانوا يصلون الصلوات

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/٢٥١

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٢٥١

الخمس في كل قبيلة من القبائل .

ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن بالمدينة لرجالا " هو يعم جميع المساكن .

وكذلك لفظ القرى **الشامل** للمدائن، كقوله : ﴿وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قآئلون ﴾ [الأعراف : ٤] ، وقوله : ﴿لتنذر أم القرى ومن حولها ﴾ [الشورى : ٧] ، وقوله : ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾ [القصص : ٥٩] ، وقوله : ﴿ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قآئم وحصيد ﴾ [هود : ١٠٠] ، فإن هذا يتناول المساكن الداخلية والخارجية وإن فصل بينها سور، ونحوه؛ فإن البعث والإهلاك، وغير ذلك لم يخص بعضهم دون بعض، وعامة المدائن لها داخل وخارج .." (١)

"ص -٧٨- قال : فلما قدمنا مكة قال : " اجعلوا حجكم عمرة " ، قال : فقال الناس : يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انظروا الذي آمركم به فافعلوا " ، قال : فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله عنها غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت : من أغضبك أغضبه الله . قال : " ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر ولا أتبع " .

رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي بكر بن عياش .

مولده في صفر سنة ٥٧٥ . وتوفي يوم الاثنين ثامن رجب سنة ٦٦٨ .

الحديث الثاني

أخبرنا الشيخ المسند كمال الدين أبو نصر عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر بن شبل ابن عبد الحارثي، قراءة عليه وأنا أسمع في يوم الجمعة سادس شعبان سنة ٦٦٩ بجامع **دمشق**، أخبرنا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر." (٢)

"ص -٧٩- قراءة عليه في ربيع الآخر سنة ٦٩٥، أخبرنا أبو الفضائل ناصر بن محمود بن على القدسي الصائغ . وأبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل السوسي، قراءة عليهما، قالا : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن زهير المالكي، حدثنا أبو الحسن على بن محمد ابن شجاع الربعي المالكي، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله القطان، حدثنا خيثمة، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا عقبة بن

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٢٥١

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٢٥٣

علقمة، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن عطية بن قيس، عن عبد الله بن عمرو، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي، فنظرت فإذا هو نور ساطع، عمد به إلى **الشام** ألا إن الإيمان – إذا وقعت الفتن – **بالشام** " .

مولده سنة ٥٨٩ . وتوفي في شعبان سنة ٦٧٢ .

الحديث الثالث

أخبر الإمام تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي، قراءة عليه وأنا أسمع في سنة ٦٦٩، أخبرنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي، قراءة عليه، أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة بن." (١)

"ص –٨٦– الحديث التاسع

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم البارع جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد بن سليمان البغدادي، قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٦٦٨، أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي، قراءة عليه، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد بن المقري، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور، أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص سنة ٣٩٠، حدثنا يحيى، حدثنا يونس، حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن محمد بن عمير، عن أبي هريرة، قال :

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين : أن يلبس الرجل الثوب الواحد ويشتمل به يطرح أحد جانبيه على منكبه، ويحتبي في الثوب الواحد، وأن يقول : انبذ إلى ثوبك وأنبذ إليك ثوبي من غير أن يقلبا "

مولده سنة ٥٨٥ بحران . وتوفي في شعبان سنة ٦٧٠ **بدمشق** .." (٢)

"ص –٣٢٢– ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ [الرحمن : ٢٧] ، وقوله : ﴿تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام﴾ [الرحمن : ٧٨] .

وهو في مصحف أهل **الشام** : [تبارك اسم ربك ذو الجلال والإكرام] . وهي قراءة ابن عامر، فالاسم

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٢٥٣

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٢٥٣

نفسه يذوى بالجلال والإكرام . وفي سائر المصاحف وفي قراءة الجمهور : ﴿ذي الجلال ﴾ ، فيكون المسمى نفسه .

وفي الأولى : ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ . فالمذوى وجهه سبحانه وذلك يستلزم أنه هو ذو الجلال والإكرام . فإنه إذا كان وجهه ذا الجلال والإكرام، كان هذا تنبيها، كما أن اسمه إذا كان ذا الجلال والإكرام كان تنبيها على المسمى .

وهذا يبين أن المراد : أنه يستحق أن يجل ويكرم .

فإن الاسم نفسه يسبح ويذكر ويراد بذلك المسمى . والاسم نفسه لا يفعل شيئا، لا إكراما ولا غيره؛ ولهذا ليس في القرآن إضافة شيء من الأفعال والنعم إلى الاسم .

ولكن يقال : ﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [الأعلى : ١] ، ﴿تبارك اسم ربك ﴾ ، ونحو ذلك . فإن اسم الله مبارك تنال معه البركة . والعبد يسبح اسم ربه الأعلى فيقول : " سبحان ربي الأعلى " . ولما نزل قوله :." (١)

"ص -٤٠١- قال : روي عن سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم من علماء السنة في هذه الآيات التي جاءت في الصفات المتشابهة : أمروها كما جاءت بلا كيف .

وقال في قوله : ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ﴾ [البقرة : ٢١٠] : الأولي في هذه الآية وفيما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهرها، ويكل علمها إلى الله، ويعتقد أن الله منزه عن سمات الحدث . على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة .

قال الكلبي : هذا من المكتوم الذي لا يفسر .

قلت : وقد حكي عنه أنه قال في تفسير قوله : ﴿ثم استوى ﴾ : استقر . ففسر ذاك، وجعل هذا من المكتوم الذي لا يفسر؛ لأن ذاك فيه وصفه بأنه فوق العرش، وهذا فيه إتيانه في ظلل من الغمام .

قال البغوي : وكان مكحول [هو أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم بن شاذل، الهذلي، فقيه **الشام** في عصره، من حفاظ الحديث، ورحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة وطاف كثيرا واستقر في **دمشق**، وتوفي بها عام ٢١١هـ] والزهري، والأوزاعي، ومالك، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، والليث بن

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٥٤

سعد، وأحمد، وإسحاق، يقولون فيه وفي أمثاله : أمروها كما جاءت بلا كيف . قال سفيان بن عيينة : كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه؛ ليس لأحد أن يفسره إلا الله ورسوله .." (١)

"ص -١٥٧- يقول : هو أشرف حديث لأهل **الشام**، وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث به جثا على ركبتيه . وراويه أبو ذر الذي ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة منه، وهو من الأحاديث الإلهية التي رواها الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه، وأخبر أنها من كلام الله تعالى وإن لم تكن قرآنا .
وقد جمع في هذا الباب زاهر الشحامي وعبد الغني المقدسي وأبو عبد الله المقدسي وغيرهم .
وهذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة في العلوم والأعمال والأصول والفروع؛ فإن تلك الجملة الأولي وهي قوله : " حرمت الظلم على نفسي " يتضمن جل مسائل الصفات والقدر إذا أعطيت حقها من التفسير، وإنما ذكرنا فيها ما لابد من التنبيه عليه من أوائل النكت الجامعة .
وأما هذه الجملة الثانية وهي قوله : " وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا " فإنها تجمع الدين كله؛ فإن ما نهي الله عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر به راجع إلى العدل؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ﴾ [الحديد : ٢٥] فأخبر أنه أرسل الرسل، وأنزل الكتاب والميزان؛ لأجل قيام الناس بالقسط . وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق،." (٢)

"ص -١٨٢- ذلك بالتوكل وهو الاستعانة بالله، فمن اكتفي بأحدهما فقد عصي أحد الأمرين، ونهي عن العجز الذي هو ضد الكيس . كما قال في الحديث الآخر : " إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس " ، وكما في الحديث **الشامي** : " الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمني على الله " ، فالعاجز في الحديث مقابل الكيس، ومن قال : العاجز هو مقابل البر فقد حرف الحديث ولم يفهم معناه . ومنه الحديث : "كل شيء بقدر حتى العجز والكيس " .
ومن ذلك ما روي البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، يقولون : نحن المتوكلون . فإذا قدموا سألوا الناس فقال الله تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوي ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فمن فعل ما أمر به من التزود فاستعان به على طاعة الله وأحسن منه إلى من يكون محتاجا كان مطيعا لله في هذين الأمرين، بخلاف من ترك ذلك ملتفتا إلى أزواد الحجيج، كلا على الناس، وإن كان مع

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٥

هذا قلبه غير ملتفت إلى معين، فهو ملتفت إلى الجملة، لكن إن كان المتزود غير قائم بما يجب عليه من التوكل على الله ومواساة المحتاج، فقد يكون في تركه لما أمر به من جنس هذا التارك للتزود المأمور به .." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب : درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لشيخ الإسلام ابن تيمية

المؤلف : تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن

عدد الأجزاء / ١٠

[ترقيم الشاملة موافق للمطبوع]." (٢)

"بن المنذر وتفسير ابي بكر عبد العزيز وتفسير ابي الشيخ الاصبهاني وتفسير ابي بكر بن مردويه وما قبل هؤلاء من التفاسير مثل تفسير احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم وبقي بن مخلد وغيرهم ومن قبلهم مثل تفسير عبد بن حميد وتفسير سنيد وتفسير عبد الرازق ووكيع بن الجراح فيها من هذا الباب الموافق لقول المثبتين مالا يكاد يحصى وكذلك الكتب المصنفة في السنة التي فيها اثار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين

وقال ابو محمد حرب بن اسماعيل الكرماني في مسائله المعروفة التي نقلها عن احمد واسحاق وغيرهما وذكر معها من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وغيرهم ما ذكر وهو كتاب كبير صنفه على طريقة الموطأ ونحو من المصنفات قال في اخره في الجامع باب القول في المذهب هذا مذهب ائمة العلم واصحاب الاثر واهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها وادركت من ادركت من علماء اهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب او طعن فيها او عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق وهو مذهب احمد واسحاق بن ابراهيم بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن

(١) مجموع الفتاوى ٥٠/٢٥٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١/١

". (١)

"الباقلاني هو بسبب هذا الاصل وجرى له بسبب ذلك امور اخرى وقام عليه الشيخ ابو حامد والشيخ ابو عبدالله بن حامد وغيرهما من العلماء من اهل العراق وخراسان **والشام** واهل الحجاز ومصر مع ما كان فيه من الفضائل العظيمة والمحاسن الكثيرة والرد على الزنادقة والملحدين واهل البدع حتى انه لم يكن في المنتسبين الى ابن كلاب والأشعري اجل منه ولا احسن كتبا وتصنيفا وبسببه انتشر هذا القول وكان منتسبا الى الامام احمد واهل السنة واهل الحديث والسلف مع انتسابه الى مالك والشافعي وغيرهما من الائمة حتى كان يكتب في بعض اجوبته محمد بن الطيب الحنبلى وكان بينه وبين ابى الحسن التميمي واهل بيته وغيرهم من التميميين من الموالاة والمصافاة ما هو معروف كما تقدم ذكر ذلك ولهذا غلب على التميين موافقته في اصوله ولما صنف ابو بكر البيهقى كتابة فى مناقب الامام احمد وابو بكر البيهقى موافق لابن الباقلانى فى اصوله ذكر ابو بكر اعتقاد احمد الذى صنفه ابو الفضل عبد الواحد بن ابى الحسن التميمى وهو مشابه لاصول القاضى ابى بكر وقد حكى عنه انه كان اذا درس مسالة الكلام على اصول ابن كلاب و الاشعرى يقول هذا الذى ذكره ابو الحسن اشرحه لكم و انا لم تتبين لى هذه المسالة فكان يحكى عنه الوقف فيها اذ له فى عدة من المسائل

". (٢)

"تجدد الإضافات على ذاته مع أن الإضافة عندهم عرض وجودى وذلك يقتضي كون ذاته موصوفة بالحوادث وأما أبو البركات البغدادي فقد صرح باتصاف ذاته بالصفات المحدثة

قلت أبو عبد الله الرازي غالب مادته في كلام المعتزلة ما يجده في كتب أبي الحسين البصري وصاحبه محمود الخوارزمي وشيخه عبد الجبار الهمداني ونحوهم وفي كلام الفلاسفة ما يجده في كتب ابن سينا وأبي البركات ونحوهما وفي مذهب الأشعري يعتمد على كتب أبي المعالي **كالشامل** ونحوه وبعض كتب القاضي أبي بكر وأمثاله وهو ينقل أيضا من كلام الشهرستاني وأمثاله وأما كتب القدماء كأبي الحسن الأشعري وأبي محمد بن كلاب وأمثالهما وكتب قدماء المعتزلة والنجارية والضرارية ونحوهم فكتبه تدل على أنه لم يكن يعرف ما فيها وكذلك مذهب ظوائف الفلاسفة المتقدمين والإ فهذا القول الذي حكاه عن أبي

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢/٢٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢/١٠٠

البركات هو قول أكثر قدماء الفلاسفة الذين كانوا قبل أرسطو وقول كثير منهم كما نقل ذلك أرباب المقالات عنهم فنقل أرباب المقالات الناقلون لاختلاف الفلاسفة في الباري ما هو قالوا قال سقراط وأفلاطون وأرسطو إن الباري لا يعبر

". (١)

"أول لها هو جنس الحوادث فجنس وجودها أزلي وعدم كل من أعيانها أزلي ولا منافاة بين هذا وهذا إلا أن يثبت وجوب البداية وهو محل النزاع

وبهذا يظهر الجواب عما ذكره بعضهم في تقرير هذا الوجه فإن بعضهم لما رأى ما أوردوه على ما ذكره الرازي حرر الدليل على وجه آخر فقال القول بكون كل من الحركات الجزئية مسبوقا بأخرى لا إلى أول يسلتزم المحال فيكون محالا

بيان الأول أن كل واحد منها من حيث إنه حادث يقتضي أن يكون مسبوقا بعدم أزلي لأن كل حادث مسبوق بعدم أزلي فهذا يقتضي أن تكون تلك العدمات مجتمعة في الأزل ومن حيث أنه ما من جنس يفرض إلا ويجب أن يكون فرد منها موجودا يقتضي ألا تكون تلك العدمات مجتمعة في الأزل وإلا لزم أن يكون السابق مقارنا للمسبوق ولا شك أن اجتماعها في الأزل وعدم اجتماعها فيه متناقضان فالمستلزم له محال

فيقال لمن احتج بهذا الوجه العدم الأزلي السابق على كل من الحوادث إن جعلته شيئا ثابتا في الأزل متميزا عن عدم الحادث الآخر فهذا ممنوع فإن العدم الأزلي لا امتياز فيه أصلا ولا يعقل حتى يقال إن هناك أعداما ولكن إذا حدث حادث علم أنه انقضى عدمه الداخل في ذلك النوع الشامل لها وليس شمول جنس الموجودات لها

". (٢)

"

فيقال عن هذا اجوبة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٥٩/٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٦/٣

الاول انه اذا كان كل من الجملة ممكنا بنفسه لا يوجد إلا بغيره فكل من الآحاد ليس وجوده بنفسه والجملة ليس وجودها بنفسها فليس هناك شيء وجوده بنفسه وكل ما ليس وجوده بنفسه فلا يكون وجوده إلا بغيره فتعين ان يكون هناك غير ليس هو جملة مجموع الممكنات ولا شيئا من الممكنات وما ليس كذلك فهو موجود بنفسه وهو الواجب بنفسه ضرورة

واما قوله يكون ترجح كل واحد بالآخر أي يكون كل من الممكنات موجودا بممكن آخر على سبيل التسلسل

فيقال له نفس طبيعة الامكان شاملة لجميع الآحاد وهي مشتركة فيها فلا يتصور ان يكون شيء من أفراد الممكنات خارجا عن هذه الطبيعة العامة **الشاملة** ونفس طبيعة الامكان توجب الافتقار إلى الغير فلو قدر وجود ممكنات بدون واجب بنفسه للزم استغناء طبيعة الامكان عن الغير فيكون ما هو ممكن مفتقرا إلى غيره ليس ممكنا مفتقرا إلى غيره وذلك جمع بين النقيضين

بين ذلك انه مهما قدر من الممكنات التي ليست متناهية فإنه

". (١)

"والأدلة بما لا يحتاج التعريف والبيان إليه ثم يكون ما طولوا به به مانعا من التعريف والبيان فيكونون مثل من يريد الحج من **الشام** فيذهب إلى الهند ليحج من هناك فينقطع عليه الطريق فلم يصل إلى مكة

وبيان ذلك بوجوه

أحدها أن يقال ما ذكره من الدليل على امتناع علل ومعلولات مجتمعة يتناول العلل والمعلولات مطلقا سواء كانت متعاقبة أو لم تكن وإذا كان دليل الامتناع يعم القسمين فلا حاجة إلى التقسيم ولكن زيادة هذا القسم كزيادة القسم فيما ذكره بعد ذلك حيث قال وان كانت العلل والمعلولات معا فالنظر إلى الجملة غير النظر إلى كل من الآحاد وحينئذ فالجملة إما ان تكون واجبة و اما ان تكون ممكنة وهذا لا يحتاج اليه ايضا فإنه قد ذكر ان الآحاد ممكنة مفتقرة إلى الواجب فبتقدير ان لا تكون الجملة زائدة على الآحاد يكون الأمر أقرب

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٤٨/٣

". (١)

"ليس في أحدهما شئ مما في الآخر وإن أراد بقوله أو اختلافهما من كل وجه أنهما لا يشتبهان في شئ ما ولا يشتركان في شئ ما فليس في الوجود شيئان إلا بينهما اشتراك في شئ وتشابه في شئ ما ولو أنه مسمى الوجود وإن أراد امتياز أحدهما عن الآخر فكل منهما ممتاز عن الآخر من (كل) وجه وإن كانا مشتركين في أشياء بمعنى اشتباههما لا بمعنى أن في الخارج شيئا بعينه اشتركا فيه كما يشترك الشركاء في العقار

وإذا عرف أن هذه الألفاظ مجملة فنقول هما مشتبهان مشتركان في وجوب الوجود كما أن كل متفقين في اسم متواطئ بالمعنى العام سواء كان متماثلا وهو التواطؤ الخاص أو مشككا وهو المقابل للتواطؤ الخاص كالموجودين والحيوانين والإنسانين والسوادين اشتركا في مسمى اللفظ **الشامل** لهما مع أن كلا منهما متميز في الخارج عن الآخر من كل وجه فهما لم يشتركا في أمر يختص بأحدهما بل وجود هذا يخصه ووجود هذا يخصه وإنما اشتركا في مطلق الوجود

". (٢)

"

واعتبر عموم المعاني والاشتراك فيهما بعموم الألفاظ والاشتراك فيهما فإذا قلت لفظ إنسان يشترك فيه هذا وهذا وهذا ويعمها ولفظ حيوان يشترك فيه أكثر مما يشترك في لفظ إنسان لم يكن بين المسميات في الخارج شيء اشتركت فيه فليس بين هذا الإنسان وهذا الإنسان ولا بينهما وبين الفرس في الخارج شيء مشترك بينهما لأجل الاشتراك والاتفاق في لفظ إنسان ولفظ حيوان فكذلك اتفاقهما واشتراكهما في المعنى المدلول عليه بهذا اللفظ

وكذلك اتفاقهم واشتراكهم في الخط المرقوم المطابق لهذا اللفظ فالخط يطابق اللفظ واللفظ يطابق المعنى والثلاثة تتناول الأفراد الموجودة في الخارج وتعمها والأعيان متفقة فيها مشتركة من غير أن يكون بين الأعيان في الخارج شيء اشتركت فيه لكن بينها تشابه بحسب ذلك المعنى **الشامل** لها واللفظ المطابق له والخط المطابق للفظ

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٩٢/٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٥٤/٤

وبذلك يتبين الكلام في القسم الثاني وهو أن ما به الاختلاف لازم لما به الاشتراك أنه قسم ممتنع فإنه ليس في الخارج إلا ما به الاختلاف الذي هو ضد الاشتراك إذ ليس في الخارج مشترك بل كل شيء فهو نفسه ليس مشاركا لغيره في شيء فيكون مخالفا له إذا جعل الاختلاف قسيم الاشتراك وأما الاختلاف الذي هو قسيم التشابه فهذا قد يكون في الخارج وقد لا يكون فالبياضان المتماثلان هما غير مختلفين بهذا الاصطلاح وهما مختلفان بالاصطلاح

". (١)

"

ويقال لهم هذا كاشتراك الموجود الواجب والموجود الممكن في مسمى الوجود مع امتياز هذا بما يخصه وهذا بما يخصه فإن الوجود المشترك الكلي ليس هو ثابتا في الخارج بل للواجب وجود يخصه وللممكن وجود يخصه كما أن لهذا حقيقة تخصه ولهذا حقيقة تخصه

وكذلك إذا قيل لهذا ماهية تخصه ولهذا ماهية تخصه فإنهما يشتركان في مسمى الماهية ويمتاز أحدهما عن الآخر بما يختص به وإنما اشتركا في المسمى المطلق الكلي وامتاز كل منهما عن الآخر بالوجود الذي في الخارج وذلك الموجود في الخارج لا اشتراك فيه وذلك المطلق الكلي لا امتياز فيه فما اشتركا فيه لا يكون إلا في الذهن وما امتازا به هو موجود في الخارج وقد يتصور في الذهن فإن ما في الخارج يتصور في الذهن وليس كل ما يتصور في الذهن يكون في الخارج فلم يكن ما به الاشتراك مفتقرا إلى ما به الامتياز ولا ما به الامتياز مفتقرا إلى ما به الاشتراك بل لا شركة في الأعيان الموجودة الجزئيات ولا امتياز في الكليات المطلقة المعقولات أعني من حيث تناولها وشمولها لأفرادها بل تناولها لأفرادها تناول واحد وشمولها شمول واحد

وهذا المعنى الواحد الشامل هو كاللفظ الواحد الشامل العام واشتراك الموجودين في الوجود أو الواجبين في الوجوب مع ما بينهما في الخارج من الامتياز والاختصاص كاشتراك اللونين في اللونية مع أن هذا في الخارج سواد وهذا بياض

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/١٠٠

". (١)

"هي وجودا مطلقا وإن كانت حقيقته نفس وجوده فكيف يكون رب العالمين حقيقته وجود مطلق لا يتصور إلا في الذهن

بل هو سبحانه وتعالى مختص بحقيقته التي لا يشركه فيها غيره ولا يعلم كنهها إلا هو وتلك هي وجوده الذي لا يشركه فيه غيره ولا يعلم كنهه إلا هو

والناس إذا علموا وجودا مطلقا أو حقيقة مطلقة فذاك هو الكلي العام **الشامل** ليس هو نفس الحقيقة الموجودة في الخارج

وكذلك تركب الحقيقة من الصفات العامة والخاصة إنما هو تركيب في الذهن تركيب ذهني عقلي اعتباري

وكذلك تركب الموصوف من الذات والصفات إنما يكون تركيبا لو كان هناك ذات مجردة عن تلك الصفات أو لو أمكن وجود ذلك فأما الذات التي لا تكون إلا حية عالمة فلا يتصور انفكاكها عن الحياة والعلم حتى نقول إن الذات تركيب مع الصفات

وكذلك أيضا الماهية المشار إليها القائمة بنفسها المباينة لغيرها إنما يقال هي مركبة من الأجزاء المنفردة أو من المادة والصورة ولو كان لهذا التركيب حقيقة فأما إذا كان الجوهر الفرد باطلا وتركب الجسم من الجوهرين المادة والصورة باطلا والأمور المشار إليها المباينة لغيرها من المخلوقات كالشمس والقمر ليس هو مركبا من أجزاء منفردة ولا من جوهرين مادة وصورة فكيف يظن برب العالمين أنه مركب من ذلك

". (٢)

"ذكره عبد العزيز بن يحيى المكي المشهور صاحب الحيدة وهو من القدماء الذين لقوا الشافعي ومن هو أقدم من الشافعي وهو من مشاهير متكلمي أهل السنة الذين اتفقت الأشعرية مع سائر الطوائف المثبتة على تعظيمه واتباعه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/١٣٩

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥/١٤٤

قال في الرد على الزنادقة والجهمية زعمت الجهمية في قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ سورة طه ٥ إنما المعنى استولى كقول العرب استوى فلان على مصر استوى فلان عل الشام يريد استولى عليها

قال فيقال له هل يكون خلق من خلق الله أتت عليه مدة ليس الله بمستول عليه فإذا قال لا قيل له فمن زعم ذلك فمن قوله من زعم ذلك فهو كافر يقال له يلزمك أن تقول إن العرش قد أتت عليه مدة ليس الله بمستول عليه وذلك أن الله تبارك وتعالى أخبر أنه خلق العرش قبل خلق السموات والأرض ثم استوى عليه بعد خلق السموات والأرض

(١) ".

"الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء

وحينئذ فهذا الخلق المذكور إما أن يكون شيئا موجودا وإما أن لا يكون شيئا موجودا فإن كان الأول فهو من العالم والله فوقه إذ هو العلى الأعلى الظاهر الذي ليس فوقه شيء وإن لم يكن شيئا موجودا فهذا لا يوصف بأنه فوق غيره ولا تحته ولا يقال إن تحته شيء ولا فوقه شيء إذ هو عدم محض ونفي صرف فلا يجوز أن يقال إن فوق الله شيء والعدم ليس بشيء لا سيما العدم الممتنع فإنه ليس بشيء باتفاق العقلاء ويمتنع أن يكون فوق الله شيء فهو عدم ممتنع

الثاني أن يقال غاية الكمال في العلو أن لا يكون فوق العالي شيء موجود والله موصوف بذلك وما ذكرته من الخلاء إذا قدر أنه لا بد منه لم يقدح ذلك في علوه الذي يستحقه كما أنه سبحانه موصوف بأنه على كل شيء قدير والممتنع لنفسه الذي ليس بشيء ولا يدخل في العموم لا يكون عدم دخوله نقصا في قدرته الشاملة

وكذلك هو سبحانه بكل شيء عليم فيعلم الأشياء على ما هي عليه فما لم يكن موجودا لا يعلمه موجودا كما قال تعالى ﴿ قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض ﴾ سورة يونس

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/١١٥

." (١)

"ينازع في الأمر المطلق هل يفيد الإيجاب أم لا فلم ينازع في أنه إذا بين في الأمر أنه للإيجاب يجب طاعته ولا أنه إذا صرح ابتداء بالإيجاب تجب طاعته

ولكن نزاعهم في مراده بالأمر المطلق هل يعلم به أنه أراد به الإيجاب فهذا نزاع في العلم بمراده لا نزاع في وجوب طاعته فيما أراد به الإيجاب فإن ذلك لا ينازع فيه إلا مكذب به

والمقصود أن حكم النهي لازم للأمة وأما فعله فقد يكون مختصا به باتفاق الأمة بل قد تنازعوا في تعدي حكم فعله إلى غيره على ما هو معروف فإذا أمر المسلمين أو نهاهم أمرا ونهيا علموا به مراده لم يكن لأحد منهم أن يعارض ذلك بفعله باتفاق العلماء وإنما يتكلمون في تعارض دلالة القول والفعل إذا لم يعلموا مراده بالقول كما تكلموا في نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول مع أنه قد رآه ابن عمر مستقبل **الشام** مستدبر الكعبة وهو يتخلى

فهنا قد يظن بعضهم أن نهيه ليس عاما بل خاص إذا لم يكن حائل ويوفق بين القول والفعل ويظن بعضهم الفرق بين الاستقبال والاستدبار ويظن بعضهم أن أحدهما منسوخ لاعتقاده التعارض

." (٢)

"أساطين الفلاسفة كفيثاغورس وسقراط وأفلاطن قدموا **الشام** وتعلموا الحكمة من لقمان وأصحاب داود وسليمان فكيف يكون ما تدل عليه التوراة ويفهم منها مناقضا لصريح المعقول الذي لا ينبغي أن يشك عاقل فيه ولا يظهر ذلك لا في أوليائها ولا أعدائها

بل الطوائف كلها مجتمعة على تعظيم الذي جاء بالتوراة خاضعين له فهل يكون كتاب مملوءا مما ظاهره كذب وفرية على الله ووصف له بما يمتنع عليه ولا يجوز في حقه ولا يظهر بين العقلاء مناقضته ومعارضته

ومن اعتبر الأمور وجد الرجل يصنف كتابا في طب وحساب أو نحو أو فقه أو ينشيء خطبة أو رسالة أو ينظم قصيدة أو أرجوزة فيلحن فيها لحنة أو يغلط في المعنى غلطة فلا يسكت الناس حتى يتكلموا فيه ويبينوا ذلك ويخرجون من الحق إلى زيادة من الباطل وإن كان صاحب ذلك الكلام لا يدعوهم إلى

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١١/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥٤/٧

طاعته واستتباعه ويذم من يخالفه فضلا عن أن يكفره ويبيح قتاله وشتمه فإذا كان الذي جاء بالقرآن ودعا الناس إلى طاعته واستتباعه وأن يكون هو المطاع الذي لا ينبغي مخالفته في شيء دق ولا جل ويقول إن السعادة لمن أطاعه والشقاء لمن خالفه ويعظم مطيعيه ويعدهم بكل خير ويلعن مخالفيه ويبيح دماءهم وأموالهم وحريمهم فمن المعلوم ان مثل هذه الدعوى لا يدعيها إلا أكمل الناس وأحقهم بها وهم الرسل الصادقون أو أكذب الناس وأبعدهم عنها كالمتنبئين الكاذبين

". (١)

"تقوية ما لم يزل عليه أهل السنة والجماعة ونصرة أقاويل من مضى من الأئمة كأبي حنيفة وسفيان الثوري من أهل الكوفة والأوزاعي وغيره من أهل الشام ومالك والشافعي من أهل الحرمين ومن نحا نحوهما من أهل الحجاز وغيرها من سائر البلاد كأحمد بن حنبل وغيره من أهل الحديث والليث بن سعد وغيره ومحمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري إمامي أهل الآثار وذلك دأب من تصدر من الأئمة في هذه الأمة وصار رأسا في العلم من أهل السنة في قديم الدهر وحديثه

إلى أن قال وحين كثرت المبتدعة في هذه الأمة وتركوا ظاهر الكتاب والسنة وأنكروا ما ورد أنه من صفات الله تعالى نحو الحياة والقدرة والعلم والمشيئة والسمع والبصر والكلام وجحدوا ما دلا عليه من المعراج وعذاب القبر والميزان وأن الجنة والنار مخلوقاتان وأن أهل الإيمان يخرجون من النيران وما لنبينا صلى الله عليه وسلم من الحوض والشفاعة وأن الخلفاء الأربعة

". (٢)

"من يجوز ذلك في الماضي كما يجوزه في المستقبل ومنهم من يجوزه في المستقبل دون الماضي والأدلة الدالة على امتناع ذلك قد عرف ضعفها

ويقول له وقد علمت بالاضطرار أن تصديق السلف للرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن مبنيا عليها فلا يكون العلم بصدق الرسول موقوفا عليها ولا علمي أيضا بصدق الرسول موقوفا عليها ولا معرفتي للصانع تعالى موقوفة عليها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧/٨٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٧/١٠٠

وليست هذه الطرق وأمثالها هي الطرق العقلية التي دل القرآن عليها وأرشد إليها فإن تلك طرق صحيحة عقلية لا يمكن عاقلا أن ينازع فيها فإن حدوث المحدثات مشهود معلوم بالحس وافتقار المحدث إلى محدث معلوم بضرورة العقل بل العقل الصريح يعلم افتقار كل ما يعلم حدوثه إلى محدث كما يعلم افتقار جنس المحدثات إلى محدث فتعلم الأعيان الجزئية الموجودة في الخارج كما تعلم القضية الكلية **الشاملة** لها إلى سائر ما في هذا الباب من الآيات الدالة على معرفة الصانع سبحانه كما قد بسط في موضعه

". (١)

"ويقاتلونهم بالسيف وهو قتال الفتنة فمن الناس من يوافق على الظلم ولا يقابل الظلم مثل ما كان بعض أهل **الشام** ومنهم من كان يقابله بالظلم والعدوان ولا يوافق على حق ولا على باطل كالخوارج ومنهم من كان تارة يوافق على الظلم وتارة يدفع الظلم بالظلم مثل حال كثير من أهل العراق

وكثير من الناس مع أهل البدع الكلامية والعملية بهذه المنزلة إما أن يوافقوهم على بدعهم الباطلة وإما أن يقابلوها ببدعة أخرى باطلة وإما أن يجمعوا بين هذا وهذا وإنما الحق في أن لا يوافق المبطل على باطل أصلا ولا يدفع باطله بباطل أصلا فيلزم المؤمن الحق وهو ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج عنه إلى باطل يخالفه لا موافقة لمن قاله ولا معارضة بالباطل لمن قال باطلا وكلا الأمرين يستلزم معارضة منصوصات الكتاب والسنة بما يناقض ذلك وإن كان لا يظهر ذلك في بادي الرأي

قال أبو سليمان فإن قال هؤلاء القوم فإنكم قد أنكرتم الكلام

". (٢)

"

وحينئذ فكل من الحوادث شملها خطاب الشارع وتناولها الاعتبار الصحيح وخطاب الشارع العام **الشامل** دل عليها بطريق العموم الذي يرجع إلى تحقيق المناط وهو في معنى قياس الشمول البرهاني والاعتبار الصحيح تناولها بطريق قياس التمثيل الذي يتضمن التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٤١/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٩٢/٧

والتماثل والاختلاف ثابت في نفس الأمر وقد نصب الله عليه أدلة تدل عليه وكما أن القياس الشمولي والتمثيلي يرجعان إلى أصل واحد ولا يجوز تناقضهما إلا مع فسادهما أو فساد أحدهما فكذلك الخطاب العام والاعتبار الصحيح يرجعان إلى أصل واحد ولا يجوز تناقضهما إلا لفساد دلالتهما أو دلالة أحدهما

وهذا تنبيه على مجامع نظر الأولين والآخرين في جميع استدلالهم ومن تبصر في ذلك وفهمه وعلم ما فيه من الإحاطة تبين له أن دلائل الله تعالى لا تتناقض وأن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق الموافق لصرائح المعقول وأن ما شرعه للعباد هو العدل الذي به صلاح المعاش والمعاد وإن فهم مع ذلك مسألة التحسين والتقبيح العقلي وارتباطها بمسألة المناسبات ورجوع جنس التحسين والتقبيح إلى حصول المحبوب ودفع المكروه وهو المعروف والمنكر كما يرجع جنس الخبر إلى الوجود والعدم وأن هذا يرجع إلى الحق النافع وفي مقابلته الباطل الذي لا ينفع وهذا يرجع إلى الحق

". (١)

"مراسم

قلت قول القائل إن الصحابة رضي الله عنهم ماتوا وما عرفوا ذلك فيه تفصيل وذلك أن هذا الكلام فيه حق وباطل فأما الباطل فهو مثل إثبات الجوهر الفرد وطفرة النظام وامتناع بقاء العرض زمانين ونحو ذلك فهذا قد لا يخطر ببال الأنبياء والأولياء من الصحابة وغيرهم وإن خطر ببال أحدهم تبين له أنه كذب فإن القول الباطل الكذب هو من باب ما لا ينقض الوضوء ليس له ضابط وإنما المطلوب معرفة الحق والعمل به وإذا وقع الباطل عرف أنه باطل ودفع وصار هذا كالنهي عن المنكر وجهاد العدو فليس كل شيء من المنكر رآه كل من الصحابة وأنكروه ومع هذا فلا يقطع على كل من الصحابة بأنهم لم يعرفوا أمثال هذه الأقاويل ويعرفوا بطلانها فإنهم فتحوا أرض الشام ومصر والمغرب والعراق وخراسان وكان بهذه البلاد من الكفار المشركين والصابئين وأهل الكتاب من كان عنده من كتب أهل الضلال من الفلاسفة وغيرهم ما فيه هذه المعاني الباطلة فربما خوطبوا بهذه المعاني بعبارة من العبارات وبينوا بطلانها لمن سألهم

والواحد منا قد يجتمع بأنواع من أهل الضلال ويسألونه عن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٤٣/٧

". (١)

"

وقال الربيع بن انس عن أبي العالية ﴿كما بدأكم تعودون﴾ قال عادوا إلى علمه فيهم فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة

قلت ما في هذه الأقوال من إثبات علم الله وقدره السابق وان الخلق يصيرون إلى ذلك حق لا محالة كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع سلف الأمة واما كون ذلك تفسير الاية فهذا مقام اخر ليس هذا موضعه

ولفظ بدأ الله الخلق يراد به ابتداء تكوينهم وهو ظاهر القرآن وقد يراد به ابتداء اسباب خلقهم وعلامات ذلك كما في قول السائل للنبي صلى الله عليه وسلم ما كان أول امرك قال

دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورؤيا امي رأت أنني حين ولدتني كأنه خرج منها نور اضاءت له قصور الشام

قال وقال آخرون معنى قوله

كل مولود يولد على الفطرة أن الله فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال ألست بربكم قالوا جميعا

". (٢)

"احمد رواية انه يحكم باسلامه لقوله

فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فإذا مات ابواه بقي على الفطرة

والرواية الاخرى كقول الجمهور انه لا يحكم بإسلامه

وهذا القول هو الصواب بل هو إجماع قديم من السلف والخلف بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها

فقد علم أن اهل الذمة كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ووادي القرى وخيبر ونجران وارض اليمن وغير ذلك وكان فيهم من يموت وله ولد صغير ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٥١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٤١٣

يتامى اهل الذمة وكذلك خلفاؤه كان اهل الذمة في زمانهم طبق الأرض **بالشام** ومصر والعراق وخراسان وفيهم من يتامى اهل الذمة عدد كثير ولم يحكموا بإسلام احد منهم فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضا فهم يتولون حضانة يتاماهم كما كان الابوان يتولون حضانة اولادهما

واحمد رضي الله عنه يقول أن الذمي إذا مات ورثه ابنه الطفل مع قوله في احدى الراويتين انه يصير مسلما لأن أهل الذمة ما زال اولادهم يرثونهم ولأن الإسلام حصل مع استحقاق الارث لم يحصل قبله والقول الآخر هو الصواب كما تقدم

". (١)

"التكليف ولا يكون ذلك موقع الحكمة ولا ثبوت حجة ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ سورة فصلت ٤٦ وهو الفعال لما يريد ذو الحكمة البالغة والعدل **الشامل** والفضل الذي يختص به فعرفناه من حيث وحدانيته وربوبيته من حيث يعرف ومن حيث توحيده ومن حيث وصف ووقف ومن حيث المزيد من حيث استعمل ووفق واختص وتفضل فلكل معرفة مقام ولكل مقام حكم فعم بالأول وأفرد بالثاني واختص بالثالث من مقامات المعارف فمعارف البلغاء بالإصابة ومعرفة النظر والاستدلال لأهل الرأي والمكايلة والكلام ومعرفة الفقه للعلماء والحديث للرواة والفراسة للحكماء والمزيد للأنبياء والأولياء مع مشاركتهم للغير في المعارف لا يشاركهم غيرهم فيما خصوا به وكوشفوا فلما استوى الكل في كونهم أحداثا مربوبين استووا في تلك المعرفة ولما وقعت الميزة بالكسب والاختصاص تباينوا وتفاوتوا في المعارف وما يعقل ذلك إلا عارف ولا ينكره إلا جاهل فوصل الكل إى معرفة الربوبية ولم ينته أحد إلى معرفة المزيد وهو أن يعرف الله حق معرفته

قال تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ سورة الأنعام ٩١ وقد روي ما عرفوه حق معرفته

وقال صلى الله عليه وسلم

لو عرفتم الله حق معرفته لمشيتم على البحور ولزالت بدعائكم الجبال ولو خفتم الله حق خوفة لعلمتم العلم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٤٣٤

". (١)

"

والقائلون بأن المعرفة تحصل بغير العقل يفسرون كلامهم بمعنى صحيح مثل ما ذكره الشريف أبو علي بن أبي موسى في شرح الإرشاد في الفقه تصنيفه لما شرح عقيدته المختصرة التي ذكرها في أول الإرشاد

قال لما ذكر التوحيد الكلام بعد ذلك المعرفة هل تدرك بالعقول أم بالسمع قال فالذي نذهب إليه قول إمامنا إن معرفة الخالق أنه الله لا تدرك إلا بالسمع قال وقد اختلف أصحابنا في ذلك على طريقين فقال الأقلون منهم إن المعرفة تدرك بالعقول مع اتفاقهم معنا أنها لا تدرك بمجرد العقل قبل ورود السمع بها

قال والدليل على أنها تدرك بالسمع وأنه لا مدخل للعقول فيها قبل ورود السمع بها أن العقل مخلوق كالحواس الخمس من البصر والسمع والشم واللمس والمذاق ثم المقسوم منه يتفاضل الخلق فيه يعلم ذلك كل أحد ضرورة فإذا كان كذلك فاللمس لا يدرك به اللامس الأراييح والشم لا يدرك به الشام الأصوات

قال وجملة هذا أن الله لم يجعل اللمس سبيلا إلى إدراك الأراييح ولا الشم سبيلا إلى إدراك المسموعات بل جعل كل واحد منهما سبيلا لإدراك ما خص به وإن كنا نجوز أن يفعل ذلك ويجعل العلم في اليد والكلام في الرجل والنظر في اللسان لأن الجواهر من جنس

". (٢)

"ثلاثمائة سنة وآخر ملوكهم بطليموس الذي دخل النصارى عليهم

ثم من نظر في أخبار الأمم الذين لم يكن لهم كتاب كالروم واليونان ونحوهم علم أن النصارى أكمل منهم في الإلهيات وأفضل وأعلم منهم وأعقل وإنما كان يكون حذق تلك الأمم في غير العلوم الإلهية كالطب والحساب والهيئة ونحو ذلك

وأعظم اشتغالهم بالهيئة إنما كان لأجل الشرك والسحر ودعوة الكواكب والأوثان من دون الله فإنهم يقولون إنهم يستخرجون قوى الأفلاك ويمزجون بين القوة الفعالة السماوية والقوى المنفعلة الأرضية

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٥٢٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٣

ولهذا يوجد في بلادهم من الطلاسم ونحوها ما هو معروف بأرض مصر **والشام** والجزيرة وغيرها

فدعوى المدعي أن الناس احتاجوا فيمن يدعونه إلى الإسلام إلى تغيير الأصول الشرعية التي لم يحتج الصحابة إلى تغييرها دعوى باطلة

الوجه الثاني أن يقال القرآن فيه بيان الجواب عن هذا السؤال وسائر ما يسأل عنه لكن يريد الذي يجيب بما في القرآن والسنة أن يعرف معاني القرآن والسنة ويعرف معاني كلام السائل فإن الناس لهم عبارات يعبرون بها عن معانيهم غير العبارات التي في الكتاب والسنة كما لأمة لسان غير لسان العرب

فالمجيب بما جاء به الرسول يحتاج إلى أن يعرف معنى العبارتين العبارة التي خاطب بها الرسول والعبارة التي وقع بها السؤال

". (١)

" أبو مروان من موالي عثمان بن عفان وكان عنده حظ من العلم تكلم به أمام عبدالملك بن مروان واستتابه عمر بن عبدالعزيز ثم ظهر منه تكذيب التوبة وصلب على باب **الشام** بأخزى حالة لقيها بشر قصته قد تقصيتها في كتاب تكفير الجهمية

وأما عمرو بن عبيد وهو عمرو بن عبيد بن كيسان بن ثابت مولى بني تيم البصري مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ومات في طريق مكة فإنه أول من بسط لسانه وأصبح رأسه ونظم له كلاما ونصبه إماما ودعا إليه ودل عليه فصار مذهبا يسلك وهو امام الكلام وداعية الزندقة الأول ورأس المعتزلة سمي به لاعتزال حلقة الحسن البصري وهو الذي لعنه إمام أهل الأثر مالك بن أنس الأصبحي وإمام أهل الرأي النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة وحذر منه إمام أهل المشرق عبدالله بن المبارك الحنظلي وقد قدمنا أسانيد تلك الأقوال فسلط الله عليه وعلى من استتبع واخترع سيفا من سيوف الإسلام وهو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني واسم أبيه كيسان من أهل البصرة فهتك أستاره وأظهر عواره ووسمه باللعنة وألحق به بلاء تلك الفتنة وهو الذي يقول قتيبة بن سعيد إذا رأيت الرجل من أهل البصرة يحب أيوب فاعلم أنه على الطريق وقال رجل لأحمد بن حنبل من السني قال من أين أنت قال من أهل البصرة قال أتحب أيوب السختياني قال نعم قال سني قلت هذه قصة أهل البصرة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٠١/١٠

وأما قصة غيلان فظهرت بليته **بالشام** وافتتن بها ثور بن يزيد ومكحول الفقيه وجماعة من أهل العلم بتلك الناحية فسلط الله عز و جل عليهم ريحانة أهل **الشام** أبا عمرو عبدالرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي فلحظهم ." (١)

" لهذا شواهد من القرآن في خمسة مواضع إليه يصعد الكلم الطيب أأمنتم من في السماء تعرج الملائكة والروح إليه وهو على العرش وعلمه مع كل شيء قال الخلال وأخبرنا محمد بن علي الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا محمد بن إبراهيم القيسي قال قلت لأحمد بن حنبل يحكى عن ابن المبارك قيل له كيف نعرف ربنا قال في السماء السابعة على عرشه بحد فقال أحمد هكذا هو عندنا قال الخلال أخبرنا حرب بن إسماعيل قال قلت لاسحاق يعني ابن راهويه على العرش بحد قال نعم بحد وذكر عن ابن المبارك قال هو على عرشه بائن من خلقه بحد

وقد ذكر أيضا حرب بن إسماعيل في آخر كتابه في المسائل كلها هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق **والشام** والحجاز وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد وعبدالله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم فكان من قولهم أن الإيمان قول وعمل إلى أن قال وخلق الله سبع سموات بعضها فوق بعض وقد تقدم حكاية ." (٢)

" يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعلمون عليم وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فأتقون

ولم يحدث في أهل الكتب وأتباع الرسل من العرب وبني إسرائيل وغيرهم شرك إلا مأخوذ من غير أهل الكتاب كما ابتدع عمرو بن لحي بن قميئة سيد خزاعة الشرك في العرب الذين كانوا على ملة إبراهيم إمام الحنفاء ابتدعه لهم بأوثان نقلها من **الشام** من البلقاء التي كانت إذ ذاك دار الصابئة المشركين سلف أبي معشر وذويه وكذلك بنو إسرائيل عبد منهم الأوثان كما ذكر الله ذلك في كتابه تعالى وتقدس وإنما حدث فيهم هذا من جيرانهم الصابئة المشركين سلف أبي معشر وذويه فإذا كان أصل المذهب الذي سموه

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٧٥

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١/٤٢٩

مذهب التشبيه لا يعرف إلا عن من هو من أهل كتاب منزل من السماء وأهل الكتب لم يكونوا هم نواهم الذين ابتدعوا الشرك أولا علم أن الشرك لم يبتدعه أولا القوم الذين سماهم أهل التشبيه

الوجه الثامن أنه إذا كان الإشراك متضمنا لما سماه تشبيها فمن المعلوم أن المرسلين كلهم ليس فيهم من تكلم بنقيض هذا المذهب ولا نهى الناس عن هذا الذي سماه تشبيها فليس في القرآن عن محمد صلى الله عليه و سلم ولا عن المرسلين المتقدمين ولا في التوراة والأنجيل وغيرهما من الكتب ولا في الأحاديث المأثورة عن أحد من المرسلين أنهم نهوا المشركين أو غيرهم أن يقولوا إن الله تعالى فوق السموات أو فوق العرش أو فوق العالم أو أن يصفوه بالصفات الخبرية التي يسميها هؤلاء تشبيها بل ولا عنهم حرف واحد بأن الله ليس ." (١)

" قد قدمنا أن هذا المشترك وهو المقدار صفة المقدر قائم به لا نفس المقدار وحقيقته قال تعالى وكل شيء عنده بمقدار وقال قد جعل الله لكل شيء قدرا فجعل المقدار القدر للأشياء لم يجعل ذلك أعيان الأشياء أو ذواتها كما قال تعالى وما ننزله إلا بقدر معلوم وبينا أن كل واحد من المشترك والمميز يجوز أن يكونا سواءا بالنسبة إلى الذات الموصوفة بهما فليس جعل أحدهما ذاتا والآخر صفة بأولى من العكس وبينا أنه وإن قيل أنه الذات فليس هو تمام الحقيقة بل الحقيقة موافقة لما به الاشتراك و ما به الامتياز فالمتحيز وإن كان جنسا كما قيل في الجوهر بالجنس لا يجب أن يكون مماثل الأنواع فإن التماثل يحتاج إلى الاشتراك في جميع الصفات الذاتية وهو قد سلم أن المتحيزات مختلفة في الصفات فيجوز أن يكون كل جسم وإن كان التقدير ذاته فله صفات ذاتية مختصة به كما يقول من يقول من المتكلمين المنطقيين وغيرهم إن الجوهر جنس وتحته أنواع إضافية وتحت كل نوع أنواع إلى النوع **الشامل** الخاص الذي تتفق أفراده في تمام الماهية الحقيقية

قال الرازي وإنما قلنا إنه يمتنع أن يكون ذات الله تعالى مساوية لذوات الأجسام في تمام الماهية لوجوه الأول أن من حكم المتماثلين الاستواء في جميع اللوازم فيلزم من قدم ذات الله تعالى قدم سائر الأجسام أو من حدوث سائر الأجسام حدوث ذات الله تعالى وذلك محال الثاني أن المثلين يجب استواؤهما في جميع اللوازم فكما صح على سائر الأجسام خلوها عن صفة العلم والقدرة والحياة وجب أن

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٤٥٤/١

يصح على ذاته الخلو عن هذه الصفات فحينئذ يكون اتصاف ذاته بحياته وعلمه وقدرته من الجائزات وإذا كان الأمر كذلك امتنع ." (١)

" هذه جهة **الشام** وهذه جهة اليمن وهذه جهة المشرق وهذه جهة المغرب كما يقال هذه ناحية **الشام** وهذه ناحية اليمن والمراد هذه الجهة والناحية التي يتوجه منها اهل **الشام** واليمن

فأما الحيز فلفظه في اللغة يقتضي انه ما يحوز الشيء ويجمعة ويحيط به وذلك قد يقال على الشيء المنفصل عنه كداره وقوبه ونحو ذلك وقد يقال لنفس جوانبه واقطاره انها حيزه فيكون حيزه بعضا منه

وهذا كما ان لفظ الحدود التي تكون للاجسام فانهم تارة يقولون في حدود العقار حده من جهة القبلة ملك فلان ومن جهة الشرق ملك فلان ونحو ذلك فهنا حد الدار هو حيزها المنفصل عنها وقد يقال حدها من جهة القبلة ينتهي الى ملك فلان ومن جهة الشرق ينتهي الى ملك فلان فحدها هنا آخر المحدود ونهايته وهو متصل ليس منفصلا عنه وهو ايضا حيزه وقد جاء في كتاب الله تعالى في موضع تلك حدود الله فلا تقربوها والحدود هنا هي نهايات المحرم واولها فلا يجوز قربان شيء من المحرم وفي موضع تلك حدود الله فلا تعتدوها والحدود هنا نهايات الحلال فلا يجوز تعدي الحلال

واذا كان هذا هو المعروف من لفظ الجهة والحيز في الموجودات المخلوقة فنقول اذا قيل الخالق سبحانه في جهة فاما ان يراد في جهة له او في جهة لخلقه فان قيل في جهة له فاما ان تكون جهة يتوجه منها او جهة بتوجه اليها وعلى التقديرين فليس فوق العالم شيء غير نفسه فهو جهة نفسه سبحانه لا يتوجه منها الى شيء موجود خارج العالم ولا يتوجه اليها من شيء موجود خارج العالم وليس هناك شيء موجود غير نفسه يتوجه منه ولا يتوجه اليه ومن قال ان العالم هناك ليس في جهة بهذا الاعتبار فقد صدق ومن قال ". (٢)

" المشرق أمامه والمغرب خلفه والجنوب يمينه والشمال شامه وعلى هذا بنيت الكعبة لأن وجهها مستقبل مهب الصبا بين المشرق والشمال وأركانها على الجهات الأربع فالحجر الأسود مستقبل المشرق واليماني مستقبل اليمن والغربي مستقبل الغرب **والشامي** مستقبل **الشام** إلى القطب الشمالي وهو محاذ أرض الجزيرة كالرقة وحران ونحوهما ولهذا قال من قال من المصنفين في دلائل القبلة كأبي العباس بن

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٥٩٦/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١١٨/٢

القاص وغيره إن قبلة هذه البلاد أعدل القبل لأن سكانها يستدبرون القطب الشمالي لا يحتاجون أن ينحرفوا عنه إلى المشرق كما يفعل أهل **الشام** ولا إلى المغرب كما يفعل أهل العراق

فالانسان تتبدل جهاته بتبدل حركاتهم مع أن الجهات نفسها لم تختلف أصلا ولم يصر الشرق منها غربيا ولا الغربي شرقيا وكذلك الجهة التي تحاذي رأسه هي علوه والتي تحاذي رجليه هي سفله فإذا كان رجلان في أقصى المشرق منتهى الأرض عند ساحل البحر هناك وفي أقصى المغرب منتهى الأرض عند ساحل البحر هناك فكل منهما تكون السماء فوقه لأنها تحاذي رأسه وكذلك الأرض تحته لأنها تحاذي رجليه كما أن السماء فوق الأرض في نفسها وليس أحد هذين تحت الآخر في نفس الأمر كما أن سجين الذي هو أسفل السافلين تحتهما ولو هبط شيئان ثقيلان من عندهما لانتهى إلى أسفل السافلين وهو سجين لم يلتق ذلك الشيئان الثقيلان لكن لو قدر أن تخرق الأرض فيلتقيان هناك لكانت رجلا أحدهما إلى رجلي الآخر ولو فرض أن أحدهما أخرقت له الأرض حتى يمر في جوفها ويصل إلى الآخر لكانت رجلاه تلاقي رجلي الآخر فبهذا الاعتبار يتخيل كل واحد منهما أن الآخر تحته بمحاذاته ناحية رجليه لكن الحركة السفلية هي إلى أسفل الأرض وقعرها ومن هناك تبقى الحركة صاعدة إلى فوق كحركة الصاعد من الأرض إلى السماء فيكون ." (١)

" ذاته فله صفات ذاتية مختصة به كما يقول من يقول من المتكلمين المنطقيين وغيرهم إن الجوهر جنس وتحته أنواع إضافية وتحت كل نوع أنواع إلى النوع **الشامل** الخاص الذي تتفق أفراده في تمام الماهية الحقيقية وقد تقدم بسط هذا فلا نعيده إذ لم يذكر هو الحجة على ذلك بل أحال على ما تقدم

الوجه الخامس قوله إن صح هذا السؤال لم يمكن القطع بتماثل الجواهر لاحتمال أن يقال الجواهر وان اشتركت في الحصول في الحيز إلا أن هذا اشتراك في حكم من الأحكام والاشتراك في الحكم لا يقتضي الاشتراك في الماهية يقال لك هذا أولا مبني على ثبوت الجوهر الفرد وهذا فيه من النزاع المشهور ما قد عرف وأنت قد اعترفت بأنك مع الأذكياء المتوقفين عن نفيه وإثباته وإذا لم يعلم وجود جوهر منفرد لم يصح هذا الكلام ثم إن كان الجوهر الفرد موجودا فلا ريب أنه ليس مما يحس به حتى يعلم بالحس أن الجوهر مماثل له أو غير مماثل وحينئذ فلا يمكن العلم بكون الجواهر متماثلة بل يقال هي غير متماثلة كما قيل في الأجسام وقد قدمنا تنازع الناس هل الجواهر جنس أو جنسان أو ثلاثة أو خمسة أو أكثر من

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢١٨

ذلك مع أن الذين يقولون إنها جنس واحد لا يقولون هي متماثلة كما أن الحيوان عندهم جنس وليس متماثلا

قوله فحينئذ لا يبعد في العقل وجود جواهر مختصة بأحيازها على سبيل الوجوب فلا يطرد دليل حدوث الأجسام في تلك الأشياء يقال لا ريب أن المسلك الذي سلكته في حدوث العالم بنيته على هذا الأصل لكن من تأمل ما يذكره من الأدلة في هذه المسألة ونحوها تبين له أن الذي يذكره من جانب المنازعين أقوى من الذي يذكره من جانب المسلمين وعلم بالأضطرار أن اعتقاد حدوث العالم على هذا الدليل ونحوه في غاية الفساد وهذا من أخبث الكلام ." (١)

" عليه المؤمنون إذا لم يكن في ذلك مفسدة تقاوم هذا المصلحة فإن ذلك من الحق الذي يفرح به المؤمنون كما قال تعالى الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء فإنها نزلت كما استفاض في التفسير والمغازي والحديث في اقتتال الروم النصارى والفرس المجوس وكانت المجوس قد غلبت النصارى على أرض الشام وغيرها فغلبت الروم وفرح بذلك مشركو قريش لأن المجوس إليهم أقرب من النصارى لأن كلاهما لا كتاب له واغتم لذلك المؤمنون لأن النصارى إليهم أقرب لأنهم أهل كتاب فذكر ذلك أبو بكر للنبي صلى الله عليه و سلم فأخبره النبي صلى الله عليه و سلم أن الروم سوف تغلب فارس بعد ذلك في بضع سنين وناظرهم أبو بكر على هذا قبل تحريم ذلك وظهرت الروم على فارس بعد ذلك

فهؤلاء الجهمية قد سلم لهم المؤمنون أن الله غني عن كل ما سواه فإنه سبحانه مقدس عن كل نقص وأنه أحد لا مثل له والجهمية في الحقيقة لا يعتقدون فيه هذا المعنى ولا هذا التنزيه ولا هذه الوحدانية بل يثبتون له أمثالا ويصفونه بالحاجة وما يستلزم الحاجة ولا ينزهونه عن النقائص والعيوب وقد يصرحون بذلك تارة وتارة بأنه ليس على ذلك دليل عقلي فالاتحادية منهم كصاحب الفصوص وغيره يصرحون بأنه موصوف بكل ما يوصف به كل موجود من عيب ونقص وغير ذلك وهؤلاء المتكلمة منهم كالرازي يصرحون بأن العقل لا ينفي عنه النقائص وبذلك يظهر أن تسميته لما عطله من الصفات تقديسا كتسمية الملاحدة تعطيلهم تقديسا وقد علموا أن المسلمين يقولون إنه منزه عن النقص فأخذوا هذا اللفظ يجحدون به ما يستحق من صفات الحمد زاعمين أن ذلك نقص كما زعم أن علوه على العرش نقص ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٣٤

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٩٥

" فلان بالشام والعراق ملك لدل على الملك بالشام والعراق لا أن ذاته فيهما قال فإن قيل ما تقول في قوله ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم الآية قيل له كون الشيء مع الشيء على وجوه منها بالنصر ومنها بالصحبة ومنها بالمماسة ومنها بالعلم فمعنى هذا عندنا أن الله تعالى مع كل الخلق بالعلم

قال قال البخلي فإن قيل لنا ما معنى رفع أيدينا إلى السماء وقوله والعمل الصالح يرفعه قلنا تأويل ذلك أن أرزاق العباد لما كانت تأتي من السماء جاز أن نرفع أيدينا إلى السماء عند الدعاء وجاز أن يقال أعمالنا ترفع إلى الله لما كانت حفظة الأعمال إنما مساكنهم في السماء قيل له إن كانت العلة في رفع أيدينا إلى السماء أن الأرزاق فيها وأن الحفظة مساكنهم في السماء جاز أن نخفض أيدينا في الدعاء نحو الأرض من أجل أن الله يحدث فيها النبات والأقوات والمعاش وأنها قرارهم ومنها خلقوا أو لأن الملائكة معهم في الأرض فلم تكن العلة في السماء بما وصفه وإنما أمرنا الله تعالى برفع أيدينا قاصدين إليه لرفعها نحو العرش الذي هو مستو عليه

فإذا كان ابن فورك وسائر أئمة الأشعرية موافقين الكرامية وغيرهم على أن الله عز و جل نفسه فوق العرش وهم جميعا متفقون على مخالفة المعتزلة الذين ينفون ذلك ويتأولون الاستواء بمعنى الاستيلاء ونحو ذلك وهم جميعا متفقون على الاستدلال على أن الله فوق العالم بالآيات التي ذكرها هذا الرازي من ناحية مخالفية مثل قوله إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقوله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي وقوله أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض مثل ذلك في الآيات كما ذكرنا بعض ذلك وقد تنازع ابن فورك وأصحابه مع ابن الهيصم وأصحابه فإما أن يكون نزاعهم لفظيا أو معنويا ." (١)

" قال في رده على الجهمية باب قول الجهمي في قول الله عز و جل الرحمن على العرش استوى زعمت الجهمية أنما قول الله الرحمن على العرش استوى أنما المعنى استولى كقول العرب استوى فلان على مصر استوى فلان على الشام يريد استولى عليهما باب البيان لذلك يقال له هل يكون خلق من خلق الله أتت عليه مدة ليس الله بمستول عليه فإذا قال لا قيل له فمن زعم ذلك فهو كافر ويقال له يلزمك أن تقول إن العرش قد أتت عليه مدة ليس الله بمستول عليه بعد خلق السموات والأرض قال وذلك أن الله أخبر أنه خلق العرش قبل السماوات والأرض ثم استوى عليه الله تعالى وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء فأخبر أن العرش كان على الماء قبل خلق السموات والأرض ثم قال خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش الرحمن فسأل به خبيرا وقوله الذين

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٣٣٧

يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم وقوله عز و جل ثم استوى إلى السماء وهي دخان وقوله عز و جل ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات فأخبر أنه استوى على العرش فيلزمك أن تقول المدة التي كان العرش فيها قبل خلق السموات والأرض ليس الله بمستول عليه إذا كان استوى على معناه عندك استولى فإنما استولى بزعمه في ذلك الوقت لا قبل

قال وقد روى عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال أقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا قد بشرتنا فاعطنا قال اقبلوا البشرى يا أهل اليمن قالوا قد قبلنا فاخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان قال كان الله قبل كل شيء وكان عرشه على الماء وكتب في اللوح ذكر كل شيء وروي عن أبي رزين العقيلي وكان يعجب النبي صلى الله عليه و سلم مسألته أنه قال يا رسول الله ." (١)

والمخاطبة التي تقع لهؤلاء المنافقين والغالطين المتشبهين بالمؤمنين هي من الشياطين التي تنزل على امثالهم من كل افاك اثيم ومن حديث النفس ولهذا يكثرون من الشعر والكهانةالتي يقترن بأهلها الشياطين كثيرا قالوا لابن عمر ولابن عباس ان المختار يزعم انه ينزل عليه فقال صدق هل انبئكم على من تنزل الشياطين وقالوا للآخر انه يزعم انه يوحي اليه فقال صدق وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم فلهم وحي وتنزيل ولكن من الشياطين كما تنزل على اشباههم من السحرة والكهان وبينهم قدر مشترك في كثير من الأمور

واما المشاهدة فان احدهم يشهد بباطنه الوجود المطلق الساري في الكون كله الذي لا يختص بشيء دون شيء وهذا شهود صحيح لكن ضلوا في ظنهم ان ذلك هو الله رب العالمين وان ما وراء السموات والأرض شيئا اخر حيث يقولون ما فوق العرش رب ولا فوق العالم اله ويقول احدهم لو زالت السموات والأرض زالت حقيقة الله فكانوا في هذا الشهود والذوق والوجود كما ذكرته لمن

" وأكفر ولهذا اجتمع جماعة عظيمة بدمشق في سماع فأنشد فيه القوال شعرا لابن اسرائيل و كان شاعرا من شعراء الفقراء في شعره ايمان وكفر وهدىو ضلال و في شعره كثير من كلام الاتحادية لكن التلمساني و ابن الفارض أحذق في الاتحادمنه فأنشد القوال له ... وما أنت غير الكون بل أنت عينه ... ويفهم هذا السر من هوذايق ...

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٤٢/٢

وكان هناك شيخ يعرف بالشيخ نجم الدين بن الحكيم صحب الشيخ اسماعيل الكوراني فانكر ذلك وتلا قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم و التفت الى القوال و قال له قل ... وما أنت عين الكون بل أنت غيره ... و يشهد هذا الأمر من هو صادق ...

وهي واقعة مشهورة حدثني بها غيرواحد ممن شهدها ولقد أحسن هذا الشيخ التالي لهذه الآية في الرد على هذا الشعر الذي هو من أقوال الملاحدة و الاتحادية

و أيضا نبهوا بذلك على ضلال من يقول انه الله أو أن الله فيه من أهل الاتحاد و الحلول الخاص فان المسلمين يعلمون بضرورة حسهم و عقلهم أن الله ليس في أجوافهم ولا أحشائهم

ثم احتج الامام أحمد بالنصوص وقال و قد أخبرنا الله أنه في السماء فقال سبحانه أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض أم امنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا الآية وقال إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال اني متوفيك و رافعك الي و قال بل رفعه الله إليه وقال وله من في السموات ومن في الأرض ومن عنده و قال يخافون ربهم من ." (١)

"وليس «القدم» الذي بالصخور المشهورة عند العامة قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولا قدم أحد من الأنبياء عليهم السلام، ولا يضاف إلى الشريعة تقبيله، ولا التمسح به، فلا شيء من الأرض يقبل ويتمسح به سوى الحجر الأسود والركنين اليمانيين بالبيت العتيق. وتنازعوا في جواز التمسح بمنبره – صلى الله عليه وسلم – حين كان موجودا(١).

[أنصاب **بدمشق** كسرها الشيخ وحزب الله الموحدين]

قال ابن القيم رحمه الله: وكان **بدمشق** كثير من الأنصاب فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين: كالعمود المخلق، والنصب الذي كان بمسجد النارنج عند المصلى يعبده الجهال، والنصب الذي كان تحت الطاحون الذي عند مقابر النصارى ينتابه الناس للتبرك به. وكان صورة صنم في نهر القلوط ينذرون له ويتبركون به وقطع الله سبحانه النصب الذي كان عند الرحبة يسرج عنده ويتبرك به المشركون، وكان عمودا طويلا عىى رأسه حجر كالكرة، وعند مسجد

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٥٤٢/٢

درب الحجر نصب قد بني عليه مسجد صغير يعبده المشركون، يسر الله كسره(٢).

[لا يرقون وهم استحباب الرقية]

قال ابن القيم رحمه الله: زاد مسلم وحده «ولا يرقون» فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الزيادة وهم من الراوي لم يقل النبي – صلى الله عليه وسلم – : «ولا يرقون»، لأن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد سئل عن الرقى فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»، وقال: «لا بأس بالرقى ما لم يكن شركا»، والفرق بين الراقي والمسترقي أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع(٣).

وليس عند البخاري: «لا يرقون» وهو الصواب(٤).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص٥٦٨ تفهرس جـ١/١١.

(٢) إغاثة اللهفان جـ١/٢١٢ تفهرس تابعة جـ١/١٢.

(٣) مفتاح دار السعادة ص٥٨٠ تتبع في الفهارس العامة جـ١/١٣.

(٤) حادي الأرواح ص١٠٠ تتبع في الفهارس العامة جـ١/١٣.." [1]

"قلت: وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم اجتهد في مسائل كثيرة، ورجح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام **دمشق**، وأما الذين كانوا يسألونه مطلقا مثل : الأثرم وعبد الله وصالح وغيرهم فكثيرون.

وأما حضانة البنت –إذا صارت مميزة– فوجدنا عنه روايتين منصوصتين وقد نقلهما غيرواحد من أصحابه، كأبي عبد الله بن تيمية وغيره.

إحداهما: أن الأب أحق بها، كما هو موجود في الكتب المعروفة في مذهبه.

والثانية: أن الأم أحق بها.

قال في رواية إسحاق بن منصور، يقضي بالجارية للأم والخالة حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨

بها، وقال في رواية مهنى بن يحيى: الأم والجدة أحق بالجارية حتى يتزوج الأب.
قال أبو عبد الله في "ترغيب القاصد" وإن كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخيير، وعنه الأم أحق بها حتى تحيض.
وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبي حنيفة في ذلك.
ففي المدونة: مذهب مالك أن الأم أحق بالولد ما لم يبلغ، سواء كان ذكرا أو أنثى، فإذا بلغ -وهو أنثى- نظرت فإن كانت الأم في حرز

ومنعة وتحصين فهي أحق بها أبدا ما لم تنكح، وإن بلغت أربعين سنة، وإن لم تكن في موضع حرز وتحصين أو كانت غير مرضية في نفسها فللأب أخذها منها، وكذلك الأولياء، والوصي كالأب في ذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصين.
ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك، قال: الأم أحق بالجارية حتى تبلغ، فإذا كانت الأم غير مرضية في نفسها، وأدبها لولدها أخذت منها إذا بلغت إلا أن تكون صغيرة لا يخاف عليها.." (١)

"ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ [٥/٣٣] لا يقتضي أن الإمام يخير تخيير مشيئة فيفعل أي هذه الأربعة شاء؛ بل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال وهذا في حال.
ثم أكثرهم يقولون: تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، روي في ذلك حديث مرفوع، ومنهم من يقول: بل التعيين باجتهاد الإمام كقول مالك فإن رأى أن القتل هو المصلحة قتل وإن لم يكن قد قتل.
ومن هذا الباب تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا وجعلها غنيمة ، كما هو قول الأكثرين، كأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد وأحمد في المشهور عنه.
فإنهم قالوا: إن رأى المصلحة في جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين، كما قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر، وإن رأى أن لا يقسمها جاز كما [لم] يقسم النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة مع أنه فتحها

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٠

عنوة كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة والسيرة المستفيضة وكما قاله جمهور العلماء، ولأن خلافاءه بعده أبا بكر وعمر وعثمان فتحوا ما فتحوا من أرض المغرب والروم وفارس كالعراق والشام ومصر وخراسان ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين لا السواد ولا غير السواد،
بل جعلوا العقار فيئا للمسلمين داخلا في قوله ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ [٥٩/٧]، ولم يستأذنوا في ذلك
الغانمين، بل طلب أكابر الغانمين قسمة العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام، وطلب منه الزبير." (١)

"والمقبوض بعقد فاسد من الثياب والعقار، أفتى بعض أصحابنا بأنه كالمغصوب سواء، وعلى هذا فإن لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق عباده وإلا لم تصح فيه الصلاة، وكذلك الماء في الطهارة، وكذلك المركوب والزاد في الحج وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة(١).
وله حشو جباب وفرش بحرير (وش) وقيل: لا وذكر ابن عقيل رواية كبطانة.

وفي تحريم كتابة المهر وجهان: أحدهما لا يحرم بل يكره وهو الصحيح قدمه في الرعاية وتبعه في الآداب الكبرى والوسطى، والوجه الثاني يحرم في الأقيس قاله في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين(٢).
فإن استوى (الحرير) وما نسج معه فعلى وجهين.. والوجه الثاني يحرم، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر(٣).
لبس الحرير حيث يكون سدى بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه وفي تحريمه إضرار بهم، لأنه أرخص عليهم، يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه، كالروايتين في إخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم يكن قوتا لذلك البلد.
ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه: التحريم والكراهة، والإباحة، وحديث الحلة السيراء والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه الحرير؛ لأن ما فيه خيوط حرير أو سيور لا بد أن ينسج مع غيرها من الكتان أو القطن فالنبي – صلى الله عليه وسلم – حرمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٤

وزن ذلك الموضع من القطن أو الكتان أكثر، أم لا؟ مع أن العادة أنه أقل، فإن استويا فالأشبه بكلام أحمد التحريم.

والثياب القسية ثياب مخططة بحرير قال البخاري في صحيحه، قال عاصم، عن أبي بردة: قلنا لعلي ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من **الشام** أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الأترج.

---

(١) الاختيارات (٤٣) فيه زيادة وللفهارس (٢/ ٥٢).

(٢) الفروع وتصحيح (١/ ٣٥١) وللفهارس (٢/ ٥٤).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٨٠) وللفهارس (٢/ ٥٤).." (١)

"وعمل شيخنا بالاجتهاد في قيمة المتلف فخرص الصبرة واعتبر في مزارع أتلف مغل سنتين بالسنين المعتدلة، وفي ربح مضارب بشراء رفقته من نوع متاعه وبيعهم في مثل سفره(١). ولو اشترى مغصوبا من غاصبه ولا يعلم به رجع بنفقته وعمله على بائع غار له(٢).

وقال تقي الدين فيمن اشترى مال مسلم من التتار لما دخلوا **الشام**: إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطي مشتريه ما اشتراه به؛ لأنه لم يصر لها إلا بنفقته وإن لم يقصد ذلك، كما رجحه فيمن اتجر بمال غيره وربح(٣).

ومن تصرف بولاية شرعية ولم يضمن، كمن مات ولا ولي له ولا حاكم، وليس لصاحبه إذا علم رد المعاوضة لثبوت الولاية عليها شرعا(٤).

وإذا كان المتلف مما لا يباع مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه فههنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع؛ لأنه مستحق للبقاء وإن لم يجز بيعه كذلك. وإما أن يقوم مع الأصل ثم يقوم الأصل بدونه، وأما أن ينظر إلى حالة كماله فيقوم بدون نفقة الإبقاء ففيه نظر لإمكان تلفه قبل ذلك.

وأما إذا جاز بيعه مستحق الإبقاء فيقوم مستحق الإبقاء، كما تقوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعا(٥).

وإذا كان للناس على إنسان ديون أو مظالم بقدر ما له على الناس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال: يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا أو يصرف إلى غريمه، كما يفعل في الدنيا بالمدين الذي له وعليه

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٥

يستوفي ما له ويوفي ما عليه(٦).

وأما إذا مات الميت وله غرماء مديونون لم يستوف مما عليهم شيئا فهل مطالبتهم للميت أو للورثة؟ اضطرب فيه الناس.

والصواب: إن كان الحق مظالم لم يتمكن هو ولا ورثته من استيفائها: من قود، أو قذف، أو غصب – فهو المطالب.

---

(١) الفروع ج ٤/ ١٢٦ زيادة إيضاح ف ٢/ ٢٤٣.

(٢) اختيارات ص ١٦٤ ف ٢/ ٢٤٣.

(٣) إنصاف ٦/ ٢١٥ ف ٢/ ٢٤٣.

(٤) اختيارات ص ١٦٥ ف ٢/ ٢٤٢.

(٥) اختيارات ص ١٦١ ف ٢/ ٢٤٤.

(٦ (اختيارات ص ١٦١، ١٦٢ ف ٢/ ٢٤٤.." (١)

"والأنبياء أحياء في قبورهم، وقد يصلون كما رأى محمد موسى صلوات الله وسلامه عليهما وعلى سائر الأنبياء في قبره ليلة الإسراء.

وقد جاء في أحاديث حسان أن العمل الصالح يصور لصاحبه صورة حسنة والسيئ صورة قبيحة ينعم بها صاحبها أو يعذب. وجاء مخصوصا ببعض الأعمال مثل: القرآن وغيره؛ وذلك في البرزخ، وفي عرصات القيامة.

وأما جزاء الأعمال بالأعمال فإن كان المعنى أن عبورهم على الصراط بحسب أعمالهم فهذا حق. وأما تصوير العمل لصاحبه على الصراط فلم يبلغني فيه شيء(١).

وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يمت بحيث فارقت روحه بدنه؛ بل هو حي مع كونه توفي، والتوفي الاستيفاء، وهو يصلح لتوفي النوم ولتوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن. ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح والبدن جميعا(٢).

[عيسى لم يمت وسينزل]

وينزل عيسى ابن مريم عليه السلام على المنارة البيضاء شرقي دمشق، ويدرك الدجال بباب اللد الشرقي

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦٧

فيقتله، ويأمر الله بعد قتله أن تحشر الناس إلى الطور؛ ويقال له: يا روح الله تقدم فصل بنا. فيقول: إن بعضكم على بعض أمير، فيصلي بالمسلمين بعضهم، ويتم الصلاة ولا يحدث فيها(٣).

[الأحاديث في المهدي، وادعاء الدجالين، وادعاء الرافضة]

وأما الأحاديث المأثورة في «المهدي» فمنها ما هو صحيح. ومنها ما هو حسن، وقد صحح الترمذي حديث ابن مسعود وأم سلمة وغيرهما رضي الله عنهم قالوا: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما».

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «المهدي من ولد الحسن».

وما يروى: «لا مهدي إلا عيسى» حديث ضعيف رواه ابن ماجه.

---

(١) مختصر الفتاوى ص ١٧٠، ٢٧١ (وللفهارس العامة جـ١/٤٦).

(٢) اختيارات ٩٣ وللفهارس العامة جـ١/٤٦.

(٣) مختصر الفتاوى ص ١٧٠ وللفهارس جـ١/٤٦.." [١]

"وينبغي لولاة الأمور التشديد في نهي المسلمين عن كل ما فيه عز للنصارى كالسؤال على بابه، وخدمته له بعوض يعطيه إياه، ويكره إجارة نفسه للخدمة في المنصوص من الروايتين، وهو مذهب مالك(١).

ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو مثالا ونحوه، وكل ما فيه تخصيص لعيدهم أو ما هو بمنزلته قال أبو العباس: لا أعلم خلافا أنه من التشبه بهم، والتشبه بهم منهي عنه إجماعا، وتجب عقوبة فاعله، ولا ينبغي إجابة هذه الدعوى.

ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى، ونقله مهنا عن أحمد وبيعه لهم فيه ما يستعينون به عليه(٢).

وقال الخلال في جامعه باب كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين، وذكر عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا **بالشام**، مثل دير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والرقيق والبر وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٦

بيعهم؟ قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس، قال الشيخ تقي الدين: فإنما رخص أحمد رحمه الله في دخول السوق بشرط أن لا يدخلوا عليهم بيعهم، فعلم منعه من دخول بيعهم(٣).

---

(١) مختصر الفتاوى (٥١٧-٥١٩) هذا مفرق في عدة فتاوى وفيه زيادات وتأتي فتوى مماثلة (٢٥٤) وفيها بيان عبادة النصارى لمريم وللقسيسين (٢/ ٩٠).

(٢) اختيارات (٢٤٣) قلت: ويأتي هذا النقل في وليمة العرس ف (٢/ ٩٠).

(٣) الآداب (٣/ ٤٣٢) ف (٢/ ٩٠).." (١)

"ومن تجدد له الصوم بسبب كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار فإنه يتم بقية يومه، ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل(١).

والمريض إذا خاف الضرر استحب له الفطر، والمسافر الأفضل له الفطر فإن أضعفه الصوم عن الجهاد كره له بل يجب منعه إن منعه عن واجب آخر(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوي على الجهاد، وفعله وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان، فأنكر عليه بعض المتفقهين وقال: ليس هذا سفر طويل، فقال الشيخ: هذا فطر للتقوي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفرا مباحا أو معصية، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام وهل يشك ففيه أن الفطر ههنا أولى من فطر المسافر وقد أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الفتح بالإفطار ليتقووا على عدوهم فعل ذلك للقوة على العدو لا للسفر والله أعلم(٣).

إذا دخل المسافر فنوى الإقامة في رمضان أقل من أربعة أيام فله أن يفطر(٤).

وهل يجب تعيين النية لرمضان ؟

فمذهب مالك والشافعي تجب فلو نوى نية مطلقة أو معلقة لم تجزه.

وعند أبي حنيفة: لا يجب التعيين فلو نوى نية مطلقة أو معلقة تقع عن رمضان في هذه الصورة وفي هذه الصورة في مذهب أحمد ثلاثة أقوال:

أحدها: كمذهب مالك والشافعي يجب.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٠

والثاني: كقول أبي حنيفة.

والثالث: تقع عن رمضان مع الإطلاق لا مع نية غير رمضان، وهذا اختيار الخرقي في شرح المختصر واختيار جدي المجد عبد السلام وغيرهم.

---

(١) اختيارات (١٠٧) فيه زيادة ف (٢/ ١١٠).

(٢) اختيارات (١٠٧) هذا ملخص ف (٢/ ١١٠).

(٣) بدائع (٤/ ٤٥) ف (٢/ ١١٠).

(٤) مختصر الفتاوى (٢٨٨) الاختيارات (١٠٧) ف (٢/ ١١٠).." (١)

"والثانية: إخبار أن هذه جزاؤه في شرعنا وحكمنا، فالأولى إخبار عن المحكوم عليه. والثانية إخبار عن الحكم، وإن كانا متلازمين، وإن أفادت الثانية معنى الحصر فإنه لا جزاء له غيره.

والقول الثاني: أن ﴿ جزاؤه ﴾ الأول مبتدأ وخبره الجملة الشرطية، والمعنى جزاء السارق أن من وجد المسروق في رحله كان هو الجزاء كما تقول جزاء السرقة من سرق قطعت يده، وجزاء الأعمال من عمل حسنة فبعشر أو سيئة فبواحدة ونظائره.

قال شيخنا رضي الله عنه: وإنما احتمل الوجهين لأن الجزاء قد يراد به نفس الحكم باستحقاق العقوبة، وقد يراد به نفس فعل العقوبة. وقد يراد به نفس الألم الواصل إلى المعاقب(١).

سورة الحجر

﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ [١٥/٧٥].

قال ابن القيم رحمه الله: وقد شاهدت من فراسة شيخ الإسلام رحمه الله أمورا عجيبة، وما لم أشاهده منها أعظم وأعظم، ووقائع فراسته تستدعي سفرا ضخما.

أخبر أصحابه بدخول التتار **الشام** سنة تسع وتسعين وستمائة، وأن جيوش المسلمين تكسر، وأن **دمشق** لا يكون بها قتل عام، ولا سبي عام، وأن كلب الجيش وحدته تكون في الأموال. وهذا قبل أن يهم التتار بالحركة.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣٦

(١) إعلام الموقعين جـ٣/٢٣١، ٢٣٢ بعد هذا قوله: والمقصود أن إلهام الله لهم هذا الكلام يستمر إلى ص ٢٣٣ ويظهر لي أن هذا شرح لكلام شيخه كعادته وانظر الفهارس العامة جـ١/٩٣.." (١)

"ثم أخبر الناس والأمراء سنة اثنتين وسبعمائة لما تحرك التتار وقصدوا **الشام** أن الدائرة والهزيمة عليهم، وأن الظفر والنصر للمسلمين، وأقسم على ذلك أكثر من سبعين يمينا. فيقال له: قل إن شاء الله. فيقول: إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا. وسمعته يقول ذلك. قال: فلما أكثروا علي قلت: لا تكثروا كتب الله في اللوح المحفوظ أنهم مهزومون في هذه الكرة، وأن النصر لجيوش الإسلام. قال: وأطعمت بعض الأمراء والعسكر حلاوة النصر قبل خروجهم إلى لقاء العدو. وكانت فراسته الجريئة(١) في خلال هاتين الواقعتين مثل المطر.

ولما طلب إلى الديار المصرية، وأريد قتله -بعدما أنضجت له القدور، وقلبت له الأمور- اجتمع أصحابه لوداعه، وقالوا: قد تواترت الكتب بأن القوم عاملون على قتلك. فقال: والله لا يصلون إلى ذلك أبدا. قالوا: أفتحبس؟ قال: نعم ويطول حبسي، ثم أخرج وأتكلم بالسنة على رءوس الناس. سمعته يقول ذلك.

ولما تولى عدوه الملقب بالجاشنكير الملك أخبروه بذلك، وقالوا: الآن بلغ مراده منك؛ فسجد لله شكرا، وأطال فقيل له:ما سبب هذه السجدة؟ فقال: هذه بداية ذله ومفارقة عزه من الآن وقرب زوال أمره. فقيل: متى هذا؟ فقال: لا تربط خيول الجند على القرط حتى تغلب دولته، فوقع الأمر مثل ما أخبر به سمعت ذلك منه.

وقال مرة: يدخل علي أصحابي وغيرهم فأرى في وجوههم وأعينهم أمورا لا أذكرها لهم. فقلت له -أو غيري-: لو أخبرتهم؟ فقال: أتريدون أن أكون معرفا كمعرف الولاة؟.

وقلت له يوما: لو عاملتنا بذلك لكان أدعى إلى الاستقامة والصلاح فقال: لا تصبرون معي على ذلك جمعة، أو قال: شهرا.

وأخبرني غير مرة بأمور باطنة تختص بي مما عزمت عليه ولم ينطق به لساني وأخبرني ببعض حوادث كبار تجري في المستقبل، ولم يعين أوقاتها. وقد رأيت بعضها وأنا أنتظر بقيتها.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٦

(١) في الأصل (الجزئية) وهو غلط.." (١)

"ذكر القاضي في بيان الجملة قوله: ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [٤/٧]، قال: ثم بينه بقوله: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [٤/١١] وبحديث الجدة، وبالإجماع على أن للجدتين السدس، وللجد من الأب السدس(١).

[تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة]

مسألة: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فيه روايتان، إحداهما: الجواز، وهذا ظاهر كلامه في رواية صالح وعبد الله وأكثر أصحابه. ولا فرق بين بيان المجمل [أو العموم] وغيره مما أريد به خلاف ظاهره، واختاره بعض المالكية والحلواني وأبو الخطاب وابن حامد.

قال شيخنا: ذكر القاضي في كتاب القولين أن قول ابن حامد في تأخير البيان ظاهر كلام أحمد في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني: ومن تأول القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية تكون عامة قصدت لشيء بعينه

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – المعبر عنها. قال: فظاهر هذا منه وقف الحكم بها على

بيان النبي – صلى الله عليه وسلم – (٢). والقاضي وهو قول الأشعرية(٣) وأكثر الشافعية منه: ابن سريج، والقفال، والإصطخري، وابن أبي هريرة، والطبري، وأبو الطيب، وأبو علي بن خيزان؛ وإن لم يفصلوا وهو قول الأشعري أبي الحسن نفسه غير أن العام عنده من قبيل المجمل، لكونه لا صيغة له، وأبو سليمان الذي سماه أبو الطيب لا أدري أهو الصيرفي أو غيره.

(١) المسودة ص ١٧١، ١٧٢ ف ١٦/٢

(٢) ورواية الجوزجاني نقلها الشيخ في كتاب الإيمان ص ٣٣٤ط. **دمشق**.

(٣) في نسخة الأشعري.." (٢)

(١) المسـتدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٧

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٠

"وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به؛ لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا.

ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب(١).

وتجوز النيابة في الجهاد إذا كان النائب ممن لا يتعين عليه(٢).

وقال شيخنا: جهاد الدافع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار في مثليهم لأنه جهاد ضرورة لا اختيار، وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوبله وكذا لما قدم التتار **دمشق**(٣).

ويجوز أن يغمس المسلم نفسه في صف الكفار لمصلحة ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه(٤).

يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بأهل الأهواء كالرافضة والقدرية والجهمية وفروعهم والخوارج:

قال صاحب المحرر في أحكامه: (باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما): وذكر هذه الأخبار(٥) وقال حفيده: فأوجب - صلى الله عليه وسلم - تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع انتهى كلامه(٦).

قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن المفضل البلخي: دخلت
على أحمد بن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: يستعان باليهود والنصارى

---

(١) اختيارات (٣١١) فيه زيادات فوائد منها التمثيل لقتال الدفع ف(٢/ ١٦٥).

(٢) اختيارات (٣١٥) ف (٢/ ١٦٥).

(٣) فروع ج (٦/ ٢٠٢) ف (٢/ ١٦٥).

(٤) مختصر الفتاوى (٥٠٨) ف (٢/ ١٦٥).

(٥) التي فيها وجوب نصب هذه الولايات.

(٦) الآداب ج (١/ ٤٧٩) ف (٢/ ١٦٦).." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٣

"قال شيخنا أبو العباس: الوجه المذكور في الإقرار والطلاق فيما إذا قال: «أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة» هل نعيده إلى الجملة الأخيرة فيبطل أو إلى الجميع فيصح؟ فيه وجهان، فيخرج مثلهما هنا؛ إلا أن يقال هناك: لا يصح عوده إلى الأخيرة، لأن الاستثناء يرفع جميع الأخيرة ومثل هذا لا يكون عربيا فقد أتى باستثناء لا يصح عوده إلى الأخيرة. والقاضي قيد المسألة بأن يكون الاستثناء يصح عوده إلى كل واحدة منها لو انفرد، وذكر في حجتها: أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة؛ لأنه لا فرق بين أن يقول: «رأيت رجلا ورجلا» وبين أن يقول: «رأيت رجلين» قال: وهذا صحيح على مذهب أحمد، لقوله في غير المدخول بها: أنه إذا قال: «أنت طالق وطالق وطالق» وقع ثلاثا كالجملة الواحدة. قال: وعلى هذا الأصل إذا قال: «أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة» يقع عليه طلقتان؛ لأنه يكون قد استثنى واحدة من ثلاث.

[هنا ثلاثة أقسام]

قال شيخنا: في هذه المواضع لا يصح عود الاستثناء على كل

جملة؛ بل هنا لم يتعقب الاستثناء جملا بحال، فليست هذه المسألة محل النزاع، وإنما تقرير كلامه: أن الآحاد المتعاقبة بمنزلة الشيء الواحد، فكذلك الجمل. فهنا ثلاثة أقسام: عطف الأسماء الواحدة بعضها على بعض، وعطف الأسماء الشاملة بعضها على بعض، وعطف الكلام المركب بعضه على بعض. ومنع القاضي أن العموم يحصل إلا بوقوع الثلاث(١) على الكلام من غير استثناء وهذا جيد وكذلك جميع المتصل المخصص فإنه مانع لا رافع لكن غايته مذهب الواقفة(٢).

فصل

[ومن الإثبات فيه تفريق]

الاستثناء من النفي ومن الإثبات نفي، عندنا وعند الجمهور وقالت الحنفية: ليس كذلك. وقيل: هو من الإثبات نفي، وأما من النفي فليس بإثبات.

---

(١) نسخة: إلا بوقوع السلب على الكلام.

(٢) المسودة ص ١٥٨، ١٥٩ ف ٢/١٩.." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ا بن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٣

"وإن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، الصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا نكال لهم عن نظيرها، فأما إن كان في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا

من إقامة الحدود والجهاد المشروع، ولم تكن القصة في أحد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل، فأما إن كانت المثلة حقا لله تعالى(١) فالصبر هناك واجب، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار، ويحرم الجزع، انتهى(٢).

الاسترقاق

والرق الشرعي سببه الكفر لما لم يسلم ويعبد الله أباح الله للمسلم أن يستعبده(٣).

وسئل أبو العباس عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها، فحرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم ومالهم كسائر الكفار، إذ لا ذمة لهم ولا عهد، لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق وبما فيه الغضاضة علينا والإعانة على ذلك، ولا يعقد لهم الأمن عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك؛ بل بعد إظهار إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام؛ ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شعائر الإسلام، ومنها الجهاد وإلزام أهل الذمة بالجزية والصغار، ونواب التتر، الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الإسلام، وهم تحت حكم التتر.

ونصارى أهل ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا(٤) أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لأهل

---

(١) في الفروع: المغلب حق الله تعالى.

(٢) اختيارات ص(٣١٢) والفروع ج(٦/ ٢١٨) فيه زيادة ف(٢/ ١٧٦).

(٣) مختصر الفتاوى ص(٥١١) ف(٢/، ١٧٦).

(٤) وفي الفروع ثم لم يعاملوا.." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٧

"مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم، لأن أبا جندل وأبا بصير حاربا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – عهدا، وهذا باتفاق الأئمة، لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين، والسبي المشتبه يحرم استرقاقه، ومن كسب شيئا فادعاه رجل وأخذه فعلى الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها إن لم يعرف أنه ملكه أو ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع. والله أعلم(١).

ويحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطعا: مثل كونه ولد زنا، أو منفيا بلعان. وقاله غير واحد من العلماء(٢).

الغنائم وقسمتها

وتحريق رحل الغال من باب التعزير، لا الحد الواجب، فيجتهد فيه الإمام بحسب المصلحة. ومن العقوبة المالية حرمانه – صلى الله عليه وسلم – السلب للمددي لما كان في أخذه عدوانا على ولي الأمر.

وإذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض، وقلنا ليس له ذلك على رواية: هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه؟ قد يقال: هذا مبني على الروايتين فيما إذا حكم بإباحة شيء يعتقده المحكوم له حراما، وقد يقال: يجوز هنا قولا واحدا، لأنا لا نفرق دائما في تصرفات السلطان بين الجواز وبين النفوذ؛ لأنا لو قلنا: تبطل ولايته وقسمه وحكمه لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا بأشد منه فسادا، فينفذ دفعا لاحتماله ولما هو شر منه في الوفاء.

والواجب أن يقال:يباح الأخذ مطلقا، لكن يشترط أن لا يظلم غيره، وإذا لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين فالحل أقرب.

---

(١) اختيارات ص(٣١٧) فروع ج(٦/ ١٥٦، ١٥٧) ف (٢/، ١٧٦).

(٢) اختيارات ص(٣١٥) ف (٢/ ١٧٧).." (١)

"عوض؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: ليس له أن يبينها إلا بعوض، وإن كان طلاق وقع بعد الدخول بلا عوض فرجعي. وهذا مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد.

والقول الثاني: له إبانتها بغير عوض مطلقا باختيارها وغير اختيارها. وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٨

الإمام أحمد.

والقول الثالث: له إبانتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض؛ فإذا اختارت الإبانة بغير عوض فله أن يبينها.

ويصح الخلع بغير عوض، وتقع به البينونة إما طلاقا وإما فسخا على إحدى القولين.

وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابن القاسم، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي.

وهذا القول له مأخذان. أحدهما: أن الرجعة حق للزوجين، فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت. والثاني: أن ذلك فرقة بعوض؛ لأنها رضيت بترك النفقة والسكن ورضي هو بترك استرجاعها. وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتا لها من الحقوق كالدين فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لها بالطلاق، كما لو خالفها على نفقة الولد. وهذا قول قوي وهو داخل في النفقة من غيره(١).

ولا يصح الخلع إلا بعوض في إحدى الروايتين، والأخرى يصح بغير عوض، وجعله الشيخ تقي الدين كعقد البيع حتى في الإقالة، وأنه لا يجوز إن كان فسخا بلا عوض إجماعا(٢).

وإن خالعها بمحرم كالخمر.. فهو كالخلع بغير عوض. وعند

الشيخ تقي الدين يرجع إلى المهر كالنكاح(٣).

واختلف كلام الشيخ تقي الدين في وجوب الإجابة إليه. وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء(٤).

اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين. وإن كانت مبغضة له لخلقه أو لغير ذلك من صفاته وهو يحبها فكراهة الخلع في حقه تتوجه(٥).

---

(١) اختيارات ٢٥٢، ٢٥٣ ف ٢/ ٣٠٢.

(٢) إنصاف ٨/ ٣٩٥ ف ٢/ ٣٠٢.

(٣) إنصاف ٨/ ٣٩٨ ف ٢/ ٣٠٢.

(٤) إنصاف ٨/ ٣٨١ ف ٢/ ٣٠٢.

(٥) اختيارات ٢٥٠ ف ٢/ ٣٠٢.." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٠

"ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحد من أهل المغازي والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير، ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه وبطلانه، فلما استرقوا بعض الدول في وقت فتنة وخفاء بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه(١).

قال شيخنا: ولما كان عام إحدى وسبعمائة أحضر جماعة من يهود **دمشق** عهودا ادعوا أنها قديمة، وكلها بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد غشونا(٢) بما يقتضي تعظيمها وكانت قد نفقت على ولاة الأمور من مدة طويلة فأسقطت(٣) عنهم الجزية بسببها، وبأيديهم توقيع ولاة فلما وقفت عليها تبين في نفسها(٤)، ما يدل على كذبها من وجوه كثيرة جدا.

منها: اختلاف الخطوط اختلافا متفاقما في تأليف الحروف الذي يعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد، وكلها نافية أنه خط علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومنها: أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب ما لا يجوز نسبة مثله إلى علي رضي الله عنه ولا غيره.

ومنها: الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في حق اليهود مثل: (إنهم يعاملون بالإجلال والإكرام) وقوله: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وقوله (أحسن الله بكم الجزاء) وقوله: (عليه أن يكرم محسنكم ويعفو عن مسيئكم) وغير ذلك.

---

(١) زاد المعاد ج (٢/ ٧٩، ٨٠) ف (٢/ ١٨٣).

(٢) في الاختيارات (وقد لبسوها).

(٣) في الاختيارات فأسقطوا.

(٤) وبيدهم تواقيع ولاة الأمور بذلك فلما وقفت عليها تبين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جدا، الاختيارات ص(٣١٧).." (١)

"فإذا سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء لصحة الأحاديث عنه عليه السلام بالرد.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٧

السلام عليهم وتهنئتهم وتعزيتهم وعيادة مرضاهم:

وقال الشيخ تقي الدين: إذا سلم الذمي على المسلم فإنه يرد عليه مثل تحيته، وإن قال: أهلا وسهلا فلا بأس. كذا قال: وجزم في مواضع أخر بمثل قول الأصحاب(١).

وتحرم البداءة بالسلام، وفي الحاجة احتمال، نقل أبو داود فيمن له حاجة إليه، لا يعجبني، ومثله: كيف أنت؟ أو أصبحت؟ أو حالك؟ نص عليه وجوزه شيخنا(٢).

وقال الشيخ تقي الدين: إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنسه له فلا بأس بذلك(٣).

واختلف كلام أبي العباس في تحية الذمي، هل ترد بمثلها، أو وعليكم فقط؟ ويجوز أن يقول: أهلا وسهلا.

وتجوز عيادة أهل الذمة، وتهنئتهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام.

وقال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام(٤).

من الشروط عليهم:

ويمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان؛ فإن هذا من المنكر في دين الإسلام(٥).

وليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام لا وقت

الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك. ويمنعون من المقام في الحجاز، وهو مكة، والمدينة واليمامة، والينبع، وفدك، وتبوك، ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من **الشام** كمعان(٦).

وإن أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده، وساب الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقتل ولو أسلم وهو مذهب أحمد.

---

(١) الآداب (٣/ ٤١٤) ف (٢/ ١٨٣).

(٢) يعني قوله كيف أنت إلخ فروع ج (٦/ ٢٧١) ف (٢/ ١٨٤).

(٣) الآداب ج (٢/ ٤١٦) ف (٢/ ١٨٣).

(٤) اختيارات (٣١٩، ٣٢٠) ف (٢/ ١٨٥).

(٥) اختيارات (٣١٨) ف (٢/ ١٨٣).

(٦) اختيارات (٣١٩) فروع ج (٦/ ٢٧٦) ف (٢/ ١٨٤).." [١]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩١

"فأجاب: الحمد لله ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وكعامة أرض الشام وبعض مدنها وكسواد العراق إلا مواضع قليلة فتحت صلحا وكأرض مصر فإن هذه الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ري في أرض مصر أنها فتحت صلحا، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح، على ما ذكره العلماء المتأملون للروايات الصحيحة في هذا الباب؛ فإنها فتحت أولا صلحا، ثم نقض أهلها العهد فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستمده فأمده بجيش كثير فيه الزبير بن العوام ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة.

ولهذا روي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام فشاور الصحابة في ذلك فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئا للمسلمين ينتفع بفائدها أول المسلمين وآخرهم، ثم

وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك.

فما فتحه المسلمون عنوة فقد ملكهم الله إياه، كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار.

ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد.

ما يقال في الكنائس والديرة وما يفعل فيها من العبادات إما مبدل أو محدث لم يشرعه الله أو نهى عنه بعد ما شرعه.

وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين؛ فإن ما يقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلا أو محدثا لم يشرعه الله قط، أو يكون الله نهى عنه بعد ما شرعه.." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٥

هو تعالى الدليل علي كل شيء ... ٣٣." (١)

"فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال بجواز إقرارها بأيديهم فقوله أوجه وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا

يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المساكن والمعابد، ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكا، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكا له؛ بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج **دمشق**، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم؛ فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع **دمشق** بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهرا، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

فصل

ومتى انتقض عهدهم:." (٢)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٥

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٧

"وكل من يسافر إلى زيارة القبور والمشاهد كما يفعله طوائف من الرافضة ونحوهم في تسميتهم ذلك حجا، وقد صنف بعضهم كتابا سماه مناسك حج المشاهد فمن شبه ذلك الشرك والوثنية بالحج المشروع وجعله مثله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ومن سماه حجا أو جعله مناسك فإنه أيضا يعاقب عقوبة بليغة بما يردعه وأمثاله(١).

ومما شرط عليهم أيضا:

ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى، ذكره شيخنا وألا يتكنوا بكنية المسلمين، كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وكذا اللقب، كعز الدين، ونحوه قاله شيخنا.

وقال شيخنا: ومن حمل سلاح والمقاتلة بثقاف ورمي وغيره، لأنه مشروط عليهم(٢).

ومن حمل سلاح والعمل به وتعلم المقاتلة والطعان والرمي وركوب الخيل(٣).

قال ابن القيم رحمه الله:

ولما أحرقت النصارى أموال المسلمين **بالشام** ودورهم وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكادوا لولا دفاع الله أن يحترق كله، وعلم من علم بذلك من النصارى وواطئوا

عليه وأقروه ورضوا به ولم يعلموا به ولي الأمر فاستفتى فيهم ولي

الأمر من حضره من الفقهاء وأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضي به وأقر عليه، وأن حده القتل

حتما لا تخيير للإمام فيه كالأسير، بل صار القتل له حدا، والإسلام لا

يسقط القتل إذا كان حدا ممن هو تحت الذمة ملتزما لأحكام الله؛ بخلاف الحربي إذا أسلم فإن الإسلام يعصم دمه وماله ولا يقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم، والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به في غير موضع(٤).

---

(١) مختصر الفتاوى (٥١٤، ٥١٥) ف (٢/ ١٨٤).

(٢) فروع (٦/ ٢٦٩).

(٣) اختيارات (٣١٨).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٧٥) ف (٢/ ١٨٥).." [١]

"ص -١١٨- على ما كتب لهم به النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله صلوات الله عليه ورحمته ورضوانه.

ثم ولي أبو بكر الصديق رضي الله عنه فكتب بالوصاة بهم عند وفاته ثم أصابوا ربا فأخرجهم عمر بن الخطاب من أرضهم وكتب لهم هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لنجران أنه من سار منهم أنه آمن بأمان الله لا يضرهم أحد من المسلمين ووفى لهم بما كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أما بعد فمن وقعوا به من أمراء **الشام** وأمراء العراق فليوسعهم من جريب الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة وعقبة لهم فكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فإنهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا ولا يكلفوا إلا من ضيعتهم التي اعتملوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم شهد عثمان بن عفان رضي الله." [٢]

"ص -١٣٥- من أخذت منهم الجزية كما ذكر ذلك أهل العلم كالزهري وغيره فإنه باتفاق أهل العلم لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم على أحد قبل نزول هذه الآية جزية لا من الأميين ولا من اهل الكتاب ولهذا لم يضربها على يهود قينقاع والنضير وقريظة ولا ضربها على أهل خيبر فإنها فتحت سنة سبع قبل نزول آية الجزية وأقرهم فلاحين وهادنهم هدنة مطلقة قال فيها نقركم ما أقركم الله.

فإذا كان أول ما أخذها من وفد نجران علم أن قدومهم عليه ومناظرته لهم ومحاجته إياهم وطلبه المباهلة معهم كانت بعد آية السيف التي فيها قتالهم.

وعلم بذلك أن ما ذكره الله تعالى من مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا محكم لم ينسخه شيء وكذلك ما ذكره تعالى من مجادلة الخلق مطلقا بقوله: ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾. فإن من الناس من يقول آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخات بآية السيف لاعتقاده إن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة وهذا غلط فإن النسخ

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠١

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/٩٣

إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضا للحكم المنسوخ كمناقضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة للأمر باستقبال بيت المقدس **بالشام** ومناقضة الأمر بصيام رمضان للمقيم للتخيير بين الصيام وبين إطعام كل يوم مسكينا ومناقضة نهيه عن تعدي الحدود التي فرضها للورثة للأمر بالوصية للوالدين والأقربين ومناقضة قوله لهم كفوا أيديكم عن القتال لقوله قاتلوهم كما قال تعالى: ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة." (١)

"ص -١٦٥- ولما كان بعد عام الحديبية ومهادنة قريش أرسل صلى الله عليه وسلم رسله إلى جميع الطوائف فأرسل إلى النصارى نصارى **الشام** ومصر فأرسل إلى هرقل ملك الروم وقد قيل إن هرقل هذا هو الذي زادت النصارى له في صومهم عشرة أيام لما اقتتلت الروم والفرس وقتل اليهود بعد أن كان قد أمنهم فطلبت منه النصارى قتلهم وضمنوا له أن يكفروا خطيئته بما زادوه في الصوم وكانت الفرس مجوسا والروم نصارى وكانت المجوس الفرس غلبت النصارى أولا وكان هذا في أوائل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وأتباعه قليل ففرح المشركون بانتصار الفرس لأنهم أقرب إليهم فدخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بانتصار الفرس على الروم فأنزل الله تعالى : ﴿الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم﴾وكان هذا مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يكون فكان كما أخبر ولما ذكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه كذبوه فراهنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما ذكر هذا المفسرون والمحدثون

قال سنيد في تفسيره وهو شيخ البخاري." (٢)

"ص -١٧١- تاجرا إلى **الشام** وكان وجه متجرنا فقدمتها حين ظهر هرقل على من كان عارضه من فارس فأخرجهم منها وانتزع له صليبه الأعظم وقد كانوا سلبوه إياه فلما بلغه ذلك منهم وبلغه أن صليبه قد استنقذ له وكانت حمص منزله فخرج منها على قدميه متشكرا لله عز وجل حين رد عليه ما رد ليصلي في بيت المقدس وبسط له الطريق بالبسط ويلقى عليها الرياحين فلما انتهى إلى إيلياء وقضى فيها صلاته ومعه بطارقته وأساقفته قال وقدم عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دحية بن خليفة الكلبي فيه" بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد فأسلم

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١١٠/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٤٤/٢

تسلم واسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين" يعني الأكارين قال ابن إسحاق وقال ابن شهاب حدثني أسقف النصارى في زمان عبد الملك بن." (١)

"ص -١٧٣- حفظ مالا يحفظه غيره قال ابن إسحاق وأخذ هرقل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله في قصبة من ذهب وأمسكها عنده تعظيما له وهذه القصة مشهورة ذكرها أصحاب الصحاح. ففي البخاري ومسلم والسياق للبخاري عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا **بالشام** في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن فيها أبا سفيان بن حرب وكفار قريش فأتوه وهو بإيليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم بالترجمان فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم نسبا فقال أدنوه وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه إني سائل هذا الرجل عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه قال أبو سفيان فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي ال كذب لكذبت عليه ثم كان أول ما سألني عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول أحد منكم قط قبله قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك قلت لا قال فإشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم فقال أيزيدون أم ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد منهم أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم إياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال بماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في أنساب ق ومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فذكرت أن لا فقلت." (٢)

"ص -١٧٥- وكان ابن الناطور صاحب إيلياء أسقفا على نصارى أهل **الشام** يحدث أن هرقل حين قدم إيليا أصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم أن ملك الختان قد ظهر

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٥٠/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٥٢/٢

فمن يختتن من هذه الأمة قالوا ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود فبيناهم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب قال هم مختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل إلى حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم." (١)

"ص -١٨٥- وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾.

وقال تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾.

فإذا كان هذا حكم الله ورسوله فيمن تخلف عن جهادهم إذ لم يره طاعة ولا رآه واجبا فكيف حكمه فيهم أنفسهم حتى قال تعالى: ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره﴾ ثم عند موته صلى الله عليه وسلم أمرنا بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

ففي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما".

وروى الإمام أحمد وأبو عبيد عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أخرجوا يهود أهل الحجاز ونصارى أهل نجران من جزيرة العرب"

وقام خلفاؤه رضي الله عنهم بعده بدينه صلى الله عليه وسلم فأرسل أبو بكر الصديق الجيوش لغزو النصارى **بالشام** وجرت بين المسلمين وبينهم عدة غزوات ومات أبو بكر وهم محاصرو." (٢)

"ص -١٨٦- **دمشق** ثم ولي عمر بن الخطاب ففتح عامة **الشام** ومصر العراق وبعض خراسان في خلافته وقدم إلى **الشام** في خلافته وسلم إليه النصارى بيت المقدس لما رأوه من صفته عندهم.

قال أبو عبد الله محمد بن عائذ في كتاب الفتوح قال: قال:عطاء الخراساني لما نزل المسلمون بيت المقدس قال لهم رؤساؤهم إنا قد أجمعنا لمصالحتكم وقد عرفتم منزل بيت المقدس وأنه المسجد الذي

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٥٥/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٦٥/٢

أسري بنبيكم إليه ونحن نحب أن يفتحها ملككم وكان الخليفة عمر بن الخطاب فبعث المسلمون وفدا وبعث الروم أيضا وفدا مع المسلمين حتى أتوا المدينة فجعلوا يسألون عن أمير المؤمنين فقال الروم لترجمانهم عمن يسألون قالوا عن أمير المؤمنين فاشتد عجبهم وقالوا هذا الذي غلب فارس والروم وأخذ كنوز كسرى وقيصر وليس له مكان يعرف به بهذا غلب الأمم فوجدوه قد ألقى نفسه حين أصابه الحر نائما فازدادوا تعجبا فلما قرأ كتاب أبي عبيدة أقبل حتى نزل بيت المقدس وفيها اثنا عشر ألفا من الروم وخمسون ألفا من أهل الأرض فصالحهم وكان من جملة المصالحة أن لا." (١)

"ص -١٨٧- يدخل عليهم من اليهود أحد ثم دخل المسجد فوجد زبالة عظيم على الصخرة فأمر بكنس الزبالة وتنظيف المسجد وأمر ببنائه وجعل مصلاه في مقدمه ثم رجع إلى المدينة وقصته مشهورة في كتاب الفتوحات ثم قدم مرة ثانية إلى أرض **الشام** لما تم فتحه فشارط بوضع الخراج وفرض الأموال وشارط أهل الذمة على شروط المسلمين فأتم بها المسلمون بعده.

وقد ذكرها أهل السير وغيرهم فروى سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى **الشام** وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا يؤوا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام أن أرادوه وأن يوقروا المسلمين وأن." (٢)

"ص -١٩١- وهذا امتثال لقول النبي صلى الله عليه وسلم" ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه من حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" رواه أبو داود فكان هذا في النصارى الذين أدوا إليه الجزية.

وعمر بن الخطاب لما فتح **الشام** وأدوا إليه الجزية عن يد وهم صاغرون أسلم منهم خلق كثير لا يحصي عددهم إلا الله تبارك وتعالى فإن العامة والفلاحين وغيرهم كان عامتهم نصارى ولم يكن في المسلمين من يعمل فلاحة ولم يكن للمسلمين في **دمشق** مسجد يصلون فيه إلا مسجد واحد لقلتهم ثم صار أكثر أهل **الشام** وغيرهم مسلمين طوعا لا كرها فإن إكراه أهل الذمة على الإسلام غير جائز كما قال تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٦٦/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٦٧/٢

انفصام لها والله سميع عليم الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾. قال أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن الزبير قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: "أنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية"." (١)

"ص -٢٨٤- فصل.

ومما ينبغي أن يعلم أن كثيرا من النصارى إنما يعتمدون في النبوات على بشارة الأنبياء بمن يأتي بعدهم فيقولون المسيح عليه السلام بشرت به الأنبياء قبله بخلاف محمد فإنه لم يبشر به نبي وجواب هؤلاء من وجهين.

أحدهما أن يقال بل البشارة بمحمد في الكتب المتقدمة أعظم من البشارة بالمسيح وكما أن اليهود يتأولون البشارة بالمسيح على أنه ليس هو عيسى بن مريم بل هو آخر ينتظرونه وهم في الحقيقة إنما ينتظرون المسيح الدجال فإنه الذي يتبعه اليهود ويخرج معه سبعون ألف مطيلس من يهود أصبهان ويقتلهم المسلمون معه حتى يقول الشجر والحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي وثبت أيضا في الصحيح عن النبي أنه قال: "ينزل عيسى بن مريم من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويقتل مسيح الهدى عيسى بن مريم مسيح الضلالة الأعور الدجال على بضع عشرة خطوة من باب لد" ليتبين للناس أن البشر لا يكون إلها فيقتل من ادعى فيه أنه الله وهو بريء مما." (٢)

"ص -٣٠٢- وأجمعت عليه مثل الأمر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنه أرسل إلى جميع الناس أميهم وغير أميهم وإقام الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق من استطاع إليه سبيلا وإيجاب الصدق وتحريم الفواحش والظلم والأمر بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت هو ما يعرفه المسلمون معرفة عامة ولا يحتاج الإنسان في معرفة ذلك إلى أن

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٧١/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٨٩/٢

يحفظ ا لقرآن بل يمكن الإنسان معرفة ما أمر الله به على لسان رسوله وإن لم يعرف اللغة العربية ويكفيه أن يقرأ فاتحة الكتاب وسورا معها يصلي بهن وكثير من الفرس والروم والترك والهند والحبشة والبربر وغيرهم لا يعرفون أن يتكلموا بالعربية الكلام المعتاد وقد أسلموا وصاروا من أولياء الله المتقين ومنهم من يحفظ القرآن كله وإذا كلم الناس لا يستطيع أن يكلمهم إلا بلسانه لا بالعربية وإذا خوطب بالعربية لم يفقه ما قيل له.

الوجه الثاني: أن المسيح عليه السلام كان لسانه عبريا وكذلك ألسنة الحواريين الذين اتبعوه أولا ثم إنه أرسلهم إلى الأمم يخاطبونهم ويترجمون لهم ما قاله المسيح عليه السلام فإن قالوا إن رسل المسيح حولت ألسنتهم إلى ألسنة من أرسل إليهم.

قيل هذا منقول في رسل المسيح وفي رسل محمد الذين أرسلهم إلى الأمم ولا ريب أن رسل رسل الله كرسل محمد والمسيح عليه السلام إلى الأمم لا بد أن يعرفوا لسان من أرسلهم الرسول إليهم أو أن يكون عند أولئك من يفهم لسانهم ولسان الرسول ليترجم لهم فإذا لم يكن عند من أرسل المسيح إليهم من يعرف بالعربية فلا بد أن يكون رسوله ينطق بلسانهم.

وكذلك رسل النبي الذين أرسلهم إلى الأمم فإن النبي لما رجع من الحديبية أرسل رسله إلى أهل الأرض فبعث إلى ملوك العرب باليمن والحجاز والعراق **والشام** وأرسل إلى ملوك النصارى **بالشام** ومصر قبطهم ورومهم وعربهم وغيرهم وأرسل إلى الفرس المجوس ملوك العراق وخراسان.

قال محمد بن سعد في." (١)

"ص -٣٠٥- إليهم أرسل النبي إلى هرقل دحية بن خليفة الكلبي وإلى المقوقس صاحب مصر والإسكندرية حاطب بن أبي بلتعة وإلى كسرى عبد الله بن حذافة السهمي وأرسل إلى الحارث بن أبي شمر الغساني وكان نصرانيا بظاهر **دمشق** فبعث إليه شجاع بن وهب الأسدي وأرسل إلى غير هؤلاء.

وقال أيضا أخبرنا الهيثم بن عدي قال أخبرنا دلهم بنصالح وأبو بكر الهذلي عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال وحدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان والزهري وحدثنا الحسن بن عمارة عن فراس." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٠٩/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣١٣/٢

"ص -٣٠٩- أو حساب بلسان قومه ثم يترجم ذلك الكتاب وينقل إلى لغات أخر وينتفع به أقوام آخرون كما ترجمت كتب الطب والحساب التي صنفت بغير العربي وانتفع بها العرب وعرفوا مراد أصحابها وإن كان المصنف لها أولا إنما صنفها بلسان قومه وإذا كان هذا في بيان الأمور التي لا يتعلق بها سعادة الآخرة والنجاة من عذاب الله فكيف يمتنع في العلوم التي يتعلق بها سعادة الآخرة والنجاة من العذاب أن ينقل من لسان إلى لسان حتى يفهم أهل اللسان الثاني بها ما أراده بها المتكلم بها أولا باللسان الأول.

وأبناء فارس المسلمون لما كان لهم من عناية بهذا ترجموا مصاحف كثيرة فيكتبونها بالعربي ويكتبون الترجمة بالفارسية وكانوا قبل الإسلام أبعد عن المسلمين من الروم والنصارى فإذا كان الفرس المجوس قد وصل إليهم معاني القرآن بالعربي وترجمته فكيف لا يصل إلى أهل الكتاب وهم أقرب إلى المسلمين منهم وعامة الأصول التي يذكرها القرآن عندهم شواهدها ونظائرها في التوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك من النبوات بل كل من تدبر نبوات الأنبياء وتدبر القرآن جزم يقينا بأن محمدا رسول الله حقا وأن موسى رسول الله صدقا لما يرى من تصادق الكتابين التوراة والقرآن مع العلم بأن موسى عليه السلام لم يأخذ عن محمد وأن محمدا لم يأخذ عن موسى فإن محمدا باتفاق أهل المعرفة بحاله كان أميا من قوم أميين مقيما بمكة ولم يكن عندهم من يحفظ التوراة والإنجيل ولا الزبور ومحمد لم يخرج من بين ظهرانيهم ولم يسافر قط إلا سفرتين.

إلى الشام خرج مرة مع عمه أبي طالب قبل الاحتلام ولم يكن يفارقه ومرة أخرى مع ميسرة في تجارته وكان ابن بضع وعشرين سنة مع رفقة كانوا يعرفون جميع أحواله ولم يجتمع قط بعالم أخذ عنه شيئا لا من علماء اليهود ولا النصارى ولا من غيرهم لا." (١)

"ص -٣١٠- بحيرى ولا غيره ولكن كان بحيرى الراهب لما رآه عرفه لما كان عنده من ذكره ونعته فأخبر أهله بذلك وأمرهم بحفظه من اليهود ولم يتعلم لا من بحيرى ولا من غيره كلمة واحدة وسنبين إنشاء الله الدلائل الكثيرة على أنه لم يأخذ عن أحد من أهل الكتاب كلمة واحدة وقصة بحيرى مذكورة ذكرها أرباب السير وأصحاب المسانيد والسنن.

قال الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي في جامعه حدثنا الفضل أبو العباس البغدادي قال حدثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح أنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي في أشياخ من قريش فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم فخرج إليهم الراهب وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت قال فهم يحلون

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣١٨/٢

رحالهم فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله فقال هذا سيد العالمين هذا رسول رب العالمين يبعثه الله رحمة للعالمين فقال له أشياخ من قريش ما علمك فقال إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجدا ولا يسجدن إلا لنبي وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل." (١)

"ص -٣١٢- صالح وعبد الله بن جعفر وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين قال لما بلغ رسول الله اثني عشرة سنة خرج به أبو طالب إلى **الشام** في العير التي خرج فيها للتجارة فنزلوا بالراهب بحيرى فقال بحيرى لأبي طالب في النبي ما قال وأمره أن يحتفظ به فرده أبو طالب معه إلى مكة وشب رسول الله مع أبي طالب يكلؤه الله ويحفظه ويحوطه من أمور الجاهلية ومعايبها لما يريده به من كرامته حتى بلغ أن كان رجلا أفضل قومه مروءة وأحسنهم خلقا وأكرمهم مخالطة وأعظمهم حلما وأمانة وأصدقهم حديثا وأبعدهم من الفحش والأذى فما رؤي ملاحيا ولا مماريا أحدا حتى سماه قومه الأمين لما جمع فيه من الأمور الصالحة.

وقال ابن الجوزي خرج أبو طالب إلى **الشام** ومعه رسول الله وهو ابن اثنتي عشرة سنة وشهرين وعشرة أيام فنزل الركب ببصرى وبها راهب يقال له بحيرى في صومعة له وكان ذا علم بالنصرانية ولم يزل في تلك الصومعة راهب." (٢)

"ص -٣١٦- يدعون أنه ترجم باثنين وسبعين لسانا ومعلوم أن الألسنة الموجودة في بني آدم في جميع المعمورة في زماننا وقبل زماننا أكثر من هذا كما يعرفه من عرف أحوال العالم بل اللسان الواحد كالعربي والفارسي والتركي جنس تحته أنواع مختلفة لا يفهم بعضهم لسان بعض إلا أن يتعلمه منهم والعرب أقرب الأمم إلى بني إسحاق بني إسرائيل والعيص فإنهم بنو إسماعيل وجيرانهم فإن أهل الحجاز جيران **الشام** ومكة لم تزل تحج إليها العرب ولم يكن قط عند العرب توراة ولا إنجيل عربيان من عهد المسيح عليه السلام بل ولا كان بمكة لا توراة ولا إنجيل لا معرب ولا غير معرب ولهذا قال تعالى: ﴿لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك﴾ فكيف يدعى أن التوراة والإنجيل ترجمها الحواريون لكل قوم من جميع بني آدم شرقا وغربا وجنوبا وشمالا بلسان يفهمونه به وهل يقول هذا إلا من هو من أكذب الناس وأجهلهم.

الوجه الثاني: أن يقال ترجمة الكلام من لغة إلى لغة لا تحتاج إلى معصوم بل هذا أمر تعلمه الأمم فكل من عرف اللسانين أمكنه الترجمة ويحصل العلم بذلك إذا كان المترجمون كثيرين متفرقين لا يتواطؤون على

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣١٩/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٢١/٢

الكذب وبقرائن تقترن بخبر أحدهم وبغير ذلك وهذا موجود معلوم بل إذا ترجمه اثنان كل منهما لا يعرف ما يقوله الآخر ولم يتواطؤوا حصل بذلك المقصود في الغالب وهم يذكرون أن التوراة ترجمها إثنان وسبعون حبرا من اليهود ولم يكونوا معصومين وأن الملك فرقهم لئلا يتواطؤوا على الكذب واتفقوا على ترجمة واحدة وهذا كان بعد الخراب الأول فهكذا يمكن ترجمة غير التوراة.

وهذه التوراة في زماننا والإنجيل والزبور يترجم باللغة العربية ويعرف المقصود به بلا." (١)

"ص -٤٥٨- الجنس إذا كان مخالفا لما ثبت عن الأنبياء من الشيطان فلا يجوز أن يحتج به على ما يخالف شرائع الأنبياءالثابتة عنهم بل هؤلاء من جنس الدجال الكبير الذي انذرت به الأنبياء كلهم حتى نوح أنذر قومه وقال خاتم الرسل: "ما من نبي إلا قد أنذر أمته حتى نوح أنذر قومه وسأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لأمته إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر "ك ف ر" يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ" وقال: "واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت".

وقد أخبر أن المسيح عيسى بن مريم مسيح الهدى ينزل إلى الأرض على المنارة البيضاء شرقي **دمشق** فيقتل مسيح الضلالة وهذا هو الذي تنتظره اليهود ويجحدون المسيح عيسى بن مريم ويقولون هذا هو الذي بشرت به الأنبياء "ويتبعه من يهود أصبهان سبعون ألفا مطيلسين"، "ويقتلهم المسلمون مع عيسى بن مريم شر قتلة حتى يقول الشجر والحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال اقتله" وكل هذا ثابت في الصحيح عن النبي ولهذا أمر أمته أن يستعيذوا بالله من فتنته فقال: "إذا قعد أحدكم في التشهد في الصلاة فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال".

والأنبياء كلهم أنذروا بالكذابين الذين يتشبهون بالأنبياء لكن من الناس من يتعمد الكذب وكثير منهم لا يتعمد بل يلتبس عليه فيغلط فيخبر بما يظنه حقا ولا يكون كذلك ويرى في اليقظة ما يظنه فلانا الولي أو النبي أو الخضر ولا يكون كذلك.

والغلط جائز على كل أحد إلا الأنبياء عليهم السلام فإنهم معصومون لا يقرون على خطأ فمن لم يزن علومه وأعماله وأقواله وأفعاله بالمعلوم عن الأنبياء وإلا كان ضالا." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٢٥/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٩/٣

"ص -٦٩- ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾.

يدخل فيه جميع الكفار أهل الكتاب وغيرهم عند عامة العلماء لأنه أفرده وجرده وإن كانوا إذا قرن بأهل الكتاب كانا صنفين.

وفي صحيح مسلم عن بريدة أن النبي: "كان إذا أرسل أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرا وقال لهم اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك إلى ذلك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الغنيمة والفيء نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم".

وهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية وهي إنما نزلت عام تبوك لما قاتل النبي النصارى **بالشام** واليهود باليمن.." (١)

"ص -٨٤- ومن ذلك الوقت أظهروا الصليب وجعلوا عيد الصليب ولم يشرع ذلك لا المسيح ولا الحواريون وهذا مذكور في كتبهم متفق عليه بين علمائهم كما قد ذكر في موضع آخر ولا هم يأتون بقرابين لله على الدواب والمراكب إلى جبل قدس بيت الله المقدس.

الوجه الثالث: أن ما ذكروه عن دانيال لا يتضمن مدح دينهم بعد النسخ والتبديل وإنما يتضمن أن الله يبعث المسيح عليه السلام بالحق الذي لم يزل من قبل وهو الدين الذي بعث به الرسل قبله وهو عبادة الله وحده وأن بيت المقدس يخرب مع مجيء المسيح ويفنى الميثاق العتيق يعني ما نسخ من شرع التوراة وأنه يبطل ذبائح اليهود وقرابينهم.

وهذا كله إنما يدل على نسخ شرع التوراة وبطلان دولة اليهود ويدل على أن المسيح جاء بالحق ومن اتبع المسيح كان على الحق وهذا مما لا ينازع فيه المسلمون فإنهم متفقون على أن من كان متمسكا بما أمر به المسيح فإنه من عباد الله الصالحين ولكن من جاء بشرع لم يأت به المسيح أو أراد اتباع شرعه بعد

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٨٤/٤

النسخ فهو بمنزلة اليهود الذين نسخ الله ما نسخه من شرعهم وأزال دولتهم وكذلك فعل بالنصارى لما بعث الله محمدا أزال دولتهم عن وسط الأرض وخيارها وحيث بعثت الأنبياء كأرض **الشام** ومصر والجزيرة." (١)

"ص -٨٩- فصل.

قالوا وأيضا في قول هذا الإنسان مما أتى في كتابه حيث اتبع القول أنه لم يرسل إلينا مع تشككه فيما أتى به في هذا الكتاب في سورة سبأ حيث يقول: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾.

وأيضا في سورة الأحقاف يقول: ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾.

والجواب أن نقلهم عنه أنه قال إنه لم يرسل إليهم كذب ظاهر عليه فإن كتابه مملوء بدعوتهم وأمره لهم بالإيمان به واتباعه بل وبعموم رسالته إلى جميع الناس بل وإلى الجن والإنس وليس فيه قط أنه لم يرسل إلى أهل الكتاب بل فيه التصريح بدعوة أهل الكتاب في غير موضع كقوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾.

وقد كتب النبي بهذه الآية إلى قيصر ملك النصارى الذي اسمه هرقل **بالشام** وقد تقدم ذكر ذلك وتقدم أيضا أن قوله تعالى: ﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾.

يقتضي أنه لم ينذر الأميين وليس فيه أنه لا ينذر غيرهم كما أن قوله: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾.

يقتضي إنذار قومه ولا ينافي أن ينذر غيرهم من العرب كما أن قوله في قريش: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾.

لا يمنع أن يكون غير قريش مأمورين بعبادة رب هذا البيت بل أمر الله جميع الثقلين الجن والإنس أن يعبدوا رب هذا البيت.

فإن قيل فقد سكت عن ما سوى الأميين في هذا فيشعر بالنفي بدليل الخطاب الذي يسمى مفهوم المخالفة قيل ذاك إنما يدل إذالم يكن في التخصيص فائدة سوى الاختصاص بالحكم ولم يكن هنا تصريح بأن حكم المسكوت كحكم المنطوق وهنا." (٢)

"ص -١٥٠- فصل.

قالوا وقوله على لسان أشعيا النبي ييبس القتاد ويجف العشب وكلمته باقية إلى الأبد.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٠٠/٤

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٠٦/٤

فيقال أما أن يريد بكلمة الله علمه أو كلمة معينة أو تكون كلمة الله اسم جنس وعلى التقديرات الثلاثة لا حجة لكم في ذلك فإنه إن كان كلمة الله اسم جنس لكل ما تكلم الله به كما قال: ﴿وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا﴾ وقال النبي: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" ولهذا جمعها في قوله تعالى: ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا﴾.

وفي قوله: ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا﴾.

فالمراد بذلك أن ما قاله الله فهو حق ثابت لا يبطل.

كما قال تعالى: ﴿وتمت كلمت ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا﴾.

يعني بتمامها نفاذ ما وعدهم به من النصر على فرعون وإهلاكه وإخراجهم إلى **الشام**.

وقال تعالى: ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا﴾.

ومنه قوله: ﴿واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته﴾ وقوله: ﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل﴾.." (١)

"ص -٢٢٨- لفظ: متى كتبت نبيا قال: "وآدم بين الروح والجسد" وفي مسند الإمام أحمد عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وأن آدم لمنجدل في طينته وسأنبئكم بأول أمري أنا دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورؤيا أمي رأت حين ولدتني أنه خرج منها نور أضاء له قصور **الشام**" فقد أخبر أنه كان نبيا وكتب نبيا وآدم بين الروح والجسد وأنه مكتوب عند الله خاتم النبيين وآدم منجدل في طينته.

ومراده أن الله كتب نبوته وأظهرها وذكر اسمه ولهذا جعل ذلك في ذلك الوقت بعد خلق جسد آدم وقبل نفخ الروح فيه كما يكتب رزق المولود وأجله وعمله وشقي هو أو سعيد بعد خلق جسده وقبل نفخ الروح فيه.

وكذلك قول القائل في المسيح عليه السلام وهو من قبل أن تكون الدنيا فإنه مكتوب مذكور من قبل أن تكون الدنيا.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/١٨٠

فإنه قد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على." (١)

"ص -٢٣٢- فسخر لسليمان الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الأصفاد فسخر له الريح غدوها شهر ورواحها شهر ولما طلب من الملأ أن يأتوه بعرش بلقيس ملكة اليمن وكان هو **بالشام**: ﴿قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم﴾ سورة النمل.

فلما مات سليمان عمدت الشياطين إلى أنواع من الشرك فكتبوها ووضعوها تحت كرسيه وقالوا كان سليمان يسخر الجن بهذا فصار هذا فتنة لمن صدق بذلك وصاروا طائفتين طائفة علمت أن هذا من الشرك والسحر وأنه لا يجوز فطعنت في سليمان كما فعل ذلك كثير من أهل الكتاب اليهود والنصارى.

وطائفة قالت سليمان نبي وإذا كان قد سخر الجن بهذا دل على أن هذا جائز فصاروا يقولون ويكتبون من الأقوال التي فيها الشرك والتعزيم والأقسام بالشرك والشياطين ما تحبه الشياطين وتختاره ويساعدونهم لأجل ذلك على بعض مطالب الإنس أما إخبارا بأمور غائبة يخلطون فيها كذبا كثيرا وإما تصرف في بعض الناس كما يقتل الرجل أو يمرض بالسحر أو تسرق الشياطين له بعض الأموال ونحو ذلك مما فيه إعانة الشياطين للإنس على امور تريدها الإنس لأجل مطاوعة الإنس وموافقتهم للشياطين على ما تريده الشياطين من الكفر والفسوق والعصيان.

وكثير منهم يضيف ذلك إلى سليمان وإلى آصف بن برخيا ويصورون خاتم سليمان وقد يأخذون الرجل الذي صار من إخوانهم." (٢)

"ص -٤١٥- يطلب شفاء لعلته فوصفوا له بيت المقدس.

فلما وافاها رآها خرابا ليس فيها أحد إلا كنيسة للنصارى فأمر أن تبنى المدينة وتحصن بحصن قوي.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٧١/٤

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٧٥/٤

فلما سمع اليهود أقبلوا من كل بلد وكل مدينة فما كان إلا زمان قليل حتى امتلأت منهم المدينة فلما كثروا ملكوا عليهم ملكا.

فاتصل الخبر بإيليا بن قيصر اندريانوس فوجه إليهم بقائد من قواده مع خلق كثير فحاصر المدينة فمات كل من فيها من الجوع والعطش ثم فتحها فقتل من اليهود ما لا يحصى وهدم الحصن وخرب المدينة حتى صيرها صحراء.

قال وهذا آخر خراب بيت المقدس وهرب من اليهود من هرب إلى مصر وإلى **الشام** وإلى الجبال وإلى الغور.

وأمر الملك أن لا يسكن المدينة يهودي وأن يقتل اليهود ويستأصلوا وأن يسكن المدينة اليونانيون ويبنوا على باب الهيكل برجا ويجعل فوقه ألواحا ويكتبوا عليه اسم إيليا الملك وذلك من ثمان سنين من ملكه.

قال والبرج اليوم على باب مدينة القدس وسمي محراب داود.

قال فسمى بيت المقدس إلى هذا الوقت إيليا.

فمن الخراب الأول الذي أخربه طيطس إلى هذا الخراب ثلاث وخمسون سنة.

وامتلأت بيت المقدس من اليونانيين فنظروا إلى النصارى يأتون إلى تلك المزبلة التي فيها القبر والأقرانيون فيصلون فمنعوهم من ذلك.

وبنى اليونانيون على تلك المزبلة هيكلا على اسم الزهرة فلم يقدر أحد من النصارى بعد ذلك أن يقرب ذلك الموضع.

قال ثم مات إيليا الملك وملك بعده أنطونيوس قيصر برومية اثنين." (١)

"ص -٤٢٤- رأيت المسيح في النوم مشقوق الثوب فقلت له يا سيدي من شق ثوبك فقال لي أريوس فاحذروا أن تقبلوه ويدخل معكم الكنيسة كنيسة الله.

قال وبعد قتل بطرس بخمس سنين صير أشيلا بطركا على الإسكندرية فأقام ستة أشهر ومات.

وكان أريوس قد استعان على أشلا بأصدقائه فأورى أنه قد رجع عن تلك المقالة فقبله أشلا وأدخله الكنيسة وجعله قسيسا قال وأما دقيطيانوس الملك فكان يطلب النصارى فيقتلهم.

فبينما هو يسير في طلبهم إذ بلغ إلى موضع يقال له ملطية فصب الله عليه نقمته فوقع في علل عظيمة وأمراض عظيمة حتى ذاب جسمه وكان الدود يتساقط من بدنه إلى الأرض وسقط لسانه من حنكه ومات.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٤٩٩

وملك بعده قيصران أحدهما المشرق **والشام** وأرض الروم والآخر رومية ونحوها وكان أحدهما اسمه علانيوس والآخر مقصطيوس فكانا كالسباع الضارية على النصارى وأثارا عليهم البلاء والجلاء وما لا يصفه واصف وفعلا بهم ما لم يفعله أحد من الملوك قبلهم.

وملك معهما على بزنطية وما والاها قسطس أبو قسطنطين وكان رجلا دينا مبغضا للأصنام محبا للنصارى. فخرج قسطس إلى ناحية الجزيرة والرها فنزل في قرية من قرى الرها يقال لها." (١)

"ص -٤٤١- قال وكان في عصره أهل مدينة نيريار كلهم صابئون فوضع أسقف نيريار ميمرا في ميلاد المسيح ويقول في ابتدائه الميمر السيد ولد مختونا فخذوا المسيح من السماء واستقبلوه على الأرض فلما قرأه عليهم استهزأوا به وأقبلوا يضحكون منه فلما كان عيد الحميم وضع ميمرا في عيد الحميم هتك فيه دين الصابئين وفضحهم فيه ومكن فيه دين النصرانية.

قال وكان في عصر يوليانوس الملك الكافر أول راهب سكن برية مصر وبنى الديارات وجمع الرهبان.

وكان آخر **بالشام** وهو أول من سكن برية الأردن وجمع الرهبان وبنى الديارات.

قال وخرج هذا الملك الكافر لقتال سابور ملك الفرس فلسوء مذهبه ورداءة دينه وما أراد أن يأخذ بعبادة الأصنام ظفر به ملكالفرس فقتله وقتل من أصحابه مقتلة عظيمة.

وذكر أسقف قيسارية أنه كان جالسا في محرابه وحذاؤه لوح فيه صورة ماري مركورس الشاهد فنظر إلى اللوح فلم ير فيه صورة الشاهد فعجب من ذلك إذ غابت فلم يكن إلا ساعة حتى عادت صورة الشاهد إلى اللوح وفي طرف الحربة المصورة التي في يد الشاهد شبيه بالدم فتعجب من ذلك وبقي متحيرا حتى بلغه أن الملك الكافر." (٢)

"ص -٤٤٢- وآل عمران تأخر نزولها إلى آخر الأمر لما قدم عليه نصارى نجران وفيها فرض الحج لما طهر الله مكة من المشركين فكان أكثر دعائه في أول الأمر للمشركين لأنهم جيرانه بمكة ثم لليهود لأنهم جيرانه بالمدينة ثم للنصارى لأنهم كانوا أبعد عنه من ناحية **الشام** واليمن والمجوس أيضا لأنهم كانوا أبعد عنه بأرض العراق وخراسان.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٨/٥

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٥/٥

وهذا هو الترتيب المناسب يدعو الأقرب إليه فالأقرب ثم يرسل رسله إلى الأبعد وهو كان أولا مشغولا بجهاد المشركين واليهود فلما صالح المشركين صلح الحديبية." (١)

"ص -٤٣- وحارب يهود خيبر عقيب ذلك ففتحها الله عليه وقسمها بين الذين بايعوه تحت الشجرة الذين شهدوا صلح الحديبية تفرغ لمن بعد عنه فأرسل رسله إلى جميع من حواليه من الأمم.

أرسل إلى ملوك النصارى بمصر **والشام** والحبشة فإنه كانقد مات ملك الحبشة النجاشي الذي أسلم وأخبر الناس بموته يوم مات وخرج بأصحابه إلى ظاهر المدينة فصلى عليه بهم صلاة الجنازة كما كان يصلي على سائر موتى المسلمين وتولى بعد النجاشي آخر فأرسل إليه كما ذكره مسلم في صحيحه وأرسل إلى ملوك اليمن من المشركين واليهود والى ملوك العرب." (٢)

"ص -٥٨- فبعد الخراب الثاني تفرقوا في الأرض ولم يبق لهم ملك وبين الخرابين كانوا تحت قهر الملوك الكفار وبعث المسيح عليه الصلاة والسلام وهم كذلك.

ويقال للنصارى أنتم ما زلتم مقهورين مغلوبين مبددين في الأرض حتى ظهر قسطنطين وأقام دين النصرانية بالسيف وقتل من خالفه من المشركين واليهود لكن أظهر دينا مبدلا مغيرا ليس هو دين المسيح عليه السلام ومع هذا فكانت أرض العراق وفارس كفارا المجوس وغيرهم مجوسا ومشركين وكانوا في بعض الأزمنة يقهرون النصارى على بلادهم وأما أرض المشرق والمغرب ففيهما من أنواع المشركين أمم وكان الشرك والكفر ظاهرا في أرض اليمن والحجاز **والشام** والعراق فلما بعث الله محمداأظهر به توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ظهورا لم يعرف في أمة من الأمم ولم يحصل مثله لنبي من الأنبياء وأظهر به من تصديق الكتب والرسل والتوراة والإنجيل والزبور وموسى وعيسى وداود وسليمان وغيرهم من الرسل ما لم يكن ظاهرا لا عند أهل الكتاب ولا غيرهم فأهل الكتاب وإن كانوا خيرا من غيرهم فلم يكونوا قائمين بما يجب من الإيمان بالله ورسله ولا باليوم الآخر ولا شرائع دينه ولا كانوا قاهرين لأكثر الكفار ولا كانوا منصورين عليهم ولهذا قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب﴾.

أما اليهود ففيهم من التنقص من الأنبياء في سبهم وذكر عيوب نزههم الله عنها ما هو معروف حتى إن منهم

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤١/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٢/٦

من يقول أن سليمان كان ساحرا وداود كان منجما لم يكن نبيا إلى أمثال ذلك مما يطول وصفه ففيهم من الكفر بالأنبياء من." (١)

"ص -٦٢- أهلهما مع ذلك منصورين مؤيدين على من خالفهم فكيف وكل منهما قد بدل كثير مما فيه وأهلهما غير منصورين على سائر الكفار بل الكفار ظاهرون عليهم في أكثر الأرض كأرض اليمن والحجاز وسائر جزيرة العرب وأرض العراق وخراسان والمغرب وأرض الهند والسند والترك وكان بأيدي أهل الكتاب الشام ومصر وغير ذلك ومع هذا فكانت الفرس قد غلبتهم على ذلك ثم إن الله أظهر النصارى عليهم فكان ظهورهم توطئة وتمهيدا لإظهار دين الإسلام.

فإن الفرس المجوس لما غلبوا الروم ساء ذلك النبي والمؤمنين به وفرح بذلك مشركوا العرب وكانوا أكثر من المؤمنين لأن أهل الكتاب أقرب إلى المؤمنين من المجوس والمجوس أقرب إلى المشركين منهم إلى أهل الكتاب ووعد الله المؤمنين أن تغلب الروم بعد ذلك وأنه يومئذ.

﴿يفرح المؤمنون بنصر الله﴾.

فأضاف النصرة إلى اسم الله ولم يقل بنصر الله إياهم وذلك أنه حين ظهرت الروم على فارس كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد ظهروا على المشركين واليهود.

وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك يدعو ملوك النصارى بالشام ومصر إلى الإيمان به فعرفوه وعرفوا أنه النبي المبشر به وكان ذلك أول ظهور دينه ثم أرسل طائفة من أصحابه." (٢)

"ص -٦٣- إلى غيرهم ثم خرج بالمسلمين بنفسه معهم عام تبوك إلى الشام ثم فتح هذه البلاد أصحابه فكان تأييد دين الله وظهوره وإذلال المشركين والمجوس وغيرهم من الكفار على يديه ويدي أمته لا على يد اليهود والنصارى.

فلو قدر أن شرع أولئك كامل لا تبديل فيه لكان مغلوبا مقهورا وكان الله قد أرسل من يؤيد دينه ويظهره فكيف وهو مبدل ولو لم يبدل فدين أحمد أكمل وأفضل منه فذاك مفضول مبدل وهذا فاضل لم يبدل وذلك مغلوب مقهور هذا مؤيد منصور وببعض هذا تحصل الفائدة في إرساله.

فكان من أجل الفوائد إرسال محمد فكيف يقال إنه لا فائدة في إرساله.

الوجه الحادي عشر: قولهم لما كان الباري عدلا جوادا أوجب أن يظهر عدله وجوده فيقال لهم جود الجواد

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥٩/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦٣/٦

غير إلزام الناس بترك حقوقهم فإن الجواد هو الذي يحسن إلى الناس ليس هو الذي يلزم الناس بترك حقوقهم وهؤلاء يزعمون أن شريعة الإنجيل ألزمت الناس بترك حقوقهم وأنه لا ينصف مظلوم من ظالمه ولهذا ليس عندهم حكم عدل يحكمون به بين الناس بل الحكم عندهم حكمان حكم الكنسية وليس فيه إنصاف المظلوم من الظالم والثاني حكم الملوك وليس هو شرعا منزلا بل هو بحسب آراء الملوك.

ولهذا تجدهم يردون الناس إلى حكم شرع الإسلام في الدماءوالأموال ونحو ذلك حتى في بعض بلادهم يكون الملك والعسكر كلهم نصارى وفيهم طائفة قليلة مسلمون لهم حاكم فيردون الناس في الدماء والأموال إلى حكم شرع المسلمين وذلك أن الدماء والأموال وإن كان يستحب للمظلوم أن يعفو فيها عن ظالمه فالحاكم الذي يحكم بين الناس متى حكم على المظلوم بترك حقه كان حاكما بالظلم لا بالعدل.

ولو أمرنا كل ولي مقتول أن لا يقتص من القاتل وكل صاحب دين أن لا يطالب غريمه بل يدعه على اختياره وكل مشتوم ومضروب أن لا ينتصف من ظالمه لم يكن للظالمين زاجر يزجرهم وظلم الأقوياء الضعفاء وفسدت الأرض قال تعالى: ﴿ولولا دفع الله." (١)

"ص -١٠٠- عن أبيه زيد بن حارثة قال خرج رسول الله وهو مردفي ثم أقبل رسول الله في يوم حار من أيام مكة حتى إذا كنا بأعلى الوادي لقيه زيد بن عمرو بن نفيل فقال له رسول الله: "يا ابن عمرو ما لي أرى قومك قد شنفوك قال أما والله إن ذلك لغير ثائرة كانت مني فيهم لكن أراهم على ضلال".

فخرجت أبتغي هذا الدين فأتيت إلى أحبار يثرب فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به فقلت ما هذا بالدين الذي أبتغي فخرجت حتى آتي أحبار خيبر فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به فقلت ما هذا بالدين الذي أبتغي فقال لي حبر من أحبار **الشام** إنك لتسأل عن دين ما نعلم أحدا يعبد الله به إلا شيخ بالجزيرة فخرجت فقدمت عليه فأخبرته بالذي خرجت له فقال إن كل من رأيت في ضلالة فمن أنت قلت أنا من أهل بيت الله ومن أهل الشوك والقرظ.

فقال إنه قد خرج في بلدك نبي أو خارج قد خرج نجمه فارجع فصدقه واتبعه وآمن به فرجعت فلم أحس شيئا بعد قال فأناخ رسول الله بعيره فقدمنا إليه السفرة قال زيد ما آكل شيئا ذبح لغير الله فتفرقا فجاء رسول الله فطاف بالبيت قال زيد وأنا معه وكان صنمان من نحاس يقال لهما إساف." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦/٦٤

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦/١٠٨

"ص -١٠٤- من هدل لم يكونوا من بني قريظة وبني النضير كانوا فوق ذلك فقلت لا قال فإنه قدم علينا رجل من **الشام** من يهود يقال له ابن الهيبان فأقام عندنا والله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وكنا إذا أقحطنا وقل علينا المطر نقول يا ابن الهيبان أخرج فاستسق لنا فيقول لا والله حتى تقدموا أمام مخرجكم صدقة فنقول كم فيقول صاعا من تمر أو مدين من شعير فنخرجه ثم يخرج إلى ظاهر حرتنا ونحن معه فنستقي فوالله ما يقوم من مجلسه حتى تمر الشعاب قد فعل ذلك غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة فحضرته الوفاة واجتمعوا إليه فقال يا معشر يهود ما ترونه أخرجني من أرض الخمر والخمير إلى أرض البؤس والجوع قالوا أنت أعلم قال فإنه إنما أخرجني أتوقع خروج نبي قد أظل زمانه هذه البلاد مهاجره فاتبعوه ولا تستبقن إليه إذا خرج يا معشر يهود فإنه يبعث بسفك الدماء وبسبي الذراري والنساء ممن يخالفه ولا يمنعنكم ذلك منه ثم مات فلما كان الليلة التي فتحت فيها قريظة قال أولئك الثلاثة الفتية وكانوا شبانا أحداثا يا معشر يهود والله إنه الذي ذكر لكم ابن الهيبان فقالوا ما هو به قال بلى والله إنه لصفته ثم نزلوا فأسلموا وخلوا أموالهم وأولادهمو أهاليهم قال ابن إسحاق فلما فتح." (١)

"ص -١٠٨- بنت سعيد بن محمد بن جبير عن أبيها سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت أبي جبيرا يقول لما بعث الله نبيه وظهر أمره بمكة خرجت إلى **الشام** فلما كنت ببصرى أتتني جماعة من النصارى فقالوا لي أمن الحرم أنت قلت نعم قالوا فتعرف هذا الذي تنبأ فيكم قلت نعم قال فأخذوا بيدي فأدخلوني ديرا لهم فيه تماثيل وصور فقالوا لي انظر هل ترى صورة هذا النبي الذي بعث فيكم فنظرت فلم أر صورته قلت لا أرى صورته.

فأدخلوني ديرا أكبر من ذلك الدير فيه صور أكثر مما في ذلك الدير فقالوا لي انظر هل ترى صورته فنظرت فإذا أنا بصفة رسول الله وصورته وإذا أنا بصفة أبي بكر وصورته وهو آخذ بعقب رسول الله فقالوا لي انظر هل ترى صفته قلت نعم قالوا هو هذا وأشاروا إلصفة رسول الله قلت اللهم نعم أشهد أنه هو.

قالوا أتعرف هذا الذي أخذ بعقبه قلت نعم.

قالوا نشهد أن هذا صاحبكم وأن هذا الخليفة من بعده رواه البخاري في تاريخه وقال فيه قال." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١١٢/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١١٦/٦

"ص -١١٢- قال بعضهم ليس هذا إخبارا بل هذا استفهام إنكار وقدروا ألف استفهام وليس في النص شيء من ذلك.

فاليهود يحرفون الدلالات المبشرة بالمسيح وذلك عند المسلمين والنصارى لا يقدح في البشارة بالمسيح بل تبين دلالة النصوص عليه وبطلان تحريف اليهود.

وكذلك البشارات بمحمد في الكتب المتقدمة لا يقدح فيها تحريف أهل الكتاب اليهود والنصارى بل تبين دلالة تلك النصوص على نبوة محمد وبطلان تحريف أهل الكتاب.

الوجه الخامس: أن يقال معلوم أن ظهور دين محمد في مشارق الأرض ومغاربها أعظم حادث حدث في الأرض فلم يعرف قط دين انتشر ودام كانتشاره ودوامه فإن شرع موسى وإن دام فلم ينتشر انتشاره ودوامه بل كان غاية ظهوره ببعض **الشام** وأما شرع المسيح فقبل قسطنطين لم يكن له ملك بل كانوا يكونون ببعض بلاد الروم وغيرها وكانوا مستضعفين تقتل أعيانهم أو عامتهم في كثير من الأوقات ولما انتشر تفرق أهله فرقا متباينة يكفر فيها بعضهم بعضا.

ثم إن شرع محمد ظهر في مشارق الأرض ومغاربها وفي وسط الأرض المعمورة الإقليم الثالث والرابع والخامس وظهرت أمته على النصارى في أفضل الأرض وأجلها عندهم كأرض **الشام** ومصر والجزيرة وغيرها ودام شرعه فله اليوم أكثر من." (١)

"ص -١١٣- سبع مائة سنة.

ومعلوم أن هذا المدعى للنبوة سواء كان صادقا أو كاذبا لا بدأن يخبر به الأنبياء فإنهم أخبروا بظهور الدجال الكذاب تحذيرا للناس مع أن الدجال مدته قليلة فلو كان ما يقوله المكذب لمحمد حقا وأنه كاذب ليس برسول لكانت فتنته أعظم من فتنة الدجال من وجوه كثيرة لأن الذين اتبعوه أضعاف أضعاف من يتبع الدجال فلو كان كاذبا لكان الذين افتتنوا به أضعاف أضعاف من يفتتن بالدجال فكان التحذير منه أولى من التحذير من الدجال إذ ليس في العالم من زمان آدم إلى اليوم كذاب ظهر ودام هذا الظهور والدوام فكيف تغفل الأنبياء التحذير عن مثل هذا لو كان كاذبا.

وإذا كان صادقا فالبشارة للإيمان به أولى ما يبشر به الأنبياء من المستقبلات ويخبر به فعلم أنه لا بد أن يكون في الكتب ذكره ثم قد وجد مواضع كثيرة في الكتب تزيد على مائة موضع استدلوا بها على أنه مذكور وتواتر عن خلق كثير من أهل الكتاب أنه موجود في كتبهم وتواتر عن كثير ممن أسلم أنه كان سبب إسلامهم

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٢٠/٦

أو من أعظم سبب إسلامهم علمهم بذكره في الكتب المتقدمة إما بأنه وجد ذكره في الكتب كحال كثير ممن أسلم قديما وحديثا وأما بما ثبت عندهم من أخبار أهل الكتاب كالأنصار فإنه كان من أعظم أسباب إسلامهم ما كانوا يسمعونه من جيرانهم أهل الكتاب من ذكره ونعته وانتظارهم إياه وأن من خيارهم من لم يوجب له أن يسكن أرض يثرب مع شدتها ويدع أرض **الشام** مع رخائها إلا لانتظاره لهذا النبي العربي الذي يبعث من ولد إسماعيل.

ولم يمكن أحد قط أن ينقل عن شيء من الكتب أنه وجد فيها ذكره بالذم والتكذيب والتحذير كما يوجد ذكر الدجال وعند أهل الكتاب من ذكر أصحابه كعمر بن الخطاب وغيره وعدلهم وسيرتهم عن المسيح وغيره ما هو معروف عندهم فإذا كان الذين." (١)

"ص -١١٥- ويحتج به من لم يسلم منهم على من أسلم.

فإنه معلوم أن كثيرا من أهل الكتاب كان عندهم من البغض له والعداوة وتكذيبه والحرص على إبطال أمره ما أوجب أن يفتروا أشياء لم توجد وينسبوا إليه أشياء يعرف كذبها كل من عرف أمره حتى آل الأمر ببعضهم إلى أن فسروا قول المسلمين الله أكبر بأن أكبر صنم وأن النبي أمرهم بتعظيم هذا الصنم وقال بعضهم فيه إنه أوجب الزنا على المرأة المطلقة ثلاثا عقوبة لزوجها بأنه لا ينكحها حتى يزني بها غيره وقال بعضهم إنه تعلم من بحيرى الراهب مع علم كل من عرف سيرته أنه لم يجتمع ببحيرى وحده ولم يره إلا بعض نهار مع أصحابه لما مروا به لما قدموا **الشام** في تجارة وأن بحيرى سألهم عنه ولم يكلمه إلا كلمات يستخبره فيها عن حاله لم يخبره بشيء.

ومع طعن بعض أهل الكتاب فيه بأنه بعث بالسيف حتى قد يقولوا إنما قام دينه بالسيف وحتى يوهموا الناس أن الذين اتبعوه إنما ،تبعوه خوفا من السيف وحتى يقولوا إن الخطيب إنما يتوكأ على سيف يوم الجمعة إشارة إلى أنه إنما يقوم الدين بالسيف إلى أمثال هذه الأمور التي هي من أظهر الأمور كذبا عليه يعرف أدنى الناس معرفة بحاله أنها كذب وهم مع هذا يتشبثون بها.

فلو كان عندهم أخبار عن الأنبياء توجب ذمه والتحذير من متابعته لكان إظهارهم لذلك واحتجاجهم به أقوى وأبلغ وكان ذلك مما يجب في العادة اشتهاره بين خاصتهم وعامتهم قديما وحديثا وكان ظهور ذلك

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٢١/٦

فيهم أولى من ظهور خبر الدجال فيهم وفي المسلمين فإن هذا الأمر من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله واشتهاره.." (١)

"ص -١٢٠- وقلنا دلونا على الموضع الذي استعلن الله منه واسمه فاران والنبي الذي أنزل عليه كتابا بعد المسيح أو ليس استعلن وعلنوهما بمعنى واحد وهو ما ظهر وانكشف.

فهل تعلمون دينا ظهر ظهور الإسلام وفشا في مشارق الأرض ومغاربها فشوه.

وقال ابن ظفر ساعير جبل **بالشام** منه ظهرت نبوة المسيح قلت وبجانب بيت لحم القرية التي ولد فيها المسيح قرية تسمى إلى اليوم ساعير ولها جبل تسمى ساعير.

وفي التوراة أن نسل العيص كانوا سكانا بساعير وأمر اللهموسى أن لا يؤذيهم.

وعلى هذا فيكون ذكر الجبال الثلاثة حقا جبل حراء الذي ليس حول مكة جبل أعلى منه ومنه كان نزول أول الوحي على النبي وحوله من الجبال جبال كثيرة حتى قد قيل إن بمكى اثني عشر ألف جبل وذلك المكان يسمى فاران إلى هذا اليوم وفيه." (٢)

"ص -١٤٩- زعمهم هو الله والله الذي هو اللاهوت يأتي في ناسوته كما زعموا أنه جاء قبل ذلك.

وأما المسلمون فآمنوا بما أخبرت به الأنبياء على وجهه وهو موافق لما أخبر به خاتم الرسل حيث قال في الحديث الصحيح يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا وإماما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية.

وأخبر في الحديث الصحيح: "أنه إذا خرج مسيح الضلالة الأعور الكذاب نزل عيسى بن مريم على المنارة البيضاء شرقي **دمشق** بين مهرودتين واضعا يديه على منكبي ملكين فإذا رآه الدجال انماع كما ينماع الملح في الماء فيدركه فيقتله بالحربة عند باب لد الشرقي على بضع عشرة خطوات منه" وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾.

أي يؤمن بالمسيح قبل أن يموت حين نزوله إلى الأرض وحينئذ لا يبقى يهودي ولا نصراني ولا يبقى إلا دين الإسلام وهذا موجود في نعته عند أهل الكتاب.

ولكن النصارى ظنوا مجيئه بعد قيام القيامة وأنه هو الله فغلطوا في ذلك كما غلطوا في مجيئه الأول حيث ظنوا أنه هو الله واليهود أنكروا مجيئه الأول وظنوا أن الذي بشر به ليس إياه وليس هو الذي يأتي آخرا

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٢٣/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٢٨/٦

وصاروا ينتظرون غيره وإنما هو بعث إليهم أولا فكذبوه وسيأتيهم ثانيا فيؤمن به كل من على وجه الأرض من يهودي ونصراني إلا من قتل أو مات ويظهر كذبا هؤلاء الذين كذبوه ورموا أمه بالفرية وقالوا إنه ولد زنا وهؤلاء الذين غلوا فيه وقالوا." (١)

"ص -١٥٥- فصل

قالوا وقال أشعياء النبي ونص على خاتم النبوة ولد لنا غلام يكون عجبا وبشرا **والشامة** على كتفيه أركون السلام إله جبار وسلطانه سلطان السلام وهو ابن عالمه يجلس على كرسي داود.

قالوا الأركون هو العظيم بلغة الإنجيل والأراكنة المعظمون ولما أبرأ المسيح مجنونا من جنونه قال اليهود إن هذا لا يخرج الشياطين من الآدميين إلا بأركون الشياطين يعنون عظيمهم وقال المسيح في الإنجيل إن أركون العالم يدان يريد إما إبليس أو الشرير العظيم الشر من الآدميين وسماه إلاها على نحو قول التوراة إن الله جعل موسى إلاها لفرعون أي حاكما عليه ومتصرفا فيه وعلى نحو قول داود للعظماء من قومه إنكم آلهة. فقد شهد أشعياء بصحة نبوة محمد ووصفه بأخص علاماته وأوضحها وهي شامته فلعمري لم تكن **الشامة** لسليمان ولا للمسيح وقد وصفه بالجلوس على كرسي." (٢)

"ص -١٦٢- أمتك و إنقاذ تراث آبائك.

قالوا وهذا تصريح بمحمد ومن رام صرف نبوة حبقوق هذه عن محمد فقد رام ستر النهار وحبس الأنهار وأنى يقدر على ذلك وقد سماه باسمه مرتين وأخبر بقوة أمته وسير المنايا أمامهم واتباع جوارح الطير آثارهم وهذه النبوة لا تليق إلا بمحمد ولا تصلح إلا له ولا تدل إلا عليه فمن حاول صرفها عنه فقد حاول ممتنعا وقد ذكر فيها مجيء نور الله من التيمن وهي ناحية مكة والحجاز فإن أنبياء بني إسرائيل كانوا يكونون من ناحية **الشام** ومحمد جاء من ناحية اليمن وجبال فاران هي جبال مكة كما قد تقدم بيان ذلك وهذا مما لا يمكن النزاع فيه.

وأما امتلاء السماء من بهاء أحمد بأنوار الإيمان والقرآن التي ظهرت منه ومن أمته وامتلاء الأرض من حمده وحمد أمته في صلواتهم فأمر ظاهر فإن أمته هم الحمادون لا بد لهم من حمد الله في كل صلاة وخطبة

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٥٩/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥٦١/٦

ولا بد لكل مصل في كل ركعة من أن يقول ﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين﴾.." (١)

"ص -١٦٥- وهؤلاء انتشروا في الأرض فاستولوا على أرض الشام والجزيرة ومصر والعراق وغيرها حتى إنهم لما سكنوا الجزيرة بين الفراتودجلة سكنت مضر في حران وما قرب منها فسميت ديار مضر وسكنت ربيعة في الموصل وما قرب منها فسميت ديار ربيعة." (٢)

"ص -١٨٣- إلى الأبد والمسيح هو المخلص الأول وأما ما ينزل في القلوب فلم يسمه أحد مخلصا ولا فارقليطا فلا يجوز أن يفسر كلام المسيح إلا بلغته ومعانيه المعروفة التي خاطب بها وكذلك سائر الأنبياء بل وسائر الناطقين.

وقد وصف هذا المخلص الثاني بأنه يثبت معهم إلى الأبد ومحمد هو المخلص الذي جاء بشرع باق إلى الأبد لا ينسخ.

وأيضا فإن في الإنجيل إنجيل يوحنا أن المسيح قال أركون العالم سيأتي وليس لي شيء.

وقد ذكروا أن الأركون بلغتهم العظيم القدر والأراكنة العظماء وقد كانوا يقولون عن المسيح إن أركون الشياطين يعينه أي عظيم الشياطين وهو من افتراء اليهود على المسيح فقول المسيح عليه السلام أركون العالم إنما ينطبق على عظيم العالم وسيد العالم وكبير العالم وقد أخبر أنه سيأتي فامتنع أن يكون هذا الأركون المسيح أو أحدا مثله ولم يأت بعد المسيح من ساد العالم وأطاعه العالم غير محمد وهذا من بشارة المسيح به.

وقد سئل صلى الله عليه وسلم ما كان أول أمرك قال: "دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورؤيا أمي رأت حين ولدتني أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام".

وبالجملة فمعلوم باتفاق أهل الأرض أنه لم يأت بعد المسيح من ساد العالم باطنا وظاهرا وانقادت له القلوب والأجساد وأطيع في السر والعلانية في محياه وبعد مماته في جميع الأعصار وأفضل الأقاليم شرقا وغربا غير محمد فإن الملوك يطاعون ظاهرا لا." (٣)

"ص -٢١٢- فصل

وقد ذكرنا أن قومه المعادين له غاية العداوة ما زالوا معترفين بصدقه وأنهم لم يجربوا عليه كذبا بل ومعترفين

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٧٢/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٧٥/٦

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٩٤/٦

بأن ما يقوله ليس بشعر ولا كهانة وأنه ليس بساحر وكانوا في أول أمره يرسلون إلى البلاد التي فيها علماء أهل الكتاب يسألونهم عنه لأن مكة لم يكن بها ذلك.

ففي الصحيحين عن ابن عباس أن أبا سفيان بن حرب حدثه قال انطلقت إلى **الشام** في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله قال فبينما أنا **بالشام** إذ جيء بكتاب رسول الله إلى هرقل قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقال هرقل هل ها هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قال أبو سفيان فقلت أنا فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي فدعا بترجمانه فقال قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذبني فكذبوه قال فقال وأيم الله لولا مخافة أن يؤثر علي كذب لكذبت عليه ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان في آبائه من ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا وذكر باقي الحديث.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود حديث سعد بن معاذ لما قال: لأميه إنهم قاتلوك يعني النبي وأصحابه وفزع منه لذلك وقال لامرأته ذلك فقالت: "والله ما يكذب محمد وقال هو: في رواية أخرى: "والله ما يكذب محمد وعزم أن لا يخرج خوفا من هذا وقال والله لا أخرج من مكة وأراد التخلف عن بدر حتى قال له أبو جهل إنك متى يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد هذا الوادي تخلفوا معك فقال أما إذا غلبتني فلأشترين أجود بعير بمكة وذكرته امرأته بقول سعد فقال ما أريد أن أكون معهم إلا قريبا.." (١)

"حين قدموا **الشام** قالوا ما كان الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء وهذه آثار علمهم وعملهم في الأرض وآثار غيرهم يعرف العقلاء فرق ما بين الأمرين.." (٢)

"ص -٣٠٦- لأهلك؟" قال تركت لهم الله ورسوله ولم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم درهما واحدا يخصه به ثم تولى الأمر بعده وترك ما كان معه للمسلمين وتولى بعده عمر بن الخطاب وفتح أعظم ممالك العالم مملكة فارس والروم فقهر الروم على بلاد **الشام** والجزيرة ومصر

وأميره الكبير أبو عبيدة أزهد الخلق في الأموال وأعبدهم للخالق وأرحمهم للمخلوق وأبعدهم عن هوى النفس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: "إن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح" وأميره

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين الم سيح، ٢٣٠/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٨٦/٦

على فارس سعد بن أبي وقاص الذي كان مستجاب الدعوة وكان من أزهد الناس وكان آخر من بقي من أهل الشورى والناس يتنازعون في الولاية وهو معتزل في قصره بالعقيق لا يزاحم أحدا فقال له ابنه عمر تركت الناس يتنازعون الملك وجلست ههنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يحب العبد التقي الغني النقي الخفي"." (١)

"ص -٣٢٣- يأخذ فيكم كعقاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطي الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية كل غاية إثنا عشر الفا"

قلت ففتح بيت المقدس بعد موته في خلافة عمر بن الخطاب ثم بعد ذلك وقع الطاعون العظيم بالشام طاعون عمواس في خلافة عمر أيضا ومات فيه معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وخلق كثير وكان ذلك أول طاعون وقع في الإسلام فكان ما أخبر به حيث أخذهم طاعون كعقاص الغنم ثم استفاض المال في خلافة عثمان بن عفان حتى كان أحدهم يعطى مائة دينار فيسخطها وكثر المال حتى كانت الفرس تشتري بوزنها ثم وقعت الفتنة العامة التي لم يبق بيت من العرب إلا دخلته لما قتل عثمان ووقعت الفتنة بين المسلمين أو الملوك، يوم الجمل ويوم صفين وفي الصحيحين عن خباب بن الارت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلنا ألا تدعو الله لنا ألا تستنصر." (٢)

"ص -٣٣١- كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله"

وهذا أخبر به وملك كسرى وقيصر أعز ملك في الأرض فصدق الله خبره في خلافة عمر وعثمان فهلك كسرى وهو آخر الأكاسرة في خلافة عثمان بأرض فارس ولم يبق بعده كسرى ولم يبق للمجوس والفرس ملك وهلك قيصر الذي بأرض الشام وغيرها ولم يبق بعده من هو ملك على الشام ولا مصر ولا الجزيرة من النصارى وهو الذي يدعى قيصر قال الشافعي كانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا وكان كثير من معاشها منه وتأتي العراق فيقال لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام فقال مع خلاف ملك الشام

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٤٢/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٦٢/٦

والعراق لأهل الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم" إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده" فلم يبق بأرض العراق كسرى يثبت له أمر بعده. وقال إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده فلم يكن بأرض الشام قيصر فأجابهم على ما قالوا وكان كما قال قطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر عن الشام وقال في كسرى مزق الله ملكه فلم يبق للأكاسرة ملك وقال في قيصر." (١)

"ص -٣٣٢- ثبت ملكه فثبت ملكهم ببلاد الروم وتنحى عن الشام وكل هذا يصدق بعضه بعضا

وفي الصحيحين عن سفيان بن أبي زهير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم تفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون" وفي رواية: "فيخرج من المدينة"

فاخبر صلى الله عليه وسلم بفتح اليمن والشام والعراق قبل أن يكون وأخبر أنه يخرج من المدينة أقوام يتحملون بأهليهم ومناطاعهم إلى هذه الأمصار ويطلبون الريف وسعة الرزق قال:." (٢)

"ص -٣٤١- الأسرة" فقالت أم حرام ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقالت مم تضحك فقال:" عرض علي ناس من أمتي كما قال في الأولى" فقالت: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم قال: "أنت من الأولين" قال أنس: "فركبت البحر زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها لما خرجت من البحر فماتت" وهذا كان في خلافة عثمان ومعاوية نائبه وكان المسلمون في خلافة عمر لم يغزوا في البحر وأول ما غزوا البحر في خلافة عثمان وفتحوا جزيرة قبرص وجاؤا بسبيها إلى دمشق وكان أبو الدرداء حيا بدمشق فجعل يبكي فقيل له ما يبكيك يا أبا الدرداء هذا يوم قد أعز الله فيه الإسلام فقال إنما أبكي أني رأيت هذه الأمة كانت قاهرة ظاهرة فأضاعت أمر الله فيه فأصارها الله إلى ما ترون ما أهون العباد على الله إذا ضيعوا أمره

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته ان لا يسلط على أمتي عدوا من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها وسألته أن لا يهلكهم بسنة عامة فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها"

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا." (٣)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦/٣٧٠

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦/٣٧١

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦/٣٨٠

"ص -٣٥٥- الله صحيفة مكرهم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فعاشوا وخالطوا الناس

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: انطلق سعد بن معاذ معتمرا فنزل على أمية بن خلف أبي صفوان وكان أمية بن خلف إذا انطلق إلى **الشام** فمر بالمدينة نزل على سعد بن معاذ فقال لأمية انظر لي ساعة خلوة لعلي أن أطوف بالبيت قال انتظر حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت قال فخرج به قريبا من نصف النهار فلقيهما أبو جهل فقال يا أبا صفوان من هذا معك قال هذا سعد فقال أبو جهل إلا أراك تطوف بالبيت آمنا وقد أويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم أما والله لولا انك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك سالما فقال له سعد وقد رفع صوته عليه لئن منعتني من هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه طريقك على المدينة قال فقال له أمية لا ترفع صوتك على أبي الحكم سيد أهل الوادي فقال سعد دعنا منك يا أمية فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه قاتلك" قال بمكة قال لا أدري ففزع لذلك أمية فزعا شديدا وقال والله ما يكذب محمد فلما رجع أمية إلى أهله قال يا أم صفوان الم تري إلى ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم أن محمدا أخبرهم انه قاتلي فقلت له بمكة فقال لا أدري فقالت والله ما يكذب محمد فقال أمية والله لا أخرج من مكة فلما كان يوم بدر استنصر ابو جهل الناس فقال أدركوا عيركم قال فكره أمية أن يخرج فأتاه أبو جهل فقال يا أبا صفوان إنك متى يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد اهل الوادي تخلفوا معك فلم يزل ابو جهل حتى قال إذ غلبتني فوالله لأشترين أجود بعير بمكة قال يا ام صفوان جهزيني فقالت له يا أبا." (١)

"ص -٣٧٣- نزوله من أشراط الساعة كما دل على ذلك الكتاب والسنة وكثير من النصارى يقولون إن نزوله هو يوم القيامة وإنه هو الله الذي يحاسب الخلق وكذلك إدريس صعد إلى السماء ببدنه وكذلك عند أهل الكتاب أن إلياس صعد إلى السماء ببدنه ومن أنكر صعود بدن إلى السماء من المتفلسفة فعمدته شيئا أحدهما أن الجسم الثقيل لا يصعد وهذا في غاية الضعف فإن صعود الأجسام الثقيلة إلى الهواء مما تواترت به الأخبار في أمور متعددة مثل عرش بلقيس الذي حمل من اليمن إلى **الشام** في لحظة ولما قال سليمان ﴿قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم قال نكروا لها عرشها ننظر أتهتدي أم تكون من الذين لا يهتدون﴾

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٩٤/٦

ومثل حمل الريح لسليمان عليه السلام وعسكره لما كان يحمل البساط في الهواء وهو جالس عليه بأصحابه ومثل حمل قرى قوم لوط ثم إلقائها في الهواء ومثل المسرى إلى بيت المقدس الذي ظهر صدق الرسول بخبره

وبهذا يظهر جوابهم عن إنكارهم انشقاق القمر فإن عمدتهم فيه أن الفلك لا يقبل الانشقاق وقد عرف فسد ذلك عقلا وسمعا وتواتر عن الأنبياء أنهم أخبروا بانشقاق السموات وإيضاح الرد على هؤلاء أن ما يثبتونه من أن الحركة لا بد لها من جهة ومحدد يحدد الجهات إنما يدل على الافتقار إلى جنس المحدد لا يدل على الاحتياج إلى." (١)

"ص -٤٣٥- السير وغيرهم دعوته على عتيبة بن أبي لهب وكان أبو لهب لما عادى النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنيه أن يطلقا ابنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم قبل الدخول وقال عتيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كفرت بدينك وفارقت ابنتك لا تحبني ولا أحبك ثم تسلط عليه بالأذى وشق قميصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك" فخرج في نفر من قريش حتى نزلوا في مكان من الشام يقال له الزرقاء ليلا فأطاف بهم الأسد تلك الليلة فجعل عتيبة يقول يا ويل أخي هو والله آكلي كما دعا محمد علي قتلني وهو بمكة وأنا بالشام فعدا عليه الأسد من بين القوم واخذ برأسه فذبحه وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه قال لما طاف الأسد بهم تلك الليلة وانصرف عنهم قاموا وجعلوا عتيبة في وسطهم فأقبل الأسد يتخطاهم حتى أخذ برأس عتيبة ففدغه

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت." (٢)

"ص -٤٣٧- ويذم دينه بأنواع من العقوبات وفي ذلك من القصص الكثيرة ما يضيق هذا الموضع عن بسطه وقد رأينا وسمعنا من ذلك ما يطول وصفه من انتقام الله ممن يؤذيه بأنواع من العقوبات العجيبة التي تبين كلاءة الله لعرضه وقيامه بنصره وتعظيمه لقدره ورفعه لذكره وما من طائفة من الناس إلا وعندهم من هذا الباب ما فيه عبرة لأولي الألباب ومن المعروف المشهور المجرب عند عساكر المسلمين بالشام إذا حاصروا بعض حصون أهل الكتاب أنه يتعسر عليهم فتح الحصن ويطول الحصار إلى أن يسب العدو الرسول صلى الله عليه وسلم فحينئذ يستبشر المسلمون بفتح الحصن وانتقام الله من العدو فإنه يكون ذلك قريبا كما قد جربه المسلمون غير مرة تحقيقا لقوله تعالى: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ ولما مزق كسرى كتابة

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤١٢/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٧٥/٦

مزق الله ملك الأكاسرة كل ممزق ولما أكرم هرقل والمقوقس كتابه بقي لهم لمكهم
النوع الثامن في إجابة دعوته وإجابة الدعاء منه ما تكون إجابته معتادة لكثير من عباد الله كالإغناء والعافية ونحو ذلك ومنه ما يكون المدعو به من خوارق العادات كتكثير الطعام والشراب كثرة خارجة عن العادة وإطعام النخل في العام مرتين مع أن العادة فيمثله مرة ورد بصر الذي عمي ونحو ذلك مما يأتي وما تقدم من أدعيته ومعلوم أن من عوده الله إجابة دعائه لا يكون إلا مع صلاحه ودينه ومن ادعى النبوة لا يكون إلا من أبر الناس إن كان صادقا أو من أفرجهم إن كان كاذبا وإذا عوده الله إجابة دعائه لم يكن فاجرا بل برا وإذا لم يكن مع دعوى النبوة إلا برا تعين أن يكون نبيا." (١)

"ص -٤٤٦- وروى أن الدعوة كانت في يوم الأربعاء فأسلم يوم الخميس وأعز الله به الإسلام قال عبد الله بن مسعود ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر رواه البخاري وظهر من عز الإسلام في إمارته شرقا وغربا وفتح **الشام** والعراق ومصر وكسر عساكر كسرى وقيصر ما تحقق به إجابة الدعوة وفي الصحيحين ان ابن عباس وضع للنبي صلى الله عليه وسلم لما أتى الخلاء وضوءا فقال لما خرج من وضع هذا فقيل ابن عباس فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" وفي رواية قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال: "اللهم علمه الكتاب" وفي رواية: "الحكمة" وظهرت إجابة دعوته حتى كان يسمى البحر وقال فيه ابن مسعود لو ادرك ابن عباس أسناننا لما عشره منا أحد وكان عمر يقدمه ويدخله مع كبراء الصحابة وعلم ابن عباس مشهور في الأمة

وفي الصحيحين عن جابر قال كنت أسير على جمل قدأعيا واردت أن أسيبه قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ودعا له فسار سيرا لم يسر مثله وفي." (٢)

"ص -٤٦٠- الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا﴾وكانت الأولى بعد سليمان وكانت الثانية بعد زكريا ويحيى والمسيح لما قتلوا يحيى بن زكريا الذي يسميه أهل الكتاب يوحنا المعمداني وكثير من المذكورين بالعلم يظن أن بخت نصر هو الذي قدم **الشام** لما قتل يحيى بن زكريا وهذا عند أهل العلم من أهل الكتاب وعند من له خبرة من علماء المسلمين باطل والمتواتر أن بخت نصر هو الذي قدم في المرة الأولى وكذلك كون شعيب النبي كان حمو موسى عليه

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٧٧/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٨٦/٦

السلام كما تقوله طائفة من الجهال والمتواتر عند أهل الكتاب وعند المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم خلاف ذلك وعند النصارى من أخبارهم وأخبار علمائهم وملوكهم المتواترة ما لا يعرفه المسلمون واليهود وعند المسلمين من أخبار علمائهم وملوكهم المتواترة ما لا يعرفه أكثر الأمم
بل عند كل طائفة من المسلمين من أخبار شيوخهم وأمرائهم وبلادهم المتواترة ما لم تسمع من غيرهم وليس هذا بمنزلة من ادعى خبرا لم يكن يعرف في الذين شاهدوا تلك." (١)

"ص -٤٦١- القضية كما لو ادعى مدع أن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد الهجرة أكثر من حجة وأنه كان يصوم شهر رمضان بمكة وانه كان بمكة أذان أو أنه كان في عساكره وعساكر خلفائه دبادب وبوقات او أنه كان يؤذن للعيدين او كان يخطب للعيدين قبل الصلاة او أنه كان يصلي بالمدينة أكثر من عيد أو أنه كان يصلي في السفر أربعا أو أنه صلى بمنى صلاة عيد النحر أو أنه نص على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو غيره بالخلافة نصا ظاهرا مشهورا أو أنه عزل أبا بكر عن الإمارة في الحجة وولى عليا أو أنه صلى في مرض موته غير أبي بكر ونحو ذلك من الأخبار التي يعرف أنها كذب باطل لتواتر نقيضها ولأنها لو كانت صحيحة لكانت مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله واشتهاره ومع أنه لم يكن له ذكر في الزمن المتقدم
وكذلك ما ينقله كثير من أهل الجهل مثل ما يجعلونه من معجزات الرسول أو غيره ولا يوجد منقولا عند أهل العلم بأحواله بل يكذبون ناقله مثل قول كثير من العامة أن الغمام كان يظله دائما فهذا لا يوجد في شيء من كتب المسلمين المعروفة عند علمائهم ولا نقله عالم من علمائهم بل هو كذب عندهم وإن كان كثير من الناس ينقله وإنما نقل أن الغمامة أظلته لما كان صغيرا فقدم مع عمه إلى **الشام** تاجرا ورآه بحيرا الراهب ومع هذا فهذا لا يجزم بصحته وكذلك ما ينقله بعضهم من أنه كان إذا وطئ أثر قدمه في الحجر وفي الرمل لم يكن يؤثر فهذا لم ينقله أهل العلم بأحواله ولا واحد منهم بل هو كذب عليه وكذلك ما ينقله طائفة من الناس من كثرة القتل بحروبه أو المغازي الكثيرة الذي يذكر مثلها صاحب الكتاب الذي سماه بنقلات الأنوار ويقال له." (٢)

"ص -٤٧٣- فيه كفاية فكتب التفسير مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها وكتب الحديث مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها وكتب السير والمغازي والتواريخ مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١/٧

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/٧

فيها وكتب الفقه مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها وإن لم يكن هذا مقصودا منها وإنما المقصود الأحكام لكنهم في ضمن ما يروونه من الأحكام يروون فيها من الآيات ما هو متواتر عندهم وكتب الأصول والكلام مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها ونقل كل طائفة من هذه الطوائف يفيد العلم اليقيني فكيف بما ينقله كل طائفة من هذه الطوائف وهذه الطريق وغيرها مثل طريق الإقرار والتصديق وطريق التواتر المعنوي وطريق تصديق أهل العلم بالحديث بها وغير ذلك يستدل بها تارة على تواتر الجنس العام للآيات الخارقة للعادة وهذا أقل ما يكون ويستدل بها على تواتر جنس جنس منها كتواتر تكثير الطعام وتواتر تكثير الطهور والشراب وعلى تواتر نوع نوع منها كتواتر نبع الماء من بين أصابعه وتواتر إشباع الخلق العظيم من الطعام القليل وتواتر شخص شخص منها كتواتر حنين الجذع إليه وأمثال ذلك وكلما أمعن الإنسان في ذلك النظر واعتبر ذلك وبأمثاله واعتبر وأعطاه حقه من النظر والاستدلال ازداد بذلك علما ويقينا وتبين له أن العلم بذلك اظهر من جميع ما يطلب من العلم بالأخبار المتواترة فليس في الدنيا علم مطلوب بالأخبار المتواترة إلا والعلم بآيات الرسول وشرائع دينه أظهر من ذلك وما من حال احد من الأنبياء والملوك والعلماء والمشايخ المتقدمين وأقواله وأفعاله وسيرته إلا والعلم بأحوال محمد صلى الله عليه وسلم أظهر من العلم به وما من علم يعلم بالتواتر مما هو موجود الآن كالعلم بالبلاد البعيدة كعلم أهل **الشام** بالعراق وخراسان والهند والصين والأندلس وعلم أهل المغرب **بالشام** والعراق وخراسان والهند وعلم أهل خراسان **بالشام** والعراق ومصر وعلم أهل الهند بالعراق **والشام** وأمثال ذلك من علم أهل البلاد." (١)

"ص -٤٧٧- له ومصالحته إياهم وحله هو وأصحابه بالحديبية ورجوعهم ذلك العام وفتح خيبر وعمرة القضية وعمرة الجعرانة ومثل حصاره لأهل الطائف وفتح مكة قبل ذلك ومثل غزوة النصارى عام تبوك وإرساله جيشا لغزوهم بمؤتة من مشارف **الشام** قريبا من الحصن المسمى بالكرك ومثل غزوة لليهود بخيبر وغزوة لليهود قبل ذلك لمن كان عند المدينة مثل بني قينقاع والنضير وقريظة ومثل إرساله أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ونبذه العهود ومناداته أن لا يحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان ومثل هجرته مع أبي بكر وعامر بن فهيرة ورجل ثالث كان دليلا لهم

ومثل ما تواتر عنه أنه كان يصلي بالمسلمين في العيدين بالمصلى خارج المدينة لم." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٥/٧

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٠/٧

"ص -٤٨٠- هو ولا أصحابه عند سماع القرآن بل كانوا توجل قلوبهم وتقشعر جلودهم وتدمع عيونهم وأنه لم يكن على عهده وعهد خلفائه تعاد امرأة مطلقة إلى زوجها بنكاح يقصد به التحليل بل لعن المحلل والمحلل له لأن ذلك ربما فعل سرا وأنه أمر بعيادة المريض وتشييع الجنازة وإفشاء السلام وإجابة الدعوة وأنه كان يصلي على الميت ويكبر أربع تكبيرات وقد كان أحيانا يكبر خمسا وسبعا وأمر بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وأنه حرم كل مسكر وحرم بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين والصاع بالصاعين من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وأنه أمر بصدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير لما كان أهل المدينة يقتاتون التمر والشعير وأنه أباح الدواء وقال: "تداووا عباد الله فإنه لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا السام" والسام الموت وأنه كان يتداوى بالحجامة وغيرها وكذلك ما تواتر عنه من أحاديث سوى ما في القرآن من صفة الجنة والنار وذكر العرش والملائكة والجن وإرساله إلى الثقلين وما ذكره من أسماء الله وصفاته وما أخبر به من فتنة الإنسان في قبره ومن عذاب القبر ونعيمه ومن دخول من يدخل النار من أهل الكبائر من أمته وخروجهم من النار بشفاعته وشفاعة غيره ومن ذكر حوضه وما أخبر به من رؤية الله يوم القيامة ومحاسبة الله للعباد وغير ذلك وما تواتر عنه من أنه كان يرسل رسلا إلى الملوك يدعوهم إلى الإيمان بالله وبما جاء به كما أرسل إلى ملوك اليمن وإلى ملوك الشام ومصر والعراق وإلى ملوك المشركين واليهود والنصارى والمجوس بعد ما حارب اليهود مرة بعد مرة

وما تواتر عنه أنه كان يركب الخيل والإبل والبغال والحمير وأنه رجم الزاني." (١)

"ص -٥٤١- طرق لا تعرف بمجرد العقول ولهذا كان لهؤلاء من الطرق الدالة على صدق الرسول ونبوته والاستدلال على ذلك أمور كثيرة لا يعرفها أهل الحديث والأخبار وعند هؤلاء من الأحاديث المتواترة عندهم والآيات المستفيضة عندهم ما يعلمون بها صدق الرسول وإن كان أولئك لا يعرفونها بل طرق معرفة الصانع وتصديق رسوله قد يكون لكل قوم منها طريق أو طرق لا يعلمها آخرون وهم مشتركون في الإقرار بالله وبرسوله ولكل قوم طرق وأدلة غير طرق الآخرين وأدلتهم بل ما تواتر عندهم من أحوال الرسول قد يكون المخبرون لهؤلاء الذين تواتر عندهم ما أخبروهم به من آياته وشرائعه غير المخبرين لأولئك كما كان الصحابة المخبرون لأهل الشام بآيات الرسول وبالقرآن وشرائع الإسلام غير الصحابة المخبرين لأهل العراق ولكن

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٣/٧

خبر هؤلاء يصد خبر هؤلاء وإن كان كل من الطائفتين لا يعلم أعيان أولئك الذين أخبروا أولئك وهكذا سائر العلوم قد يكون الذي علم هؤلاء الفقه أو النظر أو النحو أو الطب غير الذي علم هؤلاء وإن اشترك الجميع في جنس الفقه والنظر والنحو والطب وعلم ما علمه هؤلاء من الأعيان والأنواع مع أن طريق هؤلاء ليس طريق أولئك وإن اشتركوا في النوع وعامة ما يعلمه الناس بالحس هو من هذا الباب فإن الإنسان يحس بأحوال نفسه من جوعه وعطشه وشبعه وريه وحبه وبغضه وشهوته ونفرته وألمه ولذته بل يحس بأعضائه كبطنه وفرجه ولا يحس بأحوال غيره ولكن يشتركان في الجنس العام فيشتركون في جنس الإحساس بجوعهم وشبعهم وقد يشتركون في غير ما يحسونه كاشتراكهم في رؤية الشمس والقمر والهلال والكواكب

وقد غلط في مثل هذا طائفة من المتكلمين في المنطق اليوناني فزعموا أن العلوم التجريبية والتواترية والحدسية إن جعلوها قسماغير التجريبية فإن فيهم من يجعل الحدسية نوعا من التجريبية ومنهم من يجعلها جنسا آخر فزعم هؤلاء أن هذه العلوم." (١)

"ص -٥٥٣- ما في أولاد سام كهود وصالح وغيرهما ثم أولاد إبراهيم الخليل الذي وعده الله أن يجعل في ذريته النبوة والكتاب حتى يكون علم النبوة مشهورا فيهم وقد جعل الله تعالى من زمن الخليل في ذريته النبوة والكتاب كما أخبر بذلك في القرآن وهم لم يكونوا من ذريته ولا كانوا خبيرين بأحوال ذريته وقد ذكر طائفة منهم كمحمد بن يوسف العامري وصاعد بن صاعد الأندلسي أن أساطينهم خمسة ثم أربعة ابندقلس ثم فيثاغورس ثم سقراط ثم أفلاطن قدموا الشام واستفادوا من بني إسرائيل ولهذا لم يكن من هؤلاء من قال بقدم العالم بخلاف أرسطو قالوا فإنه لم يقدم الشام وذكر هؤلاء كمحمد بن يوسف العامري وغيره أن أول من لقب بالحكمة لقمان وأن ابندقلس استفاد منه ومن أتباع داود عليه السلام فإنه كان في زمن داود وإذا." (٢)

"ص -٥٦١- علما وحالا وكذلك هرقل ملك النصارى لما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام سأل عن عشرة خصال

كما في الصحيحين عن ابن عباس قال حدثني أبو سفيان بن حرب من فيه إلى في قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله علي وسلم قال فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قال: وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى

---

(١) ا الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٠٧/٧

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١١٨/٧

إلى هرقل فقال هرقل: هل هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قالوا نعم قال: فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال: أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قال: أبو سفيان فقلت: أنا فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي فدعا بترجمانه فقال: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذبني فكذبوه قال فقال ابو سفيان: وأيم الله لولا م خافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت عليه ثم قال لترجمانه: سله كيف حسبه فيكم قال قلت: هو فينا ذو حسب قال: فهل كان من آبائه ملك قلت: لا قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت: لا قال: ومن اتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم قلت: بل ضعفاؤهم قال: أيزيدون أم ينقصون قلت لا بل يزيدون." (١)

" ولهذا نهى النبي ص عن القتال في الفتنة وكان ذلك من أصول السنة وهذا مذهب أهل السنة والحديث وأئمة اهل المدينة من فقهائهم وغيرهم

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن ذلك يكون مع وجود العلم التام من أحدهما والبغى من الآخر فيجب القتال مع العادل حينئذ وعلى هذا الفتنة الكبرى بين أهل **الشام** والعراق هل كان الأصوب حال القاعدين أو حال المقاتلين من أهل العراق والنصوص دلت على الأول وقالوا كان ترك قتال أهل العراق أصوب وإن كانوا أقرب إلى الحق وأولى به من **الشام** إذ ذاك كما بسطنا الكلام في هذا في غير هذا الموضع وتكلمنا على الآيات والاحاديث في ذلك

ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغى من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم بل لا يبيحه بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه كما أمر النبي ص بذلك في غير حديث فلم يأذن في دفع البغي مطلقا بالقتال بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي به وأمر بالصبر

وأما قوله سبحانه فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى سورة الحجرات ٩ فهو سبحانه قد بين مراده ولكن من ." (٢)

" للمتكليمن ولهؤلاء الفقهاء المختلفين ولكثير من المفتين وغيرهم أن يجعلوا الفقه من باب الظنون والاجتهاد

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٢٨/٧

(٢) الاستقامة، ٣٢/١

ولهذا كان ظهور هذا القول مع ظهور مسائل الخلاف هذه وذلك مع ظهور بدع كثيرة وتغير أمور الإسلام وضعف الخلافة حتى استولى عليها الديالم وظهر حينئذ من مذهب القرامطة والباطنية والرافضة والمعتزلة ما عم أكثر الأرض وأخذ من المسلمين كثير من ثغورهم **الشامية** وغيرها وانتشرت حينئذ بدع متكلمة الصفاتية وغيرهم وصار هذا الفقه من باب اتباع الظن وما تهوى الأنفس ." (١)

" الأشعرية المتأخرين قال فكنت أكرر عليه فسمع والذي والشيخ عبد الله الارميني قال فقال ما هذا يا إبراهيم فقلت هذا علمنيه الأستاذ فقال يا إبراهيم اترك هذا فقد طفت الأرض واجتمعت بكذا وكذا ولى لله فلم أجد أحدا منهم على هذا الاعتقاد وإنما وجدته على اعتقاد هؤلاء وأشار إلى جيرانه أهل الحديث والسنة من المقادسة الصالحين إذ ذاك

وحدثني أيضا الشيخ محمد بن أبي بكر بن قوام أنه سمع جده الشيخ أبا بكر بن قوام يقول إذا بلغك عن اهل المكان الفلانى سماه لى الشيخ محمد إذا بلغك أن فيهم رجلا مؤمنا أو رجلا صالحا فصدق وإذا بلغك أن فيهم وليا لله فلا تصدق فقلت ولم يا سيدي قال لأنهم أشعرية وهذا باب واسع

وإن أراد بها فعل منفصل عن الله فكل متصل عن الله فهو مفعول مثل قول القائل مفعول في مفعول وفعل في فعل وهذا لا يصلح أن يحتج به لأنه متى علم أنها مفعولة وأنها فعل بمعنى مفعول فسواء كانت في نظيرها أو لم تكن هي مخلوقة

وإن قيل إنه أراد فعل في الآدمي الذي هو مفعول

فيقال كلاهما مفعول وأيضا فهذا إنما يدل على أن اصوات العباد ومدادهم مخلوق لا يدل على أن الحروف التي هي من كلام الله مخلوقة

قال أبو القاسم وقال الجنيد في جوابات مسائل **الشاميين** التوكل عمل القلب والتوحيد قول القلب

قال أبو القاسم وهذا قول أهل الأصول إن الكلام هو المعنى الذي قام بالقلب من معنى الأمر والنهي والخبر والاستخبار

---

(١) الاستقامة، ١/٦٥

قلت هذه المقالة لما أسند موضعها من كلام أبي القاسم الجنيد لم يكن فيها حجة لمطلوبه فالمذكور عن المشايخ الكبار ليس فيه صحيح صريح المطلوبه الذي يخالف به الأحاديث الصحيحة وإجماع السلف ." (١)

" وهذا أيضا موضوع بأتفاق أهل العلم كذب مفترى

وكذلك ما يروى من أنهم تواجدوا وأنهم مزقوا الخرقة ونحو ذلك كل ذلك كذب لم يكن في القرون الثلاثة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بالعراق ولا خراسان من يجتمع على هذا السماع المحدث فضلا عن أن يكون كان نظيره على عهد النبي ص ولا كان أحد يمزق ثيابه ولا يرقص في سماع ولا شئ من ذلك أصلا بل لما حدث التغبير في أواخر المائة الثانية وكان أهله من خيار الصوفية وحدث من جهة المشرق التي يطلع منها قرن الشيطان ومنها الفتن

قال الشافعي رضي الله عنه خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن

والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات أو الخطأ ." (٢)

" فأخبر انه فتنة لمن قصده ولم يجعله لمن صادفه مستحبا ولا طاعة بل جعله راحة فكيف يقول إنه أظهر خطاب الحق المتقدم

وقال أبو القاسم سمعت الأستاذ أبا على الدقاق يقول السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم مباح للزهاد لحصول مجاهدتهم مستحب لاصحابنا لحياة قلوبهم

قلت قد قدم ابو القاسم في ترجمة الشيخ أبي على الروذباري وهو قديم توفي بعد العشرين وثلاثمائة صحب الجنيد والطبقة الثانية وكان يقول أستاذي في التصوف الجنيد وفي الفقه أبو العباس بن سريج وفي الأدب ثعلب وفي الحديث إبراهيم الحربي وقال فيه ابو القاسم هو اظرف المشايخ واعلمهم بالطريقة

---

(١) الاستقامة، ٢٠٩/١

(٢) الاستقامة، ٢٩٧/١

فليس لأحد أن يحتج لأحد الطريقين بمجرد قول أصحابه وإن كانوا من أعظم الناس علما ودينا لان المنازعين لهم هم أهل العلم والدين

وقد قال الله تعالى فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر سورة النساء ٥٩ فالرد عند التنازع إنما يكون إلى كتاب الله وسنة رسوله

نعم إذا ثبت عن بعض المقبولين عند الأمة كلام في مثل موارد النزاع كان في ذلك حجة على تقدم التنازع في ذلك وعلى دخول قوم من اهل الزهد والعبادة والسلوك في مثل هذا ولا ريب في هذا

لكن مجرد هذا لا يتيح للمريد الذي يريد الله ويريد سلوك طريقه أن يقتدي في ذلك بهم مع ظهور النزاع بينهم وبين غيرهم وإنكار غيرهم عليهم بل على المريد أن يسلك الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ويتبع ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فإن ذلك هو صراط الله الذي ذكره ورضى به في قوله وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوه السبل فتفرق بكم عن سبيله سورة الأنعام ١٥٣ وهذا أصل في أنه لا يحتج في مواضع النزاع والاشتباه بمجرد قول احد ممن نوزع في ذلك ." (١)

وسمع عتبة الغلام رجلا يقول ... سبحان رب السماء إن المحب لفى عناء ...

فقال عتبة صدقت وسمع رجل آخر ذلك القول فقال كذبت فكل واحد يسمع من حيث هو

لا سيما وأكثرها إنما وضعت لمحبة لا يحبها الله ورسوله مثل بعض هذه الأجناس وإنما المدعي لمحبة الله ورسوله يأخذ مقصوده منها بطريق الاعتبار والقياس وهو الإشارة التي يذكرونها ولهذا قال مخاطبات وإشارات فالمخاطبات كدلالة النصوص والإشارات كدلالة القياس ولا بد أن يكون قد علم أن تلك المخاطبات والإشارات إنما يفهم منها المستمع ويتحرك فيها حركة يحبها الله ورسوله فيكون قد

"ص -١٤٤- وعلل ذلك: بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا.

ولهذا قال حذيفة لعثمان: "أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم" لما رأى أهل الشام والعراق، يختلفون في حروف القرآن، الإختلاف الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.." (٢)

---

(١) الاستقامة، ٣٨٦/١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٢/٤

"ص -٣٥١- حول البيت، ويقال: إنه جلبها من البلقاء، من أرض الشام، متشبها بأهل البلقاء، وهو أول من سيب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحام، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه: "يجر قصبه في النار"، وهي الأمعاء، ومنه سمي القصاب بذلك، لأنها تشبه القصب، ومعلوم أن العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم، على شريعة التوحيد، والحنيفية السمحة، دين أبيهم إبراهيم، فتشبه عمرو بن لحي، وكان عظيم أهل مكة يومئذ، لأن خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة، لأن فيها بيت الله، وإليها الحج، ما زالوا معظمين من زمن إبراهيم عليه السلام، فتشبه عمرو بمن رآه في الشام، واستحسن بعقله ما كانوا عليه، ورأى أن في تحريم ما حرمه من البحيرة والسائبة! والوصيلة والحام، تعظيما لله ودنيا، فكان ما فعله أصل الشرك في العرب، أهل دين إبراهيم،وأصل تحريم الحلال، وإنما فعله متشب‍ا فيه بغيره من أهل الأض، فلم يزل الأمر يتزايد، ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرض الشرك بالله عز وجل، وتغيير دينه إلى أن بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم، فأحيا ملة إبراهيم عليه السلام وأقام التوحيد، وحلل ما كانوا يحرمونه.

وسورة الأنعام: من عند قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا﴾ إلى قوله: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله﴾ إلى آخر السورة. خطاب مع هؤلاء الضرب. ولهذا:." (١)

"ص -٤٠٤- قال أبو بكر: قيل لـ أبي عبد الله: الدراعة يكون لها فرج؟ فقال: كان لـ خالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع، قيل لـ أبي عبد الله: فيكون لها فرج من خلفها؟ قال: ما أدري، أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع، قال: إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة. قال: وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾. قال الأثرم: قلت لـ أبي عبد الله: واحتج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية، ثم قلت: إن أهل خراسان يزعمون أنه لا منفعة لهم في القوس العربية، وإنما النكاية عندهم للفارسية، قال: كيف!؟ وإنما افتتحت الدنيا بالعربية، قال الأثرم: قلت لـ أبي عبد الله ورأيتهم بالثغر لا يكادون يعدلون بالفارسية قال: إنما رأيت الرجل بالشام متنكبا قوسا عربية.

وروى الأثرم، عن حفص بن عمر، حدثنا رجاء بن مرجى،." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٤/٥

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، ٤٣/٦

"ص -٤٢٠- وقريش أفضل العرب، وبني هاشم أفضل قريش، ومحمد صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق نفسا ونسبا

وأن قريشا: أفضل العرب، وأن بني هاشم: أفضل قريش، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بني هاشم، فهو: أفضل الخلق نفسا، وأفضلهم نسبا.

وليس فضل العرب، ثم قريش، ثم بني هاشم لمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم، وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أفضل نفسا ونسبا، وإلا لزم الدور، ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، في وصفه للسنة التي قال فيها: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق، والحجاز **والشام** وغيرهم، عليها، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها - فهو مبتدع خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة، وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد و إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، و عبد الله بن الزبير الحميدي، و سعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم: إن الإيمان قول وعمل ونية، وساق كلاما طويلا... إلى أن قال: ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق ". ولا." (١)

"ص -٤٣٦- ولأن ذلك ضد البغض، ومن كان بغضه سببا للعذاب بخصوصه - كان حبه سببا للثواب، وذلك دليل على الفضل.

وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث آخر، رواه أبو طاهر السلفي، في فضل العرب، من حديث أبي بكر بن أبي داود، حدثنا عيسى بن حماد زغبة، حدثنا علي بن الحسن **الشامي**، حدثنا خليد بن دعلج، عن." (٢)

"ص -٤٤١- وكذلك روى عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، حدثنا إسماعيل أبو معمر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبغض العرب إلا منافق "، و زيد بن جبيرة عندهم

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٢/٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٨/٨

منكر الحديث، وهو مدني ورواية إسماعيل بن عياش، عن غير الشاميين مضطربة.

وكذلك روى أبو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف." (١)

"ص -٤٥٤- الثاني: أن اسم العرب والعدم قد صار فيه اشتباه، فإنا قدمنا أن اسم العجم يعم في اللغة، كل من ليس من العرب، ثم لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر منه في غيرهم، من العجم، كانوا هـ أفضل الأعاجم، فغلب لفظ العجم في عرف العامة المتأخرين عليهم، فصار حقيقة عرفية عامية فيهم.

اسم العرب في الأصل لقوم جمعوا ثلاثة أصناف

واسم العرب في الأصل كان إسما لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف: أحدها: أن لسانهم كان اللغة العربية. الثاني: أنهم كانوا من أولاد العرب. الثالث: أن مساكنهم كانت أرض العرب وهي: جزيرة العرب، التي هي من بحر القلزم، إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر اليمن، إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب، حين المبعث وقبله، فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكنوا سائر البلاد، من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، وإلى سواحل الشام وأرمينية، وهذه كانت مساكن فارس والروم البربر، وغيرهم.." (٢)

"ص -٤٥٥- ثم انقسمت هذه البلاد قسمين: منها ما غلب على أهله لسان العرب حتى لا يعرف عامتهم غيره، أو يعرفونه وغيره، مع ما دخل في لسان العرب من اللحن، وهذه غالب مساكن الشام، والعراق ومصر والأندلس، ونحو ذلك، وأظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديما، ومنها العجمية كثيرة فيهم، أو غالبة عليهم، كبلاد الترك، وخراسان وأرمينية، وأذربيجان، ونحو ذلك، فهذه البقاع انقسمت: إلى ما هو عربي ابتداء، وإلى ما هو عربي انتقالا، وإلى ما هو عجمي.

أنساب العرب ولسانهم أقسام

وكذلك الأنساب ثلاثة أقسام:

قوم من نسل العرب، وهم باقون على العربية لسانا ودارا، أو لسانا لا دارا، أو دارا لا لسانا.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٣/٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٦/٨

وقوم من نسل العرب، بل من نسل بني هاشم صارت العجمية لسانهم ودارهم، أو أحدهما، وقوم مجهولوا الأصل، لا يدرى من أمن نسل العرب هم، أم من نسل." (١)

"ص -٥١٧- يشهدون الزور﴾ قال: الشعانين وأعيادهم، فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية مهنا، وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم.

وقال الخلال في جامعه: باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين وذكر عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا **بالشام**: مثل - طور يانور، ودير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون الغنم فيه، والبقر والدقيق، والبر والشعير، وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم. قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس، فإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق بشرط: أن لا يدخلوا عليهم بيعهم، فعلم منعه من دخول بيعهم.

وكذلك أخذ الخلال من ذلك، المنع من خروج المسلمين في أعيادهم، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول." (٢)

"ص -٥٢٦- وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه: "أشكم بدرد" وبعضهم يرويه مرفوعا، ولا يصح.

وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية، التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم، ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض **الشام** ومصر، وأهلهما رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلهما فارسية، وأهل المغرب، ولغة أهلها بربرية - عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار: مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديما.

ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم، وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، إنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٧/٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٢/١١

المكاتب وفي الدور فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.." (١)

"ص -٥٣١- نعم: هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع، والمنسوخ، مستسرين به، والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ، لا سرا ولا علانية، وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد.

الثالث: أنه إذا سوغ فعل القليل من أعياد الكفار أدى ذلك إلى فعل الكثير، عرض بعض مما وقع فيه جهال المسلمين من متابعة النصارى وغيرهم في أعيادهم وما يجري بسبب ذلك من البدع والمنكرات

الوجه الثالث: أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس، بل عيدا، حتى يضاهى بعيد الله، بل قد يزاد عليه، حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر، كما قد سوله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، من الهدايا والأفراح، والنفقات وكسوة الأولاد، وغير ذلك، مما يصير به مثل عيد المسلمين، بل البلاد المصاقبة للنصارى، التي قل علم أهلها وإيمانهم، قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله، على ما حدثني به الثقات، وأما ما رأيته **بدمشق**، وما حولها من أرض **الشام**، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى، يدور بدوران صومهم، الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب: الصيف وتسميه العامة الربيع، فإنه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد، من السنة الشمسية كالخميس الذي هو في أول نيسان، بل يدور في." (٢)

"ص -١٢- أولادهن إلى الحمام في هذا الوقت، ويزعمن أن هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى، وهو من أقبح المنكرات المحرمة.

أعياد الفرس -كالنيروز والمهرجان وغيرهما- حكمهما حكم أعياد أهل الكتاب

وكذلك أعياد الفرس مثل: النيروز والمهرجان. وأعياد اليهود أو غيرهم من أنواع الكفار، أو الأعاجم أو الأعراب، حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل. وكما لا نتشبه بهم في الأعياد، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك. بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات، غير هذا العيد، لم تقبل هديته،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٢/١١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٧/١١

خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم. مثل إهداء الشمع ونحوه، في الميلاد. أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير، الذي في آخر صومهم. وكذلك أيضا لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه.

يجب على المسلم أن لا يفعل ما يعين الكفار في أعيادهم وغيرها وما ورد عن السلف في النهي عن ذلك ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد، من الطعام واللباس ونحو ذلك، لأن في ذلك إعانة على المنكر فأما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم، أو شهود أعيادهم للشراء فيها، فقد قدمنا أنه قيل للإمام أحمد: هذه الأعياد التي تكون عندنا **بالشام** مثل طور." (١)

"ص -١٣- يانور، ودير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر، وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم، وإنما يشهدون الأسواق، قال إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

ما ورد عن أحمد بن حنبل في ذلك

وقال أبو الحسن الآمدي: فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية منهما. وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا. وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم. فهذا الكلام محتمل لأنه أجاز شهود السوق مطلقا: بائعا، ومشتريا، لأنه قال: إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس. وهذا يعم البائع والمشتري. لا سيما إن كان الضمير في قوله: يجلبون عائدا إلى المسلمين، فيكون قد نص على جواز كونهم جالبين إلى السوق.

ويحتمل -وهو أقوى- أنه إنما رخص في شهود السوق فقط، ورخص في الشراء منهم، ولم يعترض للبيع منهم، لأن السائل إنما سأله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم. وقال في آخر مسألته: يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم. وذلك لأن السائل مهنا بن يحيى **الشامي**. وهو فقيه عالم.

وكان -والله أعلم- قد سمع ما جاء في النهي عن شهود أعيادهم. فسأل أحمد: هل شهود أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم؟ فأجاب أحمد بالرخصة." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥/١٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦/١٤

"ص -١٥- البائع في هذه السوق ذمي، وقد أقروا على هذه المبايعة.

ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها، جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه، في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام، وهي دار حرب، وحديث عمر رضي الله عنه، وأحاديث أخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع، مع أنه لا بد أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية، فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم، ما يستعينون به على عيدهم، من الطعام واللباس، والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم، وهو مبني على أصل. وهو: أن بيع الكفار عنبا أو عصيرا يتخذونه خمرا لا يجوز، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما.

وقد دل حديث عمر رضي الله عنه، في إهداء الحلة السيراء إلى أخ له بمكة مشرك، على جواز بيعهم الحرير، لكن الحرير مباح في الجملة وإنما يحرم الكثير منه على بعض الآدميين، ولهذا جاز التداوي به في أصح." (١)

"ص -٥٧- ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح، وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم، ولا أرى أن يؤكل.

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها، عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله، فإن سموا غير الله في عيدهم، أو غير عيدهم، حرم في أشهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد. وهو قول علي بن أبي طالب، وغيره من الصحابة منهم: أبو الدرداء، وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبادة بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم.

والثانية: لا يحرم، وإن سموا غير الله، وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث.

نقل ابن منصور: أنه قيل لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا. قال: أرى أن لا يؤكل. قيل له: أرأيت إن كان يرى أنه يجزى عنه فلم يذكر؟ قال: أرى أن لا يؤكل. قال أحمد: المسلم فيه اسم الله. يؤكل، ولكن قد أساء في تركه التسمية، النصارى: أليس يذكرون غير اسم الله؟.." (٢)

"ص -١٦٠- يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له- كان حسنا. فمن هذه الأمكنة ما يظن أنه قبر نبي، أو رجل صالح، وليس كذلك، أو يظن أنه مقام له، وليس كذلك. فأما ما كان قبرا له

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٤/٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٤/٥٠

أو مقاما، فهذا من النوع الثاني. وهذا باب واسع أذكر بعض أعيانه.

ذكر بعض الأمكنة والقبور والمشاهد التي ابتدعها الناس وما يعمل عندها وفيها من البدع والشركيات والمنكرات

فمن ذلك: عدة أمكنة بدمشق، مثل مشهد لأبي بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم، أن أبي بن كعب إنما توفي بالمدينة لم يمت بدمشق. والله أعلم قبر من هو، لكنه ليس بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك.

وكذلك مكان بالحائط القبلي، بجامع دمشق، يقال إن فيه قبر هود عليه السلام، وما عملت أحدا من أهل العلم ذكر أن هودا النبي مات بدمشق، بل قد قيل إنه مات باليمن، وقيل بمكة، فإن مبعثه كان باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة، فأما الشام فلا داره ولا مهاجره، فموته بها والحال هذه مع أن أهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافه، في غاية البعد.

وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يقال إنه قبر أويس القرني، وما علمت أن أحدا ذكر أن أويسا مات بدمشق، ولا هو متوجه." (١)

"ص -١٦١- أيضا، فإن أويسا قدم من اليمن إلى أرض العراق. وقد قيل إنه قتل بصفين، وقيل إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك. فأما الشام فما ذكر أنه قدم إليها فضلا عن الممات بها.

ومن ذلك أيضا، قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف أنها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام، ولم تقدم الشام أيضا. فإن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، لم تكن تسافر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل لعلها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، فإن أهل الشام كشهر بن حوشت ونحوه، كانوا إذا حدثوا عنها قالوا: أم سلمة. وهي بنت عم معاذ بن جبل، وهي من أعيان الصحابيات، ومن ذوات الفقه والدين منهن. أو لعلها أم سلمة: امرأة يزيد بن معاوية، وهو بعيد، فإن هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين. وما أكثر." (٢)

"ص -١٦٢- الغلط في هذه الأشياء وأمثالها من جهة الأسماء المشتركة أو المغيرة.

ومن ذلك: مشهد بقاهرة مصر يقال إن فيه رأس الحسين رضي الله عنه، وأصله أنه كان بعسقلان مشهد يقال إن في رأس الحسين، فحمل فيما قيل الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم، لم يقل

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٣/١٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٤/١٨

أحد من أهل العلم إن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها، فإنه حمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة، حتى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغيظه. وبعض الناس يذكر أن الرواية كانت أمام يزيد بن معاوية بالشام، ولا يثبت ذلك، فإن الصحابة المسمين في الحديث إنما كانوا بالعراق.." (١)

"ص -١٦٣- كذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين، قد علم أنها ليست مقابرهم. فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلا، وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم إلا أن يكون قبرا لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين، ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعيادا، ولا أن يفعل ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو تكون قبرا لرجل صالح غير المسمى، فيكون من القسم الثاني.

ومن هذا الباب أيضا مواضع يقال إن فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره، ويضاهي بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس، من أن فيها أثرا من وطء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبلغني أن بعض الجهال يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى! فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم. وفي مسجد قبلي دمشق -يسمى مسجد القدم- أثر أيضا يقال إن ذلك أثر قدم موسى عليه السلام، وهذا باطل لا أصل له. ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها.

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناء على أنه رؤي." (٢)

"ص -١٦٤- في المنام هناك، وؤية النبي صلى الله عليه وسلم أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى، بإجماع المسلمين. وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب، وربما صور فيها صورة النبي أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه، مضاهاة لأهل الكتاب، كما كان في بعض مساجد دمشق، مسجد يسمى مسجد الكف، فيه تمثال كف يقال إنه كف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، حتى هدم الله ذلك الوثن. وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد.

وفي الحجاز مواضع، كغار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر إلى مكة يقال إنه الغار الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وإنه الغار الذي ذكره الله في قوله تعالى: ﴿اني اثنين إذ هما في الغار﴾ ولا خلاف بين أهل العلم أن الغار المذكور في القرآن إنما هو غار بجبل ثور، قريب من مكة،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٥/١٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٦/١٨

معروف عند أهل مكة إلى اليوم.

فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة -كائنة ما كانت- فإن تعظيم." (١)

"ص -١٦٦- من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم. وغيره قد يثبت غير هذا أيضا مثل: قبل إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد يكون علم أن القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه، ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من **دمشق**، فإن الأرض غيرت مرات، فتعيين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت، إلا من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أحدث عندها. ولكن الغرض أن نبين هذا القسم الأول، وهو تعظيم الأمكنة، التي لا خصيصة لها: إما مع العلم بأنه لا خصيصة لها، أو مع عدم العلم بأن لها خصيصة، إذ العبادة والعمل بغير علم منهي عنه، كما أن العبادة والعمل بما يخالف العلم منهي عنه، ولو كان ضبط هذه الأمور من الدين لما أهمل، ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها، المعصومة عن الخطأ.

أكثر الحكايات المتعلقة بالقبور إنما يروجها السدنة ليأكلوا أموال الناس بالباطل

وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. وقد يحكي من الحكايات التي فيها تأثير، مثل أن رجلا دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك. وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام فإن القوم كانوا أحيانا يخاطبون من الأوثان، وربما تقضي حوائجهم إذا قصدوها، وكذلك." (٢)

"ص -١٧٩- وروى في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل **الشام** الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم.

فهذا ونحوه مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، ويأمر به أمته عند قبور المسلمين، عقب الدفن، وعند زيارتهم، والمرور بهم، إنما هو تحية للميت، كما يحي الحي ودعاء له كما يدعى له، إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده، وفي ضمن الدعاء للميت، دعاء الحي لنفسه، ولسائر المسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي، ولسائر المسلمين، وتخصيص الميت بالدعاء له، فهذا كله، وما كان مثله، من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه السابقون الأولون، هو المشروع للمسلمين في ذلك.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٧/١٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٩/١٨

وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره.

وروى ابن بطة في الإبانة، بإسناد صحيح، عن معاذ بن." (١)

"ص -٢٠٦- وإجماع المتقدمين نصا واستنباطا.

ما ورد عن الأئمة في ذلك

فكيف -والحمد لله- لا ينقل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع. بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذبا على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: إني إذا نزلت بي شدة أجئ فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأجاب أو كلاما هذا معناه، وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين، من كان أصحابها عنده وعند المسلمين، أفضل من أبي حنيفة، وأمثاله من العلماء. فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عنده. ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره.." (٢)

"ص -٢٥٣- أهل العلم: أن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فيه قبره هو بيت عائشة الذي كانت تسكن، وأنه مربع مبني بحجارة سود وقصة، والذي يلي القبلة منه أطوله، والشرقي والغربي سواء، والشامي أنقصها، وباب البيت مما يلي الشام، وهو مسدود بحجارة سود وقصة. ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر، وعمر بن عبد العزيز زواه لئلا يتخذه الناس قبلة تخص فيها الصلاة من بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -كما حدثني عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وحدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"،." (٣)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٢/١٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٩/١٨

(٣) اقتضاء ا لصراط المستقيم، ١٠٦/١٨

"ص -٢٧٩- تحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟.

أيضا: فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان، سدا للذريعة. فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟ ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال إن الأنبياء قاموا فيها، كالمقامين الذين بطريق جبل قاسيون **بدمشق**، اللذين يقال إنها مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يقال إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك، من البقاع التي بالحجاز **والشام** وغيرهما.

ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدا، فيصير وثنا يعبد من دون الله تعالى. شرك مبني على إفك! والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله" -ثلاثا- ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من." (١)

"ص -٢٨٤- وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد، لا على قبر نبي، ولا غير قبر نبي، ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا **الشام** ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلا.

الصحابة لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ولا غيره

ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي، لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه.

أقوال الأئمة في ذلك، وسائر الفقهاء. وأنهم يكرهون قصد الدعاء عند القبر

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢١/١٠

واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصا عنه، وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه، هكذا في كتب أصحابه.." (١)

"ص -٣٣٥- ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله عليه، لكان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وإذا كان حكم مقام نبينا صلى الله عليه وسلم في مثل غار حراء الذي ابتدى فيه بالإنباء والإرسال، وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه. وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينته عليه.

فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قصدها، والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة. فكيف إذا علم أنها كذب، أو لم يعلم صحتها.

النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين

وهذا كما أنه قد ثبت باتفاق أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، فلم يستلم الركنين **الشاميين** ولا غيرهما من جوانب البيت ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر، وأما التقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود.

وقد اختلف في الركن اليماني: فقيل يقبله. وقيل: يستلمه ويقبل يده، وقيل: لا يقبله ولا يقبل يده. والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب أحمد وغيره.

والصواب: أنه لا يقبله ولا يقبل يده، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل لا هذا ولا." (٢)

"ص -٣٣٦- هذا، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة، ثم هذه مسألة نزاع، وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم، أنه لا يقبل الركنين **الشاميين**، ولا شيئا من جوانب البيت، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. وعلى هذا عامة السلف، وقد روى "أن ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربعة. فقال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢١/١٥

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢١/٦٨

وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فرجع إليه معاوية".

لا يشرع استلام ولا تقبيل مقام إبراهيم

وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة، من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾.

فإذا كان هذا بالسنة المتواترة، وباتفاق الأئمة، لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحه باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحها باليد.." (١)

"ص -٣٤٧- "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" والآخر هو المسجد الذي أوجب الله حجه والطواف فيه، وجعله قبلة لعباده المؤمنين ومع هذا، فليس فيهما ما يقبل بالفم ولا يستلم باليد، إلا ما جعله الله في الأرض بمنزلة اليمين، وهو الحجر الأسود، فكيف يكون في المسجد الأقصى ما يستلم أو يقبل؟.

بناء القبة عند الصخرة حدث في عهد عبد الملك بن مروان

وكانت الصخرة مكشوفة، ولم يكن أحد من الصحابة، لا ولاتهم ولا علماؤهم يخصها بعبادة، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، مع حكمهما على الشام. وكذلك في خلافة علي رضي الله عنه، وإن كان لم يحكم عليها، ثم كذلك في إمارة معاوية، وابنه، وابن ابنه. فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحجة الحج، فعظم عبد الملك شأن الصخرة، بما بناه عليها من القبة، وجعل عليها من الكسوة في." (٢)

"ص -٣٤٩- بالتحليف بين الركن والمقام، وكما تغلظ في مسجده صلى الله عليه وسلم بالتحليف عند قبره ولكن ليس لهذا أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة، بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر، ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه، كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء، ونحو ذلك. ومن فعل ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للشريعة.

الآثار المنقولة عن بني إسرائيل في فضائل بيت المقدس وبعض الآثار بالشام لا يحل أن يبني عليها الدين.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦٩/٢١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣/٢٣

لأن منها المكذوب والمنسوخ

وقد صنف طائفة من الناس، مصنفات في فضائل بيت المقدس، وغيره من البقاع التي **بالشام**، وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب وعمن أخذ عنهم ما لا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم.

وأمثل من ينقل عنه تلك الإسرائيليات كعب الأحبار، وكان **الشاميون** قد أخذوا عنه كثيرا من الإسرائيليات.

وقد قال معاوية رضي الله عنه: ما رأينا في هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب، وإن كنا لنبلوا عليه الكذب أحيانا.

الصحابة لما فتحوا البلاد وسكنوها لم يعظموا تلك البقاع والمشاهد

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه" ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الأمة." (١)

"ص -٣٥١- النبي الذي ينقل عنه ألف سنة، وأكثر وأقل، وهو لم يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة، بل غايته أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله بتبديلهم وتحريفهم فكيف يحل للمسلم أن يصدق شيئا من ذلك، بمجرد هذا النقل؟ بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا يكذبه أيضا إلا بدليل يدل على كذبه، وهكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذه الإسرائيليات، مما هو كذب على الأنبياء، أو ما هو منسوخ في شريعتنا، ما لا يعلمه إلا الله.

ومعلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان، قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وسكنوا **بالشام** والعراق ومصر، وغير هذه الأمصار وهم كانوا أعلم بالدين، وأتبع له ممن بعدهم فليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه.

فما كان من هذه البقاع لم يعظموه، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء، أو نحو ذلك- لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك، لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم، وما من أحد نقل عنه ما يخالف سبيلهم إلا وقد نقل عن غيره، ممن هو أعلم وأفضل منه، أنه خالف سبيل هذا المخالف وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها.." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥/٢٣

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٧/٢٣

"ص -٣٥٢- وقد ثبت في الصحيح: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين" ولم يصل بمكان غيره ولا زاره. وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح، وفيه ما هو في السنن والمسانيد، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات، مثل ما يرويه بعضهم فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم، انزل فصل فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه.

وأعجب من ذلك، أنه روي فيه: قيل له في المدينة: إنزل فصل هنا قبل أن يبني مسجده، وإنما كان المكان مقبرة للمشركين، والنبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك- فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة. وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين، سواء كان مولد عيسى أو لم يكن، بل قبر إبراهيم الخليل: لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده، ولا الدعاء، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلا.

النصارى والرافضة هم أول من اهتم بتلك البدع والمشاهد والبقاع

وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستوطن الشام خلائق من الصحابة، وليس فيهم من فعل شيئا من هذا، ولم يبن المسلمون عليه مسجدا أصلا، لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكنة في أواخر المائة الرابعة، لما أخذوا البيت المقدس، بسبب استيلاء الرافضة على الشام، لما كانوا ملوك مصر-

الروافض أمة مخذولةوالرافضة أمة مخذولة، ليس لها عقل." (١)

"ص -٣٨٨- وبينا أن هذه الآية ليس المقصود بها ما يقوله من يقوله من أهل الكلام، من ذكر دليل التمانع الدال على وحدانية الرب تعالى، فإن التمانع يمنع وجود المفعول لا يوجب فساده بعد وجوده، وذلك يذكر في الأسباب والبدايات التي تجري مجرى العلل الفاعلات. والثاني يذكر في الحكم والنهايات التي تذكر في العلل التي هي الغايات، كما في قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فقدم الغاية المقصودة على الوسيلة الموصلة. كما قد بسط في غير هذا الموضع.

طوائف من أهل التصوف ترى أن توحيد الربوبية هو الغاية

ثم إن طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف، ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية، والفناء فيه هو النهاية، وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن، واستقباح القبح، فآل بهم الأمر

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/٢٣

إلى تعطيل الأمر والنهي، والوعد والوعيد. ولم يفرقوا بين مشيئته **الشاملة** لجميع المخلوقات، وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات، وبين كلماته الكونيات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر، لشمول القدر لكل مخلوق، وكلماته الدينيات التي اختص بموافقتها أنبياؤه وأولياؤه.

فالعبد مع شهوده الربوبية العامة **الشاملة** للمؤمن والكافر، والبر والفاجر عليه أن يشهد ألوهيته التي اختص بها عباده المؤمنين، الذين عبدوه وأطاعوا أمره، واتبعوا رسله.." (١)

"ص -٣٩٥- عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا إلا إياه، ممن عبد غيره، وأشرك به أو نظر إلى القدر **الشامل** لكل شيء، فسوى بين المؤمنين والكفار، كما كان يفعل المشركون من العرب.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "إنها براءة من الشرك".

وسورة ﴿قل هو الله أحد﴾ فيها إثبات الذات، وما لها من الأسماء والصفات الذي يتميز به مثبتوا الرب الخالق، الأحد الصمد، من المعطلين له بالحقيقة: نفاة الأسماء والصفات، المضاهين لفرعون، وأمثاله، ممن أظهر التعطيل والجحود للإله المعبود، وإن كان في الباطن يقر به، كما قال تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا﴾ وقال موسى: ﴿لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا﴾.

الله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مفصل للصفات ونفي مجمل، لكن المعطلة عكسوا القضية

والله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مفصل، ونفي مجمل، فأثبتوا له الأسماء والصفات، ونفوا عنه مماثلة المخلوقات. ومن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم عكسوا القضية، فجاءوا بنفي مفصل وإثبات مجمل، يقولون كذا، ليس كذا، ليس كذا. فإذا أرادوا إثباته قالوا: وجود مطلق بشرط النفي، وبشرط الإطلاق،." (٢)

"ذلك، وإعانتهم للنصارى (١) على المسلمين **بالشام**، ومصر، وغير ذلك في وقائع متعددة من أعظمها (٢) الحوادث التي كانت في الإسلام في المائة الرابعة، والسابعة، فإنه (٣) لما قدم كفار الترك إلى بلاد الإسلام، وقتل من المسلمين ما (٤) لا يحصي عدده إلا رب الأنام كانوا من أعظم الناس عداوة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٤/٢٣

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥١/٢٣

للمسلمين، ومعاونة للكافرين (٥) ، وهكذا معاونتهم لليهود أمر شهير (٦) حتى جعلهم الناس لهم كالحمير.

[كلام عام عن الرافضة]

[مشابهة الرافضة لليهود والنصارى]

(فصل) .

وهذا المصنف سمى كتابه (منهاج الكرامة في معرفة الإمامة) (٧) ، وهو خليق بأن يسمى (منهاج الندامة) ، كما أن من ادعى الطهارة، وهو من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، بل من أهل الجبت، [والطاغوت] ، والنفاق (٨) كان وصفه بالنجاسة، والتكدير أولى من وصفه [بالتطهير] (٩) .

---

(١) م: النصارى.

(٢) أ، ل، ب: أعظم.

(٣) ن: فإنهم.

(٤) م: من.

(٥) ن، م: للكفار.

(٦) ن، م: اشتهر؛ أ: شهر.

(٧) في هامش (م) أمام هذا الموضع: " مطلب في الرد على الرافضي، سمى كتابه منهاج الكرامة ".

(٨) ن، م: من أهل الخبث والنفاق.

(٩) ذكر الصفدي في ترجمته لابن تيمية (الوافي بالوفيات - نسخة خطية في مكتبة البودليان بأكسفورد، ج [٠ - ٩] ٦ ص (٢١) ، أنه سمع ابن تيمية يقول: ابن المنجس، ويريد به ابن المطهر الحلي.." [١]

"المسلمين كالسامرة في اليهود، ومثل استعمالهم التقية (١) ، وإظهار خلاف ما يبطنون (٢) [من العداوة] (٣) مشابهة لليهود، [ونظائر ذلك كثير] (٤) .

[بعض حماقات الشيعة]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢١/١

وأما سائر حماقاتهم فكثيرة جدا: مثل كون بعضهم لا يشرب من نهر (٥ حفره يزيد مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - والذين معه (٥) كانوا يشربون من آبار، وأنهار ٥) (٦) حفرها الكفار، وبعضهم لا يأكل من التوت **الشامي**، ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن معه كانوا يأكلون (٧) مما يجلب من بلاد الكفار من الجبن، ويلبسون ما تنسجه الكفار، بل غالب ثيابهم كانت من نسج الكفار.

ومثل كونهم يكرهون التكلم بلفظ العشرة، أو فعل شيء يكون عشرة حتى في (٨) البناء لا يبنون على عشرة أعمدة (٩) ، ولا بعشرة جذوع، ونحو ذلك

---

(١) سيتكلم ابن تيمية فيما يلي بالتفصيل عن التقية (١/١٥٩ - ١٦٠) بولاق) . وانظر عنها أيضا: أحمد أمين، ضحى الإسلام، ٣/٢٤٦ - ٢٤٩؛ جولدتسيهر، العقيدة والشريعة، ص ١٨٠ - ١٨١؛ دائرة المعارف الإسلامية، ٥/٤١٩ - ٤٢٤.

(٢) ن، م، أ: ما يبطن. والمثبت من (ب) .

(٣) من العداوة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) ب: والذين كانوا معه.

(٦) (٥ - ٥) : ساقط من (أ) .

(٧) ن، م: ما.

(٨) في: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٩) ن: لا يثبتون على عشرة عواميد؛ م: لا يبنون على عشرة عواميد.." [١]

"تكلم بشيء منها، ولا أصحابه، ولكن لفظ الأبدال (١) تكلم به بعض السلف، ويروى فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث ضعيف، وقد

---

(١) يقول ابن عربي (نفس المرجع ونفس الصفحة) : " البدلاء هم سبعة، ومن سافر من القوم عن موضعه وترك جسدا على صورته حتى لا يعرف أحد أنه فقد فذلك هو البدل لا غير، وهم على قلب إبراهيم - عليه السلام - ". ويختلف الصوفية في تحديد عدد الأبدال وغيرهم من رجال الغيب (وهم على زعمهم الأولياء

---

(١) منهاج السنة النبوية ١/٣٨

الذين لا يعرفهم الناس، والذين يشتركون بما لهم من قوة في حفظ نظام الكون) . ويذكر جولدتسيهر (دائرة المعارف الإسلامية، مادة: أبدال) أنه وفقا لأكثر الآراء الصوفية شيوعا يؤلف الأبدال، وعددهم أربعون، الطبقة الخامسة من طبقات الأولياء. أما الأوتاد فعددهم خمسة وهم يؤلفون الطبقة الثالثة، والنجباء عددهم سبعون وهم يمثلون الطبقة السادسة. ويعرف نيكلسون في " دائرة المعارف الإسلامية " البدل بقوله: " الأبدال جمع البدل، والبدلاء جمع البديل يتصلان بطريق الصوفية الذي يرجع تاريخه إلى القرن الثالث الهجري، وهو أن نظام العالم مكلف بحفظه عدد معين من الأولياء، إذا مات واحد منهم حل محله بدل أو بديل والجمع أبدال، يستعمل عادة في الفارسية والتركية مفردا. ويفسر بعض الكتاب البدل بأنه الشخص الذي له قدرة على أن يخلف شخصا روحانيا عندما يترك مكانه، أو الشخص الذي له قدرة على التحول الروحاني. والاختلاف بين فيما أوردوه عن عدد الأبدال ومكانهم من سلسلة المراتب الصوفية التي يكون القطب على رأسها. وقد أورد ابن حنبل في مسنده أربعين من الأبدال خلقهم الله في **الشام** (ج [٠ - ٩] ص [٠ - ٩] ١٢) ويذكر أيضا أن هناك ثلاثين منهم في أمة محمد (ج [٠ - ٩] ٣٢٢) ويشير المكي إلى ثلاثمائة من الأبدال يضمون الصديقين والشهداء والصالحين (قوت القلوب، ج [٠ - ٩] ص [٠ - ٩] 8. انظر سورة النساء الآية ٧١) . ويقول الهجويري إنهم أربعون وإنهم في المرتبة الرابعة، يلون الأبرار السبعة، وفوقهم الأوتاد الأربعة، ثم النقباء الثلاثة (كشف المحجوب، ط. شوكوفسكي، ص [٠ - ٩] ٦٩، ترجمة نيكلسون، ص [٠ - ٩] ٨٤) . ويحدد ابن عربي عدد الأبدال بسبعة ويضعهم في المرتبة تحت الأوتاد (الفتوحات، ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩]) . وقد أخذ بهذا الرأي ابن الفارض في التائية الكبرى ". وانظر تعريف " البدلاء " في التعريفات للجرجاني؛ " اصطلاحات الصوفية " للقاشاني. وانظر تعليق الدكتور محمد مصطفى حلمي على " بدل " في دائرة المعارف الإسلامية ".." (١)

"بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع] (١) .

الوجه الثالث: أن يقال: القائلون بهذه الأمور منهم من ينسب إلى أحد هؤلاء ما لا تجوز نسبته إلى [أحد من] البشر (٢) مثل دعوى بعضهم أن الغوث، أو القطب هو الذي يمد أهل الأرض في هداهم، ونصرهم، ورزقهم، فإن هذا لا يصل إلى أحد من أهل الأرض (٣) إلا بواسطة نزوله على ذلك الشخص، وهذا باطل بإجماع المسلمين، وهو من جنس قول النصارى في الباب.

وكذلك ما يدعيه بعضهم من أن الواحد من هؤلاء قد (٤) يعلم كل ولي لله كان، ويكون، واسمه (٥) ،

---

(١) منهاج السنة النبوية ٩٤/١

واسم أبيه، ومنزلته من الله، ونحو ذلك من

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) . والحديث الضعيف الذي. يشير إليه ابن تيمية جاء في المسند (ط. المعارف) ٢/١٧١ من مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - بقوله: " إسناده ضعيف لانقطاعه. وسيأتي في شأنهم حديث آخر في مسند عبادة بن الصامت ٥/٣٢٢ قال فيه أحمد هناك: " وهو منكر ". وأورد الألباني الحديثين في " ضعيف الجامع الصغير ٢/٢٧٥ وقال عن كل منهما: " ضعيف " والأول هو: " الأبدال بالشام، وهم أربعون رجلا، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا، يسقى بهم الغيث، وينتصر بهم على الأعداء، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب ". والثاني: " الأبدال في أمتي ثلاثون، بهم تقوم الأرض، وبهم تمطرون، وبهم تنصرون ". وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (ط. دمشق ١٣٩٩) ، ٢/٣٣٩ - ٣٤١ الحديثان رقم ٩٣٥، ٩٣٦. وقد تكلم ابن تيمية على الألفاظ المذكور في هذه الفقرة، ومنها لفظ " الأبدال " في أكثر من موضع من رسائله. انظر مثلا: مجموعة الرسائل والمسائل ١/٤٦ - ٥١.

(٢) ن، م: إلى بشر.

(٣) عبارة " من أهل الأرض ": ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) قد: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ: كان يكون اسمه؛ ب: كان أو يكون اسمه.." (١)

"علم أن الفاعل لا يكون فاعلا إلا بمشيئته وقدرته، وما كان مقدورا مرادا، فهو محدث كان هذا أيضا دليلا ثانيا (١) على أنه محدث.

ولهذا [كان] (٢) كل من تصور من العقلاء أن الله تعالى خلق السماوات والأرض أو خلق (٣) شيئا من الأشياء كان هذا مستلزما لكون ذلك المخلوق محدثا كائنا بعد أن لم يكن.

وإذا قيل لبعضهم: هو قديم مخلوق، أو قديم [محدث] (٤) ، وعنى بالمخلوق والمحدث ما يعنيه هؤلاء المتفلسفة الدهرية المتأخرون الذين يريدون بلفظ المحدث أنه معلول، ويقولون: إنه قديم أزلي مع كونه معلولا ممكنا يقبل الوجود والعدم، فإذا تصور العقل [الصريح] (٥) هذا المذهب جزم بتناقضه، وأن أصحابه جمعوا بين النقيضين حيث قدروا مخلوقا محدثا معلولا مفعولا ممكنا أن يوجد وأن يعدم، وقدروه مع ذلك

---

(١) منهاج السنة النبوية ١/٩٥

قديما أزليا واجب الوجود بغيره يمتنع عدمه.

وقد بسطنا هذا في مواضع في الكلام على المحصل وغيره، وذكرنا أن م١ ذكره الرازي (٦) عن أهل الكلام من أنهم يجوزون وجود مفعول

---

(١) ن، م: أ: ثابتا.

(٢) كان: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) ن، م: وخلق.

(٤) محدث: ساقطة من (ن) ، (م) ، (أ) .

(٥) الصريح: ساقطة من (ن) فقط.

(٦) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، المتوفى سنة ٦٠٦، من أئمة الأشاعرة الذين مزجوا المذهب الأشعري بالفلسفة والاعتزال. ومن أهم مؤلفاته " محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ". طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٣. ولابن تيمية كتاب بعنوان " شرح أول المحصل " ذكره ابن عبد الهادي في: " العقود الدرية، ص [٠ - ٩] ٧، طبع القاهرة، ١٩٣٨/١٣٥٦ ؛ وابن القيم في: " أسماء مؤلفات ابن تيمية، ص ١٩، طبع **دمشق**، ١٩٥٣ (بتحقيق الدكتور صلاح المنجد) . وانظر ترجمة الرازي في ابن خلكان ٣٨١/٣ - ٣٨٥ ؛ شذرات الذهب ٢١/٥ ؛ طبق١ت الشافعية ٨١/٨ - ٩٦ ؛ لسان الميزان ٢٤٦/٤ - ٢٤٩ ؛ الأعلام ٢٠٣/٧.." (١)

"وأيضا، فإنه على هذا التقدير الذي نتكلم عليه، وهو تقدير أن لا يكون الأزلي مستلزما لتلك الحوادث، بل كانت حادثة بعد أن لم تكن، فيلزم (١) أن العالم كان خاليا عن جميع الحوادث، ثم حدثت (٢) فيه بلا سبب حادث، وهو شبيه بقول الحرانيين القائلين (٣) بالقدماء الخمسة الواجب بنفسه، والمادة، والمدة، والنفس، والهيولي، كما يقوله ديمقراطيس (٤) ، وابن زكريا الطبيب (٥) ومن. وافقهما، أو بقول يحكى عن بعض القدماء، وهو أن جواهر العالم (٦) أزلية، وهو القول بقدم المادة -

---

(١) ب (فقط) : يلزم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ١٦٨/١

(٢) أ، ب: حدث.

(٣) أ، ب: وهم من يقول.

(٤) وهو ديموقريطس DEMOKRITOS الفيلسوف اليوناني المشهور، وقد ولد في أبديرا من أعمال تراقيا، ولكننا لا نعلم تاريخ ولادته ووفاته بالضبط، وإنما نعلم أنه اشتهر حوالي سنة ٤٢٠ ق. م. (انظر مثلا بروتراندرسل: تاريخ الفلسفة الغربية ١/١١٤، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود، القاهرة، ١٩٥٤) . وهو أهم شخصيات المدرسة الذرية ومذهبها -كما ذكر العرب فيما بعد - هو مذهب القائلين بالجزء الذي لا يتجزأ أو بالجوهر الفرد. وانظر ترجمته ومذهبه في الكتب العربية مثل طبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل، ص [٠ - ٩] ٣ ؛ إخبار العلماء بأخبار الحكماء لابن القفطي، ص [٠ - ٩] ٨٢ ؛ الملل والنحل ١/١٠٧ - ١٠٨، ١٢٠ - ١٢٢.

(٥) وهو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الطبيب والفيلسوف المتوفى سنة ٣١٣، وهو أحد القائلين بمذهب الجوهر الفرد من المنتسبين إلى الإسلام. انظر ترجمته في طبقات الأطباء لابن جلجل، ص ٧٧، ٧٨ ؛ ابن القفطي، ٢٧١ - ٢٧٧ ؛ ابن ظهير البيهقي، تاريخ حكماء الإسلام (دمشق ١٩٤٦) ، ص [٠ - ٩] ١، ٢٢. وقد تكلم الدكتور س. بينيس في كتابه " مذهب الذرة عند المسلمين " (ترجمة الدكتور محمد عبد الهادي أبي ريده، القاهرة، ١٩٤٦) على مذهب الرازي بالتفصيل، وذكر (ص [٠ - ٩] ٠) قول الرازي: إن القدماء أو الجواهر خمسة: الباري والنفس والهيولى والزمان والمكان. وانظر نفس الكتاب ص [٠ - ٩] ١ - ٥٦ ؛ انظر أيضا: الفصل لابن حزم ٥ - ١٩٧.

(٦) ن، م: العوالم.." (١)

"قال (١) : (وعلى هذه الطريقة إشكال ؛ لأنا نقول: (الحادث) إذا اعتبرناه من حيث كونه مسبوقا بالعدم، فهو مع هذا الشرط لا يمكن أن يقال: بأن إمكانه يتخصص بوقت دون وقت لما ذكرتموه من الأدلة، فإذن (٢) إمكانه ثابت دائما، ثم لا يلزم من دوام إمكانه خروجه عن الحدوث ؛ لأنا لما أخذناه من حيث كونه مسبوقا بالعدم كانت مسبوقيته بالعدم جزءا ذاتيا له، والجزء الذاتي لا يرفع، وإذا لم يلزم من إمكان حدوث الحادث من حيث إنه حادث خروجه عن كونه حادثا، فقد بطلت هذه الحجة) .

قال (٣) : (فهذا شك لا بد من حله) .

قلت: فيقال: (٤) هذا الشك هو المعارضة التي اعتمد عليها في كتبه الكلامية (كالأربعين) (٥) ، وغيره،

---

(١) منهاج السنة النبوية ١/٢٠٩

وعليها اعتمد الآمدي في (دقائق الحقائق) ، وغيره (٦) ، وهي باطلة لوجهين: أحدهما: أنه ليس فيها جواب عن حجتهم، بل هي معارضة محضة، الثاني: أن يقال: قوله (الحادث)

---

(١) بعد الكلام السابق مباشرة.

(٢) ن: فإن ذا ؛ م: فإن إذا.

(٣) بعد الكلام السابق مباشرة.

(٤) فيقال: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) وهو كتاب " الأربعين في أصول الدين " وقد طبع بحيدرآباد سنة ١٣٥٣.

(٦) هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، من أئمة الأشاعرة، وقد صنف في أصول الدين والفقه والمنطق والحكمة والخلاف. ومن أشهر كتبه " أبكار الأفكار " و " دقائق الحقائق " وقد توفي بدمشق سنة ٦٣١. ترجمته في ابن خلكان ٢/٤٥٥ - ٤٥٦ ؛ طبقات الشافعية ٨/٣٠٦ - ٣٠٧ ؛ شذرات الذهب ٥/١٤٤ - ١٤٥ ؛ الأعلام ٥/١٥٣.." [١]

"والمرجئة، فأنكر ذلك الصحابة والتابعون (١) كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع (٢) .

ثم إنه في أواخر عصر التابعين من أوائل المائة الثانية (٣) حدثت بدعة الجهمية منكرة الصفات، وكان أول من أظهر ذلك (٤) الجعد بن درهم، فطلبه خالد بن عبد الله القسري فضحى به بواسط، فخطب الناس يوم النحر وقال: أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله تعالى لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبحه (٥) .

ثم ظهر بهذا المذهب الجهم بن صفوان، ودخلت فيه بعد ذلك المعتزلة، وهؤلاء أول من عرف عنهم في الإسلام أنهم أثبتوا حدوث

---

(١) ا، ب:. . . عصر الصحابة والتابعين لهم بإحسان. . إلخ.

(٢) ن، م: واثلة بن الأسقع، وهو خطأ. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول، ج [.

---

(١) منهاج السنة النبوية ١/٢٤٨

- ٩] ، ص [٠ - ٩] ٤٣: توفي بدمشق سنة ست أو خمس وثمانين.

(٣) ن، م: الثالثة، وهو خطأ.

(٤) ن: ظهر ذلك عنه؛ ا: ظهر ذلك.

(٥) كان الجعد بن درهم من الموالي وكان مؤدبا لمروان بن محمد - آخر خلفاء بني أمية - ولكنه أظهر القول بخلق القرآن بعد أن أخذه - كما يحدثنا ابن نباتة - عن إبان بن سمعان وأخذه هذا عن طالوت بن أعصم اليهودي الذي سحر النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقد أمر هشام بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري واليه على الكوفة بقتل الجعد لذلك ولقوله بالقدر. انظر جمال الدين محمد بن محمد بن نباتة: سرح العيون شرح رسالة ابن زيدون (تحقيق الأستاذ محمد أبي الفضل إبراهيم) ، ص [٠ - ٩] ٩٣ - ٢٩٤، القاهرة، ١٣٨٣/١٩٦٤؛ جمال الدين القاسمي: تاريخ الجهمية والمعتزلة، ص ٢٧ - ٢٨، القاهرة ١٣٣١؛ لسان الميزان ١٠٥/٢؛ ميزان الاعتدال ١٨٥/١؛ الكامل لابن الأثير ١٦٠/٥؛ الأعلام ١٤١/٢.." [1]

"[تعالى] (١) ، وهذا هو مقصود الرسالة، فإن الرسول هو الذي يبلغ عن الله أمره ونهيه وخبره (٢) ، وهم معصومون في تبليغ الرسالة (٣) باتفاق المسلمين، بحيث لا يجوز أن يستقر في ذلك شيء من الخطأ.

وتنازعوا هل يجوز أن يسبق على لسانه ما يستدركه الله تعالى ويبينه له بحيث لا يقره على الخطأ. كما نقل أنه ألقي على لسانه [صلى الله عليه وسلم] (٤) : تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن (٥) لترتجى؛ ثم إن الله تعالى نسخ ما ألقاه الشيطان وأحكم آياته. فمنهم من لم يجوز ذلك ومنهم من جوزه إذ لا محذور فيه؛ فإن الله [تعالى] (٦) ينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته والله عليم حكيم، ﴿ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفي شقاق بعيد﴾ [سورة الحج: ٥٣] (٧) .

وأما قوله بل (٨) قد يقع منهم الخطأ (٩) "

---

(١) تعالى: ليست في (ن) .

(٢) ب (فقط) : وغيره، وهو تحريف.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٠٩/١

(٣) ن (فقط) : في تلك الرسالة.

(٤) صلى الله عليه وسلم: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) ن، م، أ: شفاعتها.

(٦) تعالى: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٧) انظر خبر الغرانيق وتفسير الآية في تفسير الطبري ١٣١/١٧ - ١٣٤، ط. بولاق، ١٣٢٨؛ تفسير ابن كثير ٤٣٨/٥ - ٤٤٢ (ط. الشعب) ؛ نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٥٢/١٣٧٢.

(٨) بل: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٩) انظر ما سبق، ص [٠ - ٩] ٢٤.." (١)

"بل لما قدم المسلمون إلى الشام غير مرة، ومعهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم، ثم (١) لما قدم عمر لفتح بيت المقدس، ثم لما قدم لوضع الجزية على أهل الذمة ومشارطتهم، ثم لما قدم إلى سرغ (٢) ، ففي جميع هذه المرات (٣) لم يكن أحدهم يقصد السفر إلى قبر (٤) الخليل، ولا كان هناك مشهد، بل كان هناك البناء المبني على المغارة، وكان مسدودا (٥) بلا باب [له] (٦) مثل حجرة (٧) النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ثم لم يزل الأمر هكذا في خلافة بني أمية وبني العباس، إلى أن ملك النصارى تلك البلاد في أواخر المائة الخامسة، فبنوا ذلك البناء واتخذوه كنيسة [ونقبوا باب البناء؛ فلهذا تجد الباب منقوبا لا مبنيا] (٨) ، ثم لما استنقذ المسلمون منهم تلك الأرض اتخذها من اتخذها مسجدا.

بل كان الصحابة إذا رأوا أحدا بنى مسجدا على قبر نهوه عن ذلك، ولما ظهر قبر دانيال بتستر (٩) كتب فيه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -

---

(١) ثم: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) في معجم البلدان: هو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام.

(٣) ن، م: المراتب.

(٤) ن: قرية.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٧١/١

(٥) أ، ب: مدورا.

(٦) له: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٧) ن، م: حجر.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٩) في معجم البلدان: تستر. . أعظم مدينة بخوزستان.." (١)

"" نعم ". قلت: كيف؟ قال: " يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس " (١) . قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: " تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع» " (٢) .

وهذا جاء مفسرا في حديث آخر عن حذيفة؛ قال عن الخير الثاني: " «صلح على دخن، وجماعة على أقذاء فيها، وقلوب لا ترجع إلى ما كانت عليه» (٣) ".

فكان الخير الأول النبوة (٤) وخلافة النبوة التي لا فتنة فيها، وكان الشر ما حصل من الفتنة بقتل عثمان وتفرق الناس، حتى صار حالهم شبيها بحال الجاهلية يقتل بعضهم بعضا.

ولهذا قال الزهري (٥) : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله

---

(١) ب: الإنس، وما أثبته هو الذي في نسختي صحيح مسلم وشرح النووي.

(٢) صحيح مسلم ١٤٧٦/٣. وفيه وفي شرح النووي ٢٣٨/١٢: لا يهتدون بهداي.

(٣) الحديث مع اختلاف في الألفاظ في سنن أبي داود ١٣٥/٤ - ١٣٧ (كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٨٦/٥ - ٣٨٧، ٤٠٣. وفي اللسان: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في فتنة ذكرها: هدنة على دخن وجماعة على أقذاء؛ الأقذاء: جمع قذى، والقذى: جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب، أو تبن أو وسخ أو غير ذلك، أراد أن اجتماعهم على فساد من قلوبهم فشبهه بقذى العين والماء والشراب.

(٤) ن، م: وكان الخير الأول للنبوة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٨٠/١

(٥) ن، م: الأزهري، وهو تحريف، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام؛ حدث عن ابن عمر وأنس وابن المسيب وغيرهم، توفي سنة ١٢٤ وقيل: سنة ١٢٥. ترجمته في تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ - ٤٥١؛ الخلاصة للخزرجي، ص ٣٠٦ - ٣٠٧.." (١)

"بكر وعمر، فقالت: وما تعجبون من هذا؟ (١) انقطع عنهم العمل فأحب الله أن لا يقطع عنهم الأجر (٢) .

وروى ابن بطة بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أحمد (* قال: حدثني أبي، حدثنا معاوية (٣) . حدثنا رجاء، عن مجاهد، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] (٤) . قال: لا تسبوا أصحاب محمد (٥) -. فإن الله قد أمر (٦) . بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتتلون (٧) .

---

(١) ن، م: من ذلك.

(٢) لم أستطع العثور على هذا الأثر في صحيح مسلم

(٣) ن: أبو معاوية. ولعل الصواب ابن معاوية وهو مروان بن معاوية الفزاري. قال أحمد بن حنبل: إنه ثبت حافظ (الجرح والتعديل، ج [٠ - ٩] ، ق [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٧٣) . وذكر ابن حجر (لسان الميزان ٢/٤٥٥) أنه روى عن رجاء بن الحارث أبي سعيد بن عوذ وهو الذي روى عن مجاهد. وانظر الجرح والتعديل: ج [٠ - ٩] ، ق [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٠١ - ٥٠٢ ؛ مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي (ط. الخانجي بالقاهرة، ١٣٩٩) ص [٠ - ٩] ٥

(٤) رضي الله عنهما: زيادة في (أ) ، (ب)

(٥) في كتاب الإبانة ص ١٥: أصحاب النبي محمد - صلى الله عليه وسلم

(٦) أ، ب: قد أمرنا، والمثبت عن (ن) وعن كتاب الإبانة

(٧) ورد هذا الأثر في كتاب " الشرح والإبانة على أصول الديانة " لابن بطة العكبري، ص [٠ - ٩] ٥، بتحقيق الأستاذ هنري لاوست، طبعة المعهد الفرنسي، دمشق، ١٩٥٨. ولكن يبدو أن هذه النسخة المنشورة هي عن نسخة مختصرة من أصل الكتاب، إذ أن جميع أسانيد الأحاديث والآثار فيها محذوفة. وقد أشار المؤلف إلى ذلك في مقدمة الكتاب (ص [٠ - ٩]) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ١/٥٥٩

والأثر يبدو فيه هكذا: وقال ابن عباس: لا تسبوا. . إلخ. وقد ذكر ابن أبي يعلى (طبقات الحنابلة ١٥٢/٢) أن لابن بطة: الإبانة الكبرى والإبانة الصغرى، فالأرجح أن المنشور هو الصغيرة، خاصة وأن النسخة الخطية الناقصة من الكتاب الموجودة بالخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية، وهي المجلد الثاني فقط من الإبانة، بها سبعة أجزاء. انظر فهرس الخزانة التيمورية ٣/٤ مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩/١٩٥٠. وقد أورد ابن تيمية هذا الأثر في الصارم المسلول، ص ٥٧٤: " عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا تسبوا أصحاب محمد فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم وقد علم أنهم سيقتتلون " رواه الإمام أحمد. وهو في " فضائل الصحابة " رقم ١٨ - ١٧٤١." (١)

"[سورة المائدة: ٣] ، وبدلهم من بعد خوفهم أمنا، لهم منه المغفرة (١) . والأجر العظيم.

وهذا يستدل به من وجهين: يستدل به (٢) . على أن المستخلفين مؤمنون عملوا الصالحات (٣) . ؛ لأن الوعد لهم لا لغيرهم، ويستدل به على أن هؤلاء مغفور لهم، ولهم مغفرة وأجر (٤) . عظيم ؛ لأنهم آمنوا وعملوا الصالحات فتناولتهم الآيتان: آية النور وآية الفتح.

ومن المعلوم أن هذه النعوت منطبقة على الصحابة على زمن أبي بكر وعمر وعثمان، فإنه إذ ذاك حصل الاستخلاف، وتمكن الدين والأمن بعد الخوف، لما قهروا فارس والروم، وفتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وإفريقية، ولما قتل عثمان وحصلت الفتنة لم يفتحوا شيئا من بلاد الكفار، بل طمع فيهم الكفار بالشام وخراسان، وكان بعضهم يخاف بعضا.

وحينئذ فقد دل القرآن على إيمان أبي بكر وعمر وعثمان، ومن كان معهم في زمن الاستخلاف والتمكين والأمن. والذين كانوا في زمن الاستخلاف والتمكين والأمن، وأدركوا زمن الفتنة - كعلي وطلحة والزبير وأبي موسى [الأشعري] (٥) . ومعاوية وعمرو بن العاص - دخلوا في الآية ؛ لأنهم استخلفوا ومكنوا وأمنوا.

---

(١) أ، ب: وبدلهم بعد خوفهم آمنا لهم المغفرة (في أ: لهم من المغفرة)

(٢) يستدل به: ساقطة من (أ) ، (ب)

(٣) ن، م: عملوا عملا صالحا

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٢/٢

(٤) أ، ب: ولهم أجر

(٥) الأشعري: ليست في (ن)." [١]

"وعمر. وقال ابن القاسم: سألت مالكا عن أبي بكر وعمر *) (١) ، فقال: ما رأيت أحدا [ممن] (٢) أقتدي به (٣) يشك في تقديمهما، يعني على علي وعثمان (٤) ، فحكى إجماع أهل المدينة (٥) على تقديمهما.

وأهل المدينة لم يكونوا مائلين إلى بني أمية كما كان أهل الشام، بل قد خلعوا بيعة يزيد، وحاربهم عام الحرة وجرى بالمدينة ما جرى (٦) ، ولم يكن أيضا قتل علي (٧) منهم أحدا كما قتل من أهل البصرة ومن أهل (٨) الشام بل كانوا يعدونه (٩) من علماء المدينة إلى أن خرج منها، وهم

---

(١) : ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) .

(٢) ممن: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) في المنتقى: من منهاج الاعتدال للذهبي، ص ٧٨: أهتدي به.

(٤) سبق أن نقلت (ص [٠ - ٩] ٤ ت [٠ - ٩]) عن السفاريني قوله: " فقد حكى أبو عبد الله المازري عن المدونة أن مالكا سئل: أي الناس أفضل بعد نبيهم؟ فقال: أبو بكر وعمر. ثم قال: أو في ذلك شك؟ ".

(٥) ن، م: السنة، وهو خطأ.

(٦) يشير ابن تيمية إلى ما جرى سنة ٦٣ هـ، عندما أخرج أهل المدينة عامل يزيد بن معاوية عثمان بن محمد بن أبي سفيان من المدينة، وأظهروا خلع يزيد وحاصروا من كان بالمدينة من بني أمية، فأرسل إليهم يزيد بن مسلم بن عقبة فقاتلهم وأخضعهم، وعرفت الواقعة بواقعة الحرة نسبة إلى حرة واقم، وكان ذلك في ذي الحجة سنة ٦٣. انظر تاريخ الطبري (ط. المعارف) أحداث سنة ٦٣: ٥/٤٨٢ - ٤٩٥ ؛ مروج الذهب ٣/٧٨ - ٨٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٣/٢١٧ - ٢٢٠ ؛ ياقوت: معجم البلدان، مادة " حرة واقم " ؛ دائرة المعارف الإسلامية: مادة " حرة ".

(٧) علي: ساقطة من (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٣٧

(٨) ن، م: وأهل.

(٩) ن، م: بل كان يعد.." (١)

"لكن هذا الإمامي لما أخذ يذكر عن طائفته أنهم المصيبون في التوحيد دون غيرهم احتجنا إلى التنبيه على ذلك، فنقول: أما [ما] ذكره [من] لفظ (١) الجسم وما يتبع ذلك، فإن هذا اللفظ لم ينطق به في صفات الله تعالى لا كتاب ولا سنة، لا نفيا ولا إثباتا، ولا تكلم به أحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم، لا أهل البيت ولا غيرهم.

ولكن لما ابتدعت الجهمية القول بنفي الصفات في آخر (٢) الدولة الأموية، ويقال: إن أول من ابتدع ذلك هو الجعد بن درهم معلم مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، وكان هذا الجعد من حران (٣) ، وكان فيها أئمة الصابئة والفلاسفة، والفارابي كان قد أخذ الفلسفة عن متى ثم دخل إلى حران فأخذ ما أخذه منها عن أولئك الصابئة الذين كانوا بحران، وكانوا يعبدون الهياكل العلوية ويبنون (٤) : هيكل العلة الأولى، هيكل العقل الأول، هيكل النفس الكلية، هيكل زحل، هيكل المشترى، هيكل المريخ، هيكل الشمس، هيكل الزهرة، هيكل عطارد، هيكل القمر، ويتقربون بما هو معروف عندهم (٥) من أنواع العبادات والقرابين والبخورات وغير ذلك (٦) .

---

(١) ن، م: أما ذكره لفظ. . .

(٢) ن، م: أواخر.

(٣) سبق الكلام عن الجعد بن درهم ١/٧، ٣٠٩. وقد قتل الجعد حوالي سنة ١١٨. وانظر في ترجمته أيضا لسان الميزان ٢/١٠٥ ؛ ميزان الاعتدال ١/١٨٥ ؛ الكامل لابن الأثير ٥/١٦٠

(٤) ن، م: ويثبتون.

(٥) أ، ب: بما هو عندهم معروف.

(٦) سبق الكلام (هذا الكتاب ١/٥ - ٦) عن الصابئة القائلين بالحاجة إلى متوسط روحاني من الكواكب أو الأصنام، وأشرت هناك إلى أن مركزهم كان حران. وحران - كما يذكر ياقوت في معجم البلدان -: " مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة آقور، وهي قصبة ديار مضر بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان وهي على طريق الموصل والشام والروم. . وكانت منازل الصابئة وهم الحرانيون الذين يذكرهم أصحاب كتب الملل

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٨٥

والنحل ". ويتكلم البيروني (الأثار الباقية عن القرون الخالية، ص [٠ - ٩] ٠٤ - ٢٠٨، ط. ألمانيا، ١٨٧٨) عن الصابئة بالتفصيل، ومن كلامه عنهم: " وكانت لهم هياكل وأصنام بأسماء الشمس معلومة الأشكال كما ذكرها أبو معشر البلخي في كتابه: بيوت العبادات " وانظر أيضا: الخطط للمقريزي ١/٣٤٤.." [1]

"وقال أبو إسحاق الإسفراييني (١) : " ما هو في تقدير مكان ما وما يشغل الحيز، ومعنى شغل الحيز أنه إذا وجد في فراغ أخرجه عن أن يكون فراغا ".

وقال بعضهم: " الحيز تقدير مكان الجوهر ".

وقال أبو المعالي الجويني - الملقب بإمام الحرمين -: " الحيز هو المتحيز نفسه، ثم إضافة الحيز إلى الجوهر كإضافة الوجود إليه " (٢) .

قال: " فإن قيل: فهلا قلتم: إن المتحيز متحيز بمعنى، كما أن الكائن كائن بمعنى. قلنا: تحيزه نفسه أو صفة نفسه - عند من يقول بالأحوال - وكونه متحيزا راجع إلى نفسه، وكذلك كونه جرما، وذلك لا يختلف وإن اختلفت أكوانه بأعراضه، ولو كان تحيزه حكما معللا لوجب أن يثبت له حكم الاختلاف عند اختلاف الأكوان، فلما لم يختلف كونه جرما دل على أنه ليس من موجبات الأكوان والاختصاص بالجهات، فما كان بمقتضى الأكوان كان في حكم الاختلاف ".

---

(١) أبو إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، سبقت ترجمته ٢/٢٩٦ وانظر عنه أيضا: تبيين كذب المفتري، ص [٠ - ٩] ٤٣ - ٢٤٤.

(٢) يقول الجويني (الشامل، ص [٠ - ٩] ٥٦، تحقيق د. فيصل بدير عون، د. سهير محمد مختار، ط. المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩) : " وأحسن ما يقال في الحيز أنه المتحيز بنفسه، وقد سبق معنى المتحيز، ثم لا تبعد إضافة الحيز إلى الجوهر، كما لا تبعد إضافة الوجود إليه ".." [2]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/١٩٢

(٢) منهاج السنة النبوية ٢/٣٥٣

"قال: " فإن قيل: الجوهر لا يخلو عن الأكوان كما لا يخلو عن وصف التحيز. قلنا: قد أوضحنا أن تحيزه صفة نفسه، فنقول: صفة النفس تلازم للنفس ولا تعقل النفس دونها، وكون الجوهر متحيزا بمثابة كونه ذاتا أو شيئا. والتحيز قضية واحدة يجب لزومها ما بقيت النفس، والكون اسم يقع على أجناس مختلفة " (١) . ثم بسط الكلام في ذلك.

وهذا يبين أن التحيز عندهم ليس قدرا زائدا على المتحيز، فضلا عن كونه وصفا ثبوتيا. وإن أراد بكونه ثبوتيا أنه أمر إضافي إلى الحيز فالأمور الإضافية عند أكثرهم عدمية إذا كانت بين موجودين، فكيف إذا كانت بين موجود ومعدوم! ؟ وقوله: " إن الحيز إذا كان معدوما، فكيف يعقل حصول الجوهر في المعدوم؟ ".

فيقال: له: إنهم لم يريدوا بكونه في المعدوم إلا وجوده وحده من غير وجود آخر يحيط به، لم يريدوا أنه يكون معدوما مع كونه موجودا.

وأيضا، فمن لم يعرف مرادهم: هل الحيز عندهم وجود أو عدم، كيف يحكى عنهم أنهم اتفقوا على أن كل ما سوى الله متحيز أو قائم بالمتحيز، مع علمه وحكايته عنهم أنهم اتفقوا على أن كل ما سوى الله محدث، فيمتنع مع هذا أن يكون ما سواه إما متحيزا أو حالا في المتحيز، مع أن المتحيز هذا في حيز وجودي سوى الله، وهو محدث، فإن هذا تناقض ظاهر لأنه يستلزم أن يكون هنا ثلاثة موجودة محدثة:

---

(١) أكثر هذا الكلام موجود بمعناه وإن لم يكن بلفظه في " الشامل " ص [٠ - ٩] ٥٧.." (١)

"أفعال العباد " للبخاري (١) وكتاب " التوحيد " لأبي بكر بن خزيمة (٢) ، وكتاب " السنة " لأبي القاسم الطبراني (٣) ، ولأبي الشيخ الأصبهاني (٤) ، ولأبي عبد الله بن منده (٥) ، " والأسماء والصفات " لأبي بكر البيهقي (٦) .،

---

(١) طبع كتاب " خلق أفعال العباد " للبخاري بدهلى سنة ١٣٠٦. وقد أشار إليه ابن تيمية من قبل ٢٥٣/٢، ومنه نسخة خطية في مكتبة عاشر رئيس رقم ١٣٩ ذكرها بروكلمان ١٧٩/٣. وقد طبع الكتاب ضمن مجموعة " عقائد السلف " السالفة الذكر.

(٢) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري إمام نيسابور في عصره، ولقبه السبكي بإمام الأئمة، حدث عنه الشيخان خارج صحيحهما، ولد سنة ٢٢٣ وتوفي سنة

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٥٤/٢

٣١١. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ - ٧٣١ ؛ طبقات الشافعية ٣/١٠٩ - ١١٩ ؛ الأعلام ٦/٢٣٥. وقد طبع كتاب " التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل " بالمطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٣.

(٣) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني (منسوب إلى طبرية **الشام**) ، من كبار المحدثين، ولد سنة ٢٦٠ وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/١٤١ ؛ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، (ط. الخانجي) ص ٦١٩ ؛ الأعلام ٣/١٨١ ؛ سزكين م [٠ - ٩] ؛ ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٩٣ - ٣٩٦. ولم أجد ذكرا لكتابه الذي أشار إليه ابن تيمية ضمن ما ذكر من كتبه وكتب المعلق مستجي زاده فوق عبارة " وكتاب السنة " ما يلي: " وعندي - لله الحمد - هذا الكتاب وطالعته كرارا مرارا "

(٤) أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأنصاري الأصبهاني، كان من المكثرين، ولد سنة ٢٧٤ وتوفي سنة ٣٩٦. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٥ - ٩٤٧ ؛ شذرات الذهب ٣ ؛ اللباب لابن الأثير ١ ؛ الأعلام ٤/٢٦٤ وذكره بروكلمان ٣/٢٢٦ - ٢٢٧. وسزكين م [٠ - ٩] ، ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٠٤ - ٤٠٦ ولم يذكرا كتابه " السنة " وكتب مستجي زاده فوق اسم كتابه: " وعندي هذا الكتاب وطالعته "

(٥) سبقت ترجمة ابن منده (محمد بن إسحاق بن محمد) ١/٤٢٥. وترجم له بروكلمان ٣/٢٢٨ - ٢٢٩ وسزكين م [٠ - ٩] ، ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٣٨ - ٤٤٠ ولكنهما لم يذكرا كتابه هذا.

(٦) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، شيخ خراسان ومن أئمة المحدثين. ولد سنة ٤٥٨. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٤ - ١٦ ؛ شذرات الذهب ٣/٣٠٤ - ٣٠٥ ؛ الأعلام ١/١١٣. وقد طبع كتابه " الأسماء والصفات " (بتحقيق محمد زاهد الكوثري) ، القاهرة، ١٣٥٨." [١]

"فعلم أن التوبة والاستغفار لا توجب تنفيرا ولا تزيل وثوقا، بخلاف دعوى البراءة مما يتاب منه ويستغفر، [ودعوى] السلامة (١) . مما يحوج الرجوع ب (٢) . إلى الله واللجأ (٣) . إليه، فإنه هو الذي ينفر القلوب ويزيل الثقة. فإن هذا لم يعلم أنه صدر إلا عن كذاب، أو جاهل، وأما الأول فإنه يصدر (٤) . عن الصادقين العالمين. (٥) . [ومما يبين ذلك أنه لم يعلم أحد طعن في نبوة أحد من الأنبياء ولا قدح في الثقة به بما دلت عليه النصوص التي تيب منها، ولا احتاج المسلمون إلى تأويل النصوص بما هو من جنس التحريف لها، كما يفعله من يفعل ذلك. والتوراة فيها قطعة من هذا، وما أعلم أن بني إسرائيل قدحوا

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٣٦٥

في نبي من الأنبياء بتوبته في أمر من الأمور، وإنما كانوا يقدحون فيهم بالافتراء عليهم كما كانوا يؤذون موسى عليه السلام، وإلا فموسى قد قتل القبطي قبل النبوة وتاب من سؤال الرؤية وغير ذلك بعد النبوة. وما أعلم أحدا من بني إسرائيل قدح فيه بمثل هذا.

وما جرى في سورة " النجم " من قوله: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتها لترتجى، على المشهور عند السلف والخلف من أن ذلك جرى على لسانه، ثم نسخه الله وأبطله (٦) ، هو من أعظم المفتريات على قول

---

(١) ب، ا، ن، م: والسلامة

(٢) ، ا: إلى الرجوع

(٣) ب، ا: والالتجاء

(٤) ن (فقط) : يصر، وهو تحريف

(٥) بعد القوس المعقوف يوجد نص طويل ساقط من (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) وينتهي ص ٤٥١، وسنشير إلى نهايته إن شاء الله

(٦) سبق ذكر ابن تيمية لقصة الغرانيق ٦٥١/١ وأشرت هناك (ت [٠ - ٩]) إلى كلام الطبري عنها في تفسيره للآيتين ٥٢، ٥٣ من سورة الحج. انظر: الدر المنثور للسيوطي. وكتاب " نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق " للأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، **دمشق** ١٩٥٢/١٣٧٢." [١]

"مسجد وادعوه مخلصين له الدين﴾ [سورة الأعراف: ٢٩] ، وقال تعالى: " ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون - إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ [سورة التوبة: ١٧ - ١٨] ، وقال تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ [سورة الجن: ١٨] ، ومثل هذا في القرآن كثير.

وزيارة القبور على وجهين: زيارة أهل التوحيد المتبعين للرسل، وزيارة أهل البدع والشرك.

فالأولى مقصودها أن يسلم على الميت ويدعى له، وزيارة قبره بمنزلة الصلاة عليه إذا مات، يقصد بها الدعاء

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٠٩/٢

له، والله سبحانه يثيب هذا الداعي له عند قبره كما يثيب الداعي إذا صلى عليه وهو على سريره.

والثانية مقصودها أن يطلب منه الحوائج، أو يقسم على الله، أو يظن أن دعاء الله عند قبره أقرب إلى الإجابة، فهذا كله من البدع المنكرة باتفاق أئمة المسلمين، ولم يكن شيء من هذا على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، بل كان المسلمون لما فتحوا أرض **الشام** والعراق وغيرهما إذا وجدوا قبرا يقصد الدعاء عنده غيبوه، كما وجدوا بتستر قبر دانيال فحفروا له بالنهار ثلاثة عشر قبرا ودفنوه بالليل في واحد منها، وكان مكشوفا وكان الكفار يستسقون به، فغيبه المسلمون لأن هذا من الشرك انظر الخبر وتعليقنا عليه ٤٨٠/١ - ٤٨١. .." (١)

"والنسك والذي لا يصلح إلا لله ولم يخص الله بقعة تفعل الصلاة فيها إلا المساجد: لا مقبرة ولا مشهدا ولا مغارة ولا مقام نبي ولا غير ذلك، ولا خص بقعة غير المساجد بالذكر والدعاء إلا مشاعر الحج: لا قبر نبي ولا صالح ولا مغارة ولا غير ذلك، ولا يقبل على وجه الأرض شيء عبادة لله إلا الحجر الأسود ولا يتمسح إلا به وبالركن اليماني، ولا يستلم الركنان **الشاميان** وهما من البيت فكيف غيرهما؟ وقد طاف ابن عباس ومعاوية، فجعل معاوية يستلم الأركان الأربعة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لم يستلم إلا الركنين اليمانيين» . فقال معاوية: ليس من البيت شيء مهجورا، فقال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ، فقال معاوية: صدقت (١) .، ورجع إلى قوله.

فالعبادات مبناها على أصلين: أحدهما: أن لا يعبد إلا الله وحده - لا نعبد من دونه شيئا: لا ملكا ولا نبيا ولا صالحا ولا شيئا من المخلوقات ؛ والثاني أن نعبده بما أمرنا به على لسان رسوله - لا نعبده ببدع لم يشرعها الله ورسوله.

والعبادات تتضمن كمال الحب وكمال الخضوع، فمن أحب شيئا من المخلوقات كما يحب الخالق فهو مشرك، قال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾

---

(١) ورد هذا الأثر بمعناه في مواضع كثيرة في المسند أقربها إلى ما ذكره ابن تيمية في ٣٦٦/٣ (رقم

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٣٨/٢

١٨٧٧) وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: " إسناده صحيح. وروى الترمذي ٢/٩٢ معناه مختصرا بإسناد آخر عن ابن عباس. وانظر الأرقام: ٢٢١٠، ٣٠٧٤، ٣٥٣٣." (١)

"المسمى مشهدا على قبر صحيح، فكيف وكثير من هذه المشاهد المبنية على (قبور) (١) . الأنبياء والصالحين من الصحابة والقرابة وغيرهم كذب؟ وكثير منها مختلف فيه لا يتوثق فيه بنقل ينقل في ذلك مما يوجد **بالشام** والعراق وخراسان وغير ذلك، والسبب في خفائها وكثرة الخلاف فيها أن الله حفظ الدين الذي بعث به رسوله بقوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [سورة الحجر: ٩] ، واتخاذ هذه معابد ليس من الدين، فلهذا لم يحفظ هذه المقامات والمشاهد، بل مبني أمرهم على الجهل والضلال، وإنما يستند أهلها إلى منامات تكون من الشياطين أو إلى (أخبار إما) (٢) . مكذوبة، وإما منقولة عمن ليس قوله حجة.

والشياطين تضل أهلها كما تضل عباد الأصنام، فتارة تكلمهم، وتارة تتراءى لهم، وتارة تقضي بعض حوائجهم، وتارة تصيح وتحرك السلاسل التي فيها القناديل وتطفئ القناديل، وتارة تفعل أمورا أخر كما تفعل عبادة الأوثان التي كانت للعرب، وهي اليوم تفعل مثل ذلك في أوثان الترك والصين والسودان وغيرهم فيظنون أن ذلك هو الميت أو ملك صور على صورته، وإنما هو شيطان أضلهم بالشرك، كما يجري ذلك لعباد الأصنام المصورة على صورة الآدميين، وهذا باب واسع ليس هذا موضع استقصائه] (٣) . .

---

(١) قبور: ليست في الأصل، وإثباتها يقتضيه سياق الكلام

(٢) بعد عبارة " أو إلى " توجد إشارة إلى الهامش ولكن لم تظهر الكلمات الساقطة في المصورة، ورجحت أن تكون هي ما أثبته بين القوسين

(٣) هنا ينتهي السقط الطويل في (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) ، وقد بدأ في ص ٤٠٩." (٢)

"عن (١) . النبي - صلى الله عليه وسلم -، [وكان هذا] (٢) . حفظا من الله لهذا الدين، ولم يتعمد أحد (٣) . الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا هتك الله ستره وكشف أمره، ولهذا كان (٤) . يقال: لو هم رجل بالسحر أن يكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصبح والناس (٥) . يقولون: [فلان] (٦) . كذاب.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٤٤٨

(٢) منهاج السنة النبوية ٢/٤٥١

وقد كان التابعون بالمدينة ومكة والشام والبصرة لا يكاد (٧) . يعرف فيهم

---

(١) ب، ا، ن، م: على

(٢) وكان هذا: في (ع) ، فقط

(٣) ب، ا: واحد

(٤) كان: ساقطة من (ب) فقط

(٥) ب، ا: الناس

(٦) فلان: ساقطة من (ن) ، (م)

(٧) ع: لا يكادون." (١)

"وضعت (١) في أثناء المائة الرابعة لما ظهرت الدولة العبيدية بمصر وبنوا القاهرة، فصنفت على مذهب أولئك الإسماعيلية، كما يدل على ذلك ما فيها، وقد ذكروا فيها ما جرى على المسلمين من استيلاء النصارى على سواحل الشام، وهذا إنما كان بعد المائة الثالثة، [وقد عرف الذين صنفوها مثل زيد بن رفاعة وأبي سليمان (٢) بن معشر البستي المعروف بالمقدسي وأبي الحسن علي بن هارون الزنجاني (٣) وأبي أحمد النهرجوري (٤) والعوفي. ولأبي الفتوح المعافى بن زكرياء الجريري صاحب كتاب " الجليس والأنيس " (٥) مناظرة معهم، وقد ذكر ذلك أبو حيان التوحيدي في كتاب " الإمتاع والمؤانسة " (٦)] (٧) .

---

(١) ب: وهي صنفت ؛ أ: وصنفت.

(٢) في الأصل (ع) : ابن سليمان، والصواب ما أثبته، وهو الذي ذكره القفطي في كتابه " تاريخ الحكماء "، ص ٨٣ (ط. ليبزج، ١٩٠٣) نقلا عن أبي حيان التوحيدي (انظر: الإمتاع و المؤانسة ٢/٤، ط. لجنة التأليف، ١٩٤٢ ؛ المقابسات، ص [٠ - ٩] ٦، تحقيق السندوبي، القاهرة، ١٣٤٧/١٩٢٩) .

(٣) في الأصل: الريحاني، والصواب ما أثبته، وهو الذي في " تاريخ الحكماء " نفس الصفحة ؛ المقابسات، نفس الصفحة ؛ الإمتاع ٢/٥.

(٤) في " دائرة المعارف الإسلامية " مادة: إخوان الصفا: محمد بن أحمد النهرجوري ؛ " الإمتاع " و " المقابسات ": " أبو أحمد المهرجاني ".

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٤٥٧

(٥) تكلم الدكتور ألبرت ديتريش عن كتاب " الجليس والأنيس " وعن مؤلفه المعافى بن زكرياء بن يحيى الجريري النهرواني المتوفى سنة ٣٩٠ في مجلة المجمع العلمي العربي **بدمشق**، ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٨٠ - ٣٩٤ (وانظر ترجمة المعافى في: إنباه الرواة ٣/٢٩٦ - ٢٩٧ ؛ الفهرست لابن النديم، ص [٠ - ٩] ٣٦ ؛ بغية الوعاة، (ص ٣٩٤ - ٣٩٥) . ص ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٦) انظر: الإمتاع ٢/٣ - ١٨ ؛ المقابسات، ص [٠ - ٩] ٥ - ٥١.

(٧) ما بين المعقوفتين في) ع) فقط وقد نقل مستجي زاده كلام ابن تيمية إلى كلمة " العوفي " ثم كتب ما يلي: " ورأيت في كتاب " التبيين " للجاحظ يذكر مصنفات سهل بن مروان كاتب حسن بن سهل ويذكر منها كتاب " إخوان الصفا " ولعل الكتاب المشهور اليوم بين الناس بإخوان الصفا المؤلف بعد المائة الثالثة مأخوذ منه، وكأن أشياع الفاطميين - مؤلفي هذا الكتاب - زادوا ونقصوا في تأليف سهل بن هارون وأبقي اسمه القديم عليه: وكان سهل هذا من المتفلسفين، عرب كتبا كثيرة من كتب الفلاسفة ". وقد ذكر الجاحظ في " البيان والتبيين " ١/٥٢ من كتب سهل بن هارون بن راهبوني (الكاتب المتوفى سنة ٢١٥، وانظر الأعلام) كتاب " الإخوان " وذكره ابن النديم في الفهرست (ص ١٧٤) بعنوان: " كتاب إسباسيوس في اتحاد الإخوان ".." (١)

"(* والفقهاء أهل الظاهر كداود بن علي وأتباعه (١) ، وطائفة من أهل البيت (٢) والصوفية لا يقولون بالقياس *) (٣) .

وحينئذ فإن كان القياس باطلا أمكن الدخول في [السنة وترك القياس، وإن كان حقا أمكن الدخول في] (٤) أهل السنة والأخذ بالقياس.

الثالث: أن يقال: القول بالرأي والاجتهاد والقياس والاستحسان خير من الأخذ بما ينقله من يعرف بكثرة الكذب عمن يصيب ويخطئ نقل غير مصدق (٥) عن قائل غير معصوم، ولا يشك عاقل أن رجوع مثل مالك وابن أبي ذئب (٦) وابن الماجشون (٧) (٨) والأوزاعي (٩)

---

(١) قال الظاهرية بإنكار القياس، وأشهر من يمثلهم في ذلك ابن حزم وقد أفرد رسالة لهذا الموضوع عنوانها " ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل " نشرها الأستاذ سعيد الأفغاني، **دمشق**

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٤٦٦

١٩٦٠/١٣٧٩ ؛ كما تناول الموضوع بالتفصيل في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام ".
(٢) ن، م: أهل الحديث: وتنص المراجع التي سبق ذكرها في الصفحة السابقة (ت [٠ - ٩]) على إنكار الشيعة للقياس، وهو ما ذكره أيضا الغزالي في " المستصفى "، ص [٠ - ٩] ٦٢ (ط. مصطفى محمد، ١٩٣٧/١٣٥٦) . وانظر الإمام الصادق، لأبي زهرة، ص [٠ - ٩] ١٥ وما بعدها.
(٣) ما بين النجمتين ساقط من (ب) ، (أ) .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
(٥) ن، م: غير صدق.
(٦) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني، تابعي قال عنه أحمد بن حنبل: "كان أفضل من مالك إلا أن مالكا كان أشد تنقية للرجال منه ". وولد ابن أبي ذئب سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٨ أو ١٥٩. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٩١/١ - ١٩٣ ؛ تهذيب الأسماء واللغات، ق [٠ - ٩] ، ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٦ - ٨٧ ؛ وفيات الأعيان ٣٢٣/٣ ؛ الأعلام ٦١/٧.
(٧) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو عبد الله الماجشون، سبقت ترجمته ٢ والليث بن سعد
(٨) سبقت ترجمته ٤٦١/٢.
(٩) سبقت ترجمته ٤٦١/٢.." [١]

"ولهذا سأل الوليد بن عبد الملك عن ذلك بعض (١) العلماء، فقالوا له (٢) : يا أمير المؤمنين، أنت أكرم على الله أم داود، وقد قال له: ﴿ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ [سورة ص: ٢٦] .

وكذلك سؤال سليمان بن عبد الملك عن ذلك لأبي حازم المدني (٣) في موعظته المشهورة [له] (٤) فذكر له هذه الآية.

ومع خطأ هؤلاء وضلالهم فكانوا يقولون (٥)] ذلك في طاعة إمام منصوب (٦) قد أوجب الله طاعته في موارد الاجتهاد، كما يجب طاعة والي

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٧٠/٢

(١) بعض: في (ع) فقط.

(٢) ع: العلماء فقال، وهو خطأ.

(٣) أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المخزومي المدني، مولى الأسود بن سفيان، من الثقات، روى له البخاري ومسلم، وقد اشتهر بالزهد والورع، وكانت وفاته سنة ١٤٠. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/١٣٣ - ١٣٤ ؛ الجرح والتعديل، ج[٠ - ٩] ، ق [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٥٩ ؛ تهذيب الأسماء واللغات، ق [٠ - ٩] ١ ج[٠ - ٩] ص [٠ - ٩] ٠٧ - ٢٠٨ ؛ تهذيب التهذيب ٤/١٤٣ - ١٤٤ ؛ المعارف لابن قتيبة (ط. دار الكتب) ، ص [٠ - ٩] ٧٩ ؛ حلية الأولياء ٣/٢٢٩ - ٢٥٩ ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (ط. دمشق) ، ٦/٢١٦ - ٢٢٨ ؛ صفة الصفوة (ط. حيدر آباد، ١٣٥٥) ٢/٨٨ - ٩٤ ؛ الأعلام ٣/١٧١ - ١٧٢.

(٤) له: في (ع) فقط. وقد ذكرت هذه الموعظة في أكثر من كتاب. انظر: سنن الدارمي (ط. دمشق، ١٣٤٩) ١/١٥٥ - ١٥٨ ؛ حلية الأولياء ٣/٢٣٤ - ٢٣٧ ؛ ابن عساكر ٦/٢١٨ - ٢٢٢ ؛ صفة الصفوة ٢/٨٩ - ٩٠. ولم أجد في الموعظة الواردة في هذه المراجع ذكرا للآية ٢٦ من سورة ص.

(٥) هنا نهاية السقط في (ن) ، (م) .

(٦) ب، ا: معصوم، وهو خلاف المقصود.." (١)

"من النساك في شيوخهم أنهم محفوظون، وأضعف من اعتقاد كثير من قدماء (١) الشاميين [أتباع بني أمية] : (٢) أن الإمام تجب طاعته في كل شيء، وأن الله إذا استخلف إماما تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات، لأن الغلاة في الشيوخ، وإن غلوا في شيخ فلا يقصرون الهدى عليه، ولا يمنعون اتباع غيره، [ولا يكفرون من لم يقل بمشيخته] (٣) ، ولا يقولون فيه من العصمة ما يقوله هؤلاء، اللهم إلا من خرج (٤) عن الدين بالكلية، فذاك في الغلاة في الشيوخ: كالنصيرية والإسماعيلية والرافضة.

فبكل حال الشر فيهم أكثر [من غيرهم] (٥) ، والغلو فيهم أعظم، وشر غيرهم جزء من شرهم.

وأما غالية الشاميين [أتباع بني أمية] (٦) ، فكانوا يقولون (٧) : [إن الله إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات، وربما قالوا: إنه لا يحاسبه. (٨) .

---

(١) قدماء: ساقطة من (ع) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٤٧٧

(٢) عبارة " أتباع بـني أمية ": ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) ب، ا: من يخرج.

(٥) من غيرهم: في (ع) فقط.

(٦) أتباع بني أمية: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) الكلام بعد عبارة " فكانوا يقولون " حتى عبارة " فكانوا يقولون ": ساقط من (ن) ، (م) .

(٨) نقل مستجي زاده كلام ابن تيمية الذي يبدأ بعبارة: " وأما غالية الشاميين " إلى هذا الموضع ثم علق قائلا: " قلت: وقد نبتت منهم فرقة يقال لهم: الناصبة ودينهم ونحلتهم بغض آل الرسول والقدح فيهم ".." (١)

"فقتله (١) والنصيرية الموجودون (٢) في هذه الأزمنة يشبهون هؤلاء في كثير من الوجوه.

وذكروا عن الخطابية أصحاب أبي الخطاب بن أبي زينب (٣) أنهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون ورسل الله وحججه على خلقه، لا يزال منهم رسولان: واحد ناطق، والآخر (٤) صامت، فالناطق محمد والصامت علي، فهم في الأرض اليوم طاعتهم مفترضة على جميع الخلق، يعلمون ما كان وما هو كائن، وزعموا أن أبا الخطاب [نبي، وأن أولئك الرسل فرضوا طاعة أبي الخطاب، وقالوا: الأئمة آلهة، وقالوا:] (٥) في أنفسهم مثل ذلك، وقالوا: ولد الحسين أبناء الله وأحباؤه، ثم قالوا ذلك في أنفسهم، وتأولوا قول الله: ﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ [سورة الحجر: ٢٩] ، قالوا: فهو آدم ونحن ولده، وعبدوا أبا الخطاب، وزعموا أنه إله. وخرج أبو الخطاب على أبي جعفر المنصور فقتله عيسى بن موسى في سبخة [الكوفة، وهم] (٦) يتدينـون بشهادة الزور لموافقيهم (٧) .

---

(١) انظر عن أبي منصور العجلي والمنصورية: المقالات للأشعري ١ - ٧٥ ؛ الملل والنحل ١/١٥٨ - ١٥٩ ؛ أصول الدين، ص [٠ - ٩] ٣٣، ٣٣١ ؛ الفرق بين الفرق، ص [٠ - ٩] ٣٨، ١٤٩ ؛ التبصير في الدين، ص [٠ - ٩] ٣ ؛ الفصل لابن حزم ٥/٤٥ ؛ الخطط للمقريزي ٢/٢٥٣ ؛ فرق الشيعة، ص [٠ - ٩] ٩ - ٦٠ ؛ البدء والتاريخ ٥/١٣١ \ ١٣١.

(٢) ن، م: الموحدة، وهو تحريف.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٤٧٧

(٣) ب، ا: أبي الخطاب بن أبي الخطاب بن أبي ذئب، وهو خطأ.

(٤) ع، م، ن: وآخر.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٦) ما بين المعقوفتين من (ن) ، (م) .

(٧) أبو الخطاب محمد بن أبي زينب مقلاص الأسدي الكوفي الأجدع سبق الكلام عنه وعن فرقته ١/٦٤ ت [٠ - ٩] . والذي ذكره ابن تيمية عنه وعن الخطابية هنا هو تقريبا ما في مقالات الأشعري ١ - ٧٧. وانظر أيضا: أصول الدين، ص [٠ - ٩] ٩٨، ٣٣١ ؛ التبصير في الدين، ص [٠ - ٩] ٣ - ٧٤ ؛ الفصل لابن حزم ٥/٤٨ ؛ الخطط للمقريزي ٢/٣٥٢ ؛ التنبه للملطي، ص [٠ - ٩] ٥٤ ؛ فرق الشيعة، ص [٠ - ٩] ٣ - ٦٤ ؛ البدء والتاريخ ٥/١٣١ ؛ الرجال للكشي (ط. الأعلمي، النجف) ، ص [٠ - ٩] ٤٦ - ٢٦٠. وانظر التعليق الآتي عن البزيغية. وفي هامش (ع) كتب مستجي زاده التعليق التالي: " والحاصل أن الطائفة المنسوبة إلى بيان بن سمعان التي يقال لهم البيانية، والطائفة المنسوبة إلى أبي منصور التي يقال لهم المنصورية، والطائفة المنسوبة إلى أبي الخطاب التي يقال لهم الخطابية: كلهم من غلاة الروافض، وأنهم يستحلون المحارم، وأنهم يقولون بعدم انقطاع النبوة وبارتفاع التكاليف، وأنهم أقدم الباطنية، والبيانية أقدم ألوان (؟) الدروز، والنصيرية من شيعتهم، والحمزوية من أتباعهم. والمقالات المنسوبة إلى بيان بن سمعان أخذ بها بعده طائفة يقال لهم الباطنية والإسماعيلية، وممن اشتهر منهم حسن بن الصباح الذي جاء في عصر ملكشاه السلجوقي، وألف كتبا كثيرة يبين مقالات الباطنية وينصرهم وينافح عنهم، واستولى على القلاع في فارس وجبيل (؟) وتسلطن هناك حتى يقال له: صاحب القلاع، وقد حاول الرد وإبطال كلامه كثير من العلماء، ومنهم الإمام الغزالي الطوسي: ألف في إبطال كلامه كتبا كثيرة، والنصيرية والدروز الذين كانوا في نواحي الشام ومنهم بنو العبيد ويقال لهم الفاطميون أيضا، استولوا على بلاد المغرب أولا، ثم على بلاد. . . ومصر، ومنهم طائفة من الروم يقال لهم الحمزوية والبيرامية كانوا على مسلك هؤلاء الباطنية. والجميع فرقة من فرق الروافض الغالية الذين قالوا بقدم العالم وعدم الحشر والنشر وبالتجسيم والتناسخ والحلول "." (١)

"كل محدث (١) في قلوبهم وحي، وأن كل مؤمن يوحى إليه (٢) .

وقال الأشعري (٣) : " وقد قال قائلون (٤) بإلهية سلمان الفارسي ".

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٥٠٦

قال: (٥) " وفي النساك من الصوفية من يقول بالحلول، وأن البارئ يحل في الأشخاص، (٦ وأنه جائز أن يحل في إنسان وسبع وغير ذلك من الأشخاص ٦) (٦) ، وأصحاب هذه المقالة إذا رأوا شيئا يستحسنونه قالوا: لا

---

(١) المقالات: كل ما يحدث.

(٢) البزيغية أصحاب بزيغ بن موسى الحائك وهو من أتباع جعفر الصادق، وقد نقلت كتب رجال الشيعة عن " الكشي " خبرا يلعنه فيه مع آخرين جاء فيه (الرجال للكشي، ص [٠ - ٩] ٥٧ - ٢٥٨) : عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع) : إنا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا. . كان رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) أصدق البرية لهجة وكان مسيلمة يكذب عليه. . ثم ذكر أبو عبد الله الحارث الشامي وبنان فقال: كان يكذبان على علي بن الحسين (ع) ثم ذكر المغيرة بن سعيد وبزيعا والسري وأبا الخطاب ومعمرا وبشارا الأشعري وحمزة اليزيدي وصائدا النهدي وقال: لعنهم الله فإنا لا نخلو من كذاب يكذب علينا. . إلخ " وقد نقل هذا الخبر العاملي في " أعيان الشيعة " ٢٣١/١٣ - ٢٣٢ وسماه مثله: " بزيعا " كما نقل عنه خبرا آخر جاء فيه (ص [٠ - ٩] ٥٨) : عن ابن أبي يعفور قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال: ما فعل بزيع؟ فقلت له: قتل. فقال: الحمد لله، أما إنه ليس لهؤلاء المغيرية شيء خير من القتل لأنهم لا يتوبون أبدا ". وأنكر العاملي أن يكون بزيعا هذا هو بزيع المؤذن أو بزيع مولى عمرو بن خالد وقد ذكرهما الطوسي ضمن رجال الصادق (انظر رجال الطوسي، ص [٠ - ٩] ٥٩) . وانظر عن بزيغ والبزيغية أيضا: المقالات ٧٧/١ - ٧٨ ؛ الملل والنحل ١٦٠/١ ؛ أصول الدين، ص [٠ - ٩] ٩٥ ؛ الفرق بين الفرق، ص [٠ - ٩] ٥١ ؛ التبصير في الدين، ص [٠ - ٩] ٤ ؛ الخطط للمقريزي ٣٥٢/٢ ؛ فرق الشيعة، ص [٠ - ٩] ٤ (وجاء في التعليق: وبعضهم ضبطه " بزيغ " بالغين المعجمة والصحيح بالمهملة) ؛ البدء والتاريخ ١٣٠/٥ ١٣٠ - ١٣١.

(٣) في المقالات ٧٩/١ \ ٧٩.

(٤) المقالات: وقد قال في عصرنا هذا قائلون. .

(٥) في " المقالات " ٨٠/١ - ٨١.

(٦) : (٦ - ٦) ساقط من (ب) ، (أ) .." [١]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥٠٨/٢

"وظهر للخليفة المعتصم أمرهم، وعزم على رفع المحنة، حتى ألح عليه ابن أبي دؤاد (١) يشير عليه: إنك إن لم تضربه [وإلا] انكسر (٢) ناموس الخلافة، فضربه (٣) ، فعظمت الشناعة من العامة والخاصة، فأطلقوه.

ثم صارت هذه الأمور سببا في البحث عن مسائل الصفات، وما فيها من النصوص والأدلة والشبهات من جانبي المثبتة والنفاة للصفات (٤) ، وصنف (٥) الناس في ذلك مصنفات.

وأحمد (٦) وغيره من علماء أهل (٧) السنة والحديث ما زالوا يعرفون فساد

---

(١) ن، م:. . داود، وهو أبو عبد الله أحمد بن أبي داود بن جرير بن مالك الإيادي القاضي، ولد سنة ١٦٠ وقدم به أبوه وهو حدث من بلدتهم قنسرين إلى دمشق فطلب العلم وصحب هياج بن العلاء السلمي من أصحاب واصل بن عطاء فصار إلى الاعتزال. اتصل بالمأمون والمعتصم والواثق وكان مقربا عندهم، وهو الذي حملهم على امتحان الناس بخلق القرآن، وتوفي ابن أبي دؤاد سنة ٢٤٠ ببغداد مفلوجا. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٦٣ - ٧٥ ؛ تاريخ بغداد ٤/١٤١ - ١٥٦ ؛ لسان الميزان ١/١٧١ ؛ المنية والأمل لابن المرتضى، ص [٠ - ٩] ٨ - ٣٦ ؛ الأعلام ١/١٢٠.

(٢) ن، م: بأنك إن لم تضربه انكسر.

(٣) انظر خبر الإمام أحمد مع المعتصم في " مناقب الإمام أحمد بن حنبل " لابن الجوزي، الباب التاسع والستون " ص ٣٩٧ - ٤٢٠، وفيه (ص ٤٠٥ - ٤٠٦) أن المعتصم رق في أمر أحمد فقال له ابن أبي دؤاد: إن تركته قيل إنك تركت مذهب المأمون وسخطت قوله، فهاجه ذلك على ضربه.

(٤) للصفات: زيادة في (م) . وفي (ن) : المثبتة والصفات، وهو تحريف.

(٥) ب، أ: وصنفت.

(٦) ع: وأحمد رضي الله عنه.

(٧) أهل: ساقطة من (ع) ، (م) .." (١)

"ولأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه (١) ما خلا الشرك بالله خير له من أن يبتلى بالكلام (٢) . وقد صنفت (٣) في ذمهم مصنفات مثل كتاب أبي عبد الرحمن السلمي (٤) ، وكتاب شيخ الإسلام الأنصاري (٥) وغير ذلك.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٦٠٥

وأما من جهة العقل فلأن هذا اللفظ مجمل يدخل فيه نافيه (٦) معاني يجب إثباتها لله، ويدخل فيه مثبته (٧) ما ينزه الله تعالى عنه، فإذا لم يدر مراد المتكلم [به لم ينف ولم يثبت، وإذا فسر] (٨) مراده قبل الحق وعبر عنه بالعبارات الشرعية ورد الباطل، وإن تكلم بلفظ لم يرد عن الشارع

---

(١) م: ولأن يبتلي الله العبد بكل ما نهاه عنه.

(٢) قال ابن عبد البر في كتابه " جامع بيان العلم وفضله "، ٩٥/٢: " وقال يونس بن عبد الأعلى، سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد قال لي: يا أبا موسى لأن يلقى الله عز وجل العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه ". ونقل هذه العبارات عنه السيوطي في المرجع السابق، ص [٠ - ٩] ٣٦. كما نقل بعض هذا الكلام (ص [٠ - ٩] ٦) عن الأنصاري الهروي في كتابه " ذم الكلام ". وورد جزء من عبارة الشافعي أيضا في تلبيس إبليس، ص ٨٢.

(٣) ب، أ، م: صنف. وفي (ن) : وهو صنف.

(٤) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلمي النيسابوري، سبقت ترجمته ٤٦٩/٢ وذكر سزكين م [٠ - ٩] ، ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٨٤ من كتبه كتاب " الرد على أهل الكلام " وقال إن نسخة خطية منه في الظاهرية بدمشق.

(٥) هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي الأنصاري. وسبقت ترجمته ٤٣٥/١. والكتاب الذي يقصده ابن تيمية هنا كتاب " ذم الكلام وأهله " وقد لخصه السيوطي في كتاب " صون المنطق. . . ص [٠ - ٩] ٣ - ٨١ ". ومنه نسخة خطية في مكتبة الظاهرية رقم ٣٣٧ حديث وصورت المخطوطة في معهد المخطوطات بالجامعة العربية (رقم ٩٧ توحيد) .

(٦) ب، أ، ن، م: ما فيه، وهو تحريف.

(٧) ب، أ: مثبتته.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، وسقطت ولم ينف من (م) .." (١)

"تقدم ذكره، وأنت لم تذكر حجة على إبطاله، فمن شنع على الناس بمذاهبهم (١) ، فلا بد أن يشير إلى إبطاله (٢) ، وجمهور الخلق (٣) على أن الله فوق العالم، وإن كان أحدهم لا يلفظ بلفظ " الجهة " فهم يعتقدون بقلوبهم [ويقولون] (٤) بألسنتهم أن (٥) ربهم فوق، ويقولون إن هذا أمر فطروا عليه وجبلوا

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦١١/٢

عليه، كما قال الشيخ أبو جعفر الهمذاني (٦) لبعض

---

(١) ب: فمن شنع على مذهبهم ؛ أ: فمن شنع على مذاهبهم.

(٢) ب، أ: إلى بطلانه.

(٣) ب، أ: وجمهور الخلف.

(٤) ويقولون: ساقطة من (ن) فقط.

(٥) أن: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٦) ن، م: أبو الفضل الهمداني ؛ ب، أ: أبو جعفر الهمداني. وذكر الذهبي في " العبر " ٨٥/٤ في وفيات سنة ٥٣١ : " أبا جعفر الهمذاني محمد بن أبي علي الحسن بن محمد الحافظ الصدوق. رحل وروى عن ابن النقور وأبي صالح المؤذن والفضل بن المحب وطبقتهم بخراسان والعراق والحجاز. قال ابن السمعاني: ما أعرف أن في عصره أحدا سمع أكثر منه. توفي في ذي القعدة " ونقل هذا الكلام ابن العماد في " شذرات الذهب " ٩٧/٤ وزاد بقوله: وقال ناصر الدين: كان حافظا من المكثرين "، كما نقل بعضه اليافعي في " مرآة الجنان " ٢٥٩/٣، ولكنهما جعلا نسبته: الهمداني، بالدال المهملة. وفي " المنتقى من منهاج الاعتدال " ذكر الذهبي العبارة كما يلي: "كما قال أبو جعفر الهمداني لأبي المعالي. . . إلخ ". وقد ورد في " طبقات الشافعية " للسبكي وفي ترجمة الجويني في كتاب " مختصر العلو للعلي الغفار " للذهبي (ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠١/١ \ ١٩٨١ (بتحقيق الألباني) ما يثبت أن الحوار التالي دار بين الجويني وبين أبي جعفر الهمذاني ؛ ففي " طبقات الشافعية "، ١٩٠/٥ : ". . . عن أبي العلاء الحافظ الهمذاني أخبره، قال: أخبرني أبو جعفر الهمذاني الحافظ، قال: سمعت أبا المعالي الجويني وقد سئل عن قوله تعالى: (الرحمن على العرش استوى) فقال: كان الله ولا عرش، وجعل يتخبط في الكلام، فقلت: قد علمنا ما أشرت إليه فهل عند الضرورات من حيلة؟ فقال: ما تريد بهذا القول وما تعني بهذه الإشارة؟ قلت: ما قال عارف قط يا رباه إلا قبل أن يتحرك لسانه قام من باطنه قصد لا يتلفت يمنة ولا يسرة يقصد الفوقية. فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة؟ فبينها نتخلص من الفوق والتحت. وبكيت وبكى الخلق، فضرب بيده على السرير وصاح بالحيرة وخرق ما كان عليه، وصارت قيامة في المسجد فنزل ولم يجبني إلا

بتأفيف الدهشة والحيرة، وسمعت بعد هذا من أصحابه يقولون: سمعناه يقول: حيرني الهمذاني، انتهى ".
وانظر: مختصر العلو للعلي الغفار، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.." [١]

"" والله لأفعلن كذا إن شاء الله " لم يحنث إذا لم يفعله (١) وإن كان واجبا أو مستحبا ولو قال (٢) إن أحب الله حنث إذا كان واجبا أو مستحبا.

والمحققون من هؤلاء يقولون: الإرادة في كتاب الله تعالى نوعان: إرادة خلقية (٣) قدرية كونية، وإرادة دينية [أمرية] شرعية (٤) فالإرادة الشرعية الدينية هي المتضمنة للمحبة والرضا والكونية هي [المشيئة] (٥) الشاملة لجميع الحوادث، كقول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وهذا كقوله تعالى ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء﴾ [سورة الأنعام: ١٢٥] وقوله عن نوح ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم وإليه ترجعون﴾ [سورة هود: ٣٤] .

فهذه الإرادة (٦) تعلقت بالإضلال والإغواء وهذه هي المشيئة فإن ما شاء الله كان.

[ومنها قوله: ﴿ولكن الله يفعل ما يريد﴾ [سورة البقرة: ٢٥٣] أي ما شاء خلقه (٧) لا ما يأمر به] (٨) .

وقد يريد (٩) بالإرادة المحبة، كما يقال لمن يفعل الفاحشة: هذا فعل (١٠) ما

---

(١) أ، ن: والله لأفعلن هذا كذا إن شاء الله وفعله لم يحنث.

(٢) بدلا من " ولو قال " جاء في (م) : وإن كان.

(٣) خلقية: ساقطة من (ب) ، (أ) ، (م) . وفي (ن) : نوعية، وهو تحريف.

(٤) ن، م: وإرادة شرعية دينية.

(٥) المشيئة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ب، أ، م: فهذه الآية خطأ.

(٧) ع (فقط) : أي ما يشاء خلقه.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

---

[١] منهاج السنة النبوية ٦٤٢/٢

(٩) ب (فقط) : وقد يراد ؛ ن، م: فقد يريد.

(١٠) ن: يفعل ؛ م: الفعل.." (١)

"المحبة والرضا ليست هي الإرادة **الشاملة** لكل المخلوقات، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة [ومالك والشافعي] وأحمد وغيرهم (١) كأبي بكر عبد العزيز وغيره، وإن كان طائفة أخرى يجعلون المحبة والرضا هي الإرادة والأول أصح.

وأيضا فالفرق ثابت بين إرادة المريد (٢) أن يفعل، وبين إرادته من غيره أن يفعل (٣) ، والأمر لا يستلزم الإرادة الثانية (٤) دون الأولى ؛ فالله تعالى إذا أمر العباد بأمر (٥) ، فقد يريد إعانة المأمور على ما أمره به (٦) وقد لا يريد ذلك وإن كان مريدا منه فعله (٧) .

وتحقيق هذا مما يبين فصل النزاع في أمر الله: هل هو مستلزم لإرادته أم لا؟ فلما زعمت المعتزلة أنه لا بد أن يشاء ما يأمر به فيريده، وزعموا أن ما نهى عنه ما شاء وجوده ولا أراده قابلهم كثير (٨) من متأخري المثبتين للقدر (٩) ممن اتبع أبا الحسن من المصنفين في أصول الفقه [وغيرهم (١٠)] من أصحاب

---

(١) وأحمد: ساقطة من (ب) ، (أ) . وفي (ن) ، (م) : أحمد وأبي حنيفة وغيرهما ؛ وفي (ع) اختلف ترتيب الأسماء.

(٢) ب، أ: بين الإرادة والمريد، وهو خطأ.

(٣) ب، أ: من غير أن يفعل، وهو خطأ.

(٤) ع، م: الثابتة.

(٥) م (فقط) : إذا أقر العباد بأمر، وهو تحريف.

(٦) ن: على فعل ما أمره به ؛ م: على فعل ما أمر به.

(٧) ع: وإن كان مريدا فعله منه ؛ م: وإن كان مريدا منه لفعله.

(٨) ب: ما شاء وجوده لإرادة ما قابله وكثير. . ؛ أ: ما شاء وجوده لإرادة قابلة وكثير. . . ؛ ن، م: فما شاء وجوده ولا إرادة قابلهم كثير.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣/١٦

(٩) للقدر: ساقطة من (ب) فقط.

(١٠) ب، أ: وغيره. وهي ساقطة من (ن) ، (م) .." [١]

"وينكرون القدر، وبمثل هؤلاء طال لسان المعتزلة والشيعة في المنتسبين إلى السنة، فإن من أقر بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وفعل الواجبات وترك المحرمات، ولم يقل: إن الله خلق أفعال العباد ولا يقدر على ذلك ولا شاء [المعاصي] هو قد قصد (١) تعظيم الأمر وتنزيه الله عن الظلم وإقامة حجة الله على نفسه، لكن ضاق عطنه فلم يحسن الجمع بين قدرة الله التامة ومشيئته (٢) العامة وخلقه **الشامل**، وبين عدله وحكمته، وأمره ونهيه، ووعده ووعيده (٣) ، فجعل لله الحمد ولم يجعل له تمام الملك.

والذين أثبتوا قدرته ومشيئته وخلقه وعارضوا بذلك أمره ونهيه ووعده ووعيده (٤) ، شر من اليهود والنصارى كما قال هذا المصنف. فإن قولهم يقتضي إفحام الرسل، ونحن إنما نرد من أقوال هذا وغيره ما كان باطلا.

وأما الحق فعلينا أن نقبله من كل قائل، وليس لأحد أن يرد بدعة ببدعة، ولا يقابل باطلا بباطل، والمنكرون للقدر و إن كانوا في بدعة فالمحتجون به على الأمر أعظم بدعة، وإن كان أولئك يشبهون المجوس فهؤلاء يشبهون المشركين المكذبين للرسل (٥) الذين قالوا: لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء.

وقد كان في أواخر عصر الصحابة [رضي الله عنهم أجمعين] (٦) جماعة من هؤلاء القدرية، وأما المحتجون بالقدر على الأمر فلا تعرف لهم طائفة

---

(١) م، ن: وقد قصد.

(٢) أ، ب، ع: وبين مشيئته.

(٣) ساقط من (م) فقط

(٤) ساقط من (م) فقط.

(٥) المكذبين للرسل، ساقطة من (ع) .

(٦) رضي الله عنهم أجمعين: ساقطة من (ن) ، (م) .." [٢]

---

[١] منهاج السنة النبوية ٣/١٨

[٢] منهاج السنة النبوية ٣/٧٧

"وقال تعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون - كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون - ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا﴾ [سورة المائدة: ٧٨ - ٨٠] وهم غالبا لا يتناهون عن منكر فعلوه، بل ديارهم أكثر البلاد منكرا من الظلم والفواحش (١) وغير ذلك، وهم يتولون الكفار الذين غضب الله عليهم، فليسوا مع المؤمنين ولا مع الكفار (٢) كما قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم﴾ [سورة المجادلة: ١٤] .

ولهذا هم عند جماهير (٣) المسلمين نوع آخر حتى أن المسلمين لما قاتلوهم بالجبل الذي كانوا عاصين فيه (٤) بساحل الشام، يسفكون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم ويقطعون الطريق استحلالا لذلك وتدينا به، فقاتلهم صنف من التركمان فصاروا يقولون: نحن مسلمون، فيقولون: لا أنتم جنس (٥) آخر. فهم بسلامة قلوبهم علموا أنهم جنس آخر (٦) خارجون عن المسلمين [لامتيازهم عنهم] (٧) .

---

(١) ن، م، و: من ظلم وفواحش.

(٢) ن: ليسوا مع المسلمين ولا مع الكفار، م: ليسوا من المسلمين ولا مع الكفار، وليسوا مع الكفار ولا مع المسلمين.

(٣) أ، ب: جماعة.

(٤) ن: الذين كانوا فيها عاصين، م: الذين كانوا عاصين فيها.

(٥) أ، ب: صنف.

(٦) آخر: ساقطة من (و) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .." (١)

"وقد قال الله تعالى: ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾ [سورة المجادلة: ١٤] وهذا حال (١) الرافضة، وكذلك (٢) ﴿اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله﴾ إلى قوله: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ [الآية سورة المجادلة: ١٦ - ٢٢] وكثير منهم يواد (٣) الكفار من وسط قلبه (٤) أكثر من موادته للمسلمين؛ ولهذا لما خرج (٥) الترك والكفار من جهة المشرق (٦)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٧٦/٣

فقاتلوا (٧) المسلمين وسفكوا دماءهم ببلاد (٨) خراسان والعراق **والشام** والجزيرة وغيرها، كانت الرافضة معاونة لهم على قتال (٩) المسلمين، (١٠ ووزير بغداد المعروف بالعلقمي (١٠) هو وأمثاله كانوا من أعظم الناس معاونة لهم على المسلمين ١٠) (١١) ، وكذلك الذين كانوا **بالشام** بحلب وغيرها (١٢) من الرافضة كانوا من أشد الناس معاونة لهم على قتال المسلمين، وكذلك النصارى

---

(١) أ، ب: وهذه حالة، و: وهذه حال.

(٢) أ، ب: ولذلك.

(٣) ن، م: يوادون.

(٤) ن: من وسط عليه، وهو تحريف.

(٥) أ، ب: أخرج.

(٦) ن، م، و: الشرق.

(٧) أ، ب: وقتلوا.

(٨) ن، م: ببلد.

(٩) قتال: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(١٠) ن، م: العلقمي، وانظر ما ذكرته في المقدمة، ص [٠ - ٩] ٤ عن العلقمي.

(١١) (١٠ - ١٠) ساقط من (أ) ، (ب) .

(١٢) أ، ب: **بالشام** وحلب وغيرهما.." (١)

"الذين قاتلهم المسلمون (١) **بالشام**، كانت الرافضة من أعظم أعوانهم (٢) . وكذلك إذا صار اليهود (٣) دولة بالعراق وغيره تكون الرافضة من أعظم أعوانهم (٤) فهم (٥) دائما يوالون الكفار من المشركين واليهود والنصارى، ويعاونونهم على قتال المسلمين ومعاداتهم.

ثم إن هذا (٦) ادعى عصمة الأئمة دعوى لم يقم عليها حجة (٧) ، إلا ما تقدم من أن الله لم يخل العالم من أئمة معصومين لما في ذلك من المصلحة واللطف، ومن المعلوم المتيقن (٨) : أن هذا المنتظر الغائب المفقود لم يحصل به شيء من المصلحة واللطف، سواء كان ميتا كما يقوله الجمهور أو كان حيا كما تظنه الإمامية. وكذلك أجداده المتقدمون لم يحصل بهم شيء من المصلحة واللطف الحاصلة (٩) من إمام

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣/٣٧٧

معصوم ذي سلطان، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة بعد الهجرة، فإنه كان إمام المؤمنين الذي يجب عليهم طاعته (١٠) ، ويحصل بذلك سعادتهم، ولم يحصل بعده

---

(١) أ، ب: قاتلوا المسلمين.

(٢) أ، ب: المعاونين لهم.

(٣) ن، م، و: ليهودي.

(٤) ن، م، و: أعوانه.

(٥) ن، م: وهم.

(٦) ن، م: ثم إنه، و: ثم هذا.

(٧) و: ادعى عصمة الأئمة فلم يقم عليها حجة، ن، م: ادعى عصمة الأئمة دعوى ولم يقم عليها حجة.

(٨) و: المتبين.

(٩) ن: الحاصل.

(١٠) ن: الذين تجب عليهم طاعته، م: الذي عليهم طاعته.." (١)

"أحد له سلطان تدعى له العصمة إلا علي - رضي الله عنه - (١) زمن خلافته.

ومن المعلوم بالضرورة أن حال اللطف والمصلحة التي (٢) كان المؤمنون فيها زمن الخلفاء الثلاثة أعظم من اللطف والمصلحة (٣) الذي كان [في خلافة علي] (٤) زمن القتال والفتنة والافتراق، فإذا لم يوجد من يدعي الإمامية فيه أنه معصوم وحصل له سلطان بمبايعة ذي الشوكة (٥) إلا علي وحده، وكان مصلحة المكلفين واللطف الذي حصل لهم في دينهم ودنياهم في ذلك الزمان أقل منه في زمن الخلفاء الثلاثة - علم (٦) بالضرورة أن ما يدعونه من اللطف والمصلحة الحاصلة بالأئمة المعصومين باطل (٧) قطعا.

وهو (٨) من جنس الهدى والإيمان الذي يدعى في رجال (٩) الغيب بجبل لبنان وغيره من الجبال (١٠) مثل جبل قاسيون بدمشق، ومغارة الدم، وجبل الفتح بمصر، ونحو ذلك من الجبال والغيران (١١) ، فإن

---

(١) رضي الله عنه: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) أ، ب: ومن المعلوم أن المصلحة واللطف الذي.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣/٣٧٨

(٣) أ، ب: المصلحة واللطف.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م)

(٥) ن: بمتابعة ذوي الشوكة، م: بمبايعة (غير منقوطة) ذوي الشوكة، و: بمبايعته ذوي الشوكة.

(٦) أ، ب، ن: فعلم.

(٧) أ، ب: باطلة.

(٨) وهو: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٩) أ، ب، ن، م: برجال.

(١٠) من الجبال، ساقطة من (ن) ، (م) .

(١١) في لسان العرب الغار كالكهف في الجبل، والجمع الغيران.." (١)

"وقول هؤلاء الرافضة المنسوبين إلى شيعة علي [رضي الله عنه] (١) أنه تجب طاعة غير الرسول [صلى الله عليه وسلم] (٢) مطلقا في كل ما أمر به، أفسد من قول من كان منسوبا إلى شيعة عثمان [رضي الله عنه] (٣) من أهل **الشام** من (٤) أنه يجب طاعة ولي الأمر مطلقا، فإن أولئك كانوا يطيعون ذا السلطان وهو موجود (٥) وهؤلاء يوجبون طاعة معصوم مفقود.

وأيضا فأولئك لم يكونوا يدعون في أئمتهم العصمة التي تدعيها الرافضة، بل كانوا يجعلونهم كالخلفاء الراشدين وأئمة العدل الذين يقلدون فيما لم تعرف (٦) حقيقة أمره، أو يقولون: إن الله يقبل منهم الحسنات ويتجاوز لهم عن السيئات. وهذا أهون ممن يقول: إنهم معصومون لا يخطئون.

فتبين أن هؤلاء المنسوبين إلى النصب من شيعة عثمان وإن كان

---

(١) ن، م، و: عليه السلام.

(٢) صلى الله عليه وسلم: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) رضي الله عنه: زيادة في (أ) ،) ب) .

(٤) من: زيادة في (ن) ، (م) .

(٥) ن، م، و: ذا سلطان موجود.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣/٣٧٩

(٦) أ: يقلدون فيها لم تعرف، ب: يقلدون فيها ممن لم تعرف، وكلاهما تحريف ؛ ن، م: يقلدون فيما تعرف، وهو خطأ.." (١)

"ولهذا كان أئمتهم في الباطن فلاسفة، كالنصير الطوسي هذا، وكسنان البصري الذي كان بحصونهم **بالشام**، وكان يقول: قد رفعت عنهم الصوم والصلاة والحج والزكاة (١) . .

فإذا كانت الإسماعيلية (٢) . إنما يتظاهرون في الإسلام بالتشيع، ومنه دخلوا، وبه ظهروا (٣) .، وأهله هم المهاجرون إليهم لا إلى الله ورسوله، وهم أنصارهم لا أنصار الله ورسوله (٤) . علم أن شهادة الإسماعيلية للشيعة بأنهم على الحق شهادة مردودة باتفاق العقلاء.

فإن هذا الشاهد: إن كان يعرف أن ما هو عليه مخالف لدين الإسلام في الباطن وإنما أظهر التشيع لينفق به (٥) . عند المسلمين، فهو محتاج إلى تعظيم التشيع، وشهادته له شهادة المرء لنفسه، فهو كشهادة الآدمي (٦) . لنفسه، لكنه (٧) . في هذه الشهادة يعلم أنه يكذب، وإنما كذب فيها (٨) . كما

---

(١) هو أبو الحسن سنان بن سلمان بن محمد بن راشد البصري، الملقب براشد الدين وبشيخ الجبل، قال عنه ابن العماد: شذرات الذهب ٢٩٤/٤ - ٢٩٥: مقدم الإسماعيلية وصاحب الدعوة بقلاع **الشام**، وأصله من البصرة، قدم إلى **الشام** في أيام نور الدين الشهيد، وأقام في القلاع ثلاثين سنة، وجرت له مع السلطان صلاح الدين وقائع وقصص، توفي سنة ٥٨٨ انظر عنه: النجوم الزاهرة ١١٧/٦، مرآة الزمان ٤١٩/٨ واسمه فيه: سنان بن سليمان طائفة الإسماعيلية ص [٠ - ٩] ٩ - ١٠٠، الأعلام ٣ - ٢٠٧

(٢) أ، ب: فإذا كانت النصيرية الإسماعيلية

(٣) ن فقط: وعليه

(٤) ساقط من أ، ب

(٥) أ، ب: ليتقوى به

(٦) الآدمي: كذا في (ن) ، (م) وفي سائر النسخ: الإمامي

(٧) أ، ب: لكن

(٨) أ، ب: فيه." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٨٩/٣

(٢) منهاج السنة النبوية ٤٥٤/٣

"اليوم في التيه لا إمام لهم إلى أن يرجع إليهم محمد بن الحنفية في زعمهم.

ومنهم من يقول: إن (١) . الإمام بعد أبي هاشم محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، [أو أبوه علي] (٢) \ ٩٢. (* قالوا: وذلك أن أبا هاشم مات بأرض الشراة (٣) . منصرفه من الشام *) (٤) .، وأوصى هناك إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وأوصى محمد بن علي إلى ابنه إبراهيم بن محمد، ثم أوصى إبراهيم بن محمد إلى أبي العباس السفاح، ثم أفضت الخلافة إلى أبي جعفر المنصور بوصية بعضهم إلى بعض.

قال (٥) \ ٩٤: ثم رجع بعض (٦) . هؤلاء عن هذا القول، وزعموا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على العباس بن عبد المطلب ونصبه إماما. ثم نص العباس على إمامة ابنه عبد الله، ونص عبد الله على إمامة ابنه علي بن عبد الله، ثم ساقوا الإمامة إلى أن انتهوا بها (٧) . إلى أبي جعفر المنصور، وهؤلاء هم الراوندية.

---

(١) إن: ساقطة من (أ) ، (ب)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) ، وهي عبارة ليست في " المقالات " ١

(٣) أ، ب، ن: السراة، وقال محقق " المقالات " نقلا عن معجم البلدان: الشراة بفتح الشين صقع ببلاد الشام بين دمشق ومدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ومن بعض نواحيه القرية المعروفة بالحميمة التي كان يسكنها ولد علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب في أيام بني مروان

(٤) ما بين النجمتين ساقط من (م)

(٥) أ، ب، هـ، ر، ص: قالوا، والكلام التالي في " المقالات " ١

(٦) بعض: ساقطة من (أ) ، (ب)

(٧) بها: ساقطة من (أ) ، (ب)." [1]

"الرابعة وبعدها ما يطول وصفه، وظهر فيهم من الزندقة والإلحاد ما لم يعهد مثله لا في الغلاة ولا غيرهم.

ومن بقايا هؤلاء الملاحدة الذين كانوا بخراسان والشام وغيرهما، وكان أهل بيت ابن سينا من المستجيبين (١) . لدعوتهم زمن الحاكم. وكذلك هذا الطوسي وأمثاله (٢) . من أعوانهم، وكذلك سنان وغيره.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٧٧/٣

وأذكياؤهم يعلمون كذبهم وجهلهم، ولكن بسبب خدمتهم يحصل لهم من الرياسة والمال والشهوات ما لا يحصل بدون ذلك، فهم يعاونونهم كما يعاون (٣) . أمثالهم من أهل الكذب والظلم، لتنال بهم الأغراض.
ومن الرافضة من يقول: إنها في ولد محمد بن إسماعيل، ومنهم من يقول: إنها في ولد (٤) . محمد بن جعفر بن محمد، لا في إسماعيل وابنه، ولا في موسى بن جعفر، ومنهم من يقول: إنها في ابنه عبد الله بن جعفر، وكان أكبر من خلف من ولده. (٥) \ ٩٩: وهؤلاء يقال لهم: الفطحية (٦) . ؛ لأن عبد الله بن جعفر كان أفطح الرجلين، قالوا: وهؤلاء عدد كثير.

---

(١) أ، ب: وكان أهل بيت سبأ من المستحسنين، وهو تحريف

(٢) أ، ب: وغيره

(٣) أ، هـ، م، ر، يعان، ص: يعاونون

(٤) ولد: زيادة في (أ) ، (ب)

(٥) انظر " المقالات " ١

(٦) في جميع النسخ البطحية، " أبطح "، والمثبت من " المقالات " ٩٩/١ وقال محقق " المقالات ": يقال رجل أفطح الرجل ورجل أفدع الرجل، وذلك إذا اعوجت رجله ينقلب قدمها إلى إنسيها، وقيل: هو أن يكون سيره على ظهر قدمه، وقيل: هو أن يرتفع أخمص قدمه حتى لو وطئ عصفورا ما آذاه، وقيل: هو أن تعوج مفاصله، كأنها زالت عن مواضعها، وفي المعجم الوسيط: فطح فطحا: صار عريضا، يقال: فطح الرأس فهو أفطح، وفطحت القدم والأرنبة فهي فطحاء." (١)

"الإسماعيلية الباطنية الذين بنوا القاهرة المعزية سنة بضع وخمسين وثلاثمائة، وفي تلك الأوقات صنفت هذه الرسائل بسبب ظهور هذا المذهب، الذي ظاهره الرفض، وباطنه الكفر المحض، فأظهروا اتباع الشريعة، وأن لها باطنا مخالفا لظاهرها، وباطن أمرهم مذهب الفلاسفة، وعلى هذا [الأمر] (١) وضعت هذه الرسائل، وضعها (٢) طائفة من المتفلسفة معروفون، وقد ذكروا في أثنائها ما استولى عليه النصارى من أرض الشام، وكان أول (٣) ذلك بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة النبوية في أوائل المائة الرابعة (٤) .

[كلام الرافضي عن موسى بن جعفر والرد عليه]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٨٢/٣

(فصل) .

وأما من بعد جعفر فموسى بن جعفر. قال فيه أبو حاتم الرازي (٥) : " ثقة (٦) صدوق إمام (٧) من أئمة المسلمين ". قلت: موسى ولد بالمدينة سنة

---

(١) الأمر: زيادة في (ر) ، (ص) ، (هـ) .

(٢) أ، ب: وصنفها.

(٣) أول: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) أ، ب:. . الرابعة والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد أجمع الباحثون في تاريخ إخوان الصفا على أنهم ألفوا رسائلهم في القرن الرابع الهجري. انظر مثلا مقدمة الدكتور طه حسين لرسائل إخوان الصفا، ومقدمة أحمد ذكي باشا لها (ط. ١٣٤٧/١٩٢٨) وخاصة ص: ٤٢، وانظر أيضا كتاب " إخوان الصفا " للدكتور جبور عبد النور، ص ٥، ٧، كتاب " إخوان الصفا " للأستاذ عمر الدسوقي، ص: ٦٧، ٧٢، ط. عيسى الحلبي، ١٣٦٦ - ١٩٤٧. وانظر ما سبق في هذا الكتاب ٤٦٥/٢ (ت ٢) .

(٥) في كتاب " الجرح والتعديل " ق ١ ج [٠ - ٩] ، ص ١٣٩. وروى النص ابنه ابن أبي حاتم عن أبيه أبي حاتم.

(٦) أ، ب: ثقة أمين.

(٧) إمام: ساقطة من (أ) ، (ب) وهى في " الجرح والتعديل "..." (١)

"لا في دين ولا في دنيا (١) ، ولا علم أحدا شيئا (٢) ، ولا يعرف (٣) له صفة من صفات الخير ولا الشر، فلم يحصل به شيء من مقاصد الإمامة ولا مصالحها (٤) لا الخاصة ولا العامة، بل إن قدر وجوده فهو ضرر على أهل الأرض بلا نفع أصلا، فإن المؤمنين به لم ينتفعوا به (٥) ، ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، والمكذبون به يعذبون [عندهم] (٦) على تكذيبهم به، فهو شر محض ولا خير فيه، وخلق مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل.

وإذا قالوا: إن الناس بسبب ظلمهم احتجب عنهم.

قيل: أولا: كان الظلم موجودا في زمن (٧) آبائه ولم يحتجبوا.

وقيل: [ثانيا] : (٨) فالمؤمنون به طبقوا الأرض فهلا اجتمع بهم في بعض الأوقات، أو أرسل إليهم رسولا

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥٥/٤

يعلمهم شيئا من العلم والدين؟ ! .

وقيل: ثالثا: قد كان يمكنه أن يأوي إلى كثير من المواضع التي فيها شيعته، كجبال **الشام** التي كان فيها الرافضة عاصية، وغير ذلك (٩) من المواضع العاصية.

وقيل: رابعا: فإذا هو لا يمكنه أن يذكر شيئا من العلم والدين

---

(١) أ، ب: لا في الدين ولا في الدنيا، هـ، ر، ص، و: لا في دين ولا دنيا.

(٢) ن، و: ولا علم أحد شيئا.

(٣) ب: ولا عرف.

(٤) أ: من مقاصد الإمام ومصالحا، ب: من مقاصد الإمامة ومصالحها.

(٥) أ، ب: لم ينتفعوا به أصلا.

(٦) عندهم: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) أ، ب: الظلم كان في زمن. . .

(٨) ثانيا: ساقطة من (ن) .

(٩) ن، م: وغيرها.." (١)

"اللفظ. فهذا الرافضي لم يذكر الحديث بلفظه المعروف في كتب الحديث مثل مسند أحمد (١) ، و [سنن] أبي داود (٢) والترمذي، وغير ذلك من الكتب. وإنما ذكره بلفظ مكذوب لم يروه (٣) أحد منهم.

وقوله: إن ابن الجوزي رواه (٤) بإسناده: إن أراد العالم المشهور صاحب المصنفات الكثيرة أبا الفرج، فهو (٥) كذب عليه. وإن أراد سبطه يوسف بن قزأوغلي (٦) صاحب التاريخ المسمى " بمرآة الزمان " وصاحب الكتاب المصنف في " الاثنى عشر " الذي سماه " إعلام الخواص "، فهذا الرجل

---

(١) ص، ر، هـ: مسند الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) ن، م: وأبي داود.

(٣) أ، ب، و، هـ: لم يذكره.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٩٠

(٤) ن، م: روي.

(٥) ن، م، هـ، و: فهذا.

(٦) ب: بن غزاوغلي، ن، أ، م، و: قزعلي، هـ، ر، ص: قزغل. وهو أبو المظفر يوسف بن قزأوغلي أو قزغلي بن عبد الله، سبط أبي الفرج ابن الجوزي. وقزأوغلي لفظ تركي معناه " سبط " أو " ابن البنت ". وهو مؤرخ واعظ، ولد ببغداد سنة: ٥٨١، وانتقل إلى دمشق وعاش فيها وتوفي بها سنة: ٦٥٤، من كتبه " مرآة الزمان "، " تذكرة خواص الأمة بذكر خصائص الأئمة " أو " تذكرة الخواص " وطبع بالنجف عام ١٣٨٣ ١٩٦٤. قال الذهبي في ترجمته (ميزان الاعتدال) ٤٧١/٤: " روى عن جده وطائفة، وألف كتاب " مرآة الزمان " فتراه يأتي فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله، بل يجنف ويجازف، ثم إنه ترفض، وله مؤلف في ذلك. . . قال الشيخ محيي الدين السوسي: لما بلغ جدي موت سبط ابن الجوزي قال: لا رحمه الله كان رافضيا ". وانظر ترجمته أيضا في لسان الميزان ٣٢٨/٦، ذيل مرآة الزمان لقطب الدين اليونيني (ط. حيدر آباد، ١٣٧٤ ١٩٥٤) ٣٩/١، ٤٣، شذرات الذهب ٢٦٦/٥ ٢٦٧، السلوك للمقريزي ٤٠١/١، البداية والنهاية ١٩٤/١٣ ١٩٥، الأعلام ٣٢٤/٩، معجم المؤلفين ٣٢٤/١٣.." (١)

"بالشام والمشرق. وأما بعد علي فلم يعرف أهل علم ودين (*، ولا أهل يد وسيف، نصر الله بهم الإسلام إلا أهل السنة. وأما الرافضة فإما أن تعاون (١) أعداء الإسلام، وإما أن *) (٢) تمسك عن نصر الطائفتين. ولا ريب أن الله تعالى يحكم يوم القيامة بين السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وبين من عاداهم من الأولين والآخرين، كما يحكم بين المسلمين والكفار (٣) .

الوجه الثاني عشر (٤) : أن يقال: هذا التظلم ممن هو؟ إن قلتم: ممن ظلم عليا، كأبي بكر، وعمر على زعمكم، فيقال لكم: الخصم في هذا (٥) علي، وقد مات كما مات أبو بكر، وعمر، وهذا أمر لا يتعلق بنا ولا بكم إلا بطريق بيان الحق وموالاة أهله. ونحن نبين بالحجج الباهرة أن أبا بكر، وعمر أولى بالعدل من كل أحد سواهما من هذه الأمة، وأبعد عن الظلم من كل من سواهما، وأن عليا لم يكن يعتقد أنه إمام الأمة دونهما، كما يذكر هذا في موضعه [إن شاء الله تعالى] (٦) .

وإن قلتم: نتظلم من الملوك الذين منعوا هؤلاء حقوقهم من الإمامة، فهذا فرع على كون هؤلاء [الاثنى عشر] (٧) كانوا يطلبون

---

(١) منهاج السنة النبوية ٩٧/٤

(١) أ، ب: أن يعاونوا.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٣) ص، هـ: بين المسلمين وغيرهم والكفار، و: بين المسلمين وغيرهم من الكفار.

(٤) ن، م، و: الوجه الحادي عشر.

(٥) أ، ب: في ذلك.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ) ، (ب) .

(٧) الاثنى عشر: ساقطة من (ن) ، (م) ،. وفي (و) : على كون الأئمة. .." [١]

"حرب بن أمية على نجران أو ابنه (١) يزيد، ومات وهو عليها (٢) ، وصاهر [نبي الله - صلى الله عليه وسلم -] (٣) ببناته الثلاثة لبني أمية، فزوج أكبر بناته زينب بأبي العاص بن الربيع بن أمية بن عبد شمس (٤) ، وحمد صهره لما أراد علي أن يتزوج ببنت (٥) أبي جهل، فذكر صهرا له من بني [أمية] (٦) بن عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته، وقال: " حدثني فصدقني (٧) ، ووعدني فوفى لي " (٨) .

---

(١) ص، ر، هـ: وابنه.

(٢) في " الإصابة " ١٧٢/٢: " ويقال: " إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على نجران ولا يثبت. قال الواقدي: أصحابنا ينكرون ذلك ويقولون: كان أبو سفيان بمكة وقت وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان عاملها حينئذ عمرو بن حزم ". وفي " أسد الغابة " ٤٩١/٥ ٤٩٢ (ط. الشعب) أن أبا بكر استعمل يزيد بن أبي سفيان على جيش وسيره إلى **الشام** وأن عمر بن الخطاب ولاه فلسطين.

3) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) خبر زواج أبي العاص بن الربيع من زينب بنت الرسول - رضي الله عنها - وعنه وخبر أسره يوم بدر وافتداء زينب له وسؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يطلقوه لها وإطلاقهم له ثم إسلامه في: سيرة ابن هشام ٣٠٦/٢ ٣١٥. وانظر المسند ٢٧٦/٦.

(٥) أ، ب: بابنة.

(٦) أمية: زيادة في (أ) ، (ب) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ١١٨/٤

(٧) أ، ب: فصدق.

(٨) الحديث عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - في: البخاري ٣/١٩٠ (كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) ، ٥/٢٢ ٢٣ (كتاب فضائل أصحاب النبي. .، باب ذكر أصهار النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم أبو العاص بن الربيع) ؛ ٧/٣٧ (كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) ؛ مسلم ٤/١٩٠٢ ١٩٠٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة) ؛ سنن أبي داود ٢/٣٠٤ ٣٠٥ (كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء) ؛ سنن الترمذي ٥/٣٥٩، ٣٦٠ (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة - رضي الله عنها -) : سنن ابن ماجه ١/٦٤٣ ٦٤٤ (كتاب النكاح، باب الغيرة) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/٥ ٣٢٨.." [(١)]

"«وزوج ابنتيه لعثمان بن عفان، واحدة بعد واحدة، وقال: " لو كانت عندنا ثالثة لزوجناها عثمان» " (١) .

وكذلك من جهلهم وتعصبهم أنهم (٢) يبغضون أهل الشام؛ لكونهم (٣) كان فيهم أولا من يبغض عليا. ومعلوم أن مكة كان فيها كفار ومؤمنون، وكذلك المدنية كان فيها مؤمنون ومنافقون (٤) ، والشام في هذه الأعصار لم يبق فيه (٥) من يتظاهر ببغض علي، ولكن لفرط جهلهم يسحبون ذيل البغض. وكذلك من جهلهم أنهم يذمون من ينتفع بشيء من آثار بني أمية، كالشرب من نهر يزيد، ويزيد لم يحفره [ولكن وسعه] (٦) ،

---

(١) ن، م: لعثمان، والحديث في كتاب " فضائل الصحابة " في موضعين ١/٤٨١ (رقم ٧٨٢) ، ١/٥٠٨ ٥٠٩ (رقم ٨٣١) والأول عن عبد الله بن الحسن قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " ألا أبو أيم، ألا ولي أيم، ألا أخو أيم يزوج عثمان، فلو كان عندي ثالثة لزوجته، وما زوجته إلا بوحي من السماء "،. قال المحقق: " ضعيف لانقطاعه ورجال الحسن ". وقال إن ابن أبي عاصم أخرجه في السنة، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد ٩/٨٣. وقال المحقق عن الحديث الثاني: " إسناده ضعيف للإرسال ".

(٢) أنهم: ساقطة من أ، ب.

(٣) لكونهم: كذا في أ، ب، وفي سائر النسخ لكونه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/١٤٥

(٤) ن، م، و، ر، هـ، ص: مؤمن ومنافق.

(٥) أ، ب، م: فيها.

(٦) ولكن وسعه: ساقطة من (ن) ، (م) . وقال ابن عساكر في كتابه " تاريخ مدينة دمشق " المجلدة الثانية، ق [٠ - ٩] ص ١٤٥ (ط. المجمع العلمي العربي، دمشق ١٣٧٣/١٩٥٤) بعد أن ساق سنده:. . . عن جدي زفر قال: سألت مكحولا عن نهر يزيد وكيف كانت قصته. قال: سألت مني خبيرا، أخبرني الثقة أنه كان نهرا صغيرا نباطيا يجري شيئا يسقي ضيعتين لقوم يقال لهم: بني فوقا، ولم يكن فيه لأحدهم شيء غيرهم، فماتوا في خلافة معاوية ولم يبق لهم وارث، فأخذ معاوية ضياعهم وأموالهم، فلما مات معاوية في رجب سنة ستين وولى ابنه يزيد نظر إلى أرض واسعة ليس لها ماء، وكان مهندسا، فنظر إلى النهر فإذا هو صغير فأمر بحفره، فمنعه من ذلك أهل الغوطة، ودافعوه، فلطف بهم على أن ضمن لهم خراج سنتهم من ماله، فأجابوه إلى ذلك، فاحتفر نهرا سعته ستة أشبار في عمق ستة أشبار وله ملء جنبتيه، وكان على ذلك كما شرط لهم فهذه قصة نهر يزيد ".." (١)

"ذكر الخلفاء الأربعة (١) بدعة، مع أن كثيرا من الخلفاء فعلوا ذلك، فالاقتصار على علي، مع أنه لم يسبق إليه أحد من الأمة، أولى أن يكون بدعة، وإن كان ذكر علي لكونه أمير المؤمنين مستحبا، فذكر الأربعة الذين هم الخلفاء الراشدون أولى بالاستحباب، ولكن الرافضة من المطففين (٢) : يرى أحدهم القذاة في عيون (٣) أهل السنة، ولا يرى الجذع المعترض في عينه.

ومن المعلوم أن الخلفاء الثلاثة اتفقت (٤) عليهم المسلمون، وكان السيف في زمانهم مسلولا على الكفار، مكفوفا عن أهل الإسلام. وأما علي فلم يتفق المسلمون على مبايعته، بل وقعت الفتنة تلك المدة، [وكان السيف في تلك المدة] (٥) مكفوفا عن الكفار مسلولا على أهل الإسلام، فاقتصار المقتصر على ذكر علي وحده دون من سبقه، وهو ترك لذكر الأئمة وقت اجتماع المسلمين وانتصارهم على عدوهم، واقتصار على ذكر الإمام الذي كان إماما وقت افتراق المسلمين [وطلب عدوهم لبلادهم (٦) .

فإن الكفار بالشام وخراسان طمعوا وقت الفتنة في بلاد المسلمين] (٧) ،

---

(١) الأربعة: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) ر، ص، هـ: قوم مطففون؛ و: قوم يطففون.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/١٤٦

(٣) أ، ب: عين.

(٤) ب (فقط) : اتفق. ١

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط. ١

(٦) أ، ب: للبلاد. ١

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .." [1]

"الغابة (١) ، وتارة يأمر أناسا (٢) بصفة، كما أمر في غزوة (٣) بدر أن يخرج من حضر ظهره، فلم يخرج معه كثير من المسلمين، وكما (٤) أمر في غزوة السويق بعد أحد أن لا يخرج معه إلا من شهد أحدا، وتارة يستنفرهم نفيرا (٥) عاما، ولا يأذن لأحد في التخلف، كما في غزوة تبوك.

وكذلك كانت سنة خلفائه [من] (٦) بعده، وكان أبو بكر لما أمر الأمراء إلى **الشام** وغيرها يندب (٧) الناس إلى الخروج معهم (٨) ، فإذا خرج مع الأمير من رأى حصول المقصود بهم سيره.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - لما أرسل إلى مؤتة السرية التي أرسلها وقال: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» (٩) لم

---

(١) ن: الغاية، وهو خطأ. يقول ابن هشام في السيرة ٢٩٣/٣ - ٢٩٧ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة فلم يقم بها إلا ليالي قلائل حتى أغار عيينة بن حصن الفزاري في خيل من غطفان على إبل لرسول الله بالغابة (موضع قرب المدينة) ، وفيها رجل من بني غفار وامرأة له فقتلوا الرجل وأخذوا المرأة مع الإبل، وكان أول من علم خبرهم سلمة بن عمرو بن الأكوع فلحق بهم وجعل يرميهم ويصيح، وبلغ صياحهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فصرخ بالمدينة: " الفزع الفزع " فترامت الخيول إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - واجتمع الناس فأمر عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعد بن زيد ولحق الناس بالقوم وتعرف هذه الغزوة بغزوة ذي قرد. وانظر: " زاد المعاد " لابن القيم (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط) ٢٧٨/٣، ٢٨١، ط. بيروت، ١٣٩٩/١٩٧٩.

(٢) أ، ب، و: ناسا.

(٣) أ، ب: غزاة.

(٤) أ، ب: الناس وكان.

---

(١) منهاج السنة النبوية ١٦١/٤

(٥) أ، ب: نفرا.

(٦) من: في (أ) ، (ب) ، (هـ) فقط.

(٧) ن، م: ندب.

(٨) معه: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٩) هذه العبارة جزء من حديث عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في: البخاري ١٤٣/٥ (كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام) ونصه: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة. . الحديث. وجاء بمعناه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في: المسند (ط. المعارف) ٩٠/٤. وسيأتي الكلام عن حديث غزوة مؤتة بالتفصيل فيما يلي في هذا الجزء، ص ٤٧٨ ٤٧٩.." [١]

"طلحة والزبير قصدهما قتال علي أ، ب: القتال لعلي، ولو قدر أنهم قصدوا (١)

القتال، فهذا هو القتال المذكور في قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ ، ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ [سورة الحجرات: ٩، ١٠] فجعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال. وإذا كان هذا ثابتا لمن هو دون أولئك المؤمنين (٢) فهم به أولى وأحرى.

[زعم الرافضي أن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان وجوابه من وجوه]

وأما قوله: " إن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان ".

فجوابه من وجوه: أحدها ب (فقط) : من وجهين أحدهما.

: أن يقال: أولا: هذا من أظهر الكذب وأبينه ؛ فإن جماهير المسلمين لم يأمروا بقتله، ولا شاركوا (٣) في قتله، ولا رضوا بقتله.

أما أولا: (٤) أكثر (٥)

المسلمين لم يكونوا بالمدينة، بل كانوا بمكة واليمن والشام والكوفة والبصرة ومصر وخراسان، وأهل المدينة

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٧٨/٤

بعض المسلمين.

وأما ثانيا: فلأن (٦)

خيار المسلمين لم يدخل واحد منهم في دم عثمان

---

(١) أ: أنهما قصدوا ؛ ب: أنهما قصدا.

(٢) أ، ب: أولئك من المسلمين.

(٣) شاركوا: كذا في (ص) ، (ب) . وفي سائر النسخ: شركوا.

(٤) فلأن أ، ب: فإن.

(٥) ن (فقط) : أول.

(٦) أ، ب: فإن.." (١)

"مدحه النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك فقال: " «إن ابني هذا سيد، (١)

وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» " (٢) .

والمنتصرون لعثمان معاوية وأهل **الشام**، والمنتصرون من قتلة الحسين المختار بن أبي عبيد [الثقفي] (٣) وأعوانه. ولا يشك عاقل أن معاوية - رضي الله عنه - خير من المختار ؛ فإن المختار كذاب ادعى النبوة. وقد ثبت في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «يكون في ثقيف كذاب ومبير» " (٤) فالكذاب هو المختار، والمبير هو الحجاج بن يوسف. وهذا المختار كان أبوه رجلا صالحا، وهو أبو عبيد الثقفي الذي قتل شهيدا في حرب المجوس، وأخته صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر امرأة صالحة، وكان المختار رجل سوء.

[الرد على قوله إن عائشة كانت تأمر بقتل عثمان من وجوه]

وأما قوله: " إن عائشة كانت في كل وقت تأمر (٥) بقتل عثمان، وتقول في كل وقت: اقتلوا نعثلا. قتل الله نعثلا، ولما بلغها قتله فرحت بذلك ".

---

(١) مضى هذا الحديث من قبل ٥٣٩/١ - ٥٤٠.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٢٢/٤

(٢) مضى هذا الحديث من قبل ١/٥٣٩ - ٥٤٠.

(٣) الثقفي: ساقطة من (ن) ، (م) . وسبقت ترجمة المختار ٢/٦٨.

(٤) سبق الحديث فيما مضى ٢. وقال النووي في شرحه على مسلم ١٦/١٠٠ " أما: أخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو أشهر، ومعناه: أظنك. والمبير المهلك. وقولها في الكذاب: فرأيناه، تعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي، كان شديد الكذب، ومن أقبحه: ادعى أن جبريل - صلى الله عليه وسلم - يأتيه " - وجاء الحديث مختصرا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: " في (أو) إن في ثقيف كذاب ومبير " في موضعين في: سنن الترمذي ٣/٣٣٨ - ٣٣٩ (كتاب الفتن، باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير) ، ٥/٣٨٦ (كتاب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة) ؛ والحديث عن ابن عمر أيضا في المسند (ط. المعارف) ٧/١٨، ٨/١٨، ٤٥، ٥٦.

(٥) ر، ص، هـ، ن، م: في كل وقت كانت تأمر.." (١)

"وسلم -. وهم يشنعون ويزعمون أن بعض أهل الشام طلب أن يسترق (١) فاطمة بنت الحسين، وأنها قالت: لا هالله (٢) حتى تكفر (٣) بديننا. وهذا إن كان وقع فالذين طلبوا من علي - رضي الله عنه - أن يسبي (٤) من قاتلهم من أهل الجمل وصفين ويغنموا أموالهم، أعظم جرما من هؤلاء (٥) ، وكان في ذلك لو سبوا عائشة وغيرها.

ثم إن هؤلاء الذين طلبوا ذلك من علي كانوا متدينين به مصرين عليه، إلى أن خرجوا على علي وقاتلهم على ذلك. وذلك الذي طلب استرقاق فاطمة بنت الحسين واحد (٦) مجهول لا شوكة له ولا حجة، ولا فعل هذا تدينا، ولما منعه سلطانه من ذلك امتنع، فكان (٧) المستحلون لدماء المؤمنين (٨) وحرمهم وأموالهم وحرمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عسكر علي أعظم منهم في بني أمية، وهذا متفق عليه بين الناس ؛ فإن الخوارج الذين مرقوا من عسكر علي - رضي الله عنه - هم شر من شرار عسكر معاوية - رضي الله عنه -. ولهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتالهم وأجمع الصحابة والعلماء على قتالهم. والرافضة أكذب منهم وأظلم وأجهل، وأقرب إلى الكفر والنفاق، [لكنهم] أعجز (٩) منهم وأذل، وكلا الطائفتين من عسكر علي. وبهذا

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٣٢٩

(١) أ، ب: يسرق، وهو تحريف.

(٢) أ، ن، م، و: لاه الله، ر، هـ: لا ها الله.

(٣) ب (فقط) : فكفر.

(٤) أ، ب: أن يسبوا.

(٥) عبارة " من هؤلاء ": ساقطة من (ب) . وسقطت كلمة " وهؤلاء " من (أ) .

(٦) ن، م: رجل.

(٧) ن، م، ص: وكان.

(٨) أ، ب: المسلمين.

(٩) ن، م: والنفاق وأعجز.." (١)

"ومعاوية ممن حسن إسلامه باتفاق أهل العلم. ولهذا ولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موضع أخيه يزيد بن أبي سفيان لما مات أخوه يزيد **بالشام**، وكان يزيد بن أبي سفيان من خيار الناس، وكان أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر وعمر لفتح **الشام**: يزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، مع أبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، فلما توفي يزيد بن أبي سفيان ولى عمر مكانه أخاه معاوية (١) .

، وعمر لم يكن تأخذه في الله لومة لائم، وليس هو ممن يحابي في الولاية، ولا كان ممن يحب أبا سفيان أباه، بل كان من أعظم الناس عداوة لأبيه أبي سفيان قبل الإسلام، حتى إنه لما جاء به العباس يوم فتح مكة كان عمر حريصا على قتله، حتى جرى بينه وبين العباس نوع من المخاشنة بسبب بغض عمر لأبي سفيان. فتولية عمر لابنه معاوية ليس لها سبب دنيوي، ولولا استحقاقه للإمارة لما أمره.

ثم إنه بقي في **الشام** عشرين سنة أميرا، وعشرين سنة خليفة، ورعيته من أشد الناس محبة له وموافقة له (٢) .

، وهو من أعظم الناس إحسانا إليهم وتأليفا لقلوبهم، حتى إنهم (٣) .

قاتلوا معه علي [بن أبي طالب] (٤) .

وصابروا

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٣٥٦

(١) أ، ب: ولى عمر بن الخطاب معاوية مكانه

(٢) ن، م: من أشد الناس له محبة وموافقة. سقطت " له " الأولى من (ب)

(٣) إنهم: ساقطة من (أ) ، (ب)

(٤) ن، م: حتى قاتلوا معه عليا." [١]

"فإنهم (١) .

لا يمكنهم نصر قولهم في المسيح بالحجج العلمية على من كذبه من اليهود وغيرهم.

والمنتقصون لعلي من أهل البدع طوائف: طائفة تكفره كالخوارج، وهؤلاء يكفرون معه عثمان وجمهور المسلمين، فيثبت أهل السنة إيمان علي ووجوب موالاته بمثل ما يثبتون به (٢) .

إيمان عثمان ووجوب موالاته.

وطائفة يقولون: إنه وإن كان (٣) . . .

أفضل من معاوية،. لكن كان معاوية مصيبا في قتاله، ولم يكن علي مصيبا في قتال معاوية. وهؤلاء كثيرون كالذين قاتلوه مع معاوية، وهؤلاء يقولون - أو جمهورهم -: إن عليا لم يكن إماما مفترض الطاعة (٤) .

لأنه لم تثبت خلافته بنص ولا إجماع.

وهذا القول قاله طائفة أخرى ممن يراه أفضل من معاوية، وأنه أقرب إلى الحق من معاوية، ويقولون: إن معاوية لم يكن مصيبا في قتاله، لكن يقولون مع ذلك: إن الزمان كان زمان فتنة وفرقة، لم يكن هناك إمام جماعة ولا خليفة.

وهذا القول قاله كثير (٥) .

من علماء أهل الحديث البصريين والشاميين والأندلسيين وغيرهم. وكان بالأندلس كثير من بني أمية يذهبون إلى هذا القول، ويترحمون على علي، ويثنون عليه، لكن يقولون: لم يكن

---

(١) أ، ب: فإنه

(٢) به: ساقطة من (أ) ، (ب)

(٣) أ: يقولون وإن كان ؛ ب: يقولون علي وإن كان

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٨٢/٤

(٤) ن: مفترض طاعته ؛ م: مفترضة طاعته

(٥) أ، ب: قال كثيرون ؛ قال جماعة." [١]

"وهذا القول لا أعلم له قائلا من أصحاب الأئمة الأربعة ونحوهم من أهل السنة، ولكن هو قول كثير من المروانية (١) .

ومن وافقهم. ومن هؤلاء من يقول: إن عليا (٢) .

شارك في دم عثمان، فمنهم من يقول: إنه (٣) .

أمر علانية، ومنهم من يقول إنه (٤) .

: أمر سرا، ومنهم من يقول: بل رضي بقتله وفرح بذلك، ومنهم من يقول غير ذلك. وهذا كله كذب على علي - رضي الله عنه - وافتراء عليه (٥) .

، فعلي - رضي الله عنه - لم يشارك (٦) .

في دم عثمان ولا أمر ولا رضي. وقد روي عنه - وهو الصادق البار (٧) .

- أنه قال: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله. وروي عنه أنه قال: ما قتلت ولا رضيت. وروي عنه أنه سمع أصحاب معاوية يلعنون قتلة عثمان، فقال: اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر، والسهل والجبل. وروي أن أقواما (٨) .

شهدوا عليه بالزور عند أهل **الشام** أنه شارك في دم عثمان (٩) .

، وكان هذا مما دعاهم إلى ترك مبايعته لما اعتقدوا أنه ظالم وأنه (١٠) .

من قتلة عثمان، وأنه آوى قتلة عثمان لموافقته لهم على قتله.

---

(١) و: قول آخرين من المروانية

(٢) عبارة " إن عليا " ساقطة من (أ) ، (ب)

(٣) إنه: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ص)

(٤) إنه: ساقطة من (أ) ، (ب) فقط

(٥) ن، م: كذب وافتراء على علي

(٦) ن، م، و: لم يشرك

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٠١/٤

(٧) ن، م: وهو الصادق المصدوق البار

(٨) أ، ب: أن ناسا

(٩) ن، م، و: في قتل عثمان

(١٠) وأنه: ساقطة من (أ) ، (ب)." [(١)]

"[الرد على مزاعم الرافضي عن معاوية من أنه كان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله]

والجواب: أما قوله: "كان (١) باليمن يطعن على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيره بإسلامه، وكتب إليه الأبيات ".

فهذا من الكذب المعلوم ؛ فإن معاوية إنما كان بمكة، لم يكن باليمن، وأبوه «أسلم قبل دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة بمر الظهران ليلة نزل بها، وقال له العباس: إن أبا سفيان يحب الشرف. فقال [النبي - صلى الله عليه وسلم -] (٢) : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن» " (٣) .

وأبو سفيان كان عنده من دلائل النبوة ما أخبره به (٤) هرقل ملك الروم، لما سافر إلى الشام في الهدنة التي كانت بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبينهم (٥) ، وما كان عنده (٦) من أمية بن أبي الصلت، لكن الحسد منعه من

---

(١) ن، م، ر، ص، هـ: أنه كان.

(٢) النبي - صلى الله عليه وسلم -: ليست في (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) .

(٣) هذا الخبر عن العباس - رضي الله عنه - جاء في كتب السيرة، فهو في: سيرة ابن هشام ٤/٤٦ ؛ زاد المعاد ٣/٤٠٤ ؛ جوامع السيرة ص ٢٢٩ ؛ إمتاع الأسماع ص ٣٧١ ٣٧٢. وجاء حديث بمعنى هذا الخبر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: مسلم ٣/١٤٠٧ ١٤٠٨ (كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٢/٥٣٨. وذكر ابن حجر الحديث في فتح الباري ٨/١٢ وقال إنه قد رواه أحمد ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن رباح عن أبي هريرة. وأول الحديث في مسلم. " يا أبا هريرة، ادع لي الأنصار ". . .

(٤) ن، م، ر، ص، هـ: ما أخبر به

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٤٠٦

(٥) حديث أبي سفيان - رضي الله عنه - مع هرقل ذكره البخاري عن ابن عباس، عن أبي سفيان - رضي الله عنهم - في: ١/٤ ٦ (كتاب بدء الوحي، باب حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) . وذكر البخاري طرفا منه في ١/١٥ (كتاب الإيمان، باب حدثنا إبراهيم بن حمزة) ، ٣/١٨٠ (كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد) وفي مواضع أخرى.

(٦) ب (فقط) : عندهم.." [1]

"كما زعم بعض الناس، لكن لا يعرف صحة هذا - وإما في عمرة الجعرانة، كما روي أن هذا التقصير كان في عمرة الجعرانة، وكانت بعد فتح مكة، وبعد غزوة حنين، وبعد حصاره للطائف (١) ؛ فإنه - صلى الله عليه وسلم - رجع من ذلك فقسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتمر منها إلى مكة، فقصر عنه معاوية - رضي الله عنه -، وكان [معاوية] (٢) قد أسلم حينئذ، فإنه أسلم (٣) عند فتح مكة، واستكتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - لخبرته وأمانته، ولا يعرف عنه ولا عن أخيه يزيد بن أبي سفيان أنهما آذيا النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما كان يؤذيه بعض المشركين.

وأخوه يزيد أفضل منه. وبعض الجهال يظن أن يزيد هذا هو يزيد الذي تولى الخلافة بعد معاوية (٤) ، وقتل الحسين في زمنه، فيظن يزيد بن معاوية من الصحابة، وهذا جهل ظاهر ؛ فإن يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان، وأما يزيد عمه هذا (٥) فرجل صالح من خيار الصحابة، واستعمله الصديق أحد أمراء الشام، ومشى في ركابه، ومات في خلافة عمر، فولى عمر - رضي الله عنه - أخاه معاوية - رضي الله عنه - مكانه أميرا، ثم لما ولي عثمان أقره على الإمارة وزاده، وبقي أميرا، إلى أن قتل عثمان ووقعت الفتنة، إلى أن قتل أمير المؤمنين [علي - رضي الله عنه -] (٦) وبايع أهل العراق الحسن بن

---

(١) ص، أ، ب: الطائف.

(٢) معاوية: ليست في (ن) ، (م) .

(٣) ن (فقط) : فإنه قد أسلم.

(٤) ن، م، و، هـ: بعد موته.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٤٣٤

(٥) أ، ب: وأما يزيد هذا عمه.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .." (١)

"الغرب هم أهل **الشام**. وقد بسطنا هذا في موضع آخر، وهذا [النص] (١) يتناول عسكر معاوية.

قالوا: ومعاوية أيضا (٢) كان خيرا من كثير ممن استنابه علي، فلم يكن يستحق أن يعزل ويولى من هو دونه في السياسة، فإن عليا استناب زياد بن أبيه، وقد أشاروا (٣) على علي بتولية معاوية. [قالوا: يا أمير المؤمنين توليه شهرا واعزله دهرا] (٤) . ولا ريب أن هذا كان هو المصلحة، إما لاستحقاقه وإما لتأليفه (٥) واستعطافه، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل من علي، وولى أبا سفيان، ومعاوية خير منه، فولى من هو خير من علي من هو دون معاوية.

فإذا قيل: إن عليا كان مجتهدا في ذلك.

قيل: وعثمان كان مجتهدا فيما فعل. وأين الاجتهاد في تخصيص بعض الناس بولاية [أو إمارة] (٦) أو مال، من الاجتهاد في سفك المسلمين بعضهم دماء بعض، حتى ذل المؤمنون وعجزوا عن مقاومة الكفار، حتى طمعوا فيهم وفي الاستيلاء عليهم؟ ولا ريب أنه لو لم يكن قتال، بل كان معاوية مقيما على سياسة رعيته، وعلي مقيما (٧) على سياسة رعيته، لم يكن في ذلك

---

(١) النص: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) ، (أ) .

(٢) ن، م، و: أيضا ومعاوية.

(٣) ن، م: زيد بن أبيه (وبعدها بياض في النسختين بمقدار نصف سطر) .

(٤) ما بين المعقوفتين في (ر) ، (ص) ، (ب) .

(٥) ص، ب: لتألفه.

(٦) أو إمارة: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٧) مقيما: كذا في (ب) . وفي سائر النسخ: مقيم.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٤٣٩

(٢) منهاج السنة النبوية ٤/٤٦٢

"أن يعلم، فإن موت المسموم لا يخفى، لكن يقال: إن امرأته سمته. ولا ريب أنه مات بالمدينة ومعاوية **بالشام**، فغاية ما يظن الظان [أن يقال] : (١) إن معاوية أرسل إليها وأمرها بذلك. وقد يقال: بل سمته امرأته (٢) لغرض آخر مما تفعله النساء ؛ فإنه كان مطلاقا لا يدوم مع امرأة.

وقد قيل (٣) : إن أباها الأشعث بن قيس أمرها بذلك (٤) ؛ فإنه كان يتهم بالانحراف في الباطن عن علي (٥) وابنه الحسن.

وإذا قيل: إن معاوية أمر أباها، كان هذا ظنا محضا. والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (٦) " «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» " (٧) .

وبالجملة فمثل هذا لا يحكم به في الشرع باتفاق المسلمين، فلا يترتب

---

(١) أن يقال: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) أ، ب: إن امرأته سمته لغرض. .

(٣) ن، م، و: وقد يقال.

(٤) ن، م، و: أمر بذلك.

(٥) ر: بنوع انحراف عن علي.

(٦) ن، م، ر، ص، هـ: وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٧) الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في البخاري ١٩/٨ (كتاب الأدب، باب ما نهي عنه من التحاسد والتدابر، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن. .) ونصه: " وإياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ". والحديث أيضا في: البخاري ٥/٤ (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ، ١٩/٧ (كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه. .) ، ١٤٨/٨ - ١٤٩ (كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض) ، مسلم ١٩٨٥/٤ (كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن. .) والحديث في سنن الترمذي والموطأ وفي مواضع كثيرة في المسند.." (١)

"الاسم، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٧٠/٤

أن يأتيه خبرهم، فقال: " أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان، حتى أخذها سيف من سيوف الله خالد (١) حتى فتح الله عليهم» " (٢) ..

وهذا لا يمنع أن يكون غيره سيفا لله تعالى، بل هو يتضمن أن سيوف الله متعددة، وهو واحد منها. ولا ريب أن خالدا قتل من الكفار أكثر مما قتل غيره، وكان سعيدا في حروبه، وهو أسلم قبل فتح مكة بعد الحديبية، هو وعمرو بن العاص، وشيبة بن عثمان، وغيرهم. ومن حين أسلم كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤمره في الجهاد، وخرج في غزوة مؤتة التي قال فيها النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل

---

(١) ن، أ، هـ، و: حتى أخذ خالد سيف من سيوف الله.

(٢) الحديث عن أنس - رضي الله عنه - في: البخاري ٢٧/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي. .، باب مناقب خالد بن الوليد) ، ١٤٣/٥ (كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام) ؛ المسند (ط. الحلبي) ١١٣/٣، ١١٧ - ١١٨، ٢٩٩/٥، ٣٠٠ - ٣٠١ والحديث بمعناه في المسند (ط. الحلبي) عن أبي قتادة الأنصاري ٢٩٩/٥، ٣٠٠ - ٣٠١، وفي المسند (ط، المعارف) ١٩٢/٣ - ١٩٤ (عن عبد الله بن جعفر) ، انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٥١/٤ - ٢٥٢." (١)

"فعبد الله بن رواحة» " (١) . وكانت قبل فتح مكة، ولهذا لم يشهد هؤلاء فتح مكة، فلما قتل هؤلاء الأمراء أخذ الراية خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح الله على يديه، وانقطع في يده (٢) يوم مؤتة تسعة أسياف، وما ثبت معه إلا صفيحة يمانية. رواه البخاري ومسلم (٣) . ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره يوم فتح مكة، وأرسله إلى هدم العزى، وأرسله إلى بني جذيمة، وأرسله إلى غير هؤلاء، وكان أحيانا يفعل ما ينكره عليه، كما فعل يوم بني جذيمة، وتبرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك (٤)
.

ثم إنه مع هذا لا يعزله، بل يقره على إمارته. وقد اختصم هو وعبد الرحمن بن عوف يوم بني جذيمة، حتى قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ".

وأمره أبو بكر على قتال أهل الردة، وفتح العراق، والشام، فكان من أعظم الناس غناء (٥) في قتال العدو.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٧٨/٤

وهذا أمر لا يمكن أحد (٦) إنكاره. فلا ريب إنه سيف من سيوف الله سله الله على المشركين.

---

(١) سبق الحديث في هذا الجزء، ص [٠ - ٩] ٧٨.

(٢) ن: في يديه.

(٣) الحديث عن قيس بن حازم عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - في: البخاري ٥/١٤٤ (كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة) ونصه: قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية. ولم أعرف مكان الحديث في مسلم.

(٤) انظر كلامي على هذا الحديث بعد صفحات (٤٨٧) .

(٥) غناء: كذا في (هـ) فقط. وفي سائر النسخ: عناء.

(٦) أ، ب، ر: أحدا.." (١)

"ومن لم يجوز القتال إلا على ترك طاعة الله ورسوله، لا على ترك طاعة شخص معين، لم يجوز قتال هؤلاء.

وفي الجملة فالذين قاتلهم الصديق - رضي الله عنه - كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) .

والإقرار بما جاء به، فلهذا كانوا مرتدين، بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معين كمعاوية وأهل الشام ؛ فإن هؤلاء كانوا مقرين بجميع ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم -: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وقالوا: نحن نقوم بالواجبات من غير دخول في طاعة علي - رضي الله عنه - لما علينا في ذلك من الضرر، فأين هؤلاء من هؤلاء؟ .

واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعا من قتال البغاة، وجعلوا قتال الجمل وصفين من هذا الباب. وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار، وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فإن الخوارج أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتالهم، واتفق على ذلك الصحابة. وأما القتال بالجمل وصفين (٢) .

فهو قتال فتنة، وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة. وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٤٧٩

ممتنعين عن أدائها بالكلية، أو عن (٣) . .
الإقرار بها ؛ فهو أعظم من قتال الخوارج.

---

(١) ص (فقط) : عن طاعة الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -
(٢) ب (فقط) : وأما قتال الجمل وصفين
(٣) ن، م: وعن." (١)

"وأما علماء أهل (١) السنة الذين لهم قول [يحكى] (٢) فليس فيهم من يعتقد أن يزيد وأمثاله من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين (٣) ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - بل أهل السنة يقولون بالحديث الذي في السنن: " «خلافة النبوة (٤) ثلاثون سنة ثم تصير ملكا» " (٥) .
وإن أراد باعتقادهم (٦) إمامة يزيد، أنهم يعتقدون أنه كان (٧) ملك جمهور المسلمين وخليفتهم في زمانه (٨) صاحب السيف، كما كان أمثاله من خلفاء بني أمية وبني العباس، فهذا أمر معلوم لكل أحد، ومن نازع في هذا كان مكابرا ؛ فإن يزيد بويع بعد موت أبيه معاوية، وصار متوليا على أهل **الشام** ومصر والعراق وخراسان وغير ذلك من بلاد المسلمين.

والحسين - رضي الله عنه - استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وهي أول سنة في ملك يزيد. والحسين استشهد قبل أن يتولى على شيء من البلاد. ثم إن ابن الزبير لما (٩) جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه (١٠) بعد

---

(١) أهل: زيادة في (ر) ، (ص) ، (هـ) .
(٢) يحكى: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .
(٣) ص، ب: المهتدين.
(٤) ب (فقط) : بالنبوة، وهو تحريف.
(٥) مضى هذا الحديث من قبل ١/٥١٥.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٥٠١

(٦) ب (فقط) : اعتقادهم.

(٧) كان: ساقطة من (ص) ، (ب) .

(٨) ص، ب: زمانهم.

(٩) لما: ساقطة من (ب) فقط.

(١٠) ص: وكان من إظهاره طلب إمره لنفسه ؛ ر: وكان إظهاره طلب إمره لنفسه.." [١]

"موت يزيد، فإنه حينئذ تسمى بأمير المؤمنين، وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل **الشام**. ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولا، ثم بذل المبايعة له، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرا، فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد بايع ابن الزبير طائفة من أهل **الشام** والعراق وغيرهم. وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد (١) ولم تطل أيامه (٢) ، بل أقام أربعين يوما أو نحوها، وكان فيه صلاح وزهد، ولم يستخلف أحدا، فتأمر بعده مروان [بن الحكم] (٣) على **الشام**، ولم تطل أيامه (٤) ، ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك، وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق، فقتله حتى ملك العراق، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير [فحاصره] (٥) وقاتله، حتى قتل ابن الزبير، واستوثق الأمر لعبد الملك، ثم لأولاده من بعده، وفتح في أيامه بخارى وغيرها من بلاد ما وراء النهر، فتحها قتيبة بن مسلم نائب الحجاج بن يوسف الذي كان نائب عبد الملك بن مروان على العراق، مع ما كان فيه من الظلم، وقاتل المسلمون ملك الترك خاقان وهزموه وأسروا أولاده، وفتحوا أيضا بلاد السند، وفتحوا أيضا بلاد الأندلس، وغزوا القسطنطينية وحاصروها مدة، وكانت لهم الغزوات الشاتية (٦) والصائفة.

---

(١) بن يزيد: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) ن: إمامته ؛ م: مدته.

(٣) بن الحكم: ليست في (أ) ، (ن) ، (م) ، (و) .

(٤) أ، ب: فلم تطل مدته.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٥٢٢

(٥) فحاصره: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ن، م: العراق الشاتية. . .، وهو تحريف.." (١)

"ثم لما انتقل الأمر إلى بني العباس (١) تولوا على بلاد العراق والشام ومصر والحجاز واليمن وخراسان وغيرهما مما كان قد تولى عليه بنو أمية، إلا بلاد المغرب، فإن الأندلس تولى عليه بنو أمية، وبلاد القيروان كانت دولة بين هؤلاء وهؤلاء.

فيزيد في ولايته هو واحد من هؤلاء الملوك، ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض، ولكنه مات وابن الزبير ومن بايعه بمكة خارجون عن طاعته، لم يتول على جميع بلاد المسلمين، كما أن ولد العباس لم يتولوا على جميع بلاد المسلمين، بخلاف عبد الملك وأولاده فإنهم تولوا على جميع بلاد المسلمين، وكذلك الخلفاء الثلاثة ومعاوية تولوا على جميع بلاد المسلمين، وعلي - رضي الله عنه - لم يتول على جميع بلاد المسلمين.

فكون الواحد من هؤلاء إماما، بمعنى أنه كان له سلطان ومعه السيف يولي ويعزل، ويعطي ويحرم، ويحكم وينفذ (٢) ، ويقيم الحدود ويجاهد الكفار، ويقسم الأموال - أمر مشهور (٣) متواتر لا يمكن جحده. وهذا معنى كونه إماما وخليفة وسلطانا، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلي بالناس. فإذا رأينا رجلا يصلي بالناس كان القول بأنه إمام أمرا مشهودا محسوسا لا يمكن المكابرة فيه. وأما كونه برا أو فاجرا، أو مطيعا أو عاصيا، فذاك أمر آخر.

---

(١) بني العباس: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: ولد العباس.

(٢) ص: وينفي.

(٣) ر، ص، هـ: مشهود." (٢)

"عن المحرم يقتل الذباب، فقال: يا أهل العراق تسألوني عن قتل الذباب، وقد قتلتم ابن بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «هما ريحانتاي من الدنيا» " (١)
.

وقد روي بإسناد مجهول أن هذا كان قدام يزيد، وأن الرأس حمل إليه (٢) ، وأنه هو الذي نكت على

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥٢٣/٤

(٢) منهاج السنة النبوية ٥٢٤/٤

ثناياه. وهذا مع أنه لم يثبت ففي الحديث ما يدل على أنه كذب، فإن الذين حضروا نكته بالقضيب من الصحابة لم يكونوا بالشام وإنما كانوا بالعراق. والذي نقله غير واحد أن يزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولا كان له غرض في ذلك، بل كان يختار أن يكرمه ويعظمه، كما أمره بذلك معاوية - رضي الله عنه -. ولكن كان يختار أن يمتنع من الولاية والخروج عليه، فلما قدم الحسين وعلم أن أهل العراق يخذلونه ويسلمونه، طلب أن يرجع إلى يزيد، أو يرجع إلى وطنه، أو يذهب إلى الثغر، فمنعوه من ذلك حتى يستأسر، فقاتلوه حتى قتل مظلوما شهيدا - رضي الله عنه - وأن خبر قتله لما بلغ يزيد وأهله ساءهم ذلك، وبكوا على قتله، وقال يزيد: لعن الله ابن مرجانة - يعني عبيد الله بن زياد -[أما] والله

---

(١) الحديث عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في: البخاري ٥/٢٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي. .، باب مناقب الحسن والحسين. . .) ، ٨/٧ (كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) ، سنن الترمذي ٥/٣٢٢ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن. . . والحسين. .) ، المسند (ط. المعارف) ٧/٣١١ ٣١٢. وجاء الحديث في كتاب " فضائل الصحابة ٢/٧٨١ ٧٨٢ وقال المحقق: " وأخرجه الطبراني من طريق الكجي. . وأبو داود الطيالسي (منحة المعبود ٢/١٩٢) ".

(٢) عبارة " وأن الرأس حمل إليه " جاءت في جميع النسخ ما عدا (أ) ، (ب) بعد العبارة التالية " وأنه هو الذي نكت على ثناياه.." (١)

"عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم» " (١) وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد، والجيش عدد معين لا مطلق، وشمول المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين، فإن هذا أخص، والجيش معينون.

ويقال: إن يزيد إنما غزا القسطنطينية لأجل هذا الحديث. ونحن نعلم أن أكثر المسلمين لا بد لهم من ظلم، فإن فتح هذا الباب ساغ (٢) أن يلعن أكثر موتى المسلمين. والله تعالى أمر بالصلاة على موتى المسلمين، لم يأمر بلعنتهم (٣) .

ثم الكلام في لعنة الأموات أعظم من لعنة الحي ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «لا تسبوا الأموات

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٥٥٧

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ولكن وجدت عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - الحديث في: البخاري ٤/٤٢ (كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في قتال الروم) ونص الحديث: " أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا " قالت أم حرام، قلت: يا رسول الله: أنا فيهم؟ قال: أنت فيهم. ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم ". فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: " لا ". وتكلم الألباني على الحديث في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " ١/١١١ - ١١٢ وقال: إنه في مسند الحسن بن سفيان وفي الحلية لأبي نعيم وفي مسند الشاميين للطبراني. ووجدت في المسند (ط. الحلبي) ٤/٣٣٥ حديثا عن بشر بن سحيم - رضي الله عنه - نصه: " لتفتحن القسطنطينية، فلنعم الأمير أميرها، ولنعم الجيش ذلك الجيش "

(٢) ن، م: شاع.

(٣) و: باللعنة لهم.." (١)

"احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه (١) أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير، حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يجرئهم (٢) على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة: أنقضها ثم أبني (٣) بناءها (٤) أم أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: فإني قد فرق لي فيها رأي (٥) أرى أن تصلح ما وهى منها (٦) وتدع بيتا (٧) أسلم الناس عليه، وأحجارا أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي - صلى الله عليه وسلم -. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده (٨) . فكيف بيت (٩) ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثا، ثم عازم على أمري. فلما مضت (١٠) الثلاث أجمع أمره على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه. قال ابن الزبير: سمعت (١١) عائشة - رضي الله عنها - تقول إن النبي - صلى

(١) مسلم: غزاها.

(٢) ن: يحربهم، وهى رواية في مسلم جعلها بين قوسين.

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٥٧٢

(٣) ص، ر، ب، هـ: أثني.

(٤) ن، م: بابها.

(٥) مسلم: رأي فيها.

(٦) ب (فقط) منها ما وهى.

(٧) أ: بناها، ب: بناء.

(٨) أ، ب، ص،: يجدده. ويجده: أي يجعله جديدا.

(٩) ن، ص، ر، ب، و: ببيت.

(١٠) مسلم: مضى.

(١١) مسلم ٢/٩٧١: وقال ابن الزبير: إني سمعت.." (١)

"والمقصود هنا أن نبين أن الكلام في تصويب المتنازعين: مصيبين أو مخطئين، مثابين أو معاقبين، مؤمنين أو كفارا - هو فرع عن هذا الأصل العام **الشامل** لهذه المسائل وغيرها.

وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل، وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورا به (١) أو فعل محظورا. وهذا هو قول (٢) الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور المسلمين.

وهذا القول يجمع الصواب من القولين، فالصواب من القول الأول قول الجهمية الذين وافقوا فيه السلف والجمهور وهو أنه ليس كل من طلب واجتهد واستدل على الشيء يتمكن من معرفة الحق فيه، بل استطاعة الناس في ذلك متفاوتة.

والقدرية يقولون (٣) : إن الله تعالى سوى بين المكلفين في القدرة، ولم يخص المؤمنين بما فضلهم به على الكفار حتى آمنوا، ولا خص المطيعين بما فضلهم به على العصاة حتى أطاعوا.

وهذا من أقوال (٤) القدرية والمعتزلة وغيرهم التي خالفوا بها الكتاب والسنة وإجماع السلف، والعقل الصريح، كما بسط في موضعه. ولهذا قالوا: إن كل مستدل فمعه قدرة تامة يتوصل بها إلى معرفة الحق.

---

(١) به: زيادة في (ن) ، (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٥٧٩

(٢) ن، م: وهذا من قول.

(٣) يقولون: كذا في (أ) ، (ب) ، وفي سائر النسخ: يجعلون.

(٤) ن، م: من قول." (١)

"ولهذا قال أبو برزة الأسلمي عن فتنة ابن الزبير، وفتنة القراء مع الحجاج، وفتنة مروان **بالشام**: هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء إنما يقاتلون على الدنيا، وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس، فقتالهم قتال على (١) الدين.

والمقصود بقتالهم أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله. فلهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا، ونهى عن ذلك.

ولهذا كان قتال علي رضي الله عنه للخوارج (٢) ثابتا بالنصوص الصريحة، وبإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر علماء المسلمين. وأما قتال الجمل وصفين فكان قتال فتنة، كرهه فضلاء الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء، كما دلت عليه النصوص. حتى الذين حضروه كانوا كارهين له، فكان كارهه في الأمة أكثر وأفضل من حامده.

وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم مالا فجاء ذو الخويصرة التميمي، وهو محلوق الرأس، كث اللحية، ناتئ الجبين، بين عينيه أثر السجود، فقال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل. فقال: " ويحك ومن (٣) يعدل إذا لم أعدل؟ " ثم قال: أيأمنني (٤) من في السماء ولا تأمنوني (٥) ؟ " فقال له: بعض الصحابة: دعني

---

(١) على: ساقطة من (ن) ، (م) ، وفي (و) (ر) (ي) : عن.

(٢) م، ب: الخوارج.

(٣) ن، م: فمن.

(٤) ب فقط: ويحك أيأمنني.

(٥) م: ولا تأمنوني في الأرض.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٩٨

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/١٥٣

"وهم يستعينون بالكفار على المسلمين، فقد رأينا ورأى المسلمون أنه إذا ابتلي المسلمون بعدو كافر كانوا معه على المسلمين، كما جرى لجنكزخان (١) ملك التتر (٢) الكفار، فإن الرافضة أعانته على المسلمين (٣) .

وأما إعانتهم لهولاكو ابن ابنه لما جاء إلى خراسان والعراق والشام فهذا أظهر وأشهر من أن يخفى على أحد، فكانوا بالعراق وخراسان من أعظم أنصاره ظاهرا وباطنا (٤) ، وكان وزير الخليفة ببغداد (٥) الذي يقال له ابن العلقمي منهم (٦) ، فلم يزل يمكر بالخليفة والمسلمين، ويسعى في قطع أرزاق عسكر المسلمين وضعفهم، وينهى العامة عن قتالهم، ويكيد أنواعا من الكيد، حتى دخلوا فقتلوا من المسلمين ما يقال: إنه بضعة عشر ألف ألف إنسان، أو أكثر أو أقل، ولم ير في الإسلام ملحمة مثل ملحمة الترك الكفار المسمين بالتتر، وقتلوا الهاشميين وسبوا نساءهم من العباسيين وغير العباسيين (٧) ، فهل يكون موالياً لآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يسلط الكفار على قتلهم وسبيهم وعلى سائر المسلمين؟ .

---

(١) ن: لجنكشخان، ي، ر، أ، م: لجنكسخان.

(٢) ملك التتر: كذا في (ن) ، (م) وفي سائر النسخ: ملك الترك.

(٣) انظر عن غزو جنكزخان لمناطق من العالم الإسلامي أحداث سنة ٦١٧ هـ في تاريخ ابن الأثير ١٢/١٣٧ - ١٥٣ البداية والنهاية ١٣/٨٦ - ٩١ وقد توفي جنكزخان سنة ٦٢٤ وانظر عنه: البداية والنهاية ١٣/١١٧ - ١٢١ ؛ دائرة المعارف الإسلامية مقالة بارتولد.

(٤) ح، ب: باطنا وظاهرا.

(٥) ببغداد: ساقطة من (ن) ، (م) ، (أ) .

(٦) الذي يقال له ابن العلقمي منهم: كذا في (أ) ، (ب) وفي سائر النسخ: منهم يقال له ابن العلقمي.

(٧) ن، م: وغيرهم، وانظر ما سبق أن ذكرته عن ذلك في المقدمة، ص ٢١ (م) وانظر ما ذكره الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله في تعليقه على المنتقى من منهاج الاعتدال ص [٠ - ٩] ٢٥ - ٣٢٦ حيث نقل عن الخوانساري في كتابه روضات الجنات ص ٥٧٨ عند ترجمة نصير الدين الطوسي قوله عنه: ومجيئه في موكب السلطان المؤيد هولاكو مع كمال الاستعداد إلى دار السلام بغداد، لإرشاد العباد وإصلاح العباد، وقطع دابر سلسلة البغي والفساد، وإخماد ثائرة الجور والإلباس، بإبادة دائرة ملك بني العباس، وإيقاع القتل العام، من أتباع أولئك الطغام، إلى أن أسال دماءهم الأقذار، كأمثال الأنهار، فانهار بها في ماء دجلة،

ومنها إلى نار جهنم دار البوار، ومحل الأشقياء والأشرار. وانظر تعليق الأستاذ محب الدين في هذا الموضع وفي ص ٢٠ من الكتاب، وانظر تعليقه في هامش ص ٣٢٦ - ٣٢٧ على ابن العلقمي وكلامه على دوره في تحريض هولاكو على الزحف على بغداد وخداعه للخليفة المستعصم. . . إلخ.." (١)

"وهم يكذبون على الحجاج وغيره أنه قتل الأشراف، ولم يقتل الحجاج هاشميا قط، مع ظلمه وغشمه ؛ فإن عبد الملك نهاه عن ذلك، وإنما قتل ناسا من أشراف العرب غير بني هاشم، وقد تزوج هاشمية، وهي بنت عبد الله بن جعفر، فما مكنه بنو أمية من ذلك، وفرقوا بينه وبينها وقالوا: ليس الحجاج كفوا لشريفة هاشمية.

وكذلك من كان (١) **بالشام** من الرافضة الذين لهم كلمة أو سلاح يعينون الكفار من المشركين ومن النصارى (٢) أهل الكتاب على المسلمين، على قتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم.

والخوارج ما عملت من هذا شيئا، بل كانوا هم (٣) يقاتلون الناس، لكن ما كانوا يسلطون الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين.

---

(١) ن: وكان كذلك من كان.

(٢) ن: والنصارى.

(٣) هم: في (ن) ، (م) ، (أ) فقط.." (٢)

"بعضنا بعضا. وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبني على جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس. ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض.

والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم وكذلك أكثر الرافضة ومن لم يكفر فسق. وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا، ويكفرون (١) من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران ١١٠] . قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس (٢) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ١٥٥/٥

(٢) منهاج السنة النبوية ١٥٦/٥

وأهل السنة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس. وقد علم أنه كان بساحل الشام جبل كبير، فيه ألوف من الرافضة يسفكون دماء الناس، ويأخذون أموالهم، وقتلوا خلقا عظيما وأخذوا أموالهم، ولما انكسر المسلمون سنة غازان (٣) ، أخذوا الخيل والسلاح

---

(١) ويكفرون: كذا في (ح) ، (ب) وفي سائر النسخ فيكفرون.

(٢) ورد هذا الأثر في: البخاري ٣٧/٦ - ٣٨ كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ ونصه فيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: كنتم خير أمة أخرجت للناس قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام، وانظر تفسير ابن كثير للآية ٧٧/٢ ط. دار الشعب.

(٣) ن، م: في غازان، و: سنة قازان، أ: سنة عازاب، وهو تحريف وذكر الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله في تعليقه على المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٣٢٩ ت [٠ - ٩] ما يلي: سنة غازان هي سنة ٦٩٩ وغازان ٦٧٠ - ٧٠٣ هو أخو خدابنداه ٦٨٠ - ٧١٦ الذي ألف له الرافضي الكتاب المردود عليه، وقد تقدم التعريف به وبأسلافه في التعليق على خطبة هذا الكتاب ص ١٨ والواقعة التي أشار إليها شيخ الإسلام هي أن دمشق كانت في ذلك الحين تابعة للملكة المصرية، وكان ملك مصر الناصر محمد بن قلاوون الذي عاد من منفاه بالكرك بعد قتل المنصور لاجين في السنة الماضية ٦٩٨ وكان نائب السلطان المصري في دمشق وبلاد الشام آقوش الأفرم بعد أن فر سلفه سيف الدين قبجق المنصوري إلى إيران والتحق بملكها غازان المذكور، فوردت الأخبار في أواخر سنة ٦٩٨ بزحف غازان من إيران نحو حلب، وعلم بذلك الناصر محمد بن قلاوون فخرج من مصر إلى غزة في محرم ٦٩٩ ولبث فيها شهرين يستعد ويراقب حركات غازان، وفي ربيع الأول ٦٩٩ وصل الناصر إلى دمشق، وكان الوقت شتاء ديسمبر ١٢١٩ م فتمون من دمشق بالرجال والأموال والعتاد حتى اقترضوا أموال الأيتام، وزحف إلى الشمال، فالتقى بالتتار في وادي سلمية يوم ٢٧ ربيع الأول ٦٩٩ وكانت ملحمة انكسرت فيها جيوش الناصر محمد بن قلاوون، وواصل غازان زحفه فاستولى على بعلبك والبقاع، فنزح أعيان دمشق إلى مصر يتبعون الملك الناصر في انسحابه، وبقيت دمشق بلا رعاة، والتف الشاميون حول شيخ الإسلام ابن تيمية يطلبون منه الخروج لمقابلة غازان وطلب الأمان للشعب، وذكر الأستاذ محب الدين بعد ذلك ما جرى بين ابن تيمية وغازان

في لقاء بينهما، ثم ذكر ما جرى من التتار بعد ذلك حتى أواسط شعبان سنة ٦٩٩ انظر هامش ص ٣٣٠ - ٣٣٢ وانظر عن سنة غازان أو وقعة غازان: البداية والنهاية ٦/١٤ - ١١.." [١]

"والعلماء لهم في ذلك ثلاثة أقوال: قيل: يصلي حال القتال ولا يؤخر الصلاة (١) ، وتأخير الخندق منسوخ. وهذا مذهب مالك والشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه.

وقيل: يخير بين تقديمها وتأخيرها. لأن الصحابة لما أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، كانت طائفة منهم أخرت (٢) الصلاة فصلوا بعد غروب الشمس، وكانت منهم طائفة قالوا: لم يرد منا إلا المبادرة إلى العدو لا تفويت (٣) الصلاة. فصلوا في الطريق، فلم يعنف النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدا من الطائفتين.

والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر (٤) . وهذا قول طائفة من **الشاميين** وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وقيل: بل يؤخرونها كما فعل يوم الخندق. وهو مذهب أبي حنيفة. ففي الجملة كل من أخرها تأخيرا يعذر به إما لنسيان أو لخطأ في الاجتهاد فإنه يصليها بعد الوقت، كمن ظن أن الشمس لم تطلع فأخرها حتى طلعت، أو ظن أن وقت العصر باق فأخرها حتى غربت فإن هذا يصلي.

وعلى قول الأكثرين ما بقي تأخيرها جائزا حتى تغرب الشمس، ومن قال: إنه يجوز التأخير فإنه يصليها، ولو أخرها باجتهاده فإنه يصليها.

وإن قيل: إنه أخطأ في اجتهاده (٥) ، وليس هذا من أهل الوعيد

---

(١) الصلاة: زيادة في (ح) ، (ب) .

(٢) ب فقط: أخروا.

(٣) أ: ولا تفوت، م: لا تفوت، ن: ولا تفويت.

(٤) وهو الحديث الذي أشرت إليه قبل قليل وسبق فيما مضى ٤١١/٣

(٥) ح، ب: أخطأ باجتهاده.." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ١٥٨/٥

(٢) منهاج السنة النبوية ٢١٤/٥

"وبه قال محمد بن عبيد (١) ، حدثنا الحسن وهو ابن الحكم النخعي عن رباح (٢) بن الحارث (٣) ، قال: إنا لبواد، وإن ركبتي لتكاد تمس (٤) ركبة عمار بن ياسر، إذ أقبل رجل فقال: كفر والله أهل الشام (٥) . فقال عمار: لا تقل ذلك، فقبلتنا واحدة، ونبينا واحد، ولكنهم قوم مفتونون، فحق علينا قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق.

وبه قال ابن يحيى، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن الحسن بن الحكم، عن رباح (٦) بن الحارث، عن عمار بن ياسر، قال: ديننا واحد، وقبلتنا واحدة، ودعوتنا واحدة، ولكنهم قوم بغوا علينا فقاتلناهم. قال ابن يحيى: حدثنا يعلى، حدثنا مسعر عن عبد الله بن رباح، عن رباح بن الحارث، قال: قال عمار بن ياسر: لا تقولوا كفر أهل الشام، قولوا: فسقوا، قولوا: ظلموا.

قال محمد بن نصر: " وهذا يدل على أن الخبر الذي روي عن عمار بن ياسر، أنه قال لعثمان بن عفان: هو كافر، خبر باطل لا يصح، لأنه إذا أنكر كفر أصحاب معاوية، وهم إنما كانوا يظهرون أنهم يقاتلون في دم عثمان، فهو لتكفير عثمان أشد إنكارا ".

قلت: والمروي في حديث عمار أنه لما قال ذلك، أنكر عليه علي

---

(١) و: وبه قال حدثنا محمد بن عبيد.

(٢) ح، ب: رياح.

(٣) و: بن الحرب.

(٤) ن، م، أ: لتمس.

(٥) ب فقط: الشأم.

(٦) ب فقط: رياح.." (١)

"قاتلهم الصديق رضي الله عنه. هذا مع أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتالهم (١) في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنهم " «شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتيل (٢) من قتلوه» " في الحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترمذي وغيره (٣) . أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم: لا اليهود ولا النصارى ؛ فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٢٤٦

وبدعتهم المضلة.

ومع هذا فالصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة. وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة ؛ وغيرهم فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة

---

(١) مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم: كذا في (ح) ، (ب) ، وفي سائر النسخ: مع أمر الله ورسوله بقتالهم.

(٢) ن، م، و، أ: قتلى.

(٣) الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه في: سنن الترمذي ٢٩٤/٤ كتاب التفسير من سورة آل عمران، ونصه: عن أبي غالب، قال: رأى أبو أمامة رءوسا منصوبة على درج **دمشق** فقال أبو أمامة: كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا حتى عد سبعا ما حدثتكموه، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وجاء الحديث مختصرا في: سنن ابن ماجه ٦٢/١ المقدمة، باب في ذكر الخوارج المسند ط. الحلبي ٢٥٣/٥، ٢٥٦ مطولا.." [١]

"والكلام في الصفات نوع، والكلام في القدر نوع، وهذا الفناء عنده لا يجامع البقاء ؛ فإنه نفي لكل ما سوى حكم الرب بإرادته **الشاملة**، التي تخصص أحد المتماثلين بلا مخصص.

ولهذا قال في " باب التوبة " في لطائف أسرار التوبة (١) : " اللطيفة (٢) الثالثة: أن (٣) مشاهدة العبد الحكم لم تدع له استحسان حسنة ولا استقباح سيئة، لصعوده من جميع المعاني إلى معنى الحكم " أي الحكم القدري، وهو خلقه لكل شيء بقدرته وإرادته ؛ فإن من لم يثبت في الوجود فرقا بالنسبة إلى الرب، بل يقول: كل ما سواه محبوب له، مرضي له، مراد له، سواء بالنسبة إليه، ليس يحب شيئا ويبغض شيئا، فإن مشاهدة هذا لا يكون معه استحسان حسنة، ولا استقباح سيئة بالنسبة إلى الرب ؛ إذ الاستحسان والاستقباح على هذا المذهب لا يكون إلا بالنسبة إلى العبد: يستحسن ما يلائمه، ويستقبح ما ينافيه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٤٨/٥

وفي عين الفناء لا يشهد نفسه ولا غيره، بل ﻻ يشهد إلا فعل ربه، فعند هذه المشاهدة لا يستحسن شيئا ويستقبح آخر، على قول هؤلاء القدرية الجبرية، المتبعين لجهم بن صفوان وأمثاله.

وهؤلاء وافقوا القدرية في أن مشيئة الرب وإرادته ومحبته ورضاه سواء. ثم قالت القدرية النفاة: وهو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان، فهو لا يريده ولا يشاؤه ؛ فيكون في ملكه ما لا يشاء.

---

(١) في كتابه منازل السائرين ص ١١

(٢) منازل السائرين واللطيفة.

(٣) أن: ساقطة من (ح) ، (ر) ، (ي) .." (١)

"فقوله في الحديث الصحيح: " «فما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه» " يبين أن اللذة الحاصلة بالنظر إليه أعظم من كل لذة في الجنة، والإنسان في الدنيا يجد في قلبه بذكر الله، وذكر محامده، وآلائه، وعبادته، من اللذة ما لا يجده بشيء آخر.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «جعلت قرة عيني في الصلاة» " (١) ، وكان يقول: " «أرحنا بالصلاة يا بلال» " (٢) وفي الحديث: " «إذا مررتم

---

(١) هذا جزء من حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونصه: " حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة "، وهو في سنن النسائي ٥٨/٧ - ٦٠ (كتاب عشرة النساء، باب حب النساء) ، وأوله: " حبب إلي من الدنيا. . الحديث وهو في المسند (ط. الحلبي) ١٢٨/٣ - ١١٩ - ٢٨٥ وأضاف السيوطي في " الجامع الصغير " أن الحديث في المستدرك للحاكم وفي السنن للبيهقي، وصحح الألباني الحديث في " صحيح الجامع " ٨٧/٣ وقال في تعليقه على " مشكاة المصابيح " للتبريزي ٦٦٩/٢ (ط. المكتب الإسلامي دمشق ١٣٨١ ١٩٦١) : " وقد اشتهرت على الألسنة زيادة أخرى وهي " ثلاث " ولا أصل لها في شيء من طرق الحديث، بل هي مفسدة للمعنى كما لا يخفى ". وانظر ما ذكرته عن الحديث وعن الزيادة في " جامع الرسائل " ١١٨/٢ - ١١٩

(٢) ح، ر، و: أرحنا بها يا بلال. والحديث عن رجل من الصحابة في سنن داود ٤٠٦/٤ (كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة) ونصه: عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل - قال مسعر: أراه من خزاعة -:

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٥٩/٥

ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها ". والحديث بهذه الألفاظ في: المسند (ط. الحلبي) ٣٦٤/٥ ثم جاء الحديث في سنن أبي داود بعد الحديث السابق ونصه: عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قم يا بلال فأرحنا بالصلاة ". والحديث بهذه الألفاظ في المسند (ط. الحلبي) ٣٧١/٥ وصحح الألباني الحديث في " مشكاة المصابيح " ٣٩٣/١ وفي " صحيح الجامع الصغير " ٢٨٤/٦." [1]

"فما خلق شيئا إلا لحكمة، وهو سبحانه قد قال: ﴿أحسن كل شيء خلقه﴾ [سورة السجدة: ٧] ، وقال: ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾ [سورة النمل: ٨٨] .

وليس في أسمائه الحسنى إلا اسم يمدح به ؛ ولهذا كانت كلها حسنى، والحسنى بخلاف السوأى، فكلها حسنة، والحسن محبوب ممدوح.

فالمقصود بالخلق ما يحبه ويرضاه، وذلك أمر ممدوح، ولكن قد يكون من لوازم ذلك ما يريده ؛ لأنه من لوازم ما يحبه ووسائله، فإن وجود الملزوم بدون اللازم ممتنع، كما يمتنع وجود العلم والإرادة بلا حياة، ويمتنع وجود المولود -[مع كونه مولودا] (١) - بلا ولادة.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح، حديث الاستفتاح: " «والخير كله (٢) بيديك، والشر ليس إليك» " (٣) وقد قيل: في تفسيره لا يتقرب به إليك بناء على أنه الأعمال المنهي عنها، وقد قيل:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٢) كله في (ن) ، (م) ، فقط.

(٣) الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في: مسلم ٥٣٤/١ - ٥٣٦ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) ونصه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض. . الحديث وفيه: " لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك ". وروى أحمد الحديث في مسنده " ط. المعارف " ١٣٤/٢ - ١٣٥

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٨٩/٥

(الأرقام ٨٠٣ - ٨٠٥) . وانظر مشكاة المصابيح للتبريزي (ط. دمشق) ١/٢٥٥ - ٢٥٧ الأذكار للنووي ص ٤٣." [1]

"كان متعينا لهذا الأمر. كما قال عمر: " ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر ".

وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه، وتقديم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له على سائر الصحابة أمرا ظاهرا معلوما. فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث، فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك.

وهذا قد جاء مفسرا في حديث عمر هذا في خطبته المشهورة الثابتة في الصحيح، التي خطب بها مرجعه من الحج في آخر عمره. وهذه الخطبة معروفة عند أهل العلم، وقد رواها البخاري في صحيحه (١) عن ابن عباس، قال (٢) : "كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم: عبد الرحمن بن عوف، فبينما (٣) أنا في منزله (٤) بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلى عبد الرحمن بن عوف (٥)
،

---

(١) ن، م: في الصحيح.

(٢) سبق الإشارة إلى هذا الحديث ٣/٣٨٦ (ت ٦) والحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري ٨/١٦٨ - ١٧٠ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا إذا زنت) ، وسأقابل النص التالي عليه إن شاء الله، وجاءت قطع من هذا الحديث في مواضع مختلفة في البخاري (انظر ط. دار القلم تحقيق د. مصطفى البغا دمشق وبيروت ١٤٠١/١٩٨١) ، الأرقام ٢٣٣٠، ٣٢٦١، ٣٧١٣، ٣٧٩٦، ٦٤٤١، ٦٨٩٢

(٣) ن، م، ر، ي: فبينا، ح: فيننا، وهو تحريف.

(٤) ح، في منزلي، وهو خطأ.

(٥) بن عوف: ليست في " البخاري ".." [2]

---

[1] منهاج السنة النبوية ٥/٤٠٩

[2] منهاج السنة النبوية ٥/٤٧٠

"أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، الذين تعلموا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العلم والدين، فكانت رعية أبي بكر أعلم الأمة وأدينها، وأما الذين كان علي يخاطبهم فهم من جملة عوام الناس التابعين، وكان كثير منهم من شرار التابعين، ولهذا كان علي - رضي الله عنه - يذمهم ويدعو عليهم، وكان التابعون بمكة والمدينة **والشام** والبصرة خيرا منهم.

وقد جمع الناس الأقضية والفتاوى المنقولة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فوجدوا أصوبها وأدلها على علم صاحبها أمور أبي بكر ثم عمر.

ولهذا كان ما يوجد من الأمور التي وجد نص يخالفها عن عمر أقل مما وجد عن علي، وأما أبو بكر فلا يكاد يوجد نص يخالفه، وكان هو الذي يفصل الأمور المشتبهة عليهم، ولم يكن يعرف منهم اختلاف على عهده. وعامة ما تنازعوا فيه من الأحكام كان بعد أبي بكر.

والحديث المذكور عن علي كذب ظاهر لا تجوز نسبة مثله إلى علي ؛ فإن [عليا] (١) . أعلم بالله وبدين الله من أن يحكم بالتوراة والإنجيل، إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لمسلم أن يحكم بين أحد إلا بما أنزل الله في القرآن (* وإذا تحاكم اليهود والنصارى إلى المسلمين لم يجز لهم أن يحكموا [بينهم] (٢) . إلا بما أنزل الله في القرآن *) (٣) كما قال تعالى: ﴿يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾

---

(١) ن، م: فإنه

(٢) بينهم في (ب) فقط

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (ح) .." (١)

"الأرض ذهبا ومثله معه لافتديت به نفسي من هول المطلع. وهذا مثل قوله (١) : ﴿ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب﴾ [سورة الزمر: ٤٧] . فلينظر المنصف العاقل قول الرجلين عند احتضارهما، وقول علي (٢) : متى ألقى الأحبة محمدا وحزبه (٣)

متى ألقاها متى يبعث (٤) أشقاها

وقوله حين قتله [ابن ملجم] : فزت (٥) ورب الكعبة ".

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٥٠٨

والجواب: أن في هذا الكلام من الجهالة ما يدل على فرط جهل قائله؛ وذلك أن ما ذكره عن علي قد نقل مثله عمن هو دون أبي بكر وعمر وعثمان [وعلي] (٦) ، بل نقل مثله عمن يكفر علي [بن أبي طالب] (٧) من الخوارج، كقول بلال عتيق أبي بكر عند الاحتضار، وامرأته تقول: واحرباه، وهو يقول: واطرباه غدا ألقى الأحبة محمدا وحزبه.

وكان عمر قد دعا لما عارضوه في قسمة الأرض فقال: " اللهم اكفني بلالا وذويه " فما حال الحول وفيهم عين تطرف (٨) .

---

(١) ك: قوله تعالى.

(٢) ك: علي عليه الصلاة والسلام.

(٣) هذا البيت في (ك) هو الثاني في الترتيب ويسبقه البيت التالي.

(٤) ر، ي: ينبعث، ك: يبتعث.

(٥) ك: وقوله عليه السلام حين قتل: فزت، ح، ب: وقوله حين ضربه ابن ملجم: فزت. ن، م: وقوله حين قتله: فزت.

(٦) وعلي: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) ن، م: يكفر عليا.

(٨) ذكر هذا الخبر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال ص ٨١ تحقيق الشيخ محمد خليل هراس، ط. الكليات الأزهرية ١٣٨٩ ١٩٦٩ فقال: وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، حدثنا الماجشون، قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: لا هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه، قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف، قال الشيخ رحمه الله في تعليقه: لا تظن أن عمر رضي الله عنه دعا على بلال وأصحابه بالموت، كيف وهو الذي يقول في شأن بلال: أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا. يعني بلالا، ولكنه أراد بذلك أن يكفيه الله خصومتهم معه، وانظر خبر تقسيم أرض سواد العراق وموقف بلال رضي الله عنه في " أخبار عمر " لعلي وناجي الطنطاوي ص ١١٣ ط. دمشق ١٣٧٩ ١٩٥٩." (١)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٦

"يحصي عددهم إلا الله من أصناف علماء المسلمين، كلهم خاضعون لعدل عمر وعلمه.

[كلام العلماء في مناقب عمر رضي الله عنه]

وقد أفرد العلماء مناقب عمر؛ فإنه لا يعرف في سير الناس كسيرته، كذلك قال أبو المعالي الجويني، قال (١) : " ما دار الفلك على شكله، قالت عائشة - رضي الله عنها -: كان عمر أحوذيا نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها، وكانت تقول: زينوا مجالسكم بذكر عمر (٢) . وقال ابن مسعود: أفرس الناس ثلاثة: ابنة (٣) صاحب مدين إذ قالت: ﴿ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [سورة القصص: ٢٦] وخديجة في النبي - صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر حين استخلف عمر " (٤) .

وكل هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم يعلمون أن عدل عمر كان أتم من عدل من ولي بعده، وعلمه كان أتم من علم من ولي بعده.

---

(١) لم أجد الكلام التالي في كتب الجويني المطبوعة ولا أعلم أين ينتهي كلامه، ورجحت أن يكون آخره عبارة استخلف عمر، ويذكر الدكتور عبد العظيم الديب في كتابه " إمام الحرمين " ط. دار القلم الكويت ١٤٠١ ١٩٨١ ص ٥٩ أن المصادر تشير إلى أن كتاب **الشامل** يقع في خمسة مجلدات، وأحسب أن المطبوع منه ليس كل الكتاب، ولعل الكلام الذي نقله ابن تيمية منه أو من غيره.

(٢) سيأتي كلام عائشة عن عمر بعد قليل ص ٦٢

(٣) ب: بنت.

(٤) ذكر هذا الأثر بألفاظ مختلفة عن ابن مسعود رضي الله عنه الحاكم في: المستدرك ٣/٩٠ ونصه: إن أفرس الناس ثلاثة: العزيز حين تفرس في يوسف فقال لامرأته: أكرمي مثواه، والمرأة التي رأت موسى عليه السلام فقالت لأبيها: يا أبت استأجره، وأبو بكر حين استخلف عمر رضي الله عنهما، قال الحاكم: فرضي الله عن ابن مسعود، لقد أحسن في الجمع بينهم بهذا) الإسناد صحيح، ووافقه الذهبي.." (١)

"[فصل كلام الرافضي على عثمان رضي الله عنه]

[الأمور التي أنكرها الرافضي على عثمان رضي الله عنه]

فصل (١)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٥٤

قال الرافضي (٢) : " وأما عثمان فإنه ولى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، حتى ظهر من بعضهم الفسوق (٣) ، ومن بعضهم الخيانة، وقسم الولايات بين أقاربه، وعوتب على ذلك مرارا فلم يرجع، واستعمل الوليد بن عقبة، حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلى بالناس وهو سكران. واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها. وولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح (٤) مصر حتى تظلم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرا، خلاف ما كتب إليه جهرا، وأمر (٥) بقتل محمد بن أبي بكر. وولى معاوية **الشام**، فأحدث من الفتن ما أحدث. وولى عبد الله بن عامر (٦) البصرة (٧)

---

(١) فصل: ساقطة من (ح) ، (ر) .

(٢) في (ك) ص ١٤٠ (م) ١٤١ (م) .

(٣) ن، م، ر: الفسق.

(٤) ك: عبد الله بن أبي سرح.

(٥) ك: وأمره.

(٦) ب فقط: عامر بن عبد الله، وهو خطأ، وهو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي، أبو عبد الرحمن رضي الله عنه، ولي البصرة في أيام عثمان سنة ٢٩ هـ ولد بمكة سنة ٤ هـ وتوفي بها سنة ٥٩، وهو ابن خالة عثمان بن عفان، انظر الكامل لابن الأثير: ٢٠٦/٣، الإصابة ٣٢٠/٢ - ٣٢١، الأعلام ٢٢٨/٤

(٧) ك: العراق.." (١)

"وعلى صنعاء اليمن، فلم يزل عليها (١) حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تيماء وخيبر وقرى عرينة، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على بعض السرايا، ثم استعمله على البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمل (٢) الوليد بن عقبة بن أبي معيط حتى أنزل [الله] فيه: (٣) ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة﴾ الآية [سورة الحجرات: ٦] .

فيقول عثمان: أنا لم أستعمل إلا من استعمله (٤) النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم (٥) ومن جنسهم ومن قبيلتهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، [فقد ولى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بن حرب في فتوح **الشام**،

---

(١) منهاج السنة النبوية ١٨١/٦

وأقره عمر، ثم ولى عمر بعده أخاه معاوية] (٦) .

وهذا النقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في استعمال هؤلاء ثابت مشهور [عنه] (٧) ، بل متواتر عند (٨) أهل العلم، ومنه متواتر عند علماء الحديث (٩) ، ومنه ما يعرفه العلماء منهم، ولا ينكره أحد منهم.

فكان الاحتجاج على جواز الاستعمال من بني أمية بالنص الثابت عن

---

(١) عليها: ساقطة من (ح) ، (ب) ، (م) .

(٢) ن، م: حتى استعمل.

(٣) ن، م: حتى أنزل فيه.

(٤) ح، ر: من استعمل.

(٥) منهم: ساقطة من (ح) ، (ب) ، (م) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٧) عنه: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) ن: عن.

(٩) ن: علماء أهل الحديث.." (١)

"هؤلاء المشهود لهم بالجنة، والذي قتل عمار بن ياسر هو أبو الغادية (١) ، وقد قيل: إنه من أهل بيعة الرضوان، ذكر ذلك ابن حزم.

فنحن نشهد لعمار بالجنة، ولقاتله إن كان من [أهل] بيعة الرضوان (٢) بالجنة. وأما عثمان وعلي وطلحة والزبير فهم أجل قدرا من غيرهم، ولو كان منهم ما كان، فنحن لا نشهد أن الواحد من هؤلاء لا يذنب، بل الذي نشهد به أن الواحد من هؤلاء إذا أذنب، فإن الله لا يعذبه في الآخرة، ولا يدخله النار، بل يدخله الجنة بلا ريب، وعقوبة الآخرة تزول عنه: إما بتوبة منه، وإما بحسناته الكثيرة (٣) ، وإما بمصائبه المكفرة، وإما بغير ذلك، كما قد بسطناه في موضعه.

[العقوبة عن الذنوب في الآخرة تندفع بنحو عشرة أسباب]

---

(١) منهاج السنة النبوية ١٩٣/٦

[السبب الأول التوبة]

فإن الذنوب مطلقا من جميع المؤمنين هي سبب العذاب، لكن العقوبة بها في الآخرة في جهنم تندفع بنحو عشرة أسباب.

---

(١) ح، ب: أبو الغاوية، والكلمة غير واضحة في (ر) وهو أبو الغادية الجهني، قال ابن الأثير في أسد الغابة ٢٣٧/٦: اختلف في اسمه فقيل: يسار بن أزيهر، وقيل: اسمه مسلم، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب هامش ١٥٠/٤: فقيل: يسار بن سبع، وقيل: يسار بن أزهر، وقيل: اسمه مسلم، وقال ابن حجر في الإصابة ١٥٠/٤: سكن الشام، أبو الغادية الجهني قاتل عمار له صحبة، وفرق بينه وبين أبي الغادية المزني، انظر الإصابة ٦٢٧/٣، ١٥١/٤ - ١٥٠، الاستيعاب ٦٢٩/٣، ١٥٠/٤ - ١٥١ أسد الغابة ٥١٣/٥، ٢٣٧/٦ وقال الذهبي في العبر ٤٢/١: إنه شهد صفين مع معاوية أبو الغادية الجهني سنة ٣٧ وذكره ابن حزم في جوامع السيرة مرتين ص ٣٠٨، ٣٢٢ ضمن الصحابة رواة الحديث.

(٢) ن، م: وللقاتل الذي هو من أهل - سقطت (أهل) من (ن) - بيعة الرضوان.

(٣) ن: وإما باجتنابه الكبيرة.." (١)

"ثم لما مات يزيد جرت فتنة بالشام بين مروان والضحاك بمرج راهط.

ثم وثب المختار على ابن زياد فقتله وجرت فتنة.

ثم جاء مصعب بن الزبير فقتل المختار وجرت فتنة.

ثم ذهب عبد الملك إلى مصعب فقتله وجرت فتنة. (١)

وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره مدة ثم قتله وجرت فتنة.

ثم لما تولى الحجاج العراق خرج عليه ابن الأشعث (٢) مع خلق عظيم من العراق (٣) وكانت فتنة كبيرة، فهذا كله بعد موت معاوية.

ثم جرت فتنة ابن المهلب بخراسان، وقتل زيد بن علي بالكوفة، وقتل خلق كثير آخرون.

ثم قام أبو مسلم وغيره بخراسان وجرت حروب وفتن يطول وصفها، ثم هلم جرا.

فلم يكن من ملوك المسلمين ملك خير من معاوية، ولا كان الناس في زمان (٤) ملك من الملوك خيرا منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده. وأما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٠٥/٦

وقد روى أبو بكر الأثرم، ورواه ابن بطة من طريقه، حدثنا محمد بن

---

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) ح، ر، ب: محمد بن الأشعث، وهو خطأ، وهو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، من القادة الشجعان، قاتل الحجاج الثقفي سنة ٨١، ونشبت بينهما معارك كثيرة إلى أن دارت بينهما موقعة دير الجماجم، التي دامت مائة وثلاثة أيام، وانتهت بخروج ابن الأشعث من الكوفة، حتى تم قتله سنة ٨٥، انظر البداية والنهاية ٣٥/٩ - ٣٧ - ٤٠، ٤٢، ٥٥ العبر ٩٠/١ الأعلام ٩٨/٤ - ٩٩

(٣) ن، م، ر: من القراء.

(٤) ن، م، ر: زمن.." (١)

"ومحمد بن أبي بكر ليس بهذه المنزلة عند الناس، ولم يدرك من حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أشهرا قليلة: من ذي القعدة إلى أول شهر ربيع الأول، فإنه ولد بالشجرة لخمس بقين من ذي القعدة عام حجة الوداع. ومروان من أقران ابن الزبير، فهو قد أدرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ويمكن أنه رآه عام فتح مكة، أو عام حجة الوداع. [والذين] (١) قالوا: لم ير النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا: إن أباه كان بالطائف، فمات النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبوه بالطائف، وهو مع أبيه. ومن الناس من يقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفى أباه إلى الطائف، وكثير من أهل العلم ينكر ذلك، ويقول: إنه ذهب باختياره، وإن نفيه ليس له إسناد.

وهذا إنما يكون بعد فتح مكة، فقد كان أبوه بمكة مع سائر الطلقاء، وكان هو قد قارب سن التمييز.

وأيضا فقد يكون أبوه حج مع الناس، فرآه في حجة الوداع، ولعله قدم إلى المدينة. فلا يمكن الجزم بنفي رؤيته للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

وأما أقرانه، كالمسور بن مخرمة، وعبد الله بن الزبير، فهؤلاء كانوا بالمدينة. وقد ثبت أنهم سمعوا من النبي - صلى الله عليه وسلم -.

[الرد على قول الرافضي أن عثمان رضي الله عنه ولى معاوية الشام فأحدث من الفتن ما أحدث]

وأما قوله: " ولى (٢) معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدثه ".

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٣٢/٦

فالجواب: أن معاوية إنما ولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان ولاه عمر مكان أخيه. واستمر في ولاية

---

(١) والذين: ساقطة من (ن) .

(٢) ح، ب: ولى.." [1]

"ولما توفي عبد الرحمن بن عوف وخلف مالا، جعل أبو ذر ذلك (١) من الكنز الذي يعاقب عليه، وعثمان يناظره في ذلك، حتى دخل كعب ووافق عثمان، فضربه أبو ذر، وكان قد وقع بينه وبين معاوية **بالشام** بهذا السبب.

وقد وافق أبا ذر على هذا طائفة من النساك، كما يذكر عن عبد الواحد بن زيد ونحوه. ومن الناس من يجعل الشبلي من أرباب هذا القول. وأما الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة والتابعين فعلى خلاف هذا القول.

[فإنه قد ثبت] في الصحيح (٢) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس (٣) أواق صدقة» " (٤) . فنفى الوجوب فيما دون المائتين، ولم يشترط كون صاحبها محتاجا إليها أم لا.

وقال جمهور الصحابة: الكنز هو المال الذي لم تؤد حقوقه، وقد قسم

---

(١) ح، ب: جعل ذلك أبو ذر.

(٢) ن، م: ففي الصحيح.

(٣) ر: خمسة.

(٤) الحديث مع اختلاف في الألفاظ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في: البخاري ٢/١٠٧ (كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز) ، مسلم ٢/٦٧٣ - ٦٧٥ (كتاب الزكاة، أول الكتاب) ، سنن أبي داود ٢/١٢٧ (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة) ، (المسند ط. الحلبي) ٣/٦، ٣٠، ٤٤ - ٤٥ والحديث في سنن الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.." [2]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٢٤٦

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/٢٧٣

"ومن العجب أن دم الهرمزان المتهم بالنفاق، والمحاربة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، تقام فيه القيامة، ودم عثمان يجعل لا حرمة له، وهو إمام المسلمين، المشهود له بالجنة، الذي هو - وإخوانه - أفضل الخلق بعد النبيين!

ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكف الناس عن الدماء، وأصبر الناس على من نال (١) من عرضه، وعلى من سعى في دمه فحاصروه وسعوا (٢) في قتله، وقد عرف إرادتهم لقتله، وقد جاءه المسلمون من كل ناحية ينصرونه ويشيرون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكف عن القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم. وروي أنه قال لمماليكه: من كف يده فهو حر. وقيل له: تذهب إلى مكة؟ فقال: لا أكون ممن ألحد في الحرم. فقيل له: تذهب إلى الشام؟ فقال: لا أفارق دار هجرتي. فقيل له: فقاتلهم. فقال: لا أكون أول من خلف محمدا في أمته بالسيف.

فكان صبر عثمان حتى قتل من أعظم فضائله عند المسلمين. ومعلوم أن الدماء الكثيرة التي سفكت باجتهاد علي [ومن قاتله] (٣) لم يسفك قبلها مثلها من دماء المسلمين. فإذا كان ما فعله علي مما لا يوجب القدح في علي، بل [كان] (٤) دفع الظالمين لعلي من الخوارج وغيرهم من النواصب

---

(١) ن، م: ينال.

(٢) ن، م: فحاصره وسعى.

(٣) ومن قاتله: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) كان: ساقطة من (ن) ، (م) .." (١)

"والمقصود أن عليا لم يقاتله أحد على إمامة غيره، ولا دعاه إلى أن يكون تحت ولاية غيره، ثم إنه لما رفعت المصاحف ودعوا إلى التحكيم واتفقوا على ذلك وأجمعوا في العام القابل، واتفق الحكمان على عزل علي ومعاوية، وأن يكون الأمر شورى بين المسلمين، وقال أحد الحكمين: " هذا عزل صاحبه، وأنا لم أعزل صاحبي " ومال أبو موسى إلى تولية عبد الله بن عمر، فغضب عبد الله لذلك، ولم يكن اتفاقهما على عزل معاوية عن كونه أمير المؤمنين، فإنه لم يكن قبل هذا أمير المؤمنين بل عزله عن ولايته على الشام ؛ فإنه كان يقول: أنا ولاني الخليفتان عمر وعثمان، فأنا باق على ولايتي حتى يجتمع الناس على الإمام. فاتفق الحكمان على أن يعزل علي عن إمرة المؤمنين، ومعاوية عن إمرة الشام. وكان مقصود أحدهما إبقاء

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٢٨٦

صاحبه، ولم يظهر ما في نفسه. فلما أظهر ما في نفسه تفرق الناس عن غير اتفاق ولم يقع بعد هذا قتال.
فلو قدر أن معاوية في هذا الحال صار يدعي أصحابه أنه أمير المؤمنين دون علي، فلم يمكنهم أن يقولوا: إن عليا بعد ذلك قوتل على إمامة معاوية.

فتبين أن عليا لم يقاتله أحد على أن يكون غيره إماما وهو مطيع له، فإن الذين كانوا يستحقون الإمامة أبو بكر وعمر وعثمان، وكان هو أتقى لله من أن يخرج عليهم بقول أو فعل، بل عثمان كان علي هو أول من بايعه قبل جمهور الناس.." (١)

"وهو الذي فتح العراق، وكسر جنود كسرى، وكان يعلم أنه لا بد من وقوع فتن بين المسلمين.

وفي صحيح مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيح بيضتهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها» " (١) .

والمقصود أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلا، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام: لا في الصفات ولا [في] القدر (٢) ، ولا مسائل الأسماء والأحكام (٣) ، ولا مسائل الإمامة. لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال، فضلا عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين، مثبتين للقدر كما أخبر الله به ورسوله، مثبتين للأمر والنهي والوعد والوعيد، مثبتين لحكمة الله في خلقه وأمره مثبتين لقدرة العبد واستطاعته ولفعله مع إثباتهم للقدر.

[ثم] (٤) لم يكن في زمنهم من يحتج للمعاصي بالقدر، ويجعل القدر (٥) حجة لمن عصى أو كفر، ولا من يكذب بعلم الله ومشيئته **الشاملة**

---

(١) سبق هذا الحديث في هذا الجزء (ص ٢٣٠)

(٢) ن: ولا القدر.

(٣) ب: ولا مسائل الأحكام.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٣٣٤

(٤) ثم: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) ب: القدرة، وهو تحريف.." [١]

"وبكل حال، فمن المعلوم للخاصة والعامة، أهل السنة وأهل البدعة، أن القتال في زمن علي لم يكن لمعاوية ومن معه، إلا لكونهم لم يبايعوا عليا، لم يكن لكونهم بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان.

وأما الحرب التي كانت بين طلحة والزبير وبين علي فكان كل منهما يقاتل عن نفسه ظانا أنه يدفع صول غيره عليه، لم يكن لعلي غرض في قتالهم، ولا لهم غرض في قتاله، بل كانوا قبل قدوم علي يطلبون قتلة عثمان، وكان للقتلة من قبائلهم من يدفع عنهم، فلم يتمكنوا منهم، فلما قدم علي وعرفوه مقصودهم (١) ، عرفهم أن هذا أيضا رأيه، لكن لا يتمكن حتى ينتظم الأمر، فلما علم بعض القتلة ذلك، حمل [على] أحد العسكرين (٢) ، فظن الآخرون أنهم بدأوا بالقتال، فوقع القتال بقصد أهل الفتنة لا بقصد السابقين الأولين، ثم وقع قتال على الملك.

فلم يكن ما وقع قدحا في خلافة الثلاثة، مثل الفتنة التي وقعت بين ابن الزبير وبين يزيد، ثم بين مروان وابنه. وهؤلاء كلهم كانوا متفقين على موالاة عثمان، وقتال من قاتله فضلا عن أبي بكر وعمر.

وكذلك الفتنة التي وقعت بين يزيد وأهل المدينة – فتنة الحرة – فإنما كانت من بعض أهل المدينة، أصحاب السلطان من بني أمية وأصحاب يزيد، لم تكن لأجل أبي بكر وعمر أصلا، بل كان كل من بالمدينة **والشام** من الطائفتين متفقين على ولاية أبي بكر وعمر.

---

(١) ن: مقصوده، وهو خطأ.

(٢) في جميع النسخ: حمل أحد العسكريين، ولعل الصواب ما أثبته.." [٢]

"فلما علمنا نقلا صحيحا أنه ما كان اختلاف في ولاية عثمان، ولا أن طائفة من الصحابة قالت: ولوا عليا أو غيره، كما قال بعض الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ولو وجد شيء من ذلك لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، كما نقل نزاع بعض الأنصار في خلافة أبي بكر – فالمدعي لذلك مفتر.

ولهذا قال الإمام أحمد: " لم يتفق الناس على بيعة كما اتفقوا على بيعة عثمان ".

وعثمان (١) ولاه المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام وهم مؤتلفون متفقون متحابون متوادون معتصمون بحبل

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٣٣٦

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/٣٣٩

الله جميعا، وقد أظهرهم الله وأظهر بهم (٢) ما بعث به نبيه من الهدى ودين الحق، ونصرهم على الكفار وفتح بهم بلاد الشام والعراق وبعض خراسان.

فلم يعدلوا بعثمان غيره، كما أخبر بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولهذا بايعه عبد الرحمن، كما ثبت هذا في الأحاديث الصحيحة.

وأما ما ذكره بعض الناس من أنه اشترط على عثمان (٣) سيرة الشيخين فلم يجب إما لعجزه عن مثل سيرتهما وإما لأن التقليد غير واجب أو غير جائز، وأنه اشترط على علي (٤) سيرة الشيخين فأجابه لإمكان متابعتهما أو جواز تقليدهما فهذا النقل [باطل] (٥) ليس له إسناد ثابت،

---

(١) وعثمان ساقطة من (ب) .

(٢) ن، ب: وأظهرهم، وهو تحريف.

(٣) ن، م: على علي، وهو خطأ.

(٤) م: على عثمان، وهو خطأ.

(٥) باطل: ساقطة من (ن) ، (ب) ومكانها في (ن) : ثابت، وهو خطأ.." [1]

"النفي الدائم، بل ما من ذنب يستحق صاحبه النفي إلا ويمكن أن يستحق بعد ذلك الإعادة إلى وطنه، فإن النفي إما مؤقت، كنفي الزاني البكر عند جمهور العلماء سنة، فهذا يعاد بعد السنة، وإما نفي مطلق، كنفي المخنث، فهذا ينفى (١) إلى أن يتوب. وكذلك نفى عمر في تعزير الخمر.

وحينئذ فلا يمكن أن يقال: إن ذنب الحكم الذي نفي من أجله لم يتب منه في مدة بضع عشرة سنة، وإذا تاب من ذنبه - مع طول هذه المدة - جاز أن يعاد.

وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهجر الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة، ثم تاب الله عليهم، وكلمهم المسلمون.

وعمر - رضي الله عنه - نفى صبيغ بن عسل التميمي لما أظهر اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وضربه، وأمر المسلمين بهجره سنة بعد أن أظهر التوبة، فلما تاب أمر المسلمين بكلامه (٢) .

---

(١) ب: فهذا يبقى.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٣٥١

(٢) أورد ابن الجوزي في كتابه " تاريخ عمر بن الخطاب " ص [٠ - ٩] ٠٨ - ١١٠ خبر صبيغ بن عسل مفصلا، وذكر خبره مع عمر - رضي الله عنه - بروايات كثيرة أسندها إلى عدد من الصحابة والتابعين، كما أورده ابن عساكر في تاريخه ٣٨٥/٦ نقلا عن كتاب أخبار عمر للأستاذين علي وناجي طنطاوي ص ٢٢٤ - ٢٢٥ (ط. دمشق) ، ١٣٧٩ ١٩٥٩ وجاء الخبر في سنن الدارمي ٥٤/١ - ٥٦ (المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع) ، وذكره السيوطي في " صون المنطق " ٥٠/١ - ٥١ والآجري في كتابه الشريعة ص [٠ - ٩] ٣ - ٧٤ وانظر درء تعارض العقل والنقل ١٧٢/٧، الاستقامة ٢٥٨/١." (١)

"ثم لما بايعه حسن إسلامه، ولم يعلم منه بعد ذلك إلا الخير، وكان محمودا عند رعيته في مغازيه، وقد كانت عداوة غيره من الطلقاء أشد من عداوته، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وأبي سفيان بن حرب وغيرهم، وذهب ذلك كله.

كما قال تعالى: ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم﴾ [سورة الممتحنة: ٧] فجعل بين أولئك وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - مودة تجب (١) تلك العداوة والله قدير على تقليب القلوب وهو غفور رحيم، غفر الله ما كان من السيئات بما بدلوه (٢) من الحسنات، وهو الذي يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، ويعلم ما تفعلون.

[الرد على كلام الرافضي على عمال عثمان رضي الله عنه]

وأما قوله (٣) : "كان عامل جنوده (٤) معاوية بن أبي سفيان عامل الشام، وعامل الكوفة سعيد بن العاص (٥) ، وبعده عبد الله بن عامر، والوليد بن عقبة عامل البصرة ".

فيقال: أما معاوية فولاه عمر بن الخطاب لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان مكانه، ثم ولاه عثمان - رضي الله عنه - الشام كله، وكانت سيرته

---

(١) ن، م: تحت، وهو تحريف.

(٢) ن، ب: بذلوه، والكلمة غير منقوطة في (م) ، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) أي ابن المطهر في (ك) ص ١٤٤ (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٥٤/٦

(٤) ك: وكان أمراء جنوده.

(٥) ك: وسعيد بن العاص عامل الكوفة.." [1]

"في (١) أهل الشام من أحسن السير (٢) ، وكانت رعيته من أعظم الناس محبة له.

وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم» " (٣) .

وكان معاوية تحبه رعيته وتدعو له وهو يحبها ويدعو لها.

وأما توليته لسعيد بن العاص فأهل الكوفة كانوا دائما يشكون (٤) من ولاتهم. ولي عليهم سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر والمغيرة بن شعبة وهم يشكون منهم، وسيرهم في هذا مشهورة، ولا شك أنهم كانوا يشكون في زمن عثمان أكثر وقد علم أن عثمان وعليا - رضي الله عنه - كل منهما ولى أقاربه وحصل له بسبب ذلك من كلام الناس وغير ذلك ما حصل.

[كلام الرافضي على الخلاف التاسع الذي ذكره الشهرستاني]

وأما قوله (٥) : " الخلاف (٦) التاسع: في زمن أمير المؤمنين عليه السلام (٧) بعد الاتفاق عليه وعقد (٨) البيعة له، فأول خروج طلحة والزبير إلى مكة، ثم حمل عائشة إلى البصرة، ثم نصب

---

(١) ب: إلى، وهو تحريف.

(٢) ن: من أهل السير، وهو تحريف.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/١١٦

(٤) ب: فأهل الكوفة ربما كانوا يشكون، وهو تحريف.

(٥) وهو ابن المطهر في (ك) (ص ١٤٤) (م) ١٤٥ (م) .

(٦) الخلاف: ليست في (ك) .

(٧) ك: عليه الصلاة والسلام.

(٨) ن، ب: وعهد.." [2]

---

[1] منهاج السنة النبوية ٦/٣٥٩

[2] منهاج السنة النبوية ٦/٣٦٠

"فانظر بعين الإنصاف إلى كلام هذا الرجل، هل خرج موجب الفتنة (١) عن المشايخ أو تعداهم؟ ".

والجواب: أن يقال هذا الكلام مما يبين تحامل الشهرستاني في هذا الكتاب مع الشيعة كما تقدم، وإلا فقد ذكر أبا بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر من أحوالهم أن الحق معهم دون من خالفهم. ولما ذكر عليا قال (٢) : " وبالجملة كان الحق مع علي وعلي مع الحق " (٣) والناقل الذي لا غرض له: إما أن يحكي الأمور بالأمانة، وإما أن يعطي كل ذي حق حقه. فأما دعوى المدعي أن الحق كان مع علي وعلي مع الحق، وتخصيصه بهذا دون أبي بكر وعمر وعثمان، فهذا لا يقوله أحد من المسلمين غير الشيعة.

ومما يبين فساد هذا الكلام قوله: " إن الاختلاف وقع في زمن علي بعد الاتفاق عليه وعقد البيعة له ". ومن المعلوم أن كثيرا من المسلمين لم يكونوا بايعوه، حتى كثير من أهل المدينة ومكة الذين رأوه لم يكونوا بايعوه، دع الذين كانوا بعيدين، كأهل **الشام** ومصر والمغرب والعراق وخراسان.

وكيف يقال مثل هذا في بيعة علي ولا يقال في بيعة عثمان التي (٤) اجتمع عليها المسلمون كلهم ولم يتنازع فيها اثنان؟ .

---

(١) ن: موجب الفقيه، م: من حب الفتنة.

(٢) أي الشهرستاني في الملل والنحل ٣٣/١

(٣) نص كلام الشهرستاني كان علي - رضي الله عنه - مع الحق والحق معه.

(٤) ن: الذي.." (١)

"وكذلك ما ذكره من التعريض بالطعن على طلحة والزبير وعائشة من غير أن يذكر لهم عذرا ولا رجوعا. وأهل العلم يعلمون أن طلحة والزبير لم يكونا قاصدين قتال علي ابتداء. وكذلك أهل **الشام** لم يكن قصدهم قتاله وكذلك علي لم يكن قصده قتال هؤلاء ولا هؤلاء.

ولكن حرب الجمل جرى (١) بغير اختياره ولا اختيارهم، فإنهم كانوا قد اتفقوا على المصالحة (٢) وإقامة الحدود على قتلة عثمان، فتواطأت القتلة على إقامة الفتنة آخرا كما أقاموها أولا، فحملوا على طلحة والزبير وأصحابهما فحملوا دفعا عنهم وأشعروا عليا أنهما حملا عليه (٣) ، فحمل علي دفعا عن نفسه، وكان كل منهما قصده دفع الصيال لا ابتداء القتال.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٦٢/٦

هكذا ذكر غير واحد من أهل العلم بالسير. فإن كان الأمر قد جرى على وجه لا ملام فيه فلا كلام (٤) ، وإن كان قد وقع خطأ أو ذنب من أحدهما أو كليهما فقد عرف أن هذا لا يمنع ما دل عليه الكتاب والسنة من أن۰م من خيار أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من أهل الجنة (٥) .

---

(١) جرى: ساقطة من (ب) ولعل الصواب: جرت.

(٢) في النسخ الثلاث: المصلحة، وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(٣) ن: إنما حملا عليه، ب: إنما حمل عليه.

(٤) ن، ب: ولا كلام.

(٥) انظر ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٢٣٠ - ٢٥١ وما جاء في العواصم من القواصم، عن وقعة الجمل مع تعليقات الأستاذ محب الدين الخطيب ص ١٤٧ - ١٦١ وانظر أيضا كتاب التاريخ الإسلامي (٣) الخلفاء الراشدون، للأستاذ محمود شاكر ص ٢٦٧ - ٢٧١ (ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٣ ١٩٨٣." [١]

"أحدهما حريم الآخر، ولا نفع (١) كافرا، ولا أبطل شيئا من شرائع الإسلام المتواترة، وشعائره الظاهرة.

ثم مع هذا الرافضة يعاونون أولئك الكفار، وينصرونهم على المسلمين، كما قد شاهده الناس (٢) ، لما دخل هولاكو ملك الكفار الترك **الشام** سنة ثمان وخمسين وستمائة، فإن الرافضة الذين كانوا **بالشام** بالمدائن والعواصم من أهل حلب وما حولها، ومن أهل **دمشق** وما حولها، وغيرهم كانوا من أعظم الناس أنصارا وأعوانا على إقامة ملكه، وتنفيذ أمره في زوال ملك المسلمين.

وهكذا يعرف الناس - عامة وخاصة - ما كان بالعراق لما قدم هولاكو إلى العراق، وقتل الخليفة، وسفك فيها من الدماء ما لا يحصيه إلا الله، فكان وزير الخليفة ابن العلقمي، والرافضة هم بطانته، الذين أعانوه (٣) على ذلك بأنواع كثيرة، باطنة وظاهرة، يطول وصفها.

وهكذا ذكر أنهم كانوا مع جنكزخان (٤) ، وقد رآهم المسلمون بسواحل **الشام** وغيرها، إذا اقتتل المسلمون والنصارى هواهم مع النصارى، ينصرونهم بحسب الإمكان، ويكرهون فتح مدائنهم، كما كرهوا فتح عكا وغيرها، ويختارون إدالتهم على المسلمين، حتى أنهم لما انكسر

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٣٦٣

(١) م: ولا رفع.

(٢) م: كما قد شاهده الناس ملك، ن: كما قد قال شاهده الناس ملك، ب. . . . . كما قد قال شاهدة الناس، وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(٣) ب: عاونوه.

(٤) ن: جنكشنخان، م: جنكشيحان.." (١)

"عسكر المسلمين سنة غازان، سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وخلت **الشام** من جيش [المسلمين] (١) ، عاثوا في البلاد، وسعوا في أنواع من الفساد، من القتل وأخذ الأموال، وحمل راية الصليب، وتفضيل النصارى على المسلمين، وحمل السبي والأموال والسلاح من المسلمين إلى النصارى، أهل الحرب بقبرس وغيرها.

فهذا - وأمثاله - قد عاينه الناس، وتواتر عند من لم يعاينه. ولو ذكرت أنا ما سمعته ورأيته من آثار ذلك لطال الكتاب، وعند غيري من أخبار ذلك وتفاصيله ما لا أعلمه.

فهذا أمر مشهود من معاونتهم للكفار على المسلمين، ومن اختيارهم لظهور الكفر وأهله على الإسلام وأهله، ولو قدر أن المسلمين ظلمة فسقة، ومظهرون لأنواع من البدع التي هي أعظم من سب علي وعثمان، لكان العاقل ينظر في خير الخيرين وشر الشرين.

ألا ترى أن أهل السنة وإن كانوا يقولون في الخوارج والروافض وغيرهما من أهل البدع ما يقولون، لكن لا يعاونون الكفار على دينهم، ولا يختارون ظهور الكفر وأهله على ظهور بدعة دون ذلك؟ .

والرافضة إذا تمكنوا لا يتقون. وانظر ما حصل لهم في دولة السلطان خدابندا (٢) ، الذي صنف له هذا الكتاب، كيف ظهر فيهم من الشر، الذي لو دام وقوي أبطلوا به عامة شرائع الإسلام! لكن يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

(١) المسلمين: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) م: حذابندا، ب: خدابند.." (٢)

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٣٧٤

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/٣٧٥

"المعصوم ليزيل الظلم والشر عن أهل المدينة، فهل تقولون (١) ، إنه لم يزل في كل مدينة خلقها الله تعالى معصوم يدفع ظلم الناس أم لا؟ .

فإن قلتم بالأول، كان هذا مكابرة ظاهرة. فهل في بلاد الكفار من المشركين وأهل الكتاب معصوم؟ وهل كان في الشام عند معاوية معصوم؟ .

وإن قلتم: بل نقول: هو في كل مدينة واحد وله نواب في سائر المدائن.

قيل: فكل معصوم له نواب في جميع مدائن الأرض أم في بعضها؟

فإن قلتم: في الجميع كان هذا مكابرة، وإن قلتم: في البعض دون البعض. قيل: فما الفرق إذا كان ما ذكرتموه واجبا على الله، وجميع المدائن حاجتهم إلى المعصوم واحدة؟ .

الوجه السادس: أن يقال: هذا المعصوم يكون وحده معصوما؟ أو كل من نوابه معصوما (٢) ؟ وهم لا يقولون بالثاني، والقول به مكابرة. فإن نواب النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكونوا معصومين، ولا نواب علي، بل كان في بعضهم من الشر والمعصية ما لم يكن مثله في نواب معاوية لأميرهم، فأين العصمة؟

وإن قلت: يشترط فيه وحده.

قيل: فالبلاد الغائبة عن الإمام، لا سيما إذا لم يكن المعصوم قادرا على قهر نوابه بل هو عاجز، ماذا ينتفعون بعصمة الإمام، وهم يصلون

---

(١) ن: يقولون، م: يقول (غير منقوطة) .

(٢) ن، م: معصوم.." (١)

"ومما أرانا أن رأينا (١) آثار (٢) سبيل المتبعين لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - المعصوم، أصلح في دينهم ودنياهم من سبيل الإمام المعصوم بزعمهم. وإن زعموا أنهم متبعون للرسول، فهم من أجهل الناس بأقواله وأفعاله وأحواله.

وهذا الذي ذكرته كل من استقرأه في العالم وجده، وقد حدثني الثقات الذين لهم خبرة بالبلاد الذين خبروا حال أهلها بما يبين ذلك.

ومثال ذلك أنه يوجد في الحجاز وسواحل الشام من الرافضة من ينتحلون المعصوم. وقد رأينا حال من كان

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٤٠٠

بسواحل **الشام**، مثل جبل كسروان وغيره، وبلغنا أخبار غيرهم، فما رأينا في العالم طائفة أسوأ من حالهم في الدين والدنيا، ورأينا الذين هم تحت سياسة الملوك على الإطلاق خيرا من حالهم.

فمن كان تحت سياسة ملوك الكفار حالهم في الدين والدنيا أحسن من أحوال ملاحدتهم، كالنصيرية والإسماعيلية ونحوهم من الغلاة الذين يدعون الإلهية والنبوة في غير الرسول. أو يتخلون (٣) عن هذا كله ويعتقدون دين الإسلام، كالإمامية والزيدية.

فكل طائفة تحت سياسة ملوك السنة، ولو أن الملك كان أظلم الملوك في الدين والدنيا، حاله خير من حالهم، فإن الأمر الذي يشترك

---

(١) ن: ومما رآنا أنا رأينا، ومما أرانا أن أرانا.

(٢) آثار: ساقطة من (م) .

(٣) ب: أو ينحلون، والكلمة غير منقوطة في (ن) ، (م) ، ولعل الصواب ما أثبته.." [١]

"وأقاموه وقمعوا من يليهم من الكفار، وكانت لهم من السياسة في الدين والدنيا ما هو معروف عند الناس.

وكانوا من أبعد الناس عن مذاهب أهل العراق، فضلا عن أقوال الشيعة (١) ، وإنما كانوا على مذهب أهل المدينة، وكان أهل العراق على مذهب الأوزاعي وأهل **الشام**، وكانوا يعظمون مذهب أهل الحديث، وينصره بعضهم في كثير من الأمور، وهم من أبعد الناس عن مذهب الشيعة، وكان فيهم من الهاشميين الحسينيين (٢) كثير، ومنهم من صار من ولاة الأمور على مذهب أهل السنة والجماعة.

ويقال: إن فيهم من كان يسكت عن علي، فلا يربع به (٣) في الخلافة؛ لأن الأمة لم تجتمع عليه، ولا يسبونه كما كان بعض الشيعة يسبه.

وقد صنف بعض علماء الغرب كتابا كبيرا في الفتوح فذكر فتوح النبي - صلى الله عليه وسلم - وفتوح الخلفاء بعده: أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر عليا مع حبه له وموالاته له، لأنه لم يكن في زمنه فتوح.

وعلماء ال‍سنة كلهم: مالك وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وغير هؤلاء كلهم يحب الخلفاء ويتولاهم ويعتقد إمامتهم، وينكر على من يذكر أحدا منهم بسوء، فلا يستجيزون ذكر علي ولا عثمان ولا غيرهما بما يقوله الرافضة والخوارج.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٤١٨

(١) ب: عن أقوال أهل الشيعة.

(٢) ب: الحسنيين، ن: الحسنين، وهو تحريف.

(٣) ب: ولا يرفع به، وهو تحريف.." (١)

"وكان صار إلى المغرب طوائف من الخوارج والروافض، كما كان هؤلاء في المشرق، وفي بلاد كثيرة من بلاد الإسلام. ولكن قواعد هذه المدائن لا تستمر على شيء من هذه المذاهب، بل إذا ظهر فيها شيء من هذه المذاهب مدة أقام الله ما بعث به محمدا - صلى الله عليه وسلم - من الهدى ودين الحق الذي يظهر [على] باطلهم (١) .

وبنو عبيد يتظاهرون بالتشيع، واستولوا من المغرب على ما استولوا عليه، وبنوا المهدية. ثم جاءوا إلى مصر، واستولوا عليها مائتي سنة، واستولوا على الحجاز **والشام** نحو مائة سنة، وملكوا بغداد في فتنة البساسيري (٢) ، وانضم إليهم الملاحدة في شرق الأرض وغربها، وأهل البدع والأهواء تحب ذلك منهم، ومع هذا فكانوا محتاجين إلى أهل السنة، ومحتاجين إلى مصانعتهم والتقية لهم.

ولهذا رأس مال الرافضة التقية، وهي أن يظهر خلاف ما يبطن كما يفعل المنافق. وقد كان المسلمون في أول الإسلام في غاية الضعف والقلة، وهم يظهرون دينهم لا يكتمونه.

والرافضة يزعمون أنهم يعملون بهذه الآية: قوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه﴾ [سورة آل عمران: ٢٨] ويزعمون أنهم هم المؤمنون، وسائر أهل القبلة كفار، مع أن لهم في تكفير الجمهور قولين. لكن قد رأيت غير واحد من أئمتهم يصرح في كتبه

---

(١) ن، م: الذي يظهر باطلهم.

(٢) سبق الكلام على البساسيري وفتنته فيما مضى ٤/١٠١." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٤٢٠

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/٤٢١

"فإن لم تقم (١) بطلت هذه الآيات وما كان في معناها، وإن قامت الحجة ببيان الرسول علم أنه لا يحتاج إلى معين آخر (٢) يفتقر الناس إلى بيانه، فضلا عن [حفظ] (٣) تبليغه، وأن ما جعل الله في الإنسان من القوة الناقلة لكلام الرسول وبيانه كافية من ذلك، لا سيما وقد ضمن الله حفظ ما أنزله من الذكر، فصار ذلك مأمونا أن يبدل أو يغير.

وبالجملة دعوى هؤلاء المخذولين أن دين الإسلام لا يحفظ ولا يفهم إلا بواحد معين، من أعظم الإفساد لأصول الدين (٤) . وهذا لا يقوله - وهو يعلم لوازمه - إلا زنديق ملحد، قاصد (٥) لإبطال الدين، ولا يروج هذا إلا على مفرط في الجهل والضلال.

الوجه الثاني عشر: أن يقال: قد علم بالاضطرار أن أكثر المسلمين بلغهم القرآن والسنة بدون نقل علي، فإن عمر - رضي الله عنه - لما فتح الأمصار بعث إلى **الشام** والعراق من علماء الصحابة من علمهم وفقههم، واتصل العلم من أولئك إلى سائر المسلمين، ولم يكن ما بلغه علي للمسلمين أعظم مما بلغه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأمثالهما.

وهذا أمر معلوم. ولو لم يحفظ الدين إلا بالنقل عن علي لبطل عامة الدين ؛ فإنه لا يمكن أن ينقل عن علي إلا أمر قليل لا يحصل به المقصود

---

(١) م: فإن لم يعلم.

(٢) م: إلى آخر معين.

(٣) حفظ: ساقطة من (ن) ، (ب) .

(٤) م: الفساد لأصول الإسلام.

(٥) قاصد: ساقطة من (م) .." (١)

"وهكذا المصنفون في التواريخ، مثل " تاريخ **دمشق** " لابن عساكر وغيره، إذا ذكر ترجمة واحد من الخلفاء الأربعة، أو غيره (١) يذكر كل ما رواه في ذلك الباب، فيذكر لعلي ومعاوية من الأحاديث المروية في فضلهما ما يعرف أهل العلم بالحديث أنه كذب، ولكن لعلي من الفضائل الثابتة في الصحيحين وغيرهما، ومعاوية ليس له بخصوصه فضيلة في الصحيح، لكن قد شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنينا والطائف وتبوك، وحج معه حجة الوداع، وكان يكتب الوحي، فهو ممن ائتمنه النبي - صلى

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٤٦٤

الله عليه وسلم - على كتابة الوحي، كما ائتمن غيره من الصحابة.

فإذا كان المخالف يقبل كل ما رواه هؤلاء وأمثالهم في كتبهم، فقد رووا أشياء كثيرة تناقض مذهبهم. وإن كان يرد الجميع، بطل احتجاجه بمجرد عزوه الحديث [بدون المذهب] إليهم (٢) . وإن قال: أقبل ما يوافق مذهبي وأرد ما يخالفه، أمكن منازعه أن يقول له مثل هذا، [وكلاهما] (٣) باطل، لا يجوز أن يحتج على * صحة مذهب بمثل هذا، فإنه يقال: إن كنت إنما عرفت صحة هذا الحديث بدون المذهب، فاذكر ما يدل على * (٤) صحته، وإن كنت إنما عرفت صحته لأنه يوافق المذهب، امتنع تصحيح الحديث بالمذهب ؛ لأنه يكون حينئذ صحة المذهب موقوفة على صحة الحديث، وصحة الحديث موقوفة على صحة المذهب، فيلزم الدور الممتنع.

---

(١) ب: أو غيرهم.

(٢) بدون المذهب إليهم: ساقطة من (س) ، (ب) ، وفي (ن) : بمجرد عزوه الحديث إليهم.

(٣) وكلاهما: ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .

(٤)) ما بين النجمتين ساقط من (م) .." (١)

"وسلم -، أو كما يظن طائفة من التركمان أن حمزة له مغاز عظيمة وينقلونها بينهم، والعلماء متفقون على أنه لم يشهد إلا بدرا وأحدا وقتل يوم أحد، ومثل ما يظن كثير من الناس أن في مقابر دمشق من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة وغيرها، ومن أصحابه أبي بن كعب، وأويس القرني وغيرهما.

وأهل العلم يعلمون أن أحدا من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقدم دمشق، ولكن كان في الشام أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري، وكان أهل الشام يسمونها أم سلمة، فظن الجهال أنها أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -. وأبي بن كعب مات بالمدينة. وأويس تابعي لم يقدم الشام. \ ٥٠٧ ومثل من يظن من الجهال أن قبر علي بباطن النجف. وأهل العلم - بالكوفة وغيرها - يعلمون بطلان هذا، ويعلمون أن عليا ومعاوية وعمرو بن العاص كل منهم دفن في قصر الإمارة ببلده، خوفا عليه (١) من الخوارج أن ينبشوه، فإنهم كانوا تحالفوا على قتل الثلاثة، فقتلوا عليا وجرحوا معاوية.

وكان عمرو بن العاص قد استخلف رجلا يقال له (٢) خارجة، فضربه القاتل يظنه عمرا فقتله، فتبين أنه خارجة، فقال: أردت عمرا وأراد الله خارجة، فصار مثلا.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧/٤٠

ومثل هذا كثير مما يظنه كثير من الجهال. وأهل العلم بالمنقولات يعلمون خلاف ذلك.

---

(١) م: عليهم.

(٢) ن، س، ب: إنه.." (١)

"منصورين يفتحون البلاد ويقتلون الكفار.

وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة» " (١) قال: " معاذ بن جبل: " وهم **بالشام** ".

وفي مسلم عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «لا يزال أهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة» " (٢) . قال أحمد بن حنبل وغيره: " أهل الغرب هم أهل **الشام** ".

وهذا كما ذكروه ؛ فإن كل بلد له غرب وشرق، والاعتبار في لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - بغرب مدينته، ومن الفرات هو غرب المدينة، فالبيرة (٣) ونحوها على سمت المدينة، كما أن حران (٤) والرقة (٥) وسميساط (٦) ونحوها على سمت مكة. ولهذا يقال: إن قبلة هؤلاء أعدل القبل، بمعنى أنك تجعل القطب الشمالي خلف ظهرك، فتكون مستقبل الكعبة، فما كان غربي الفرات فهو غربي المدينة إلى آخر الأرض، وأهل **الشام** أول هؤلاء.

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤٦١.

(٢) مضى هذا الحديث ٤/٤٦١

(٣) قال ياقوت في معجم البلدان، البيرة في عدة مواضع منها بلد قرب سميساط بين حلب والثغور الرومية، وهي قلعة حصينة.

(٤) قال ياقوت في معجم البلدان، هي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور وهي قصبة ديار مضر، بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان.

(٥) قال ياقوت الرقة بفتح أوله وثانيه تشديده، وهي مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة لأنها، من جانب الفرات الشرقي.

(٦) م: وسمساط. وقال ياقوت في معجم البلدان: سميساط، بضم أوله وفتح ثانية ثم ياء من تحت ساكنة

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧/٤٣

وسين أخرى ثم بعد الألف طاء مهملة، مدينة على شاطئ الفرات في طرف بلاد الروم على غربي الفرات.." (١)

"متأخري الجهال [الرافضة] (١) ، الذين كانوا زمن نور الدين وصلاح الدين، لما كان كثير من **الشام** بأيدي النصارى، ومصر بأيدي القرامطة الملاحدة بقايا بني عبيد، فذكر من الملاحم ما يناسب تلك الأمور بنظم جاهل عامي.

وهكذا هذه الجارية فضة. وقد ثبت في الصحيحين عن علي «أن فاطمة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - خادما، فعلمها أن تسبح عند المنام ثلاثا وثلاثين، وتكبر ثلاثا وثلاثين وتحمد أربعا وثلاثين. وقال: " هذا خير لك من خادم " قال علي: فما تركتهن منذ سمعتهن من النبي - صلى الله عليه وسلم -. قيل له: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين» ". وهذا خبر صحيح باتفاق أهل العلم (٢) ، وهو يقتضي أنه لم يعطها خادما. فإن كان بعد (٣) ذلك حصل خادم (٤) فهو ممكن، لكن [لم يكن] (٥) اسم خادمها فضة بلا ريب.

الوجه السابع: أنه قد ثبت في الصحيح عن بعض الأنصار أنه آثر

---

(١) الرافضة في (م) فقط.

(٢) الحديث - مع اختلاف يسير في الألفاظ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في البخاري ١٩/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي. . . باب مناقب علي بن أبي طالب) ٦٥/٣ (كتاب النفقات، باب خادم المرأة) ، مسلم ٢٠٩١/٤ - ٢٠٩٢ (كتاب الذكر والدعاء. . .، باب التسبيح أول النهار وعند النوم) ، سنن أبي داود ٤٣٠/٤ (كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم) ، سنن الترمذي ١٤٢/٥ (كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند النوم) .

(٣) بعد: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٤) س، ب: خادما

(٥) لم يكن في (ب) فقط.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥٨/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ١٨٣/٧

"ولا الزبير، إلا أن يخرجوا مع عمر حين خرج (١) إلى الشام. وأما الزبير فقد شهد فتح مصر، وسعد شهد فتح القادسية، وأبو عبيدة فتح الشام.

فكيف يكون تأييد الرسول بواحد من أصحابه (٢) دون سائرهم والحال هذه؟ وأين تأييده بالمؤمنين كلهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين بايعوه تحت الشجرة والتابعين لهم بإحسان؟

وقد كان المسلمون يوم بدر ثلاثمائة وثلاث عشر، ويوم أحد نحو (٣) سبعمائة، ويوم الخندق أكثر من ألف أو قريبا من ذلك، ويوم بيعة الرضوان ألفا وأربعمائة، وهم الذين شهدوا فتح خيبر، ويوم فتح مكة كانوا عشرة آلاف، ويوم حنين كانوا اثني عشر ألفا: تلك العشرة (٤) ، والطلقاء ألفان.

وأما تبوك فلا يحصى من شهدها، بل كانوا أكثر من ثلاثين [ألفا] (٥) . وأما حجة الوداع فلا يحصى من شهدها معه، وكان قد أسلم على عهده (٦) أضعاف (٧) من رآه وكان من أصحابه، وأيده الله بهم في حياته باليمن وغيرها. وكل هؤلاء من المؤمنين الذين أيده الله بهم، بل كل من آمن وجاهد إلى يوم القيامة دخل في هذا المعنى (٨) .

---

(١) س، ب: يخرج.

(٢) س، ب: من الصحابة.

(٣) نحو: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٤) ن، س: عشرة.

(٥) ألفا: في (م) فقط.

(٦) س، ب: على عهدها.

(٧) ب: أصناف، وهو تحريف.

(٨) س، ب:. . المعنى: والله سبحانه وتعالى أعلم.." [1]

"ظلمات بعضها فوق بعض، فظنوا أن قوله: ﴿حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ معناه: أن الله ومن اتبعك من المؤمنين حسبك، ثم جعلوا المؤمنين الذين اتبعوه هم (١) علي بن أبي طالب.

وجهلهم [في] (٢) هذا أظهر من جهلهم في الأول، فإن الأول قد يشتبه على بعض الناس، وأما هذا فلا (٣) يخفى على عاقل، فإن عليا لم يكن وحده [من الخلق] (٤) كافيا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧/٢٠٠

-، ولو لم يكن معه إلا علي لما أقام دينه. وهذا علي لم يغن عن نفسه ومعه أكثر جيوش الأرض، بل لما حاربه معاوية مع أهل **الشام**، كان معاوية مقاوما له أو مستظهرا، سواء كان ذلك بقوة قتال أو قوة مكر واحتيال (٥) ، فالحرب خدعة:

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت (٦) من العلياء كل مكان (٧) .

فإذا لم يغن عن نفسه بعد ظهور الإسلام واتباع أكثر أهل الأرض له، فكيف يغني عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وأهل الأرض كلهم أعداؤه؟ !

وإذا قيل: إن عليا إنما لم يغلب معاوية ومن معه لأن جيشه لا يطيعونه، بل كانوا مختلفين عليه.

---

(١) : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) : في (ب) فقط.

(٣) ، م: فما.

(٤) الخلق: زيادة في (م) فقط.

(٥) : واحتيار، س، ب: واختبار.

(٦) ، س، ب: فإذا هما اجتمعا لعبد مرة: بلغا.

(٧) البيتان للمتنبي في مطلع قصيدة يمدح بها سيف الدولة عند منصرفه من بلاد الروم سنة ٣٤٥ انظر: شرح ديوان المتنبي ٤/٣٠٧ وضع الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.." (١)

"قيل: فإذا كان من معه من المسلمين لم يطيعوه، فكيف يطيعه الكفار الذين يكفرون بنبيه وبه؟ !

وهؤلاء الرافضة يجمعون بين النقيضين ؛ لفرط جهلهم وظلمهم: يجعلون عليا أكمل الناس قدرة وشجاعة، حتى يجعلوه هو الذي أقام دين الرسول، وأن الرسول كان محتاجا إليه. ويقولون مثل هذا الكفر، إذ يجعلونه (١) شريكا لله في إقامة دين محمد، ثم يصفونه بغاية العجز والضعف والجزع والتقية بعد ظهور الإسلام وقوته ودخول الناس فيه أفواجا (٢) .

ومن المعلوم قطعا أن الناس بعد دخولهم في دين الإسلام أتبع للحق منهم قبل دخولهم فيه، فمن كان مشاركا لله في إقامة دين محمد، حتى قهر الكفار وأسلم الناس، كيف لا يفعل هذا في قهر طائفة بغوا

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧/٢٠٦

عليه، هم أقل من الكفار (٣) الموجودين عند بعثة الرسول، وأقل منهم شوكة، وأقرب إلى الحق منهم؟ !

فإن الكفار حين بعث الله محمدا كانوا أكثر ممن نازع عليا وأبعد عن الحق، فإن أهل الحجاز **والشام** واليمن ومصر والعراق وخراسان والمغرب كلهم كانوا كفارا، ما بين مشرك وكتابي ومجوسي وصابئ، ولما مات النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت جزيرة العرب قد ظهر فيها الإسلام، ولما قتل عثمان كان الإسلام قد ظهر في **الشام** ومصر والعراق وخراسان والمغرب.

فكان أعداء الحق عند موت النبي - صلى الله عليه وسلم - أقل منهم

---

(١) ن، م، س: الذي يجعلونه.

(٢) أفواجا: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٣) م: فهم أقل الكفار.." (١)

"العسكرين كانت اليمانية والقيسية فيهم كثيرة (١) جدا، وأكثر أذواء اليمن كانوا مع معاوية، كذي كلاع (٢) وذي عمرو، وذي رعين، ونحوهم. وهم الذين يقال لهم: الذوين.

كما قال الشاعر:

وما أعني بذلك أصغريهم ... ولكني أريد به الذوينا.

الوجه السادس: قوله: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ لفظ مطلق، ليس فيه تعيين. وهو متناول لمن قام بهذه الصفات كائنا ما كان، لا يختص ذلك بأبي بكر ولا بعلي. وإذا لم يكن مختصا بإحداهما، لم يكن هذا من خصائصه، فبطل أن يكون بذلك أفضل ممن يشاركه فيه، فضلا عن أن يستوجب بذلك الإمامة.

بل هذه الآية تدل على أنه لا يرتد أحد [عن الدين] (٣) إلى يوم القيامة إلا أقام الله قوما يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون هؤلاء المرتدين.

والردة قد تكون عن أصل الإسلام، كالغالية من النصيرية والإسماعيلية، فهؤلاء مرتدون باتفاق أهل السنة والشيعة، وكالعباسية (٤) .

---

(١) م: كثرة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٠٧/٧

(٢) م: كذي الكلاع.

(٣) عن الدين: زيادة في (م) .

(٤) ن، م، س: كالعباسية، ويقصد بهم ابن تيمية هنا الراوندية، وهم كما سبق أن ذكرنا (١٤/١) أتباع ابن الراوندي الذين كان من أئمة المعتزلة ثم فارقهم وهاجم مذهبهم وصار ملحدا زنديقا، والراوندية فرق من فرق الكيسانية، ويقول ابن النوبختي في كتابه " فرق الشيعة " ص ٥٧: " فالكيسانية كلها لا إمام لها وإنما ينتظرون الموتى إلا " العباسية " فإنها تثبت الإمامة في ولد العباس وقادوها فيهم إلى اليوم ". وقال ابن النوبختي قبل ذلك (ص ٥٤) " وفرقة قالت أوصى عبد الله بن محمد ابن الحنفية إلى محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب لأنه مات عندهم بأرض الشراة **بالشام**، وأنه دفع إليه الوصية إلى أبيه علي بن عبد الله بن العباس، وذلك أن محمد بن علي كان صغيرا عند وفاة أبي هاشم وأمره أن يدفعها إليه إذا بلغ دفعها إليه، فهو الإمام، وهو الله عز وجل، وهو العالم بكل شيء، فمن عرفه فليصنع ما شاء، وهؤلاء غلاة الراوندية "، انظر ما سبق أن ذكرته عن الراوندية ١٤/١، ٥٠٠: وانظر كلام ابن حزم في " الفصل " ١٥٤/٤ حيث قال: " وقالت طائفة لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب وهم الراوندية ". وقد نقلت كلامه فيما سبق ٥٠٠/١ - ٥٠٣ وانظر أيضا ١، ٥٤٦ وانظر كتاب " أصول الدين " ص ٢٨١.." (١)

"الحديث ولا الفقه ولا التفسير ولا القرآن، بل شيوخ الرافضة إما جاهل وإما زنديق، كشيوخ أهل الكتاب.

بل السابقون (١) الأولون وأئمة السنة والحديث متفقون على تقديم عثمان، ومع هذا إنهم لم يجتمعوا على ذلك رغبة ولا رهبة، بل مع تباين آرائهم وأهوائهم وعلومهم، واختلافهم وكثرة اختلافاتهم فيما سوى ذلك من مسائل العلم، فأئمة الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - متفقون على هذا، ثم من بعدهم، كمالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم من علماء المدينة.

ومالك يحكي الإجماع عمن لقيه أنهم لم يختلفوا في تقديم أبي بكر وعمر. وابن جريج وابن عيينة وسعد (٢) بن سالم ومسلم بن خالد (٣) ، وغيرهم من علماء مكة، وأبي حنيفة، والثوري، وشريك بن عبد الله وابن أبي ليلى، وغيرهم من فقهاء الكوفة، وهي دار الشيعة، حتى كان الثوري (٤) يقول: من قدم عليا على أبي بكر ما أرى أن يصعد له إلى الله عمل. رواه أبو داود في سننه (٥) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٢١/٧

وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة، وأمثالهم من علماء البصرة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم من علماء **الشام**،

---

(١) س: مع السابقون، وهو خطأ، ب: والسابقون.

(٢) ن، م: وسعيد.

(٣) م: بن سالم بن خالد.

(٤) ن، س، ب: الثوري رضي الله عنه.

(٥) الأثر في سنن أبي داود ٤/٢٨٨ (كتاب السنة، باب في التفضيل) ، ونصه: " من زعم أن عليا عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء "." (١)

"وأما العباس فبنوه كلهم صغار ؛ إذ لم يكن (١) . فيهم بمكة رجل، وهب أنهم كانوا رجالا فهم: عبد الله، وعبيد الله، والفضل، وأما قثم فولد بعدهم، وأكبرهم الفضل، وبه كان يكنى، وعبد الله ولد في الشعب بعد نزول قوله: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ (سورة الشعراء: ٢١٤) ، وكان له في الهجرة له: (٢) . نحو ثلاث سنين، أو أربع سنين، ولم يولد للعباس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إلا الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وأما سائرهم فولدوا بعده.

وأما الحارث بن عبد المطلب، وأبو لهب فبنوهما أقل، والحارث كان له ابنان أبو سفيان، وربيعة، وكلاهما تأخر إسلامه، وكان من مسلمة الفتح.

وكذلك بنو أبي لهب تأخر إسلامهم إلى زمن الفتح، وكان له ثلاثة ذكور، فأسلم منهم اثنان: عتبة ومغيث، وشهد الطائف وحنينا، وعتيبة دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكله الكلب فقتله السبع بالزرقاء (٣) من **الشام** كافرا (٤) .

---

(١) ن، م: ولم يكن

(٢) ساقطة من (س) ، وفي (ب) وكان سنة في الهجرة

(٣) ن، س: بالزرباء، وهو تحريف.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧/٢٨٧

(٤) جاء هذا الخبر في (كتاب الفصول في اختصار سيرة الرسول) لابن كثير، تحقيق الأستاذين محمد العيد الخطراوي، ومحيي الدين مستو، ص ٢٠٧ ط. بيروت، ١٣٩٩ - ١٤٠٠، ونصه: " ودعا على ابن أبي لهب، فسلط الله عليه السبع **بالشام** وفق دعائه عليه السلام "، وعلق المحققان: " ابن أبي لهب: هو عتبة (كذا) بن عبد العزى (أبو لهب) ، والحديث رواه الحاكم وابن إسحاق من طرق صحيحة مسندة، انظر نسيم الرياض شرح كتاب الشفاء ١٢٦/٣ ولم أجد الحديث في سيرة ابن هشام وهو في المستدرك للحاكم ٥٣٩/٢ في تفسير سورة أبي لهب ونصه: "كان لهب بن أبي لهب يسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " اللهم سلط عليه كلبك " فخرج في قافلة يريد **الشام**، فنزل منزلا فقال: إني أخاف دعوة - محمد صلى الله عليه وآله وسلم - قالوا: كلا. فحطوا متاعهم حوله، وقعدوا يحرسونه، فجاء الأسد، فانتزعه، فذهب به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.." (١)

"يرد أنهما مثلهم في كل شيء لكن فيما دل عليه السياق من الشدة في الله، واللين في الله.

وكذلك هنا إنما هو بمنزلة هارون فيما دل عليه السياق، وهو استخلافه في مغيبه كما استخلف موسى هارون، وهذا الاستخلاف ليس من خصائص علي، بل ولا هو مثل استخلافاته، فضلا عن أن يكون أفضل منها، وقد استخلف من علي أفضل منه في كثير من الغزوات، ولم تكن تلك الاستخلافات توجب تقديم المستخلف على علي إذا قعد معه فكيف يكون موجبا لتفضيله على علي؟

بل قد استخلف على المدينة غير واحد، وأولئك المستخلفون منه بمنزلة هارون من موسى من جنس استخلاف علي، بل كان ذلك الاستخلاف يكون على أكثر وأفضل ممن استخلف عليه عام تبوك، وكانت الحاجة إلى الاستخلاف أكثر فإنه كان يخاف من الأعداء على المدينة.

فأما عام (١) تبوك فإنه كان قد أسلمت العرب بالحجاز، وفتحت مكة، وظهر الإسلام وعز، ولهذا أمر الله نبيه أن يغزو أهل الكتاب **بالشام**، ولم تكن المدينة تحتاج إلى من يقاتل بها العدو، ولهذا لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم عند علي أحدا من المقاتلة كما كان يدع بها في سائر الغزوات، بل أخذ المقاتلة كلهم معه.

وتخصيصه لعلي بالذكر هنا هو مفهوم اللقب، وهو نوعان: لقب هو جنس، ولقب يجري مجرى العلم، مثل زيد، وأنت، وهذا المفهوم

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٠٥/٧

(١) ن، م: فأقام عام، وهو تحريف.." (١)

"مناقضتهم لما جاء به الرسول عليه السلام عند الخاصة والعامة (١) . (١) (٢) فهم عين على ما جاء به حتى الطوائف الذين ليس لهم من الخبرة بدين الرسول ما لغيرهم إذا قالت لهم الرافضة: " نحن مسلمون " يقولون: أنتم جنس آخر.

ولهذا الرافضة يوالون أعداء الدين الذين يعرف كل أحد معاداتهم من اليهود، والنصارى والمشركين: مشركي الترك، ويعادون أولياء الله الذين هم خيار أهل الدين، وسادات المتقين، وهم الذين أقاموه وبلغوه ونصروه.

ولهذا كان الرافضة من أعظم الأسباب في دخول الترك الكفار إلى بلاد الإسلام.

وأما قصة الوزير ابن العلقمي وغيره، كالنصير الطوسي مع الكفار، وممالأتهم على المسلمين - فقد عرفها الخاصة والعامة.

وكذلك من كان منهم **بالشام**: ظاهروا المشركين على المسلمين، وعاونوهم معاونة عرفها الناس.

وكذلك لما انكسر عسكر المسلمين، لما قدم غازان، ظاهروا الكفار النصارى، وغيرهم من أعداء المسلمين، وباعوهم أولاد المسلمين - بيع العبيد - وأموالهم، وحاربوا المسلمين محاربة ظاهرة، وحمل بعضهم راية الصليب.

وهم كانوا من أعظم الأسباب في استيلاء النصارى قديما على بيت المقدس حتى استنقذه المسلمون منهم.

---

(١) س، ب: عند العامة والخاصة

(٢) ب: يعرف." (٢)

"ومكحول **الشامي**، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب المصري، وأمثالهم.

ثم (من) (١) بعد هؤلاء: مثل مالك، والثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والليث، والأوزاعي، وشعبة، وزائدة، وسفيان بن عيينة، وأمثالهم.

ثم من بعد هؤلاء: مثل يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، وعبد الله بن وهب، ووكيع

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧/٣٣١

(٢) منهاج السنة النبوية ٧/٤١٤

بن الجراح، وإسماعيل بن علية، وهشيم بن بشير (٢) وبعد هؤلاء: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد الدارمي، (وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) (٣) ، ومحمد بن مسلم بن وارة، وأبو بكر الأثرم، وإبراهيم الحربي، وبقي (٤) بن مخلد الأندلسي، ومحمد بن وضاح.

---

(١) من: ساقطة من الأصول

(٢) م: وهشيم بن عبد بن بشر ؛ س، ب: وهشام بن بشر: وهو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية. . ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥٩/١١ ٦٤، الأعلام ٨٩/٩، وأبي يوسف القاضي، والشافعي، وأحمد، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، والقاسم بن سلام، وأبي ثور، وابن معين، وابن المديني، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة زهير بن حرب ن، س: وابن خيثمة. . .، وهو خطأ. وهو أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي، ولد سنة ١٦٠ هـ وتوفي سنة ٢٣٤ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣ ٢٤٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)

(٤) ن، س: وتقي: وهو تحريف." (١)

"الإسلام فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في الحرة يستسقون (١) ، فلا يسقون (٢) ، وأمثال ذلك من الأمور المعلومة.

فإذا روى الجاهل نقيض ذلك علم أنه كذب، ومن الطرق التي يعلم بها الكذب أن ينفرد الواحد والاثنان بما يعلم أنه لو كان واقعا لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، فإنه من المعلوم أنه لو أخبر الواحد ببلد عظيم بقدر بغداد، **والشام**، والعراق لعلمنا كذبه في ذلك ؛ لأنه (٣) لو كان موجودا لأخبر به الناس.

---

(١) س: ليستسقون

(٢) الحديث عن أنس رضي الله عنه في البخاري ١٦٢/٨ ١٦٣ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا) ، ونصه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا. وجاء بعده مباشرة حديث آخر عن أنس كذلك (باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) . ونصه: عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم رهط من عكل على

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٢٧/٧

النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة. . . وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم. . . حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا ". وأورد مسلم في صحيحه ١٢٩٦/٣ ١٢٩٨ بابا (كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين) أورد فيه ستة أحاديث عن أنس في هذا الأمر بنفس المعنى (١٤/٩ وآخر حديث فيه: عن أنس: " إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء " وعرينة: حي من قضاعة وحي من بجيلة من قحطان. والمراد هنا الثاني. وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين. سمل أعينهم (في بعض النسخ: سمر) . ومعنى سمل: فقأه، وأذهب ما فيها. ومعنى سمر: كحلها بمسامير محمية. وقيل: هما بمعنى. وتركهم في الحرة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة

(٣) ن، م: فإنه." (١)

"مسلمين، بل أعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الردة، وأخذ يزيد الإسلام فتوحا، وشرع في قتال فارس والروم، ومات والمسلمون محاصرو دمشق، وخرج منها أزهد (١) مما دخل فيها: لم يستأثر عنهم (٢) بشيء، ولا أمر له قرابة.

ثم ولي عليهم عمر بن الخطاب ففتح الأمصار، وقهر الكفار، وأعز أهل الإيمان، وأذل أهل النفاق والعدوان، ونشر الإسلام والدين، وبسط العدل في العالمين، ووضع ديوان الخراج والعطاء لأهل الدين، ومصر الأمصار للمسلمين، وخرج منها أزهد (٣) مما دخل فيها، لم يتلوث لهم بمال، ولا ولى أحدا من أقاربه ولاية، فهذا أمر يعرفه كل أحد.

وأما عثمان فإنه بنى على أمر قد استقر قبله بسكينة وحلم (٤) ، وهدى ورحمة وكرم، ولم يكن فيه قوة عمر ولا سياسته، ولا فيه كمال عدله وزهده، فطمع فيه بعض الطمع، وتوسعوا في الدنيا، (وأدخل من أقاربه في الولاية والمال) (٥) ، ودخلت (٦) بسبب أقاربه في الولايات والأموال (٧) أمور أنكرت عليه، فتولد من رغبة (٨) (بعض) (٩) الناس في الدنيا، وضعف

---

(١) س، ب: أزيد

(٢) م: عليهم

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٣٩/٧

(٣) س، ب: أزيد

(٤) ن، م، س: وحكم

(٥) ما بين المعقوفتين في (م) فقط. وفيها في الأصل: ودخلوا من أقاربه. . . إلخ. ولعل الصواب ما أثبته

(٦) ن، س، ب: ودخل

(٧) م: المال

(٨) م: رعيته، وهو تحريف

(٩) بعض: زيادة في (م)." [١]

"ثم خلافة أبي بكر وعمر هي من كمال نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته، ومما يظهر أنه رسول حق، ليس ملكا من الملوك، فإن عادة الملوك إيثار أقاربهم * بالولايات لوجوه: أحدها: محبتهم لأقاربهم أكثر من الأجانب، لما في الطباع من ميل الإنسان إلى قرابته، والثاني: لأن أقاربهم يريدون إقامة ملكهم ما لا يريده الأجنبي ؛ لأن في عز قريب الإنسان عزا لنفسه، ومن لم يكن له أقارب من الملوك استعان بممالكه ومواليه فقربهم واستعان بهم، وهذا موجود في ملوك المسلمين والكفار.

ولهذا لما كان (ملوك) (١) بنو أمية، وبنو العباس ملوكا، كانوا يريدون أقاربهم * (٢) ، ومواليهم (٣) بالولايات أكثر من غيرهم، وكان ذلك مما يقيمون به ملكهم.

وكذلك ملوك الطوائف كبني بويه، وبني سلجق، وسائر الملوك بالشرق والغرب، **والشام** واليمن، وغير ذلك.

وهكذا ملوك الكفار من أهل الكتاب والمشركين، كما يوجد في ملوك الفرنج وغيرهم، وكما يوجد في آل جنكشخان بأن الملوك تبقى في أقارب الملك، ويقولون: هذا من العظم، وهذا ليس من العظم، أي: من أقارب الملك.

وإذا كان كذلك فتولية أبي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دون عمه العباس، وبني عمه: علي، وعقيل، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب،

---

(١) ملوك: زيادة في (م)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧/٤٥١

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (س) ، (ب)

(٣) س، ب: والموالاة." [١]

"يخفى على أحد له أقل علم بالأخبار، فقد كان لأبي بكر رضي الله عنه من القرابة والولد مثل طلحة بن عبيد الله (١) ، من المهاجرين الأولين، والسابقين من ذوي الفضائل العظيمة في كل باب من أبواب الفضائل في الإسلام، ومثل ابنه عبد الرحمن بن أبي بكر، وله مع النبي صلى الله عليه وسلم صحبة قديمة، وهجرة سابقة، وفضل ظاهر، فما استعمل أبو بكر أحدا منهم على شيء من الجهات، وهي بلاد اليمن كلها على سعتها وكثرة أعمالها، وعمان، وحضرموت، والبحرين، واليمامة، والطائف، ومكة، وخيبر، وسائر أعمال الحجاز، ولو استعملهم لكانوا لذلك أهلا، ولكن خشي المحاباة، وتوقع أن يميله إليهم شيء من الهوى.

ثم جرى عمر رضي الله عنه على مجراه في ذلك، لم يستعمل من بني عدي بن كعب أحدا على سعة البلاد وكبرها (٢) ، وقد فتح الشام (٣) ، ومصر، وجميع مملكة الفرس (٤) إلى خراسان، إلا النعمان بن عدي وحده على ميسان، ثم أسرع عزله.

وفيهم من الهجرة ما ليس في شيء من أفخاذ قريش ؛ لأن بني عدي لم يبق منهم أحد بمكة إلا هاجر، وكان فيهم مثل سعيد بن زيد أحد المهاجرين الأولين ذي السوابق، وأبي الجهم بن حذيفة، وخارجة بن حذافة، ومعمر بن عبد الله، (وابنه) عبد الله بن عمر (٥) .

---

(١) ن، م، س، ب: طلحة بن عبد الله، والتصويب من " الفصل " ٤/٢١٧

(٢) م: وكثرها ؛ الفصل: وكثرتها

(٣) م: وقد فتح الله الشام

(٤) س، ب: فرس

(٥) ن، م، س: ومعمر بن عبد الله بن عمر ؛ ب: ومعمر بن عبد الله وعبد الله بن عمر. والمثبت من " الفصل " ٤/٢١٧." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧/٤٦٦

(٢) منهاج السنة النبوية ٧/٤٨٤

"الحديث دليل على نومه في الليل (١) مع إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم، ومجادلته حتى ولى وهو يقول: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ (سورة الكهف: ٥٤) .

وقول القائل: " ومنه تعلم الناس صلاة الليل ونوافل النهار ".

إن أراد بذلك: أن بعض المسلمين تعلم ذلك منه، فهكذا كل من الصحابة علم بعض الناس.

وإن أراد بذلك أن بعض المسلمين تعلموا ذلك منه، فهذا من الكذب البارد (٢) ، فأكثر المسلمين ما رأوه، وقد كانوا يقومون الليل ويتطوعون بالنهار، فأكثر بلاد المسلمين التي فتحت في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، **كالشام** ومصر والمغرب وخراسان، ما رأوه، فكيف يتعلمون منه؟ والصحابة كانوا كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه تعلموا ذلك، ولا يمكن أن يدعى ذلك إلا في أهل (٣) الكوفة.

ومعلوم أنهم كانوا تعلموا (٤) ذلك من ابن مسعود رضي الله عنه وغيره قبل أن يقدم إليهم *، وكانوا من أكمل الناس علما (٥) ودينا قبل قدوم علي رضي الله عنه إليهم، والصحابة كانوا كذلك، وأصحاب ابن مسعود كانوا كذلك قبل أن يقدم إليهم * (٦) العراق.

---

(١) ن، م: بالليل

(٢) م: النادر

(٣) ن، س: ذلك لا في أهل. .، وهو خطأ ؛ م: في أهل، وهو خطأ

(٤) م: يتعلمون

(٥) م: وكانوا من الناس تعلما. .

(٦) ما بين النجمتين ساقط من (س) ، (ب)." (١)

"وخبر الواحد لا يفيد العلم (١) إلا بقرائن، وتلك قد تكون منتفية أو خفية عن أكثر الناس، فلا يحصل لهم العلم (٢) بالقرآن والسنن المتواترة، وإذا قالوا ذلك الواحد المعصوم يحصل العلم بخبره.

قيل لهم: فلا بد من العلم بعصمته أولا، وعصمته لا تثبت بمجرد خبره قبل أن يعلم (٣) عصمته، فإنه (٤) دور، ولا تثبت (٥) بالإجماع، فإنه لا إجماع فيها، وعند الإمامية إنما يكون الإجماع حجة ؛ لأن فيهم الإمام المعصوم، فيعود الأمر إلى إثبات عصمته بمجرد دعواه، فعلم أن عصمته لو كانت حقا لا بد أن تعلم بطريق آخر غير خبره.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٩٧/٧

فلو لم يكن لمدينة العلم باب إلا هو، لم يثبت لا عصمته ولا غير ذلك من أمور الدين، فعلم أن هذا الحديث إنما افتراه زنديق جاهل ظنه مدحا، وهو مطرق (٦) الزنادقة إلى القدح في دين الإسلام إذ لم يبلغه إلا واحد.

ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر ؛ فإن جميع مدائن الإسلام بلغهم العلم عن الرسول من غير علي، أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهما ظاهر، وكذلك الشام والبصرة، فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن علي إلا شيئا قليلا، وإنما كان غالب علمه في الكوفة، ومع هذا فأهل الكوفة كانوا يعلمون القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان فضلا عن علي.

---

(١) ساقط من (س) (ب)

(٢) ساقط من (س) (ب)

(٣) س: يعرف ؛ ب: تعرف

(٤) س، ب: لأنه

(٥) ن، س: يثبت

(٦) ب: يطرق." (١)

"وغيره من علماء الكوفة: مثل علقمة، والأسود، والحارث التيمي (١) ، وزر بن حبيش، الذي قرأ عليه عاصم بن أبي النجود: أخذوا القرآن عن ابن مسعود، وكانوا يذهبون إلى المدينة فيأخذون عن عمر وعائشة، ولم يأخذوا عن علي كما أخذوا عن عمر وعائشة.

وشريح قاضيه إنما تفقه على معاذ بن جبل باليمن، وكان يناظره في الفقه، ولا يقلده، وكذلك عبيدة السلماني كان لا يقلده، بل يقول له: رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.

وأما أهل المدينة ومكة فعلمهم أيضا ليس مأخوذا عنه، وكذلك أهل الشام والبصرة فهذه الأمصار الخمسة: الحجازان، والعراقان، والشام، هي التي خرج منها علوم النبوة من العلوم الإيمانية والقرآنية والشريعة.

وما أخذ هؤلاء عنه (٢) ، فإن عمر رضي الله عنه كان قد أرسل إلى كل مصر من يعلمهم القرآن والسنة، وأرسل إلى أهل الشام معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وغيرهما، وأرسل إلى العراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وغيرهما.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧/٥١٦

فصل

قال الرافضي (٣) : " وأما النحو فهو واضعه، قال لأبي

---

(١) س، ب: الليثي. وهو أبو عائشة حارث بن سويد التيمي الكوفي. قال ابن حجر (تهذيب ١٤٣/٢) : " روى عن ابن مسعود وعمر وعلي وعمرو بن ميمون الأزدي. . . قال ابن سعد: توفي في آخر خلافة عبد الله بن الزبير. قلت: أرخه ابن أبي خيثمة سنة إحدى أو اثنين وسبعين. . . وقال ابن عيينة: كان الحارث من علية أصحاب ابن مسعود " وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٧٦/٦

(٢) م: منه

(٣) في (ك) ١٧٨ (م)." [١]

"وصنف المسلمون في كشف أسرارهم وهتك أستارهم كتبا معروفة ؛ لما علموه من إفسادهم الدين والدنيا، وصنف فيهم القاضي عبد الجبار، والقاضي أبو بكر بن الطيب، وأبو يعلى، والغزالي، وابن عقيل، وأبو عبد الله الشهرستاني، وطوائف غير هؤلاء.

وهم الملاحدة الذين ظهروا بالمشرق والمغرب، واليمن والشام، ومواضع متعددة، كأصحاب الألموت (١) وأمثالهم.

وكان من أعظم ما به دخل هؤلاء على المسلمين (٢) وأفسدوا الدين هو طريق الشيعة ؛ لفرط جهلهم وأهوائهم، وبعدهم من دين الإسلام.

وبهذا وصوا دعاتهم أن يدخلوا على المسلمين من باب التشيع، وصاروا يستعينون (٣) بما عند الشيعة من الأكاذيب والأهواء، ويزيدون هم على ذلك ما ناسبهم من الافتراء، حتى فعلوا في أهل الإيمان ما لم يفعله عبدة الأوثان والصلبان، وكان حقيقة أمرهم دين فرعون، الذي هو شر (٤) من دين اليهود والنصارى وعباد (٥) الأصنام.

وأول دعوتهم التشيع، وآخرها الانسلاخ من الإسلام، بل من الملل كلها.

ومن عرف أحوال الإسلام، وتقلب الناس فيه ؛ فلا بد أنه قد عرف شيئا من هذا.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥٢٨/٧

(١) انظر ما سبق أن ذكرته عن الألموت فيما مضى ٣/٤٤٥.

(٢) ن، س: المسلمين، وهو خطأ.

(٣) س: يستغيثون

(٤) م: أشر.

(٥) ن: وعبادة.." [1]

"عن سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبي موسى، وغيرهم ممن أرسله عمر إلى الكوفة.

وأهل البصرة أخذوا الدين عن عمران بن حصين، وأبي بكرة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس، وغيرهم من الصحابة.

وأهل الشام أخذوا الدين عن معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وبلال، وغيرهم من الصحابة.

والعباد والزهاد من أهل هذه البلاد أخذوا الدين عمن شاهدوه من الصحابة. فكيف يجوز أن يقال: إن طريق أهل الزهد والتصوف متصل به دون غيره؟

وهذه كتب الزهد، مثل " الزهد " للإمام أحمد، و " الزهد " لابن المبارك، ولوكيع بن الجراح، ولهناد بن السري، ومثل كتب أخبار الزهاد "كحلية الأولياء " و " صفوة الصفوة " وغير ذلك، فيها من أخبار الصحابة والتابعين أمور كثيرة، وليس الذي فيها لعلي أكثر مما فيها لأبي بكر وعمر، ومعاذ وابن مسعود، وأبي بن كعب وأبي ذر، وأبي الدرداء وأبي أمامة، وأمثالهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين.

[فصل كلام الرافضي أن علم الفصاحة علي منبعه والرد عليه]

(فصل)

قال الرافضي (١) : " وأما علم الفصاحة فهو منبعه، حتى

---

(١) في (ك) ص ١٨٠ (م) .." [2]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/١٤

(٢) منهاج السنة النبوية ٨/٥٠

"يشاورانه كما يشاوران أمثاله، فكان عمر يشاور في الأمور لعثمان وعلي، وطلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود وزيد بن ثابت، وأبي موسى ولغيرهم، حتى كان يدخل ابن عباس معهم، مع صغر سنه.

وهذا مما أمر الله به المؤمنين ومدحهم عليه بقوله: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [سورة الشورى: ٣٨] .

ولهذا كان رأي عمر وحكمه وسياسته من أسد الأمور، فما رئي بعده مثله [قط] (١) ، ولا ظهر الإسلام وانتشر وعز كظهوره وانتشاره وعزه في زمنه. وهو الذي كسر كسرى، وقصر قيصر والروم والفرس، وكان أميره الكبير على الجيش **الشامي** أبا عبيدة، وعلى الجيش العراقي سعد بن أبي وقاص، ولم يكن لأحد - بعد أبي بكر - مثل خلفائه ونوابه، وعماله وجنده، وأهل شوراه.

وقوله: " أنا أعلم بطرق السماء من طرق الأرض ".

كلام باطل لا يقوله عاقل، ولم يصعد أحد ببدنه إلى السماء من الصحابة والتابعين، وقد تكلم الناس في معراج النبي - صلى الله عليه وسلم - هل هو ببدنه أو بروحه؟ وإن كان الأكثرون على أنه ببدنه، فلم ينازع السلف في غير النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يعرج ببدنه.

ومن اعتقد هذا من الغلاة في أحد من المشايخ وأهل البيت فهو من الضلال، من جنس من اعتقد من الغلاة في أحد من هؤلاء النبوة، أو ما هو أفضل من النبوة، أو الإلهية.

---

(١) قط: زيادة في (م) .." (١)

"يجليهم (١) ويكف عن دمائهم، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة (٢) ، ففعل، فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه (٣) ، فيضعه على ظهر بعيره، فينطلق به. فخرجوا إلى خيبر، ومنهم من سار إلى **الشام** ".

قال (٤) : " وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه (٥) حدث: «أنهم استقلوا بالنساء والأموال والأبناء (٦) ، معهم الدفوف والمزامير، والقينات (٧) يعزفن خلفهم بزهو وفخر (٨) ما رئي مثله من حي من الناس (٩)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥٨/٨

. وخلوا الأموال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة، يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين (١٠) المهاجرين الأولين دون الأنصار، إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجانة (١١) ذكرا فاقة وفقرا، فأعطاهما النبي - صلى الله عليه وسلم» " (١٢) .

---

(١) س، ب: يخليهم

(٢) في التعليق على ابن هشام: " الحلقة: السلاح كله، أو خاص بالدروع ".

(٣) في التعليق: النجاف (بوزن كتاب) : العتبة التي بأعلى الباب ".

(٤) في ابن هشام بعد سطرين: قال ابن إسحاق. . .

(٥) س، ب: بأنه.

(٦) والأموال: ساقطة من (ب) . وفي ابن هشام: والأبناء والأموال.

(٧) ابن هشام: والقيان.

(٨) ابن هشام: خلفهم وإن فيهم لأم عمرو، صاحبة عروة بن الورد العبسي، التي ابتاعوا منه، وكانت إحدى نساء بني غفار، بزهاء وفخر. .

(٩) ابن هشام: من الناس في زمانهم.

(١٠) ابن هشام: على

(١١) ابن هشام ٣/٢٠٢ وأبا دجانة سماك بن خرشة.

(١٢) ابن هشام: ذكرا فقرا فأعطاهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.." (١)

"وأيضا: ففي هذه الغزاة أن الكفار نصحوا المسلمين، وقالوا لأبي بكر: ارجع إلى صاحبك ؛ فإنا في جمع كثير. ومعلوم أن هذا خلاف عادة الكفار المحاربين.

وأيضا فأبو بكر وعمر لم ينهزما قط، وما ينقله بعض الكذابين من انهزامهما يوم حنين، فهو من الكذب المفترى.

فلم يقصد أحد المدينة إلا يوم الخندق وأحد، ولم يقرب أحد من العدو المدينة للقتال إلا في هاتين الغزاتين (١) . .

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/١١٣

وفي غزوة الغابة أغار بعض الناس على سرح (٢) . المدينة.
وأما ما ذكر في غزوة السلسلة، فهو من الكذب الظاهر الذي لا يذكره إلا من هو من أجهل الناس وأكذبهم.
وأما غزوة ذات السلاسل، فتلك سرية بعث فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرو بن العاص أميرا فيها ؛ لأن المقصودين كانوا بني عذرة (٣) .، وكان بينهم وبين عمرو بن العاص قرابة ؛ فأرسله إليهم لعلهم يسلمون، ثم أردفه بأبي عبيدة بن الجراح، وليس لعلي فيها ذكر، وكانت قريب ا من الشام بعيدة من المدينة، وفيها احتلم عمرو بن العاص في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه، فلما أخبروا النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

---

(١) م: الحربتين

(٢) ن، م: سراح

(٣) م: لأن المقصود كان من بني عذرة، ب: لأن المقصود منها كانوا بني عذرة." (١)

"بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر، وصعد المنبر، ثم خطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى بنا، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، فنزل فصلى بنا، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا» " (١) .
وأبو هريرة أسلم عام خيبر، فلم يصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أقل من أربع سنين، وذلك الجراب لم يكن فيه شيء من علم الدين: علم الإيمان والأمر والنهي، وإنما كان فيه الإخبار عن الأمور المستقبلة، مثل الفتن التي جرت بين المسلمين: فتنة الجمل، وصفين، وفتنة ابن الزبير، ومقتل الحسين، ونحو ذلك ؛ ولهذا لم يكن أبو هريرة ممن دخل في الفتن.
ولهذا قال ابن عمر: لو حدثكم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم، وتفعلون كذا وكذا، لقلتم: كذب أبو هريرة.
وأما الحديث الذي يروى عن حذيفة أنه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، فرواه البخاري عن إبراهيم النخعي، قال: ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد قال: " اللهم يسر لي جليسا صالحا، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة. قال: أليس منكم - أو فيكم - الذي أجاره الله على لسان نبيه - يعني من

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/١١٨

(١) الحديث عن أبي زيد عمرو بن أخطب - رضي الله عنه - في: مسلم ٢٢١٧/٤ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يكون إلى قيام الساعة) .." [1]

"ظن، ولو ظن أنه إذا قاتل معاوية وأصحابه يجري ما جرى لم يقاتلهم ؛ فإنه كان لو لم يقاتل أعز وانتصر (١) .، وكان أكثر الناس معه، وأكثر البلاد تحت ولايته، فلما قاتلهم ضعف أمره، حتى صار معهم كثير من البلاد التي كانت في (٢) . طاعته، مثل مصر واليمن، وكان الحجاز دولا.

ولو علم أنه إذا حكم الحكمين يحكمان بما حكما لم يحكمهما. ولو علم أن أحدهما يفعل بالآخر ما فعل حتى يعزلاه، لم يول من يوافق على عزل، ولا من خذله الحكم الآخر (٣) .، بل قد أشار عليه من أشار أن يقر معاوية على إمارته في ابتداء الأمر، حتى يستقيم له الأمر، وكان هذا الرأي أحزم عند الذين ينصحونه ويحبونه.

ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولى أبا سفيان - أبا معاوية - نجران (٤) .، وكان واليا عليها حتى مات النبي - صلى الله عليه وسلم.

وقد اتفق الناس على أن معاوية كان أحسن إسلاما من أبيه، ولم يتهم أحد من الصحابة والتابعين معاوية بنفاق، واختلفوا في أبيه.

والصديق كان قد ولى أخاه - يزيد بن أبي سفيان - أحد الأمراء في فتح الشام، لما ولى خالدا وأبا عبيدة ويزيد بن أبي سفيان لما فتحوا الشام، بقي أميرا إلى أن مات بالشام، وكان من خيار الصحابة، رجلا صالحا

---

(١) م: لو لم يقاتل أعز وأنصر، س: لو لم يقاتل عز ونصر، ب: لو لم يقاتل في عز ونصر

(٢) م: تحت

(٣) انظر ما ذكره ابن العربي في كتابه " العواصم من القواصم " عن مسألة التحكيم وصحة ما وقع فيها، وانظر تعليقات أستاذي الأستاذ محب الدين الخطيب - رحمه الله -، ص ١٧٢ - ١٨١

(٤) ن، م، س: ولى أبا سفيان نجران، أبا معاوية." [2]

"وأما حمله إلى عند يزيد (١) . فباطل. وإسناده منقطع (٢) . .

وعمه يزيد الرجل الصالح هو من الصحابة، توفي في خلافة عمر، فلما مات ولى معاوية مكان أخيه. وعمر

---

(١) منهاج السنة النبوية ١٣٨/٨

(٢) منهاج السنة النبوية ١٤٠/٨

من أعلم الناس بأحوال الرجال، وأحذقهم في السياسة، وأبعد الناس عن الهوى، لم يول في خلافته أحدا من أقاربه، وإنما كان يختار للولاية من يراه أصلح لها ؛ فلم يول معاوية إلا وهو عنده ممن يصلح للإمارة.

ثم لما توفي (٣) زاد عثمان في ولاية معاوية، حتى جمع له الشام. وكانت الشام في خلافة عمر أربعة أرباع: فلسطين، ودمشق، وحمص، والأردن. ثم بعد ذلك فصلت قنسرين والعواصم من ربع حمص، ثم بعد هذا عمرت حلب وخربت قنسرين، وصارت العواصم دولا بين المسلمين وأهل الكتاب.

وأقام معاوية نائبا عن عمر وعثمان عشرين سنة، ثم تولى عشرين سنة، ورعيته شاكرون لسيرته وإحسانه، راضون به، حتى أطاعوه في مثل قتال علي.

ومعلوم أنه خير من أبيه أبي سفيان، وكانت ولايته أحق بالجواز من ولاية أبيه، فلا يقال: إنه لم تكن تحل ولايته. ولو قدر أن غيره كان

---

(١) م: إلى يزيد

(٢) قال ابن كثير في " البداية والنهاية " ١٩٢/٨: " وقد اختلف العلماء بعدها في رأس الحسين هل سيره ابن زياد إلى يزيد أم لا، على قولين، والأظهر منهما أنه سيره إليه، وقد ورد في ذلك آثار كثيرة، فالله أعلم ". وانظر " البداية والنهاية " ١٩١/٨ - ١٩٨

(٣) ن، م: ثم لما تولى عثمان. وفي (م) شطب على كلمة " عثمان ".." (١)

"يزال هذا الدين عزيزا ما تولى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» " (١) .

وهؤلاء الاثنا عشر خليفة هم المذكورون في التوراة ؛ حيث قال في بشارته بإسماعيل: " وسيلد اثني عشر عظيما ".

ومن ظن أن هؤلاء الاثني عشر هم الذين تعتقد الرافضة إمامتهم فهو في غاية الجهل ؛ فإن هؤلاء ليس فيهم من كان له سيف إلا علي بن أبي طالب (٢) ، ومع هذا فلم يتمكن في خلافته من غزو الكفار، ولا فتح مدينة، ولا قتل كافرا، بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال بعض، حتى طمع فيهم الكفار بالشرق والشام من المشركين وأهل الكتاب، حتى يقال إنهم أخذوا بعض بلاد المسلمين (٣) ، وإن بعض الكفار كان يحمل إليه كلام حتى يكف عن المسلمين، فأي عز للإسلام في هذا، والسيف يعمل في المسلمين، وعدوهم قد طمع فيهم ونال منهم؟ !

---

(١) منهاج السنة النبوية ١٤٢/٨

وأما سائر الأئمة غير علي، فلم يكن لأحد منهم سيف، لا سيما المنتظر، بل هو عند من يقول بإمامته: إما خائف ع ا جز، وإما هارب (٤) مختف من أكثر من أربعمائة سنة، وهو لم يهد ضالا ولا أمر بمعروف، ولا نهى عن منكر، ولا نصر مظلوما، ولا أفتى أحدا في مسألة، ولا حكم

---

(١) سبق هذا الحديث قبل صفحات، وسبق فيما مضى ٣/٥٣٣.

(٢) المقصود هنا أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان هو الوحيد من الأئمة الاثني عشر الذي تولى الخلافة وكانت له رئاسة الدولة والسلطة على جيوش المسلمين.

(٣) ن، م: الإسلام.

(٤) م: أو هارب. . .." (١)

"الله عليه وسلم - اسمه محمد بن عبد الله ؛ ولهذا حذفت طائفة ذكر الأب من لفظ الرسول (١) حتى لا يناقض ما كذبت. وطائفة حرفته، فقالت: جده الحسين، وكنيته أبو عبد الله، فمعناه محمد بن أبي عبد الله، وجعلت الكنية اسما.

وممن سلك هذا ابن طلحة في كتابه الذي سماه " غاية السول في مناقب الرسول " (٢) ، ومن أدنى نظر يعرف أن هذا تحريف صريح (٣) وكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهل يفهم أحد من قوله: " «يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي» " إلا أن اسم أبيه عبد الله؟ وهل يدل هذا اللفظ على أن جده كنيته أبو عبد الله؟

ثم أي تمييز يحصل له بهذا؟ فكم من ولد الحسين من اسمه محمد، وكل هؤلاء يقال في أجدادهم: محمد بن أبي عبد الله كما قيل في هذا؟ وكيف يعدل من يريد البيان إلى من اسمه محمد بن الحسن، فيقول: اسمه محمد بن عبد الله، ويعني بذلك أن جده أبو عبد الله؟

وهذا كان تعريفه (٤) بأنه محمد بن الحسن، أو ابن أبي الحسن ؛ لأن

---

(١) س: حذفت طائفة ذكر الأب من لفظ الأب، ب: حذفت طائفة لفظ الأب.

(٢) هو أبو سالم محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن، القرشي النصيبي (من قرى نصيبين) العدوي الشافعي، ولد سنة ٥٨٢ وتوفي سنة ٦٥٢، وزير من الأدباء الكتاب، ولي الوزارة بدمشق ثم تركها وتزهد.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/٢٤١

انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٥٩/٥ - ٢٦٠ ؛ طبقات الشافعية ٦٣/٨ ؛ الأعلام ٤٥/٧ (وذكر الزركلي الكتاب واسمه: مطالب السول في مناقب آل الرسول، وقال: إنه مخطوط) .

(٣) س، ب: صحيح، وهو تحريف.

(٤) م: يعرفه." (١)

"عمر، ولم يكن تخلف سعد عنها قادحا فيها، لأن سعدا لم يقدح في الصديق ولا في أنه أفضل المهاجرين، بل كان هذا معلوما عندهم، لكن طلب أن يكون من الأنصار أمير.

وقد ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " «الأئمة من قريش» " (١) فكان ما ظنه سعد خطأ مخالفا للنص المعلوم، فعلم أن تخلفه خطأ بالنص، (٢ وإذا علم الخطأ بالنص ٢) (٢) لم يحتج فيه إلى الإجماع.

وأما بيعة عثمان فلم يتخلف عنها أحد مع كثرة المسلمين وانتشارهم من إفريقية إلى خراسان، ومن سواحل الشام إلى أقصى اليمن، ومع كونهم كانوا ظاهرين على عدوهم من المشركين وأهل الكتاب يقاتلونهم، وهي في زيادة فتح وانتصار، ودوام دولة، ودوام المسلمين على مبايعته والرضا عنه ست سنين نصف خلافته، معظمين له مادحين له، لا يظهر من أحد منهم التكلم فيه بسوء.

ثم بعد هذا صار يتكلم فيه بعضهم، وجمهورهم لا يتكلم فيه إلا بخير وكانت قد طالت عليهم إمارته، فإنه بقي اثنتي عشرة سنة لم تدم خلافة أحد من الأربعة ما دامت خلافته، فإن خلافة الصديق كانت سنتين وبعض الثالثة، وخلافة عمر عشر سنين وبعض الأخرى، وخلافة علي أربع سنين وبعض الخامسة، ونشأ في خلافته من دخل في الإسلام

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى

(٢) (٢ - ٢) : ساقط من (س) (ب)." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٥٧/٨

(٢) منهاج السنة النبوية ٣١٥/٨

"وسلم، وغزا تبوك سنة تسع، لكن لم يكن فيها قتال: غزا فيها النصارى **بالشام** وفيها أنزل الله (١) سورة براءة، وذكر فيها المخلفين الذين قال فيهم: ﴿فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا﴾ [سورة التوبة: ٨٣] .

وأما مؤتة فكانت سرية قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: " «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» " (٢) ، وكانت بعد عمرة القضية وقبل فتح مكة، فإن جعفرا حضر عمرة القضية، وتنازع هو وعلي وزيد في بنت حمزة قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء امرأة جعفر خالة البنت، وقال: " «الخالة بمنزلة الأم» " (٣) ، ولم يشهد زيد ولا جعفر ولا ابن رواحة فتح مكة ؛ لأنهم استشهدوا قبل ذلك في غزوة مؤتة.

وإذا عرف هذا فوجه الاستدلال من الآية أن يقال قوله تعالى: ﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون﴾ [سورة الفتح: ١٦] يدل على أنهم متصفون بأنهم أولو بأس شديد وبأنهم يقاتلون، أو يسلمون قالوا: فلا يجوز أن يكون دعاهم (٤) إلى قتال أهل مكة وهوازن عقيب عام الفتح، لأن هؤلاء هم الذين دعوا إليهم عام الحديبية، ومن لم يكن منهم فهو من جنسهم ليس هو أشد بأسا منهم كلهم عرب من أهل الحجاز، وقتالهم من جنس واحد، وأهل مكة ومن

---

(١) لفظ الجلالة غير موجود في (س) ، (ب)

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٢٧٨

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٣٤.

(٤) ن، س، ب: أن يكون دعاءهم، وهو خطأ. والمثبت من (م) .." [١]

"﴿فإن تابوا﴾ [سورة التوبة: ٥] (١) ولم يقل قاتلوهم حتى يتوبوا.

وقوله: " «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله " (٢) حق، فإن من قال: لا إله إلا الله لم يقاتل (٣) بحال، ومن لم يقلها قوتل حتى يعطي الجزية» ، وهذا القول هو المنصوص صريحا عن أحمد، والقول الآخر الذي قاله الشافعي ذكره الخرقي في " مختصره (٤) " ووافقه عليه طائفة من أصحاب أحمد.

ومما يبين ذلك أن آية براءة لفظها يخص النصارى، وقد اتفق المسلمون على أن حكمها يتناول اليهود

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/٥٠٧

والمجوس.

والمقصود أنه لم يكن الأمر في أول الإسلام منحصرا بين أن يقاتلهم المسلمون وبين إسلامهم إذا كان هنا قسم ثالث، وهو معاهدتهم، فلما نزلت آية الجزية لم يكن بد من القتال أو الإسلام، والقتال إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية، فصار هؤلاء إما مقاتلين وإما مسلمين ولم يقل تقاتلونهم أو يسلموا، ولو كان كذلك لوجب قتالهم إلى أن يسلموا،

---

(١) س، ب: (واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا) ، م: (واحصروهم) وقال: فإن تابوا: والمثبت من (ن) .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٧٥ - ٧١

(٣) س، ب:. . لا إله إلا الله حق لم يقاتل.

(٤) ن، س: الحرفي، ب: الحرقي. وهو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي من أئمة فقهاء الحنابلة، من أهل بغداد، نسبته إلى بيع الخرق، توفي سنة ٣٣٤ بدمشق، من تصانيفه التي بقت " المختصر في الفقه " ويعرف بمختصر الخرقي، طبع في دمشق سنة ١٣٧٨. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/١١٥، تاريخ بغداد ١١/٢٣٤ - ٢٣٥، طبقات الحنابلة ٢/٧٥ - ١١٨ الأعلام ٥/٢٠٢ سزكين م ١ ج [٠ - ٩] ص ٢٣٥.." [1]

"وليس الأمر كذلك، بل إذا أدوا الجزية لم يقاتلوا ولكنهم مقاتلين أو مسلمين فإنهم لا يؤدون الجزية بغير القتال ؛ لأنهم أولو بأس شديد، ولا يجوز مهادنتهم بغير جزية.

ومعلوم أن أبا بكر وعمر، بل وعثمان في خلافتهم قوتل هؤلاء وضربت الجزية على أهل الشام والعراق والمغرب، فأعظم قتال هؤلاء القوم وأشده كان في خلافة هؤلاء.

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتلهم في غزوة تبوك وفي غزوة مؤتة استظهروا على المسلمين، وقتل زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة وأخذ الراية خالد وغايتهم أن نجوا.

والله أخبر أننا نقاتلهم أو يسلمون فهذه صفة الخلفاء الراشدين الثلاثة فيمتنع أن تكون الآية مختصة بغزوة مؤتة، ولا يدخل فيها قتال المسلمين في فتوح الشام والعراق والمغرب ومصر وخراسان، وهي الغزوات التي أظهر الله فيها الإسلام، وظهر الهدى ودين الحق في مشارق الأرض ومغاربها.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/٥١٧

لكن قد يقال: مذهب أهل السنة أن يغزى مع كل أمير دعا، براكان أو، فاجرا فهذه الآية تدل على وجوب الجهاد مع كل أمير (١) دعا الناس إليه لأنه ليس فيها ما يدل على أن الداعي إمام عدل.

فيقال: هذا ينفع أهل السنة، فإن الرافضة لا ترى الجهاد إلا مع إمام (٢) معصوم، ولا معصوم عندهم من الصحابة إلا علي، فهذه الآية

---

(١) (١ - ١) : ساقط من (س) ، (ب) .

(٢) ن، س، ب: أمير.." (١)

"وعلى هذا جمهور أهل الحديث، وجمهور أئمة الفقهاء. فمذهب أبي حنيفة فيما ذكره (١) القدوري (٢) أنه لا يجوز قتال البغاة إلا أن يبدأوا بالقتال، وأهل صفين لم يبدأوا عليا بقتال.

وكذلك مذهب أعيان فقهاء المدينة **والشام** والبصرة، وأعيان فقهاء الحديث كمالك وأيوب والأوزاعي وأحمد وغيرهم: أنه لم يكن مأمورا به وأن تركه كان خيرا من فعله، وهو قول جمهور أئمة السنة، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب بخلاف قتال الحرورية والخوارج أهل النهروان، فإن قتال هؤلاء واجب بالسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وباتفاق الصحابة وعلماء السنة.

ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال «أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة، وقال: " هل ترون ما أرى؟ "، قالوا لا، قال: " فإني أرى (٣) مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر» " (٤) .

---

(١) س، ب: يذكره

(٢) ه و أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، ولد سنة ٣٦٢ وتوفي سنة ٤٢٨ ببغداد، من أئمة فقهاء الحنفية، وكان عالما بالحديث، روى عنه الخطيب البغدادي، ومن مصنفاته المختصر المعروف باسمه " القدوري " في فقه الحنفية، وهو مطبوع انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١/٩٣ - ٩٤، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ط. المثنى، بغداد، ١٩٦٢) ص، تاريخ بغداد ٤/٣٧٧، وفيات الأعيان ١/٦٠ - ٦١، الأعلام ١/٢٠٦، سزكين م [٠ - ٩] ، ج [٠ - ٩] ، ص ١١٥ - ١٢٤.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/٥١٨

(٣) ن: لأرى.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤٥١.." (١)

"كان حقا، فإن أبا بكر لم يكن خياطا، وإنما كان تاجرا تارة يسافر في تجارته وتارة لا يسافر، وقد سافر إلى **الشام** في تجارته (١) في الإسلام، والتجارة كانت أفضل مكاسب قريش، وكان خيار أهل الأموال منهم أهل التجارة، وكانت العرب تعرفهم بالتجارة، ولما ولي أراد أن يتجر لعياله فمنعه المسلمون، وقالوا: هذا يشغلك عن مصالح المسلمين.

وكان عامة ملابسهم الأردية والأرز، فكانت الخياطة فيهم قليلة جدا، وقد كان بالمدينة خياط دعا (٢) النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيته (٣) .

وأما المهاجرون المشهورون فما أعلم فيهم خياطا مع أن الخياطة من أحسن الصناعات وأجلها.

وإنفاق أبي بكر في طاعة الله ورسوله هو من المتواتر الذي تعرفه العامة والخاصة، وكان له مال قبل الإسلام (٤) ، وكان معظما في قريش محببا مؤلفا خبيرا بأنساب العرب وأيامهم، وكانوا يأتونه لمقاصد التجارة ولعلمه وإحسانه، ولهذا لما خرج من مكة قال له ابن الدغنة،

---

(١) ن، م: في تجارة

(٢) س، ب عند

(٣) ب: لآل. والحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في البخاري ٧/٦٨ (كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة. . .) ونصه. . . سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. والحديث أيضا في البخاري ٣/٦١ (كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، مسلم ٣/١٦١٥ (كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق. . .) والحديث في سنن أبي داود والموطأ ومسند أحمد والدباء. اليقطين أو القرع الواحدة: دباءة.

(٤) م: في الإسلام.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/٥٢٣

(٢) منهاج السنة النبوية ٨/٥٤٦

"في الخارج موجودا، فالمطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي، أولى ألا يكون موجودا. فإن المقيد بسلب الوجود والعدم نسبته إليهما سواء، والمقيد بسلب الوجود يختص بالعدم دون الوجود، والمطلق لا بشرط إنما يوجد مطلقا في الأذهان.

وإذا قيل: هو موجود في الخارج؛ فذلك بمعنى أنه يوجد في الخارج مقيدا، لا أنه يوجد في الخارج مطلقا، فإن هذا باطل، وإن كانت طائفة تدعيه، فمن تصور هذا تصورا تاما، علم بطلان قولهم، وهذا حق معلوم بالضرورة، فهذا القانون الصحيح لم ينتفعوا به في إثبات وجود الرب، بل جعلوه مطلقا بشرط الإطلاق عن النقيضين، أو عن الأمور الوجودية، أو لا بشرط، وذلك لا يتصور إلا في الأذهان.

والقوانين الفاسدة أوقعتهم في ذلك التناقض والهذيان، وهم يفرون من التشبيه بوجه من الوجوه؛ ثم يقولون: الوجود ينقسم إلى: واجب وممكن، فهما مشتركان في مسمى الوجود، وكذلك لفظ الماهية، والحقيقة، والذات. ومهما قيل: هو ينقسم إلى واجب وممكن، ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام، فقد اشتركت الأقسام في المعنى العام الكلي **الشامل** لما تشابهت فيه، فهذا تشبيه يقولون به، وهم يزعمون أنهم ينفون كل ما يسمى تشبيها، حتى نفوا الأسماء، فكان الغلاة من الجهمية والباطنية لا يسمونه شيئا فرارا من ذلك وأي شيء أثبتوه، لزمهم فيه مثل ذلك، وإلا لزم ألا يكون وجود واجب الوجود ممكنا، وقديما ومحدثا، وإن المحدث والممكن لابد له من قديم. ومن المعلوم بالاضطرار أن الوجود فيه محدث ممكن، وأن المحدث الممكن لابد له من قديم، واجب بنفسه، فثبوت النوعين ضروري لابد منه.

وحقيقة الأمر أن لفظ المطلق قد يعنى به ما هو كلي لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه. ويمتنع أن يكون شيئا موجودا في الخارج قائما بنفسه أو صفة لغيره بهذا الاعتبار، فضلا عن أن يكون رب العالمين الأحد الصمد كذلك.

وقد يراد بالمطلق: المجرد عن الصفات الثبوتية، أو عن الثبوتية والسلبية جميعا، والمطلق لا بشرط الإطلاق، وهذا إذا قدر جعل معينا خاصا لا كليا، فإنه يمتنع وجوده في الخارج أعظم من امتناع الكليات المطلقة بشرط، لكونها كلية، فإن تلك الكليات لها جزئيات موجودة في الخارج، والكليات مطابقة لها.

وأما وجود شيء مجرد عن أن يوصف بصفة ثبوتية وسلبية، فهذا يمتنع تحققه في الخارج." (١)

"والكواكب بطلوع الشمس، أو أريد به سقوطه من جانب المغرب؛ فإنه إذا طلعت الشمس يقال: إنما غابت الكواكب واحتجبت، وإن كانت موجودة في السماء، ولكن طمس ضوء الشمس نورها.

---

(١) شرح حديث النزول ص/١٨

وهذا مما ينحل به الإشكال الوارد على الآية في طلوع الشمس بعد أفول القمر، وإبراهيم ـ عليه السلام ـ لم يقل: ﴿لا أحب الآفلين﴾ [الأنعام: ٧٦] لما رأى الكوكب يتحرك، والقمر والشمس، بل إنما قال ذلك حين غاب واحتجب. فإن كان إبراهيم قصد بقوله الاحتجاج بالأفول على نفي كون الآفل رب العالمين – كما ادعوه – كانت قصة إبراهيم حجة عليهم، فإنه لم يجعل بزوغه وحركته في السماء إلى حين المغيب دليلا على نفي ذلك، بل إنما جعل الدليل مغيبه، فإن كان ما ادعوه من مقصوده من الاستدلال صحيحا، فإنه حجة على نقيض مطلوبهم، وعلى بطلان كون الحركة دليل الحدوث.

لكن الحق أن إبراهيم لم يقصد هذا، ولا كان قوله: ﴿هذا ربي﴾ [الأنعام: ٧٧] إنه رب العالمين، ولا اعتقد أحد من بني آدم أن كوكبا من الكواكب خلق السموات والأرض، وكذلك الشمس والقمر، ولا كان المشركون قوم إبراهيم يعتقدون ذلك، بل كانوا مشركين بالله يعبدون الكواكب، ويدعونها، ويبنون لها الهياكل، ويعبدون فيها أصنامهم، وهو دين الكلدانيين والكشدانيين والصابئين المشركين، لا الصابئين الحنفاء، وهم الذين صنف صاحب [السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم] كتابه على دينهم.

وهذا دين كان كثير من أهل الأرض عليه **بالشام** والجزيرة والعراق وغير ذلك، وكانوا قبل ظهور دين المسيح ـ عليه السلام ـ وكان جامع **دمشق** وجامع حران وغيرهما موضع بعض هياكلهم؛ هذا هيكل المشتري، وهذا هيكل الزهرة.

وكانوا يصلون إلى القطب الشمالي، **وبدمشق** محاريب قديمة إلى الشمال. والفلاسفة اليونانيون كانوا من جنس هؤلاء المشركين." (١)

"الأكثر في إشارات الصوفية. وبعض ذلك لا يجعل تفسيرا، بل يجعل من باب الاعتبار والقياس، وهذه طريقة صحيحة علمية، كما في قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٩٧] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب "، فإذا كان ورقه لا يمسه إلا المطهرون فمعانيه لا يهتدي بها إلا القلوب الطاهرة، وإذا كان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب، فالمعاني التي تحبها الملائكة لا تدخل قلبا فيه أخلاق الكلاب المذمومة، ولا تنزل الملائكة على هؤلاء، وهذا لبسطه موضع آخر.

والمقصود أن أولئك المبتدعة من أهل الكلام، لما فتحوا باب القياس الفاسد في العقليات، والتأويل الفاسد في السمعيات، صار ذلك دهليزا للزنادقة الملحدين إلى ما هو أعظم من ذلك من السفسطة في العقليات، والقرمطة في السمعيات، وصار كل من زاد في ذلك شيئا دعاه إلى ما هو شر منه، حتى انتهي الأمر

---

(١) شرح حديث النزول ص/١٦٦

بالقرامطة إلى إبطال الشرائع المعلومة كلها، كما قال لهم رئيسهم **بالشام**: قد أسقطنا عنكم العبادات، فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة.

ولهذا قال من قال من السلف: البدع بريد الكفر، والمعاصي بريد النفاق.

ولما اعتقد أئمة الكلام المبتدع، أن معنى كون الله خالقا لكل شيء هو ما تقدم: أنه لم يزل غير فاعل لشيء، ولا متكلم بشيء، حتى أحدث العالم، لزمهم أن يقولوا: إن القرآن أو غيره من كلام الله مخلوق منفصل بائن عنه. فإنه لو كان له كلام قديم، أو كلام غير مخلوق، لزم قدم العالم على الأصل الذي أصلوه؛ لأن الكلام قد عرف العقلاء أنه إنما يكون بقدرة المتكلم ومشيئته.

وأما كلام يقوم بذات المتكلم بلا قدرة ولا مشيئة، فهذا لم يكن يتصوره أحد من العقلاء، ولا نعرف أن أحدا قاله، بل ولا يخطر ببال جماهير الناس، حتى أحدث القول به ابن كلاب.." (١)

"وإنما ألجأه إلى هذا: أن أولئك المتكلمين لما أظهروا موجب أصلهم، وهو القول بأن القرآن مخلوق، أظهروا ذلك في أوائل المائة الثانية، فلما سمع ذلك علماء الأمة أنكروا ذلك، ثم صار كلما ظهر قولهم أنكره العلماء . وكلام السلف والأئمة في إنكار ذلك مشهور متواتر . إلى أن صار لهؤلاء المتكلمين الكلام المحدث في دولة المأمون عز، وأدخلوه في ذلك، وألقوا إليه الحجج التي لهم.

وقالوا: إما أن يكون العالم مخلوقا أو قديما. وهذا الثاني كفر ظاهر، معلوم فساده بالعقل والشرع. وإذا كان العالم مخلوقا محدثا بعد أن لم يكن، لم يبق قديم إلا الله وحده، فلو كان العالم قديما، لزم أن يكون مع الله قديم آخر.

وكذلك الكلام إن كان قائما بذاته، لزم دوام الحوادث وقيامها بالرب، وهذا يبطل الدليل الذي اشتهر بينهم على حدوث العالم. وإن كان منفصلا عنه لزم وجود المخلوق في الأزل، وهذا قول بقدم العالم.

فلما امتحن الناس بذلك، واشتهرت هذه المحنة، وثبت الله من ثبته من أئمة السنة، وكان الإمام . الذي ثبته الله وجعله إماما للسنة حتى صار أهل العلم بعد ظهور المحنة يمتحنون الناس به، فمن وافقه كان سنيا، وإلا كان بدعيا . هو الإمام أحمد بن حنبل، فثبت على أن القرآن كلام الله غير مخلوق.

وكان المأمون، لما صار إلى الثغر بطرسوس، كتب بالمحنة كتابا إلى نائبه بالعراق إسحاق بن إبراهيم، فدعا العلماء والفقهاء والقضاة، فامتنعوا عن الإجابة والموافقة، فأعاد عليه الجواب، فكتب كتابا ثانيا يقول فيه عن القاضيين . بشر بن الوليد، وعبد الرحمن بن إسحاق . إن لم يجيبا فاضرب أعناقهما، ويقول عن الباقين:

---

(١) شرح حديث النزول ص/١٦٩

إن لم يجيبوا فقيدهم فأرسلهم إلى. فأجاب القاضيان، وذكرا لأصحابهما أنهما مكرهان، وأجاب أكثر الناس قبل أن يقيدهم لما رأوا الوعيد، ولم يجب ستة أنفس فقيدهم. فلما قيدوا أجاب الباقون إلا اثنين ـ أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح النيسابوري [هو أبو الحسن محمد بن نوح بن عبد الله الجند يسابوري، نزيل بغداد، وثقه غير واحد، وحدث **بدمشق** ومصر وبغداد، ومات سنة ٢٣١هـ] . فأرسلوهما مقيدين إليه، فمات محمد بن نوح في الطريق، ومات." (١)

"يستقبل القبلة ولا يستدبرها» ". رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا، قال أبو أيوب فقدمنا **الشام** فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله». متفق عليه، وعنه يحرم الاستقبال فيهما دون الاستدبار؛ لما «روى ابن عمر قال: " رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل **الشام** مستدبر الكعبة» " متفق عليه، فهذا يبيح الاستدبار فيبقى الاستقبال على ظاهر النهي.

ووجه الأول حديث ابن عمر المذكور، وعن عراك بن مالك أن عائشة قالت: «ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا كرهوا أن يستقبلوا القبلة بفروجهم " فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة» "، رواه أحمد وابن ماجه. وروى أبو داود عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن." (٢)

"[مسألة الخارج النجس من غير السبيلين إذا فحش]

مسألة:

" والخارج النجس من غيرهما إذا فحش "

أما النجاسة إذا خرجت من غير السبيلين فهي قسمان: أحدهما: البول والعذرة فتنقض سواء كان قليلا أو كثيرا، وسواء خرج من تحت المعدة أو من فوق المعدة، وسواء استد المخرج أو لم يستد من غير اختلاف في المذهب لعموم حديث صفوان " «ولكن من غائط وبول» " ولأن السبيل إنما يغلظ حكمه لكونه

---

(١) شرح حديث النزول ص/١٧٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ١/١٤٩

مخرجهما المعتاد فإذا تغلظ حكمه بسببهما فلأن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى، ولا ينتقض الوضوء بخروج الريح من ذلك المخرج وقد خرج وجه إنما ينقض فيما إذا استد المخرج المعتاد وانفتح غيره بناء على جواز الاستجمار فيه، ويجيء على قول من يقول من أصحابنا أن الريح تستصحب جزءا من النجاسة بأن ينتقض مطلقا.

القسم الثاني: سائر النجاسات من الدم والقيح والصديد والقيء والدود فينقض فاحشها بغير اختلاف بالمذهب؛ لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن النبي صلى الله عليه وسلم " قاء فتوضأ» فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت وضوءه، رواه أحمد والترمذي وقال: " هو أصح شيء في هذا الباب " وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: " حسين المعلم يجوده ".

وقيل له حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: " نعم " وروى إسماعيل بن." (١)

"يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء إلا مريضة أو في نفساء» " رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " «نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر» " رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي. «وعن عائشة أن نساء من أهل الشام أو من أهل حمص دخلن عليها، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» " رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن.

والحاجة التي نبيحها مع قيام الحاظر: المرض والنفاس، فإن الحمام يذهب الدرن وينفع البدن، وكذلك الحاجة إلى الغسل من جنابة أو حيض أو غيره مع تعذره في المنزل وخشية التضرر به لبرد أو غيره.

فصل

وبناء الحمام من الآمر والصانع وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه، نص عليه حتى قال: " من له حمام لا يبيعه على أنه حمام، يبيعه على أنه عقار." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ١/٢٩٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ١/٤٠٦

"ويهدم الحمام " وكره غلته، وإن اشترط على المكتري أن لا يدخله أحدا إلا بمئزر إذا كان الشرط لا ينضبط، وقال: " فمن بنى حماما للنساء ليس بعدل "؛ لأنه لا يسلم غالبا من المحرمات مثل نظر العورات وكشفها ودخول النساء، وهذه الكراهة كراهة تنزيه عند كثير من أصحابنا، وقال القاضي: " لا يجوز بناؤها وبيعها وإجارتها، كما لم يجز عمل آلة اللهو وبيعها وإجارتها، وعمل أواني الذهب والفضة، وعمل بيت النار والبيع " وهذا ينبغي أن يحمل على بلاد لا يضطرون إلى الحمامات كالحجاز والعراق ومصر، فأما البلاد الباردة **كالشام** والجزيرة وأرمينية وتشاءم عنها وغيرها فإنهم لا يقدرون على الاغتسال في الشتاء إلا في الحمامات؛ ولهذا قال عمر: " عليكم بالشمس فإنها حمام العرب " ولهذا لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم " «أنها ستفتح بلاد العجم، وأن فيها بيوتا يقال لها: الحمامات، لم يأمر بهدمها» ".

وتكره قراءة القرآن فيه، نص عليه؛ لما روى ابن بطة بإسناده عن معاوية بن قرة قال: "كتب عمر إلى الأشعري أن عندك بيوتا يقال لها: الحمامات، فلا يقرأ فيها آية من كتاب الله ".

وبإسناده عن علقمة عن عبد الله بن مسعود في القراءة قال: " ليس لذلك بني " وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: " بئس البيت الحمام، نزع من أهله الحياء ولا يقرأ فيه القرآن " رواه سعيد، واحتج به إسحاق. ولا بأس بذكر الله فيه؛ لما روى ابن بطة بإسناده عن إبراهيم أن أبا هريرة دخل." (١)

"[باب المواقيت] [مسألة مواقيت أهل الأمصار]

الميقات: ما حدده ووقت للعبادة من زمان ومكان.

والتوقيت: التحديد، فلذلك نذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للإحرام من المكان، والزمان.

مسألة: وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، **والشام** ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق.

هذه المواقيت الخمسة منصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند جمهور أصحابنا، وهو المنصوص عن أبي عبد الله، قال في رواية المروذي: فإن «النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل **الشام** ومصر الجحفة، ولأهل الطائف ونجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق».

وقال في رواية عبد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: " «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل **الشام** من الجحفة، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم» ".

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ١/٤٠٧

وقال في رواية أبي داود: " «وقت لأهل العراق من ذات عرق» " وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم، وقت المواقيت ثلاث طبقات، فوقت أولا." (١)

"ثلاث مواقيت فلما فتحت اليمن وقت لها، ثم وقت للعراق، فالأول ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل **الشام** من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن " قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ومهل أهل **الشام** مهيعة، وهي الجحفة» رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي رواية لأحمد قال ابن عمر: وقاس الناس ذات عرق بقرن.

والثاني: ما روى ابن عباس قال: " «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل **الشام** الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» ".

وفي لفظ: " «من غيرهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» " وفي لفظ: " «من كان دونهن فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» " متفق عليه.." (٢)

"أحمد مرفوعا، ورواه أبو عبد الرحمن المقري عن ابن لهيعة عن أبي الزبير مرفوعا بلا شك.

وعن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، واللفظ له قال: " «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل **الشام** الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق» ".

رواه أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة.." (٣)

"وروى المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: " «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق» " رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، وهذا إسناد جيد، وقد رواه عبد الله بن أحمد، وغيره مستوفى في المواقيت الخمسة قالت: " «وقت رسول الله صلى

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ٣٠٢/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ٣٠٣/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ٣٠٥/٢

الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق» ".." (١)

"وقال أبو عاصم: ثنا محمد بن راشد عن مكحول " «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق» "، وعن عطاء قال: " «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق» " رواه سعيد، فهذا قد روي مرسلا من جهة أهل المدينة، ومكة، والشام، ومثل هذا يكون حجة.

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: " «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق» " رواه أحمد عن وكيع عنه.." (٢)

"وهذه المواقيت هي الأمكنة التي سماها رسول الله بعينها في زمانه، ولو كان قرية فخربت، وبني غيرها، وسميت بذلك الاسم، فالميقات هو القرية القديمة؛ لأنه هو الموضع الذي عينه الشارع للإحرام، ويشبه - والله أعلم - أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعلها على حد متقارب مرحلتان لكونه مسافة القصر إلا ميقات أهل المدينة فإن مسافة سفرهم قريبة إذ هي أكبر الأمصار الكبار إلى مكة، فلما كان غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصره ومكة، عوض عن ذلك بأن قصرت عنه مسافة إهلاله، وأهل المدينة لا يقطعون إلا مسافة قريبة فجعلت عامتها إهلالا، وأهل الشام أقرب من غيرهم فكذلك كان ميقاتهم أبعد، ومن مر على غير بلده فإنه بمروره في ذلك المصر يجد من الرفاهية والراحة ما يلحقه بأهل ذلك البلد.." (٣)

"[مسألة المواقيت لأهلها ولمن مر عليها]

مسألة: وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر عليها، وجملة ذلك أنه من مر بهذه المواقيت فعليه أن يحرم منها، سواء كان من أهل ذلك الوجه الذي وقت الميقات له أو كان من غير أهل ذلك الوجه، لكنه سلكه مع أهله، وسواء كان بعد هذا يمر على ميقات الوجه الذي هو منه أو لا يمر، وذلك مثل أهل الشام فإنهم قد صاروا في هذه الأزمان يعرجون عن طريقهم ليمروا بالمدينة فيمرون بذي الحليفة، فعليهم أن يحرموا منها، وكذلك لو عرج أهل العراق إلى المدينة أو خرج بعض أهل المدينة على غير ذي الحليفة، وهي الطريق الأخرى.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ٣٠٦/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ٣٠٧/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ٣١٧/٢

ومن مر على ميقاتين فعليه أن يحرم من أبعدهما من مكة، قال أحمد في رواية ابن القاسم: إذا مر رجل من أهل الشام بالمدينة، وأراد الحج فإنه يهل من ذي الحليفة، وابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت: " «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» "، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فهن لهن " أي: لهذه الأمصار وأهلها " ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» أي: ولمن أتى على المواقيت من غير أهل المحل، أي: ممن أتى على ميقات من غير أهل مصره؛ لأن الرجل لا يأتي عليهن جميعهن، وليس أحد يخرج." (١)

"عن هذه الأمصار، فجعل الميقات لكل من مر به من أهل وجهه ومن غير أهل وجهه، ولم يفرق بين أن يكون من أهل وجه ميقات آخر.

وقوله: " لهن " أي لمن جاء على طريقهن، وسلكه، وقد روى سعيد أن ابن يحيى قال: ثنا هشام بن عروة، عن عروة " «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر ومن ساحل+ الجحفة» ". وروى سعيد عن سفيان، قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه " «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لمن ساحل+ من أهل الشام الجحفة» " فقد بين عروة في روايته «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذا الحليفة لأهل المدينة، ومن مر بهم»، وأن الجحفة إنما وقتها للشامي إذا سلك تلك الطريق، طريق الساحل.

وأيضا فإن المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكل من مر من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمته، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض.

وأيضا فإن قرب هذه المواقيت وبعدها؛ لما يحل لأهل بعيدها من الرفاهية، وذلك +يشركهم فيه كل من دخل مصرهم، فإن المسافر إذا دخل مصرا، وأقام فيها أياما انحط عنه عظمة مشقة سفره فوجد الطعام، والعلف، والظل، والأمن، وخفف." (٢)

"[مسألة حكم مجاوزة الميقات دون إحرام]

مسألة: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه، ثم إن أراد النسك أحرم من موضعه، وإن تجاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ٣١٨/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ٣١٩/٢

دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

في هذا الكلام فصول:

الأول:

أن من مر بهذه المواقيت غير مريد لمكة، بل يريد موضعا من الحل: فلا إحرام عليه.

وإن أراد موضعا من الحرم غير مكة .. .

وإن أراد مكة للحج أو العمرة لم يجز له تجاوز الميقات إلا محرما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» " وهذا أمر بصيغة الخبر، وكذلك قوله: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة " إلى قوله: " هن لهن ولمن." (١)

"وقد قيل: أهل ابن عباس من الشام، وأهل عمران بن حصين من البصرة، وأهل ابن مسعود من القادسية، وقال إبراهيم: كانوا يحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها، ولأن الإحرام عبادة، وتركه عادة، والعبادات أفضل من العادات.

قيل: أما أثر علي رضي الله عنه فقد رواه سعيد وحرب وغيرهما عن عبد الله بن سلمة عن علي أن رجلا سأله عن هذه الآية: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: " إن إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك " قال حرب: سمعت أحمد يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير الحديث: " أن تحرم من دويرة أهلك " قال: هو أن ينشئ سفرها من أهله، وقال أحمد في رواية ابن الحكم وقد سئل عن الحديث " أن تحرم من دويرة أهلك " قال: ينشئ لها سفرا من أهله؛ كأنه يخرج للعمرة عامدا، كما يخرج للحج عامدا، وهذا مما يؤكد أمر العمرة.." (٢)

"«وعن سالم أنه سمع رجلا – من أهل الشام – وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر: " هي حلال، قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال: لقد صنعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه الترمذي، وروى النسائي عنه: " «العمرة في أشهر الحج تامة قد

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ٢/٨٣٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ٢/٣٦٩

عمل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنزلها الله تعالى في كتابه» ".

وعن نافع عن ابن عمر: " «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبد رأسه وأهدى فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن، قلن ما لك أنت لا تحل؟ قال: " إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي» " رواه أحمد.." (١)

"علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلم عثمان في ذلك، فقال له علي: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع؟ قال: فقال: بلى، قال: فلم تسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمتع؟ قال: بلى» ".

وعن عبد الله بن الزبير قال: " «والله إنا لمع عثمان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان – وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج –: إن أتم الحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب ببطن الوادي يعلف بعيرا له، فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورخصة رخص الله بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟! ثم أهل بحجة وعمرة معا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها، إني لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه» " رواه أحمد.

ومعنى قول عثمان – رضي الله عنه –: إنا كنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنا كنا مشغولين بالجهاد عن إنشاء سفرة أخرى للعمرة لكون أكثر الأرض." (٢)

"وقال الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وأبو الخطاب في خلافهما، والشريف أبو جعفر، وابن عقيل – في مواضع –: الاعتبار بمسافة القصر خاصة. فمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس هو بمتمتع. قال القاضي: إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتعة، وإن رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة. قال: وقول أحمد فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع محمول على أن بين الميقات وبين مكة مسافة القصر.

وعند هؤلاء أن معنى كلام أحمد يرجع إلى هذا.

واعلم أن هذا الاختلاف لا يرجع إلى اختلاف في الحكم، وذلك لأن المواقيت كلها بينها وبين مكة مسافة

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ٤٤٥/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ٤٨٣/٢

القصر؛ فإن ذا الحليفة بينها وبين مكة عشر مراحل من ناحية الساحل، والجحفة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وسائر المواقيت بينها وبين مكة يومان قاصدان. فكل من خرج إلى ميقات فقد خرج إلى مسافة القصر، وقد يخرج إلى مسافة القصر من ناحية المدينة **والشام**. ولا يصل إلى الميقات، فإذن كلا الطريقين جيدة، وإن كان الضابط في الخفين السفر إلى مسافة القصر. لكن من اعتقد في المسألة روايتين توهم أنه يخرج إلى الميقات من لا يبلغ مسافة القصر ليجعل المسألة على روايتين، أو تناول كلام أحمد في بعض المواضع، أو يقول: إنه لا يسقط عنه المتعة بالخروج إلى ميقاته، أو يعتقد أن كلا منهما شرط على انفراده: فقد غلط غلطا مستنده عدم العلم بالمسافة، وهذا واقع في كلام طائفة من أصحابنا، وهو مخالفة واضحة." (١)

"في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن أول شيء يصنعه إذا قدم منى أن يؤم جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات أقصاهن من منى وأدناهن إلى مكة، وهي الجمرة الآخرة، وقد تسمى الجمرة القصوى باعتبار من يؤمها من منى، وربما سميت

وسميت جمرة العقبة ؛ لأنها في عقبة مأزم منى وخلفها من ناحية **الشام** واد فيه بايع الأنصار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيعة العقبة، وقد بني هناك مسجد، فيبدأ برمي هذه الجمرة قبل كل شيء كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

قال أصحابنا: رميها تحية منى، كما أن الطواف تحية البيت، وكما أن المغرب تحية المزدلفة، وكما أن ...

، ويستحب أن يسلك إليها

، والجمرة اسم

(الفصل الثاني)

أن يرميها بسبع حصيات، وهذا من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفا عن." (٢)

"ومنهم من يجعله شرطا للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، وهو قول كثير من مصنفي الخلاف من أصحابنا، ويشهد له من أصولنا: انعقاده قبل أشهر الحج، وسقوط الفرض عن العبد والصبي إذا عتق وبلغ قبل الإفاضة من عرفات، وإن كان الإحرام قد انعقد قبل وجوب الحج، فإن أركان العبادة لا تفعل قبل وجوبها، ولا قبل دخول وقتها.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ٣/٣٦٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ٣/٥٢٨

والتحقيق: أنه أصل منفرد بنفسه كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه، فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة.

المعنى الثاني للإحرام: هو التجرد عن المخيط وكشف الرأس، واجتناب المحظورات. وهذا هو واجب ليس بركن ولا شرط. فمن فهم الإحرام هذا المعنى، قال: إن أركان الحج ركنان، ومن فهم المعنى الأول قال: أركانه ثلاثة، ومن اعتقد الإحرام شرطا قال: إن أركانه ركنان، فعلى هذا قيل: الإحرام شرط، وقيل: هو ركن، وقيل: هو واجب على ما بيناه.

[مسألة واجبات الحج]

[مسألة الإحرام من الميقات]

مسألة: (وواجباته: الإحرام من الميقات).

وجملة ذلك: أن واجبات الحج هي عبارة عما يجب فعله، ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دم يجبر به حجه، ويصح الحج بدونه، لكن هل يتم الحج قبل إخراج الهدي؟. . .

فأول الواجبات أن يحرم من الميقات، وهو أن ينشئ النية ويعقد الإحرام من الميقات، فالواجب هو الابتداء بالإحرام من الميقات، وقد يجوز أن يكون أراد أن الواجب هو الإحرام، وابتداؤه من الميقات إذا عنى بالإحرام ترك المحظور كما تقدم؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة» " وهذا خبر معناه الأمر، وإلا لزم مخالفته." (١)

"وفي لفظ له: «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم: من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة».

وقد روى الأزرقي عن ابن إسحاق أن عمرو بن لحي، نصب بين الصفا صنما يقال له: نهيك مجاود الريح، ونصب على المروة صنما يقال له: مطعم الطير، ونصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا، وهي التي كانت الأزد وغسان يحجونهما، ويعظمونهما فإذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى لم يحلقوا إلا عند مناة، وكانوا يهلون لها، ومن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة، لمكان الصنمين الذين عليهما: نهيك مجاود الريح، ومطعم الطير، فكان هذا الحي من الأنصار يهلون لمناة، قال: وكانت مناة

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ٦٠٢/٣

للأوس والخزرج، وغسان من الأزد ومن كان بدينها من أهل يثرب، وأهل الشام، وكانت على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد، وذكره بإسناده عن ابن." (١)

"والأول هو الصحيح لما تقدم.

وإنما يستحب الابراد في البلاد التي لها حر في الجملة سواء كان شديدا أو قليلا كبلاد الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر.

فأما البلاد الباردة التي لا حر فيها وإنما حرها في منزلة الربيع في غيرها مثل البلاد الشمالية وبلاد خراسان فإنه لا يستحب الإبراد فيها هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" وقال: "فان شدة الحر من فيح جهنم".

وهناك لا يشتد الحر ولا يتنفس بالبرد فيظهر هناك زمهريرها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن النار اشتكت إلى ربها وقالت أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وأشد ما تجدون من البرد من زمهرير جهنم" متفق عليه وقد حكى بعض أصحابنا وجها أنه لا فرق بين البلاد الحارة والباردة.

ووجها بأن ذلك مخصوص بالبلاد التي يشتد فيها الحر.

والذي قدمناه أصوب فإن الحر والبرد لا بد من وجودهما في جميع الأرض المعمورة ولولا وجودهما لما عاش الحيوان ولا نبت الشجر ولا بد أيضا أن يكون الحر في القيظ أشد منه في فصل الصيف والربيع الذين." (٢)

"لبس القسي" والقيسي ثياب مخلوطة بحرير قال البخاري في صحيحه: قال عاصم عن أبي بردة قلنا لعلي: ما القسي؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير أمثال الاترج وقال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة والحديث ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير قال بعضهم: هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى بها مصر نسبة إلى قرية على ساحل البحر يقال لها القس ويقال القسي القزي ابدلت الزاء سينا كما يقال السمته الحجة أي ألزمته الحجة وقيل هو منسوب إلى القسي وهو الصقيع لبياضه ونسبتها إلى المكان هو قول الخليل بن أحمد وغيره فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير وليست حريرا مصمتا وهذا ليس هو الملحم وأيضا فإن الخز أخف من وجهين.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ٦٣١/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٢٠٠

أحدهما: أن سداه حرير والسدى ايسر من اللحمة وهو إلذي بين ابن عباس جوازه بقوله فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

والثاني: أن الخز الثخين والحرير مستور فيه بين الوبر فيصير الحرير بمنزلة الحشوة ويصير الذي يلي الجلد ويظهر هو الوبر ومعلوم أن الحرير الباطن ليس بمنزلة الحرير الظاهر إذ ليس في الباطن سرف ولا فخر ولا خيلاء ولهذا كان الصحيح جواز حشو الجلباب والفرش به وقد ذكر احمد." (١)

"من مصر **والشام** وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطايف الأرجوان.

فقد نهى صلى الله عليه وسلم: "عن المياثر الحمر" وذلك يقتضي أن تكون الحمرة مؤثرة في النهي والحديث عام في المياثر الحمر سواء كانت حريرا أو لم تكن ولو كان المراد بها الحرير فتخصيصه الحمر بها دليل على أن الأحمر من الحرير أشد كراهة من غيره وذلك يقتضي أن يكون للحمرة تأثير في الكراهة وكذلك قوله في حديث عمران لا اركب الأرجوان وهو الأحمر ولابس المعصفر ودليل على أن الحمرة مؤثرة ثم أحاديث علي في بعضها عن القسي والميثرة الحمر والحرير وفي بعضها عن القسي والمعصفرة وفي بعضها عن القسي والميثرة الحمراء وفي بعضها عن مياثر الأرجوان وهي كلها دليل على أن المياثر هي الحمر وأن لم تكن حريرا وأن مناط الحكم حمرتها لا مجرد كونها حرير وذلك أن الأرجوان هو الأحمر الشديد الحمرة كان اشتقاقه من الأرج وهو توهج رائحة الطيب لأن الأحمر يسطع لونه ويتوقد كما تسطع الرائحة الزكية في الارائج قال أبو عبيد الأرجوان الشديد الحمرة والنهرمان دونه في الحمرة." (٢)

"البيت بالسنة الثابتة المستفيضة وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير.

والحجر كله ليس من البيت وإنما الداخل في حدود البيت ستة اذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة ولا بد أن يستقبل شيئا شاخصا منه فإن استقبل ما ليس بشاخص مثل أن يصلي إلى الممر أو إلى ناحية **الشام** فإن الجدار **الشامي** من الحجر ليس مبنيا في الكعبة فعلى الوجهين المتقدمين.

فصل.

وأما صلاة الفرض في الكعبة حيث تصح صلاة النافلة ففيها روايتان.

إحداهما: أنها كصلاة النافلة على ما تقدم من الأحاديث لأن الفرض والنفل مستويان في جميع الشرائط والأركان إلا ما استثني من ذلك مثل القيام والصلاة على الراحلة في السفر حيث توجهت به ونحو ذلك

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ص/٣٠١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ص/٣٧٨

فالتفريق بينهما في غير ذلك يحتاج إلى دليل ولأن الاستقبال الواجب في الفرض واجب في النفل على المقيم ولو لم يكن المصلي في البيت مستقبلا للقبلة لما صح فيها ،النفل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعائشة صلي في الحجر إذا اردت دخول البيت" ولم يفرق وقال للسادن أنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي ولم يفرق.." (١)

"ربما كرهوا دخولنا إليها فيكون غصبا ولأنها مواضع الكفر ومحل الشياطين فكرهت الصلاة فيها كما كرهت في المكان الذي حضرهم فيه الشيطان.

ووجه الأول ما روي عن عمر رضي الله عنه: "أنه صلى في كنيسة **بالشام**" رواه حرب وعن ابن عباس أنه: "لم يكن يرى بأسا بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة" وعن أبي موسى: "أنه صلى بحمص في كنيسة تدعى كنيسة حنا ثم خطبهم ثم قال أيها الناس انكم في زمان لعامل الله فيه اجر واحد وانكم سيكون بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه اجران" وعن أبي راشد التنوخي قال: "صلى المسلمون حين فتح حمص في كنيسة النصارى حتى بنوا المسجد" رواهن سعيد ولم يبلغنا عن صحابي خلاف ذلك مع أن هذه الأقوال والافعال في مظنة الشهرة ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت لي الأرض مسجدا" ولم يستثن البيع والكنائس فيما." (٢)

"ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى **الشام** فاستداروا إلى الكعبة".

والأحاديث في ذلك مشهورة متواترة وقال صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء في صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر" متفق عليه وعن أنس بن مالك قال قال رسول اله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته" رواه البخاري.

الفصل الثاني: ان استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين.

أحدهما: إذا عجز عن استقبالها لخوفه أن استقبلها من عدو أو سيل أو سبع بان يهرب من العدو المباح هربه منه.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ص/٤٩٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ص/٥٠٣

أو يسايفه العدو الذي يباح له أن يسايفه.

وأما أن يكون مربوطا إلى غير القبلة.

أو يكون بين حائطين ولا يمكنه الاستدارة إلى القبلة.." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث صحيح وروي ذلك من حديث أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي أيضا مسندا من حديث ابن عمر وغيره وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا".

وهذا بيان لأن ما سوى التشريق والتغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم وقريبا من سمتهم أهل الشام والعراق واليمن ونحوهم دون من كانت إلى الركن الأسود أو الركن الغربي وما يقرب منهما من أهل المشرق والمغرب الذين مساكنهم بين شام الأرض ويمنها على مسامتة مكة وما يقارب ذلك ولأن ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال عمر: "ما بين المشرق والمغرب قبلة كله إلا عند البيت" رواه أبو حفص وذكره أحمد وقال ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت فهذا لا يكون ثم لأنه يأتم بالبيت كيف دار وأن صلى قريبا من الركن فزال عن الركن قليلا ترك القبلة فمكة غير." (٢)

"من مكة وهو سائر لا يعرف الأرض إذا وقع في طرقات مشيه.

والأدلة العامة ثلاثة أصناف سمائية وهوائية وارضية كل منها مبني على مقدمتين.

إحداهما: أن يعلم النسبة التي بين مكان الصلاة التي يريد معرفة قبلته وبين الكعبة أن قصدت الاستدلال على العين أو بينه وبين جهة الكعبة أن قصدت الاستدلال على الجهة.

والثانية: أن يعلم النسبة التي بين الدليل أو بين الكعبة أو جهتها فإذا علمت هاتين المقدمتين علمت النسبة التي يجب أن يكون المصلي إلى ذلك الدليل.

مثال ذلك إذا اردت الاستدلال على قبلة أهل الشام والعراق وما بينهما من الجزيرة فقد علمت أن جهة الكعبة من هؤلاء الجهة اليمانية وأما العين فإن أهل الشام يستقبلون ما بين الركن الشامي والميزاب وأهل العراق يستقبلون ما بين الركن الشامي والباب واهل نجران ونحوهم يستقبلون نفس الركن الشامي والعلم بهذا

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٥٢٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٥٣٨

ونحوه من مسامتات الأرض بعضها بعضا تحريره لأهل الحساب.

والمقدمة الثانية العلم بجهة المشرق والمغرب وهذا ظاهر وأما العين فإن تعلم أن القطب يحاذي الركن الشامي ويواجهه وحينئذ تعلم أن الشامي إذا جعل القطب بين اذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب وأن العراقي إذا جعل القطب بين اذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته.

فأما دلائل السماء فمنها الشمس إذ هي أظهر والاستدلال بها أيسر." (١)

"فانها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب فمن كانت قبلته الركن الذي يلي الحجر من ناحية المشرق ويسمى الركن الشامي والركن الاخر الذي يلي الحجر الركن الغربي ويسميان جميعا الركنين الشاميين وقد يسمى الأول الركن العراقي والثاني: الركن الشامي وركن الحجر الأسود الركن البصري وأما الركن الرابع: فإنه يسمى اليماني بلا اختلاف في العبارة ويسمى هو وركن الحجر الأسود الركنين اليمانيين فمن كانت قبلته هذا الركن الذي يسمى العراقي والشامي وما يليه من ناحية الباب وما يليه من ناحية الحجر من أهل لمدينة والشام والجزيرة والعراق وخراسان وما وراء هذه البلاد إذا جعلوا المغرب عن ايمانهم والمشرق عن شمائلهم فقد استقبلوا جهة القبلة وفي ذلك جاءت الاثار المتقدمة.

قال أبو عبد الله رحمه الله بين المشرق والمغرب قبلة ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء إذا صلى بينهما فصلاته جائزة إلا انا نستحب أن يسقبل القبلة ويجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره فيكون وسطا من ذلك وأن هو صلى فيما بينهما وكان إلى أحد الشقين اميل فصلاته جائزة إذا كان بين المشرق والمغرب ولم يخرج من بينهما.

ومنها القمر فإنه يستدل بطلوعه في النصف الاخر من الشهر فإنه يطلع من المشرق لا سيما اواخر الشهر فإنه يطلع اخر الليل من المشرق وأما النصف الأول فإنه يستدل بغروبه فإنه يغرب في ناحية المغرب لا سيما ليالي الاهلال فإنه يغرب ويطلع في المغرب وليلة السابع: يكون أول الليل." (٢)

"تهتدون بها في ظلمات البر والبحر" رواه أبو حفص ولذلك استحسن أحمد معرفة منازل القمر وأن يتعلم بها كم مضى من الليل وكم بقي وذكر أنه تعلمها من أهل مكة.

والنجوم اقسام.

إحداها: منازل القمر الثمانية والعشرون فالاستدلال بها كالاستدلال بالشمس والقمر سواء لأنها تطلع من

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٥٥٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٥٥١

المشرق وتغرب في المغرب وهي السرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعواء والسماك والغفر والزباني والأكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاحبية والفرع المتقدم والفرع المؤخر وبطن الحوت فمن عرف كل منزل منها بعينه أمكنه الاستدلال بها فإن الاربعة عشر الأول هي شامية تميل في طلوعها إلى جهة الشمال والاربعة عشر الاواخر يمانية تميل في طلوعها إلى ناحية الجنوب ومن عرف المتوسط منها وقت طلوع الفجر وراه متوسطا استدل به كما يستدل بتوسط الشمس والقمر.

وأثبت الأدلة على نفس الكعبة القطبان الشمال والجنوبي والقطب الشمالي هو الظاهر في عامة المسكون من الأرض مثل أرض **الشام** والعراق وخراسان والمشرق ومصر والمغرب وهذان القطبان هما قطبا الفلك المذكور في قوله سبحانه: ﴿وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون﴾." (١)

"قالوا فلكه مثل فلكة المغزل ويقرب من القطب الشمالي نجم صغير يسميه الفقهاء القطب وهو كوكب خفي يمتحن الناس به ابصارهم يرى إذا لم يكن في السماء قمر وحوله انجم دائرة كفراشة الرحا في أحد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وهو كوكب نير معروف إذا جله المصلي خلفه كان مستقبلا القبلة في **الشام** والجزيرة العراق وخراسان.

وقال أبو عبد الله في غير موضع الجدي يكون على قفاه ويطلع من قبل المشرق وقال أيضا قبلتنا نحن وقبلة أهل المشرق كلهم واهل خراسان الباب وقد قال مرة اخرى وقيل له اين تحب أن يكون الجدي من الإنسان إذا قام إلى القبلة فقال أما الجدي فلم يرد في الجدي شيء إنما يروى إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة وقيل له أيضا قبلة أهل بغداد على الجدي فجعل ينكر الجدي وقال ليس الجدي ولكن على حديث ابن عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة ومعنى كلامه هذا أنه لا يجب على المصلي أن يتحرى الجدي ولا القبلة معلقة باستدباره كما يقول من يعتبر استقبال العين وإنما الواجب استقبال الجهة ويكفي في ذلك ما بين المشرق والمغرب لأن السائل كان غرضه أن ذلك كان واجبا فانكر أحمد رضي الله عنه ذلك فأما المستحب فهو تحري الجدي كما نص عليه في موضع اخر لأنه اقوم استقبالا وبه يخرج من الشبهة والخلاف ثم أن أهل **الشام** ينحرفون إلى." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٥٥٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٥٥٤

"الشرق قليلا فيكون القطب بين الاذن اليسرى وصفحة العنق وكلما امعن في المغرب كان الانحراف أكثر.

واهل العراق ينحرفون إلى المغرب أكثر من ذلك فيكون القطب محاذيا لظهر الاذن اليمنى وكلما امعن في المشرق كان الانحراف أكثر وما كان بحران وسميساط وما كان على سمتها بين المشرق والمغرب محاذيا لمكة شرفها الله فإنه يجعل القطب خلف نقرة القفاء ولهذا يقولون اعدل القبل قبلة حران لكون القطب الذي هو أثبت الدلائل وابينها يجعل خلق القفا بلا انحراف فيتيقن اصابة العين لكون البلدة محاذية للركن **الشامي** بعدها عن المشرق والمغرب كبعد مكة ولهذا يجعل **الشام** من المغرب حتى فسروا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزال أهل الغرب ظاهرين" بأنهم أهل **الشام** ويجعل العراقي من المشرق لأن الأرض إذا قسمت قسمين قسما شرقي مكة وقسما غربي مكة كانت **الشام** في الجانب الغربي والعراق في الجانب الشرقي وحران وما كان على سمتها على مسامته مكة بين الجانب الشرقي والجانب الغربي فالمستقبل لعين الكعبة في البلاد الشرقية والغربية لا بد له من انحراف وقد لا ينضبط ذلك غاية الضبط لما." (١)

"الأرض حيث تجري الريح على سنها ثم نسبة المصلي إليها تختلف باختلاف مكانه ولهذا تختلف عبارة أصحابنا العراقيين **والشاميين** وغيرهم في نسبة الرياح والشمس والقمر والجدي إلى المصلي لأن كل قوم وصفوا دلائل قبلة ارضهم خاصة على سبيل التحديد.

فصل.

وأما دلائل الأرض فقد قال بعض أصحابنا: أن ذلك لا ينضبط انضباطا عاما لكن من كان في موضع قد علم جهات ما فيه من الجبال والأنهار والابنية ونحو ذلك أمكنه الاستدلال.

فأما بدون ذلك فإن الجبال والأنهار ليست كلها على وجهة واحدة حتى يحكم عليها بحكم عام.

وقال كثير من أصحابنا يستدل بالجبال والأنهار الكبار.

اما الجبال فإن لها وجوها يعرفها سكانها ولذلك لكل شيء وجه يعرف بالمشاهدة قالوا ووجوه الجبال جميعها إلى جهة بيت الله سبحانه وتعالى.

اما الأنهار فقالوا أكثر الأنهار الكبار التي خلقها الله سبحانه وتعالى لم يحتفرها الناس لاغراضهم تجري من مهب الريح الشمال إلى مهب الريح." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ص/٥٥٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ص/٥٥٧

"الجنوب مثل الفرات ودجلة قالوا إلا نهرين أحدهما: **بالشام** يسمى العاصي والاخر بخراسان يسمى جيحون يسمى كل واحد منهما المقلوب فإذا كانت هذه الأنهار تجري من يمنة المصلي إلى يسرته وقرب كتفه الايمن من الماء وبعدها اليسرى منه إذا كان الماء امامه وأن كان الماء خلفه فبالعكس فقد استقبل جهة الكعبة والنهران المقلوبات يجعلهما بالعكس جاريين من ميسرته إلى ميمنته وهذا والله أعلم في قبلة أهل العراق وخراسان ومن قاربهم من أهل **الشام** ونحوهم والا فنيل مصر يجري من الجنوب إلى الشمال ونهر الاردن **بالشام** يجري إلى ناحية الجنوب وهي ناحية القبلة.." (١)

"سليمان المنطقي فيهم وغير ذلك ما يتبين به بعض الحال وفيها نفسها بيان أنها صنفت بعد أن استولى النصارى على سواحل **الشام** ومن المعلوم بالتواتر أن استيلائهم على سواحل **الشام** كان بعد المائة الثالثة وجعفر رضي الله عنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة قبل وضع هذه الرسائل بنحو مائتي سنة فهذا وأمثاله يبين أن نقل مثل هذه التحريفات التي قد سماها تأويلا وتعبيرا عن الصحابة وأهل البيت والمشايخ لا يزيدها عند أهل العلم والإيمان إلا علما بكذب منتحليها وعلما بجهلهم وضلالهم فلا يظن أن مجرد النقل والرواية ينفق الباطل عند أهل العلم والإيمان كما قد ينفق عليه وعلى أمثاله من النقول الباطلة ما لا يعلمه إلا الله لقلة علمهم بالحديث والآثار وأحوال السلف وعلومهم كما ينفق عليهم من المقولات الفاسدة ما لا يعلمه إلا الله تعالى فإن أهل العلم والإيمان مؤيدون بصحيح المنقول وصريح المعقول.

وأما التفسير الثابت عن الصحابة والتابعين فذلك إنما قبلوه لأنهم قد علموا أن الصحابة بلغوا عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ القرآن ومعانيه جميعا كما ثبت ذلك عنهم مع أن هذا مما يعلم بالضرورة عن عادتهم فإن الرجل لو صنف." (٢)

"هذا الضلال الذي وقع في قصة إبراهيم ما تقدم ذكره من ظنهم أنه قال إن الكوكب أو القمر أو الشمس رب العالمين وليس الأمر كذلك بل إبراهيم عليه السلام خاطب قومه المشركين الذين كانوا مع إقرارهم برب العالمين يعبد أحدهم ما يستحسنه ويهواه ويراه نافعا له فهذا يعبد المشتري وهذا يعبد الزهرة وهذا يعبد غيرهما كما كانت الكواكب تعبد وكان أعظم ما يعبد من ذلك الشمس والقمر لظهور تأثيرهما في العالم وكانوا ينسبون هياكل العبادات لهذه المعبودات فيقولون هيكل الشمس هيكل القمر هيكل زحل هيكل المشتري هيكل المريخ هيكل الزهرة هيكل عطارد.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٥٥٨

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ص/٣٣٠

وقد ذكر المصنفون لأخبارهم أن أحد مسجدي دمشق وحران كان هيكل المشتري والآخر هيكل الزهرة وكان إبراهيم عليه السلام قد ولد بحران كما هو معروف عند أهل الكتاب وجمهور المسلمين وكان أبوه." (١)

"التحقيق وأخذ من كلام ابن عربي وسلك طريقا في تحقيقهم مغايرا لطريق غيره وإن كان مشاركا لهم في الأكثر وهما وأمثالهما يستمدان كثيرا مما سلكه أبو حامد في التصوف المخلوط بالفلسفة ولعل هذا من أقوى الأسباب في سلوكهم هذا الطريق.

وأبو حامد مادته الكلامية من كلام شيخه في الإرشاد والشامل ونحوهما مضموما إلى ما تلقاه من القاضي أبي بكر الباقلاني لكنه في أصول الفقه سلك في الغالب مذهب ابن الباقلاني مذهب الواقفة وتصويب المجتهدين ونحو ذلك وضم إلى ذلك ما أخذه من كلام أبي زيد الدبوسي وغيره في القياس ونحوه وأما في الكلام فطريقته طريقة شيخه دون القاضي أبي بكر وشيخه في أصول الفقه يميل إلى مذهب الشافعي وطريقة الفقهاء التي هي أصوب من طريقة الواقفة.." (٢)

"فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافية كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا" قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم" قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلوات يوم؟ قال: "لا أقدروا له قدره" قلنا: يا رسول الله وما إسراعه في الأرض؟ قال: "كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا وأشبعه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول: أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلأ شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويهلل ووجهه يضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا." (٣)

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ص/٣٦٩

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ص/٤٤٨

(٣) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ص/٤٧٨

"فضلا عن أن تحصل للشيخ عبد القادر أو غيره وهذا من جنس ما تدعيه الرافضة الإمامية من العصمة عن علي وغيره ويجعلونهم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان **بالشام** طائفة منهم سألوا مرة أبا البقاء خلف بن يوسف النابلسي الشيخ المحدث المشهور فقالوا يا زين الدين أنت تقول إن مولانا أمير المؤمنين عليا ما كان معصوما فقال ما أخفيكم شيئا وكان يقول مثل هذا كثيرا أبو بكر وعمر عندنا خير منه وما كانا معصومين.

وأقبح من غلو هؤلاء ما كان عليه المتسمون بالموحدين في متبوعهم الملقب بالمهدي محمد بن التومرت الذي أقام دولتهم بما أقامها به من الكذب والمحال وقتل المسلمين واستحلال الدماء والأموال فعل الخوارج المارقين ومن الابتداع في الدين مع ما كان عليه من الزهد والفضيلة المتوسطة ومع ما ألزمهم به من الشرائع الإسلامية والسنن النبوية فجمع بين خير وشر لكن من أقبح ما انتحلوه فيه خطبتهم له على المنابر بقولهم الإمام المعصوم والمهدي المعلوم.

وبلغني أن بعض عقلاء خلفائهم جمع العلماء فسألهم عن ذلك فسكتوا." (١)

"وقد كان عندنا **بدمشق** الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود وكان من أعظم من رأيناه من هؤلاء الإتحادية زهدا ومعرفة ورياضة وكان من أشد الناس تعظيما لابن سبعين ومفضلا له عنده على ابن عربي وغلامه ابن إسحاق وأكثر الناس من الكبار والصغار كانوا يطيعون أمره وكان أصحابه الخواص به يعتقدون فيه أنه الله وأنه أعني ابن هود هو المسيح بن مريم ويقولون إن أمه كان اسمها مريم وكانت نصرانية ويعتقدون أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ينزل فيكم ابن مريم" هو هذا وأن روحانية عيسى تنزل عليه.

وقد ناظرني في ذلك من كان أفضل الناس إذ ذاك معرفة بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله في الزهد والتصوف وجرى لهم في ذلك مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها جرت بيني وبينهم حتى بينت لهم فساد دعواهم بالأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى بن مريم وأن ذلك الوصف لا ينطبق على هذا وبينت فساد ما دخلوا فيه من القرمطة حتى ظهرت مباهلتهم وحلفت لهم أن ما ينتظرونه من هذا لا يكون ولا يتم وأن الله لا يتم أمر هذا الشيخ فأبر الله تلك الأقسام والحمد لله رب العالمين هذا مع تعظيمهم لي." (٢)

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ص/٤٩٤

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ص/٥٢٠

"ولهم، ورحم جميع المسلمين المؤمنين، في نهار الجمعة يوم عاشوراء من شهر المحرم من شهور سنة خمس وعشرين وسبعمائة".

وعلى صفحة العنوان منها: "فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله تعالى عنه وعنا به (١) ، آمين". وتحته إلى اليسار: "قد ساقه القدر لأحقر البشر عبد السلام بن المرحوم الشيخ عبد الرحمن الشطي الحنبلي، عفي عنه".

والنسخة الثانية تامة وهي في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٢٧٥٨] (الورقة ٩٢أ-٩٧أ) ضمن مجموعة كان الفراغ من نسخها في رجب سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، والنسخة بخط نسخي لا بأس به. وفي آخر الرسالة من هذه النسخة: "بلغت المقابلة على الأصل"، ولكنها لم تفد كثيرا، ففيها أخطاء فادحة وخاصة في أسماء الأعلام.

(٦) "مسألة في رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه": ضمن مجموعة في مكتبة جامعة برنستون برقم [٢٧٦] (الورقة ١٥٦ب- ١٥٨ب) ، وهي بخط نسخي متأخر لعله من القرن الحادي عشر.

(٧) "قاعدة شريفة في تفسير قوله تعالى (أغير الله أتخذ وليا ...) ": هي من مجموعة نفيسة تحوي عدة رسائل لشيخ الإسلام، في مكتبة جامعة برنستون برقم [١٣٧٧] (الورقة ٧٠ب-٨١ب) . وكلها بخط واحد، وناسخها محمد بن أبي شامة الحنبلي كما في الورقة ٥٢ب، وقد فرغ من نسخ بعضها في شعبان سنة ٨١٤ كما في الورقة ٢٩ب.

وقد أفاد الناسخ في صفحة العنوان أن الشيخ كتب هذه القاعدة

---

(١) هذا توسل غير مشروع.." (١)

"بقلعة دمشق في آخر عمره.

(٨) "فصل في سورة حم السجدة": هو من المجموعة السابقة في برنستون برقم [١٣٧٧] (الورقة ٤٣ب-٤٥ب) . وقد سبق وصفها.

(٩) "فصل في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: "أتدري ماحق الله على العباد؟ ": توجد منه نسختان، الأولى في جامعة برنستون برقم [٥٢٠] (الورقة ٤٢ب-٤٤ب) ، والثانية في دار الكتب الظاهرية

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٦/١

برقم [٢٧٥٨] (الورقة ٨٨أ-٩٢أ) . وقد سبق وصفهما برقم (٥) .
(١٠) "فصل في قوله - صلى الله عليه وسلم -: سيد الاستغفار أن يقول العبد ... ": ضمن مجموعة في جامعة برنستون برقم [٤٠٩٥] (الورقة ٨أ-١٠ب) ، بخط محمد بن إسحاق التميمي داري نسبا الحنفي مذهبا. ولم يذكر تاريخ النسخ، ولعله من القرن التاسع تقديرا. وعنوانه على صفحة الغلاف: "شرح حديث سيد الاستغفار". وقد ذكر ابن عبد الهادي في "العقود الدرية" (ص ٤٠) وابن رشيق في "أسماء مؤلفات شيخ الإسلام" (ص٢٣٧ من "الجامع لسيرة شيخ الإسلام") أن للشيخ "قاعدة في الاستغفار وشرحه وأسراره"، ولعلها غير الفصل الذي ننشره هنا.
وقد كتب في أسفل صفحة العنوان: "دخل في ملك الفقير إليه تعالى الحاج علي بن الحاج عثمان اللبدي الحنبلي، عفا عنه مولاه، آمين"، وتحته ختمه وسنة ١٢٦٩.
(١١) "قاعدة في الصبر": توجد منها نسختان، إحداهما في مكتبة جامعة برنستون برقم [٤٠٩٥] (ق١أ-٨أ) ، وقد سبق وصفها برقم (١٠) . والثانية في مكتبة جامعة ليدن برقم [٢٩٩٠] (في خمس صفحات) ، كتبت سنة ٨٠٨. وكانت أولا في مكتبة السيد أمين." [١]

"المؤلف ومقابلة عليها، وليس عليها تاريخ النسخ، ولكنا نعرف أن الناسخ توفي سنة ٧٤٩، فتعتبر هذه المجموعة قديمة وموثقة.
ومما يوسف له أن بعض الرسائل منها وصلت إلينا ناقصة من الأول أو من الآخر، ولعل بعضها فصول من كتبه المستقلة التي أشرنا إليها فيما مضى. ففي المجموعة ذات الرقم [٣٨٩٠] نجد الكلام غير متصل بعد الورقة ١٠ب، حيث تبدأ رسالة أخرى في الموضوع، ولكنها ناقصة الأول، ولا نعرف مقدار الضائع منها. وفي المجموعة ذات الرقم [١٣٨٤] نجد الكلام يبدأ من الورقة ١٤أبدراسة الأحاديث الواردة في الباب دون تمهيد سابق، وينتهي في الورقة ٢٣ب دون أن تكمل الرسالة.
أما الرسالة السادسة ضمن مجموع [٢٩٩٢] فهي نسخة متأخرة كتبت في ١٥ من جمادى الآخرة سنة ١١٨٧، وليس عليها اسم الناسخ، وخطها رديء، والنسخة مقابلة ومصححة كما كتب في آخرها، ومع ذلك ففيها أخطاء عديدة.
(٢٤- ٢٥) "فصل في الإيلاء" و"فصل في الظهار": كلاهما في مكتبة جامعة برنستون برقم [١٣٨٤] ، الأول من الورقة ٢٤ب إلى ٢٨ب، والثاني من الورقة ١ب إلى ١٣ب، وهو ناقص الآخر. وقد جاء في

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٧/١

صفحة العنوان: "فصل في الظهار من كلام شيخ الإسلام إمام الأئمة الأعلام تقي الدين أوحد العلماء العاملين أبي العباس بن تيمية رحمة الله عليه، مما صنفه بقلعة دمشق في محبسه الأخير". وكذا في صفحة عنوان الرسالة الأولى: "فيه فصل في الإيلاء..... كتبه أخيرا بقلعة دمشق". وفي آخرها: "بلغ مقابلة بالأصل خط المؤلف، ومنه نقل، والحمد لله رب العالمين". وقد وصفنا هذه المجموعة قريبا، فلا نطيل الكلام عليها.." (١)

"قاعدة شريفة في تفسير قوله

(أغير الله أتخذ وليا فاطر السماوات والأرض وهو يطعم ولا يطعم)

(كتبها بقلعة دمشق في آخر عمره)." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم

(من كلام شيخنا الجديد الذي كتبه بقلعة دمشق في آخر عمره)

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

فصل

في قوله تعالى (أغير الله أتخذ وليا فاطر السماوات والأرض وهو يطعم ولا يطعم قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين (١٤)) (١) .

القراءة المتواترة التي بها يقرأ جماهير المسلمين قديما وحديثا - وهي قراءة العشرة وغيرهم -: "وهو يطعم ولا يطعم". وروي عن طائفة أنهم قرأوا: "وهو يطعم ولا يطعم" بفتح الياء. قال أبو الفرج (٢) : وقرأ عكرمة والأعمش: "ولا يطعم" بفتح الياء. قال الزجاج (٣) : وهذا الاختيار عند البصراء بالعربية، ومعناه: وهو يرزق ويطعم ولا يأكل.

---

(١) سورة الأنعام: ١٤.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢٠/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٠٩/١

(٢) أي ابن الجوزي في "زاد المسير" (١١/٣) . وانظر تفسير القرطبي (٣٩٧/٦) وابن كثير (١٣٠/٢) .
(٣) في "معاني القرآن" (٢٣٣/٢) .." [1]

"وفيها قول شاذ أنه يتم أعمال الحج من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، يروى عن الأوزاعي والمزني، وهو رواية ضعيفة عن أحمد.

والصواب ما عليه الجمهور، كما نقل عن الصحابة، ولأن الله إنما أمر بهذه الأعمال من وقف بعرفة، فقال: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين (١٩٨) ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم (١٩٩) فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) (١) الآية. وإذا كان إنما أمر بذلك من أفاض من عرفات، فمن فاته الحج لم يفض من عرفات، فلا يؤمر بذلك. وهذا كما أن الطواف بين الصفا والمروة إنما يكون تابعا للطواف بالبيت، فلا يفعل إلا بعده، فمن لم يطف بالبيت لم يطف بالصفا والمروة.

وأعظم أعمال الحج الوقوف والطواف، وهما ركنان في الحج باتفاق العلماء، وهذا من جنس السكون، وهذا من جنس الحركة.

فصل

فمن اجتاز بالمواقيت لقصد الحج والعمرة، فعليه الإحرام بالسنة المستفيضة واتفاق العلماء، كما قال ابن عباس في الحديث المتفق عليه (٢) ، وقال: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجد قرنا، وأهل اليمن يلملم، وقال: "هن لهن ولكل آت آتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك

---

(١) سورة البقرة: ١٩٨-٢٠٠.
(٢) البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١) .." [2]

"ولئن استعاذ بي لأعيذنه. وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه". وهذا مبسوط في مواضع (١) .

والمقصود هنا أنه كلما كان الإنسان أقرب إلى الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله كان أقرب إلى أن

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١١١/١
(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢٠٥/١

يكون من عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم سلطان، وكلما كان أبعد عن ذلك كان أقرب إلى الشياطين.
فهؤلاء الذين يحملهم في الهواء: منهم من يحمله إلى بلاد الكفر، ويدخلون مع الكفار في دينهم، وهم منافقون وإن كانوا في ديار الإسلام يظهرون الإسلام. ومنهم من يحمل من بعض بلاد الكفار إلى بعض، ومن ذلك ما يكون بسحر، ومنه مالا يعرف صاحبه السحر، لكن يكون مشركا أو منافقا يتعبد تعبد المشركين والمنافقين.
والذين يحملون إلى مكة: منهم من لا يدخل المسجد الحرام ولا يصلي فيه، ولا يصلي في الطريق ولا في بلده، والمدة في وصولهم إلى مكة تختلف، منهم من يصل في بعض نهار من مثل مصر **والشام** والجزيرة والعراق، ومنهم من يصل في يوم أو يومين أو أكثر من ذلك.
وقد حدثني بعض هؤلاء المحمولين أنه كان له رفقة سماهم، وأنهم لم يدخلوا المسجد الحرام، ولا طافوا ولا صلوا، لا فيه ولا في الطريق. ومن هؤلاء من يتمثل له شخص ويقول: أنا الخضر، أو يسمي غير الخضر من الأنبياء والصالحين، ويقول: أنا أذهب بك إلى مكة أو بيت المقدس أو غيرهما، وقد يكاشفه ببعض الأشياء، وقد

(١) انظر "مجموع الفتاوى" (١١/٦١-٦٤، ٧٥-٧٧، ١٥٩-١٦٢، ١٨٦ -١٩٠، ١٩٤-٢١٨، ٢٢١-٢٢٣؛ ١٧/١٣٣-١٣٤، ٣٩٠-٣٩٤) .." (١)

"فصل في الطلاق، وتقسيمه إلى سني وبدعي، وبيان أن الطلاق البدعي لا يقع
من كلام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية مما كتبه في القلعة **بدمشق** في آخر عمره رحمة الله عليه." (٢)

"فصل في الإيلاء
من كلام الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمة الله عليه كتبه أخيرا بقلعة **دمشق**." (٣)

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢١٦/١
(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢٤٣/١
(٣) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٦٩/١

"فصل في الظهار

من كلام شيخ الإسلام، إمام الأئمة الأعلام، تقي الدين، أوحد العلماء العاملين أبي العباس ابن تيمية رحمة الله عليه

مما صنفه بقلعة **دمشق** في محبسه الأخير." (١)

"وتحليلا لمحتويات هذه الفتوى، ووصفا لنسختها الخطية. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

عليه السلام فكرة القطب والأبدال عند الصوفية

لم تكن فكرة القطب والأبدال (كما ذكرها الصوفية) موجودة في القرون الثلاثة الأولى، فلا أساس لها في الكتاب والسنة، ولم يذكرها السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ولم يعتقدوها كما تعتقد الصوفية. وبعد استعراض مجموعة من المصادر توصلت إلى أن أقدم من ينقل عنه عدد الأولياء ورجال الغيب وذكر مساكنهم هو أبو بكر محمد بن علي بن جعفر الكتاني (ت ٣٢٢) أحد مشايخ الصوفية، فقد قال -كما نقل عنه-: "النقباء ثلاث مائة، والنجباء سبعون، والبدلاء أربعون، والأخيار سبعة، والعمد أربعة، والغوث واحد. فمسكن النقباء المغرب، ومسكن النجباء مصر، ومسكن الأبدال **الشام**، والأخيار سياحون في الأرض، والعمد في زوايا الأرض، ومسكن الغوث مكة. فإذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الأبدال ثم الأخيار ثم العمد، ثم أجيبوا، وإلا ابتهل الغوث، فلا يتم مسألته حتى تجاب دعوته" (١) .

---

(١) رواه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣/٧٥- ٧٦) بإسناده إليه. وفيه علي بن عبد الله بن جهضم، متهم بالكذب، كما في (الميزان) (٣/١٤٣) و (اللسان) (٤/٢٣٨) . ورواه ابن عساكر في "تاريخ **دمشق**" (١/٣٠٠) من طريق الخطيب، وكذا نقلت عنه المصادر المتأخرة، مثل "المقاصد الحسنة" ص ١٠ و"الخبر الدال" (٢/٢٥٥) وغيرهما.." (٢)

"والتأثير في حوادثه والحكم **الشامل** التام في جميع المملكة الإلهية (١) ، ووقاية المريدين من السؤال والحساب في الآخرة (٢) ، ولا يجري في عالم المخلوقات شيء إلا بإذنه حتى ولو كان جريانه في القلوب

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١/٣٨٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/١١

. (٣)

نكتفي بهذا القدر في بيان القطب وصفاته ووظائفه عند الصوفية، وننتقل إلى المراتب والألقاب الأخرى.

(٢) الإمامان: هما اللذان أحدهما عن يمين القطب، ونظره في عالم الملكوت، وهو مرآة ما يتوجه من المركز القطبي إلى العالم الروحاني من الإمدادات التي هي مادة الوجود والبقاء؛ والآخر عن يساره، ونظره في الملك، وهو مرآة ما يتوجه منه إلى المحسوسات من المادة الحيوانية، وهو أعلى من صاحبه، وهو الذي يخلف القطب إذا مات (٤) .

(٣) الأوتاد: هم أربعة في كل وقت لا يزيدون ولا ينقصون، منازلهم على منازل الأربعة الأركان من العالم: شرق وغرب

=الحديثية" للهيتمي ص ٣٢٢، و"الطبقات الكبرى" للشعراني (١٣٩/٢) وغيرها. وراجع "منازل القطب" لابن عربي، ص ٤.

(١) "الفتوحات المكية" (٢٥٧/٣) و"جواهر المعانى" (٨٨/٢) .

(٢) "الإبريز" (ص ٣٣٨) .

(٣) "جواهر المعاني" (٨٩/٢) .

(٤) "الفتوحات المكية" (٢٤٤/٣) و"التعريفات " ص ٣٦، و"التوقيف على مهمات التعاريف " ص ٦٠ وغيرها.." (١)

"مؤلفاتهم بشان الأولياء ورجال الغيب.

عليه السلام أحاديث الأبدال

احتج الصوفية ومن تابعهم لهذه الفكرة بالأحاديث التي ورد فيها ذكر الأبدال، ويلاحظ أنه لم يرد ذكر هذا اللفظ في شيء من الأحاديث في الكتب الستة إلا في حديث واحد عند أبي داود (٤٢٨٦) ، وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة (١) .

أما الأحاديث الأخرى التي اشتملت على لفظ "الأبدال" خارج الكتب الستة فقد أخرجها بعض المحدثين، مثل: عبد الرزاق في "المصنف" (٢٤٩/١١- ٢٥٠) ، وأحمد في "المسند" (١١٢/١، ٣٢٢/٥) ، وابن أبي الدنيا في كتاب "الأولياء" (بأرقام ٨، ٥٧- ٥٩) ، والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول " (ص ٦٩-

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٧/٢

٧١) ، والطبراني في "المعجم الكبير" و"الأوسط" (كما في "مجمع الزوائد" ٦٣/١٠) ، وابن عدي في "الكامل" (في مواضع متفرقة) ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٨/١- ٩) و"أخبار أصبهان" (١/ ١٨٠) ، وأبو محمد الخلال في "كرامات الأولياء"، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٣٩/٧) ، والديلمي في "الفردوس" (١٥٤/١) ، وابن عساكر في "تاريخ **دمشق** " (٢٨٩/١-٣٠٤، ٣٣٤- ٣٤١) وغيرهم.

---

(١) استقصى طرق هذا الحديث وبيان ما فيها من الاضطراب وأن أكثرها منقطعة- أخونا الفاضل الدكتور عبد العليم البستوي في "الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة" ص ٣٢٤- ٣٣٥. وانظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" للألباني (١٩٦٥) .." [١]

"وقال ابن القيم في "المنار المنيف" (ص ١٣٦) : "أحاديث الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد كلها باطلة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأقرب ما فيها: "لا تسبوا أهل **الشام**، فإن فيهم البدلاء، كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلا آخر". ذكره أحمد، ولا يصح أيضا، فإنه منقطع".

وذكر الذهبي في "تلخيص الموضوعات" (ص ٤٠٨- ٤١٠) الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي، وحكم عليها بالوضع. وذكر في "ميزان الاعتدال" (١٠٥/٣) حديث أنس منها، وقال: "هذا باطل".

وأورد ابن كثير بعض هذه الأحاديث في "تفسيره" (٦٦٩/١- ٦٧٠) و"تاريخه" (٢١٣/٩، ٢١٤) و"جامع المسانيد والسنن" (٢٤٠/١٩- ٢٤١، ١٣٤/٧- ١٣٧) ، وقال في الموضع الأخير بشأن حديث عبادة بن الصامت: "فيه نكارة شديدة جدا".

وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص ٨) : "حديث الأبدال له طرق عن أنس رضي الله عنه مرفوعا بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة". ثم ذكر بعض الأحاديث وقال (ص٩) : "بعضها أشد في الضعف من بعض".

وبعد أن أورد الأمير الصنعاني بعض هذه الأحاديث في "الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف " (ص ٥٨- ٥٩) قال: "في صحتها عند أئمة الحديث مقال".

وليس هنا مجال لنقد هذه الأحاديث واحدا واحدا، حتى نعرف صحة هذه الأحكام التي أصدرها النقاد، ويمكن مراجعة تعليقات العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي على "الفوائد المجموعة"." [٢]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٢٠/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٢٣/٢

"فانظر كيف حرف المناوي هذا الكلام، اختار لفظ "الأبدال" بدلا من "هذه الأسماء" التي تشير إلى الألفاظ الخمسة، وحذف لفظ "محتمل" بعد "ضعيف"، ليوهم أن شيخ الإسلام ينفي ورود هذه الألفاظ بإسناد ضعيف مهما كان ضعفه. والذي يتأمل كلام الشيخ يفهم منه بوضوح أنه ينكر ورود الألفاظ المذكورة بإسناد صحيح أو ضعيف محتمل، ولا ينكر أن يرد شيء منها في حديث موضوع أو ضعيف غير محتمل. وكل ما ذكره السيوطي وغيره من هذا القبيل، فورود مثل هذا لا ينقض قول شيخ الإسلام، بل هو أدرى بمثل هذه الأحاديث الواهية من غيره.

واستدراكه فيما بعد بقوله "إلا لفظ الأبدال، فقد روي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي بن أبي طالب مرفوعا"- لأنه أحسن ما ورد في الباب، وقد رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١/ ١١٢) ، فاستحق التنويه. ومع ذلك فهو منقطع الإسناد. قال ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١/٢٨٩) : "هذا منقطع بين شريح [بن عبيد] وعلي، فإنه لم يلقه". وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على "المسند" (٢/١٧١) : "إسناده ضعيف لانقطاعه، شريح بن عبيد الحمصي لم يدرك عليا، بل لم يدرك إلا بعض متأخري الوفاة من الصحابة".

أما قول الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/٦٢) : "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد، وهو ثقة، وقد سمع من المقداد، وهو أقدم من علي"- فقد وهم فيه اغترارا بما." (١)

"عوضه رجلا، ولا تزال الوراثة دائمة في علم الباطن وفي علم الظاهر إلى قيام الساعة. الأمر على مما ذكر أم لا؟

فأجاب: لا يثبت هذا الحديث، وأما الأبدال فأقوى ما رويناه فيهم قول علي رضي الله عنه إنه بالشام الأبدال، وأيضا فإثباتهم كالمجمع عليه بين علماء المسلمين وصلحائهم. وأما الأوتاد والنجباء والنقباء فقد ذكرهم بعض مشايخ الطريقة، ولا يثبت ذلك. ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرة على الحق إلى أن تقوم الساعة، وهم العلماء (١) .

وللعز بن عبد السلام رسالة في إبطال قول الناس أن قطب الأقطاب والأبدال لهم تصرف، بين فيها بطلان قول الناس فيهم، ورد على من يقول بوجودهم، وأقام النكير على قولهم "بهم يحفظ الله الأرض" (٢) . وقد وصلت إلينا نسختان من هذه الرسالة: إحداهما في مكتبة الأوقاف ببغداد برقم [٢/٩٦٨٣ مجاميع] في ثماني ورقات؛ والأخرى في معهد الاستشراق في لينينغراد في ست ورقات (٣) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٢/٢٥

(١) "فتاوى ابن الصلاح " ص ٥٣. ونقل بعضها ملا علي القاري في "الأسرار المرفوعة" ص ٧٧ (وتحرف فيه "الأوتاد" إلى "الأدباء"!) .

(٣) ذكرها حاجي خليفة في "كشف الظنون" (٨٨٣/١) ؛ ومرتضى الزبيدي في "تاج العروس" مادة بدل (٢٢٣/٧) ؛ وإسماعيل باشا البغدادي في "هدية العارفين" (٥٨٠/١) .

(٣) كما في فهرس المعهد المذكور (١٤٠/١) . وقد ذكر هاتين النسختين إياد خالد الطباع في مقدمة تحقيقه لكتاب "شجرة المعارف والأحوال" للعز بن=." (١)

"باطن. ويقولون: إن هؤلاء الأولياء يستسقى بهم الغيث وتنزل الرحمة ويكشف العذاب، وإذا غضب الله على أحد من أهل الأرض وأراد أن ينزل غضبه نظر إلى قلوب هؤلاء، فإن وجدهم راضين بذلك أنزل عذابه، وإلا رفعه. ويدعون أن مدد الخلائق في نصرهم ورزقهم يكون بواسطة الغوث، بل إن مدد الملائكة في السماء والطير في الهواء والحيتان في البحر أيضا بواسطته، وهو يعطي الملك والولاية لمن يشاء، ويصرف عمن يشاء.

ثم بدأ يناقشهم، فذكر أن هذه الدعوى على الوجه المذكور لا أصل لها في الكتاب والسنة، ولا قول أحد من الصحابة والتابعين ولا أئمة المسلمين وشيوخهم. وهذه الأعداد والمراتب والصفات والأسماء ذكرها بعض المتأخرين من الصوفية، وقد زادوا فيها ونقصوا، ولهم أقوال مختلفة في هذا الباب، وقد ادعى بعضهم أنه ينزل كل عام على الكعبة ورقة مكتوب فيها اسم غوث ذلك العام وخضره، وان لكل زمان خضرا، وأنه نقيب الأوليء، وأنه مرتبة محفوظة لا شخص معين، ونحو هذه الدعاوي التي يعلم كل عاقل بطلانها وضلال معتقدها.

وهذه الأسماء ليست موجودة في كتاب الله، ولا هي مأثورة

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد صحيح ولا ضعيف محتمل. وقد روي في "الأبدال" حديث عن علي بن أبي طالب مرفوعا، ولكنه بإسناد منقطع، فهو من رواية بعض الشيوخ الشاميين عن علي، ولم يسمعه منه.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٦/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٤١/٢

"ونقصانهم. وقد بعث الله رسوله بالحق، وآمن معه بمكة نفر قليل كانوا أقل من سبعة، ثم أقل من أربعين، ثم أقل من سبعين، ثم أقل من ثلاث مائة، فأين كان أولئك الأبدال وغيرهم ممن يذكرهم الصوفية بالعدد والترتيب والطبقات؟ هل كانوا في الكفار؟

ثم هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى المدينة، وبها انعقدت بيعة الخلفاء الراشدين، ومن الممتنع أنه قد كان بمكة في زمنهم من يكون أفضل منهم، فمن كان هو الغوث الذي يدعي الصوفية وجوده بمكة بعد الهجرة؟

ثم إن الإسلام انتشر في مشارق الأرض ومغاربها، وكان في المؤمنين في كل وقت من أولياء الله المتقين عدد لا يحصى، ولا يحصرون بثلاث مائة ولا بثلاثة آلاف، فكل من جعل لهم عددا محصورا فهو من المبطلين عمدا أو خطأ.

ونسألهم من كان القطب والأبدال وغيرهم من زمن آدم ونوح وإبراهيم وقبل محمد عليهم الصلاة والسلام في الفترة حين كان عامة الناس كفرة؟ وإن زعموا أنهم كانوا بعد رسولنا ففي أي زمان كانوا؟ ومن أول هؤلاء؟ وبأي آية وبأي حديث مشهور وبأي إجماع متواتر من القرون الثلاثة ثبت وجود هؤلاء بهذه الأعداد حتى نعتقده؟ لأن العقائد لا تعتقد إلا من هذه الأدلة الثلاثة ومن البرهان العقلي، (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين (١١١)) ، فإن لم يأتوا به فهم الكاذبون بلا ريب، فلا نعتقد أكاذيبهم.

وقولهم "إن النجباء بمصر والأبدال **بالشام** والنقباء بالعراق"." (١)

"ونحو هذا على الإطلاق باطل قطعا، فإن هذه البلاد كانت في أول الإسلام ديار كفر، لم يكن بها أحد من أولياء الله، ولما صارت دار إسلام صار فيها من أولياء الله بحسب ما في أهلها من الإيمان والتقوى. ولا يختص إقليم من هذه الأقاليم بالأبدال، ومن قال إن الأبدال لا يكونون إلا **بالشام** فقد أخطأ، فإن خيار هذه الأمة من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا بالمدينة، ولما فتحت الأمصار كان في كل مصر من خيار المسلمين من لا يحصيه إلا الله.

وإذا كان الأبدال أفضل الأمة فمن الممتنع أن يكونوا في زمن علي **بالشام**، فإن طائفته كانت أولى بالحق من طائفة معاوية بشهادة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكيف يكون الأبدال خارجين عن جماعة علي ويكونون **بالشام**؟

ومما يبين أنهم ليسوا مخصوصين **بالشام** أن الذين نطقوا بلفظ "الأبدال" من السلف كانوا يجعلون منهم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٢/ ٤٦

من ليس **بالشام**، وهذا كثير في كلامهم، فما يدعيه الصوفية غلط.

وقولهم "إن الشدة إذا نزلت بأهل الأرض يرفعها الأدنى إلى الأعلى، حتى ينتهي الأمر إلى الغوث، فلا يرفع بصره حتى تنفرج تلك النازلة" من أعظم الكذب والبهتان، فإن هذا "الغوث" المدعى ليس بأعظم من الرسل، وهم قد يمنعون ما يسألون، وقد كان الأنبياء يجتهدون في الدعاء، فكيف يكون غيرهم لا يرفع بصره حتى تدفع النوازل؟ وقد نزل بهذه الأمة من الشدائد ما لا يحصيه." (١)

"يطلع على أسرار قلوب العباد، وينطبق علمه على علم الله، ويعرف جميع الأولياء، وتنتهي إليه حوائج الخلق، وبواسطته يكون مدد الخلائق في نصرهم ورزقهم. وقد ناقشهم شيخ الإسلام وبين أن هذه الدعاوي كلها باطلة، وهي نظير ما يدعيه النصارى في "المسيح" والرافضة في "المنتظر" والنصيرية في "الباب" والفلاسفة في "العقل الفعال"، وأظهر في الشرك والضلال والكفر والفساد من أن نعرض لها. وقد أطال شيخ الإسلام في الرد عليها، وذكر نصوصا من الكتاب والسنة تدل على أنها من الشرك في الربوبية، ولا يجوز نسبة الأمور المذكورة إلى الأنبياء والرسل، فكيف تصح لهذا "الغوث" المزعوم الذي لا وجود له إلا في أذهان الصوفية؟ ومن أراد التوسع في ذلك فليرجع إلى المواضع التي أشرنا إليها في أول هذا الفصل، وليقرأ هذه الفتوى التي فصل الكلام فيها حول هذا الموضوع.

هذا عرض موجز لآراء شيخ الإسلام في هذا الباب، وبه يظهر أنه بحث دعاوي الصوفية في القطب والأبدال من نواح متعددة، وناقشهم مناقشة طويلة بالعقل والنقل، وهدم أساس نظريتهم، وأبطل كل شبهة تعلقوا بها. وهذه الفتوى التي تنشر الآن لأول مرة هي أطول فتوى له فيها.

عليه السلام وصف النسخة الخطية

توجد نسخة فريدة من هذه الفتوى بخط المؤلف ضمن مجاميع المدرسة العمرية بدار الكتب الظاهرية **بدمشق** برقم ٣٨٤٥ عام [مجاميع ١٠٩] (الورقة ٢٣٥- ٢٥٧) باستثناء الورقة ٢٥٦ أ- ب،." (٢)

"فهي من "سنن أبي داود"، وفيها الأحاديث ذات الأرقام (١٣٠٢- ١٣٠٨) . ويلاحظ أن الورقة مقلوبة، فصفحة ب سابقة في الترتيب على أ. ويبدو أنها ورقة ضائعة من نسخة قديمة من "السنن" عليها آثار التصحيح والمقابلة.

تبتدىء هذه النسخة بنص السؤال الذي قدم إلى شيخ الإسلام، وبعده بدأ الشيخ كتابة الجواب في أسفل

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٤٧/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٤٩/٢

الصفحة بقوله "الحمد لله "، وانتهى منها في الورقة (٢٥٥ أ) ، حيث قال في آخرها: "والله سبحانه أعلم. كتبه أحمد بن تيمية". ثم رأى الزيادة على ما سبق، فشطب على العبارة المذكورة، وكتب صفحتين، وقال في الأخير: "والله سبحانه أعلم. كتبه أحمد بن تيمية".

وقد كانت هذه الفتوى بلا عنوان، فكتب في أولها أحد المفهرسين "فتوى الأقطاب والأبدال" بخط حديث. وبجانبه في أعلى الصفحة بخط قديم: "نقله محمد بن المحب"، مما يفيد أن هذه الفتوى نسخت منها نسخة بخط محمد بن المحب، ناسخ بعض مؤلفات شيخ الإسلام التي وصلت إلينا. وهو الحافظ شمس الدين أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب عبد الله المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، المشهور بالصامت لكثرة سكوته (٧١٣- ٧٨٩) ، ترجم له الحافظ في "الدرر الكامنة" (٣/٤٦٥) ، وقال: "تفقه إلى أن فاق الأقران، وأفتى ودرس، وكان كثير المروءة حسن الهيئة، من رؤساء أهل **دمشق**".

وله أخ اسمه أبو الفتح أحمد (٧١٩- ٧٤٩) ، ترجمته في." [1]

"بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة العلماء أئمة الهدى ومصابيح الدجى فيمن يزعم أنه على قدم كل نبي من الأنبياء وليان: ولي ظاهر وولى باطن، وهما أقطاب الغوث (١) الذي ينتهي إليه حوائج الخلق، وأن له أربعة أوتاد وسبعة نجباء واثنا عشر (٢) نقيبا وأربعين بدلا، وأن كلما مات من الاثنا عشر واحدا (٣) أخذ من الأربعين، ومن السبعة أخذ من الاثنا عشر (٤) ، وكل ينزل من أكثر العدد إلى أقل العدد بحسب مراتب الأوضاع، وأن الغوث بمكة، والقطبين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، والأربعة بأركان الأرض، والنجباء بمصر، والأبدال **بالشام**، والنقباء بالعراق، وأن الشدة إذا نزلت بأهل الأرض رفعها الأدنى إلى الأعلى، حتى ينتهي الأمر إلى الغوث، فلا يرفع بصره حتى تنفرج تلك النازلة. ويدعون أن لكل قطب علم (٥) لا يعرفه الآخر، ويسمون أنواعا من العلوم الظاهرة والباطنة.

---

(١) كذا في الأصل، والأولى "قطبا الغوث".

(٢) كذا في الأصل، والصواب "اثني عشر".

(٣) كذا في الأصل، والصواب: "من الاثني عشر واحد".

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/٥٠

(٤) كذا في الأصل بالألف.

(٥) كذا في الأصل بالرفع، وحقه النصب.." (١)

"والمسئول معرفة الحق المشروع، هل هذه الأشياء المسماة لها دليل من كتاب أو سنة؟ أو لها وجود أو لها تأثير؟ أو لها حقيقة ترجع إلى تمثلها في الأكوان أو الأذهان؟ وهل الحديث المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسبوا أهل **الشام**، فإن فيهم الأبدال"، هل هو صحيح أم ضعيف؟ وإن كان صحيحا ما حكمه؟

أفتونا مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى.." (٢)

"أنه (ما ءامن معه إلا قليل (٤٠)) (١) ، وأن الله أغرق أهل الأرض إلا من كان معه في السفينة.

وقد كانت **الشام** قبل أن يخرج إليها موسى وبنو إسرائيل يغلب على أهلها الكفر، فأورثها الله لبني إسرائيل، فصار فيها من الأنبياء والصالحين ما لم يكن فيها نظيره قبل ذلك.

ولما بعث الله محمدا - صلى الله عليه وسلم - آمن به طائفة قليلة، فكان أول من آمن به أبو بكر وعلي وزيد وخديجة، وآمن على يدي أبي بكر عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، ثم تزايد أهل الإيمان حتى بلغوا أربعين، فلم يكن بمكة قبل ذلك أربعون مؤمنا، بل ولا عشرة مؤمنون، بل ولا أربعة. ثم إن الإيمان زاد، وهاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة، وكثر السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، الذين اتبعوهم بإحسان، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكل هؤلاء من سادات أولياء الله المتقين، فبايعه تحت الشجرة أكثر من ألف وأربع مائة قد رضي الله عنهم، وكلهم من أهل الجنة، قال الله فيهم: (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) (٢) .

وفي الصحيح (٣) أنه قال لخالد بن الوليد لما (٤) ساب

---

(١) سورة هود: ٤٠.

(٢) سورة الحديد: ١٠.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/٥٧

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/٥٨

(٣) البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) .

(٤) "لما" مشطوب عليها في الأصل سهوا.." (١)

"عبد الرحمن بن عوف: "يا خالد، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مذ أحدهم ولا نصيفه ". وخالد هو ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، فإنه أسلم بعد/ الحديبية (١) ، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء التابعين من الصحابة بالنسبة إلى السابقين منهم بهذه المنزلة.

وانتشر الإسلام بعد هذا في أرض اليمن **والشام** والعراق وخراسان ومصر ومغرب (٢) ، حتى بقي في العصر الواحد من هذه البلاد من أولياء الله ألوف مؤلفة. فمن قصرهم حينئذ على الأربعين أو ثلاث مائة كان جاهلا، كما أن من بلغ بهم في أول الإسلام هذا العدد كان جاهلا.

وأما الأسماء المذكورة فتسمية "الغوث" لا أصل لها في كلام أحد من السلف بالمعنى الذي يدعيه هؤلاء (٣) ، ولا يعرف عن أحد من السلف أنه قال: فلان هو غوث هذه الأمة، أو إن للأمة غوثا بمكة أو يجيء مكة.

وأما لفظ "النقباء" فإنما ذكر في الكتاب والسنة بالمعنى الذي ذكره الله في قوله: (* ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا

---

(١) انظر "أسد الغابة" (٢/١٠٩) و"الإصابة" (١/٤١٣) . وقد اختلف في تاريخ إسلامه على أقوال، ولا يصح له مشهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل فتح مكة. (٢) كذا بدون الألف واللام.

(٣) انظر كلام المؤلف على "الغوث" في "مجموع الفتاوى" (٢٧/٩٦؛ ١١/ ٤٣٧)." (٢)

"/فصل

وأما قول القائل: "إن النجباء بمصر والأبدال **بالشام** والنقباء بالعراق" ونحو هذا الكلام، فهذا الكلام على الإطلاق باطل قطعا، فإن هذه الأمصار كانت في أول الإسلام ديار كفر، لم يكن بها أحد من أولياء الله، ولما صارت دار إسلام صار فيها من أولياء الله المتقين بحسب ما في أهلها من الإيمان والتقوى، ولا يختص إقليم من هذه الأقاليم بالأبدال. ومن قال إن الأبدال لا يكونون إلا **بالشام** فقد أخطأ، فإن خيار

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/٦٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/٦٤

هذه الأمة من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا بالمدينة النبوية، ولما فتحت الأمصار كان في كل مصر من خيار المسلمين من لا يحصيه إلا الله.

وقد جاء في فضائل الشام وأهله أحاديث معروفة (١) لم يجيء مثلها في العراق وغيره من الأمصار، مثل قوله في الحديث الصحيح: "إن ملائكة (٢) الرحمن باسطة أجنحتها على الشام" (٣) .

---

(١) انظر "فضائل الشام ودمشق" للربعي، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر (الجزء الأول) و"فضائل الشام" لابن رجب وغيرها. وراجع "مجموع الفتاوى" (٢٧/٥٠٥- ٥١١) .

(٢) في الأصل "أجنحة"، وهو سبق قلم، والتصويب من مصادر التخريج الآتية.

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٨٤) والترمذي (٣٩٥٤) والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٢٢٩) من حديث زيد بن ثابت. قال الترمذي: حسن، وصححه الحاكم والمنذري في "الترغيب والترهيب" (٤/٦٣) والألباني في تخريج أحاديث=." (١)

"وقوله: "اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا" (١) . وفي القرآن أربع آيات تدل على حصول البركة في الشام (٢) . ومثل قوله لعبد الله بن حوالة لما قال: "إنكم ستجندون أجنادا مجندة جندا بالشام وجندا باليمن وجندا بالعراق"، فقال عبد الله بن حوالة: يا رسول الله! اختر لي، فقال: "عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فمن أبي فليلحق بيمنه، وليسق من غدره، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله". رواه أبو داود وغيره (٣) .

وفي "صحيح مسلم" وغيره عنه أنه قال:"لا يزال أهل الغرب ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة" (٤) . قال الإمام أحمد: أهل الغرب هم أهل الشام./وهذا الذي قاله

= فضائل الشام" (ص ١١) .

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٧، ٧٠٩٤) من حديث ابن عمر. وأخرجه أيضا أحمد (٢/٩٠، ١١٨) والترمذي (٣٩٥٣) .

(٢) هي خمس آيات في سورة الأعراف: ١٣٧؛ وسورة الإسراء: ١؛ وسورة الأنبياء: ٧١، ٨١؛ وسورة سبأ: ١٨. وانظر "مجموع الفتاوى" (٢٧/٥٠٦) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٢/١٠٠

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٣) وأحمد (١١٠/٤) من طريق أبي قتيلة عن ابن حوالة، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٣٣/٥) والحاكم في "المستدرك" (٥١٠/٤) من طريق مكحول عن ابن حوالة بنحوه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وللحديث طرق أخرى في "تاريخ دمشق" (٥٦/١- ٨١) . وذكرها الألباني في "تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق" (ص ١٢-١٣) وتكلم عليها.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٥) وأبو يعلى في "مسنده" (٧٨٣) وأبو نعيم في "الحلية" (٩٥/٣- ٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.." [1]

"أحمد هو معروف عند السلف، كانوا يسمون أهل الشام وما يغرب عنها أهل الغرب (١) ، ويسمون أهل نجد والعراق وما يشرق عن ذلك أهل الشرق. فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان بالمدينة النبوية، فما يغرب عنها فهو غرب، وما يشرق عنها فهو شرق.

وقد جاء في بعض الآثار أن أكثر الأبدال بالشام (٢) .

فأما الحديث المأثور "لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال، أربعين رجلا، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا"، فهذا يروى عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع، وهو في "المسند" (٣) وغيره، وهو من رواية بعض الشيوخ الشاميين عن علي، وهو لم يسمعه منهم، وإنما بلغه عن علي بلاغا، فلم يضبط له لفظه.

وإذا كان الأبدال الأربعون أفضل الأمة فمن الممتنع أن يكونوا في زمن علي بالشام، فإن الأمة في زمن علي كانوا ثلاثة أصناف:

صنف قاتلوا معه، كعمار وسهل بن حنيف وأمثالهم، فهؤلاء مع

---

(١) انظر كلام المؤلف في "مجموع الفتاوى" (٤٤٦/٧، ٤١/٢٧، ٥٠٧، ٢٨/ ٥٥٢،٥٣١) .

(٢) أخرج الربعي في "فضائل الشام ودمشق" (ص ٤٤) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٨٦/٢) من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعا: "ستكون دمشق في آخر الزمان أكثر المدن أهلا، وهي تكون لأهلها معقلا، وأكثر أبدالا.... ". قال الألباني في "تخريج أحاديث فضائل الشام" (ص ٤٠) : حديث منكر، تفرد بروايته محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الغساني.

(٣) ١١٢/١.." [2]

---

[1] جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٠١/٢

[2] جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٠٢/٢

"علي بن أبي طالب لم يكن **بالشام** مثلهم، بل علي ومن معه أولى بالحق من معاوية ومن معه من **الشاميين**، كما في الصحيحين (١) عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق"، وفي لفظ: "أدناهما إلى الحق".

فهذا حديث صحيح صريح بأن عليا وطائفته أولى بالحق من الطائفة الأخرى معاوية وطائفته.

/والصنف الثاني من المؤمنين من لم يقاتل، لا مع علي ولا معاوية، كسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأمثالهم، فهؤلاء أيضا أفضل من أهل **الشام**، وقد كان في لفيف أهل **الشام** من هو أفضل من كثير من أهل العراق والحجاز.

أما من لم يشهد القتال مع معاوية فإن في **الشاميين** من لم يقاتل معه كأبي أمامة الباهلي وغيره. وأما من كان في عسكره فقد كان في عسكره أيضا قوم صالحون لهم اجتهاد وحسن مقصد، وبكل حال فلا يعتقد مسلم أن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسهل بن حنيف ومحمد بن مسلمة وأمثالهم من السابقين الأولين الذين يشهد الكتاب والسنة بفضلهم على من بعدهم، كان

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥) فقط. ورواه أيضا أحمد (٢٥/٣، ٣٢، ٤٥، ٤٨، ٦٤، ٧٩، ٩٧) وأبو داود (٤٦٦٧) .." [1]

"الأبدال الأربعون الذين هم أفضل الأمة خارجين عنهم في حياتهم.

فهذا الأصل المعلوم بالكتاب والسنة والإجماع لا يعارضه خبر واحد رواه الثقات، بل ينسبون في ذلك إلى الغلط، فكيف بحديث منقطع فيه من الريبة ما لا يخفى.

/ومما يبين ذلك أن الذين نطقوا بلفظ "الأبدال" من السلف كانوا يجعلون من الأبدال من ليس **بالشام**، كما في حكاية أن مالك ابن دينار ومحمد بن واسع وغيرهما من الأبدال (١) ، وفي حديث معدان الذي سأل الثوري عن قوله: (ما يكون من نجوى ثلاثة) (٢) فقال: بعلمه (٣) ، قالوا: وكان معدان من الأبدال.

ومثل هذا كثير في كلامهم.

وأما لفظ "النقباء" و"النجباء" في أولياء الله، فقد تقدم أنه ليس لذلك أصل في كلام السلف.

---

(١) رواها أبو نعيم في "الحلية لما (١١٤/٣) وابن عساكر في "تاريخ **دمشق**" (٣٠١/١) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٠٣/٢

(٢) سورة المجادلة: ٧.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (ص ٧٢) والآجري في "الشريعة" (ص ٢٨٩) واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٣/٤٠١) ، وأورده ابن القيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (ص ١٢٧) والذهبي في "العلو" (كما في "مختصره" ص ١٣٩) . وكلهم ذكروا قول الثوري في تفسير قوله تعالى: (وهو معكم أين ما كنتم) (سورة الحديد:٤) .." (١)

"وهذا أحد أسباب اختلاف العناوين لمؤلفات شيخ الإسلام، فكتاب واحد يذكره المترجمون له بعناوين مختلفة، وتصلنا نسخه الخطية بأسماء غريبة يستنبطها الناسخ أو القارئ أو المفهرس، ويغتر بها الباحثون فيعدونها كتبا مستقلة. وجل من صنع من المحدثين فهرسا لمؤلفات الشيخ في دراسات مفردة أو مقدمات التحقيق لكتب الشيخ وقع في هذا الوهم. وعذرهم في ذلك أنهم في أغلب، الأحيان لم يطلعوا على هذه النسخ، ولم يقوموا بالمقارنة بينها، حتى يصلوا إلى حقيقتها، وإنما نظروا في فهارس المخطوطات التي تذكر هذه العناوين المختلفة، فظنوها كتبا مختلفة.

والواجب على من يريد معرفة العنوان الصحيح أو الأقرب إلى الصواب لكتاب من كتب شيخ الإسلام أن يرجع إلى القوائم الأساسية لمؤلفاته التي أعدها تلاميذ الشيخ وأصحابه. وأكثرها جمعا واستيعابا ثلاث قوائم عملها ابن رشيق المذكور، وابن عبد الهادي (ت ٧٤٤) ، والصفدي (ت٧٦٤) .

أما ابن رشيق فله "رسالة في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية" نشرت منسوبة لابن القيم (ت٧٥١) (١) بالاعتماد على نسخة خطية منها توجد في دار الكتب الظاهرية **بدمشق**. وقد عثرت على نسخة أخرى منها، وهي وإن كانت ناقصة إلا أن فيها زيادات على المطبوعة، وتحتوي على نصوص اقتبسها ابن عبد الهادي في العقود

---

(١) بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد في مجلة المجمع العلمي العربي **بدمشق** ٢٨/١٩٥٣/٣٧١-٣٩٥. ثم صدرت لها طبعات مستقلة.." (٢)

"هذا ما يتعلق بالقائمة التي أعذها ابن رشيق، والتي نسبت إلى ابن القيم خطأ، فأوقعت جمهرة من الباحثين والدارسين والمحققين في الوهم خلال خمسة وأربعين عاما.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/١٠٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/١٢٣

أما ابن عبد الهادي فذكر قائمة من مؤلفات الشيخ في العقود الدرية (ص ٢٦- ٦٤) وقال في آخرها: "وسأجتهد إن شاء الله تعالى في ضبط ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا. وأبين ما صنفه منها بمصر، وما ألفه منها **بدمشق**، وما جمعه وهو في السجن. وأرتبه ترتيبا حسنا غير هذا الترتيب، بعون الله تعالى وقوته ومشيئته". ولا ندري هل وجد ابن عبد الهادي فرصة لصنع هذا الفهرس أم لا؟
ورتب الصفدي قائمة مؤلفات الشيخ على الموضوعات في ترجمته في "الوافي بالوفيات" و"أعيان العصر"، واعتمد عليه ابن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤) في ترجمة الشيخ في "فوات الوفيات".
هذه القوائم الأساسية إذا اتفقت على عنوان الكتاب فلا يعدل عنه إلى غيره مما هو مثبت على مخطوطاته المختلفة إلا إذا كان ذلك العنوان بخط المؤلف نفسه، فيرجح على غيره. أما إذا اختلفت في ذكر العنوان فيكون الترجيح للاسم الذي يكون مطابقا لإحدى النسخ الخطية القديمة التي وصلتنا.
لننتقل الآن إلى الكتاب الذي بين أيدينا، ولنبحث عن عنوانه الصحيح بعدما رأينا أن المفهرس أو أحد القراء وقع في الخطأ." (١)

"وكتبه الأخرى فلا يمكن استنباط التقدم والتأخر في ضوئها، لأن المؤلف كثيرا ما يكرر فكرة معينة في مؤلفاته وفتاواه، فلو استطعنا معرفة تواريخ بعضها فهذه لا ترشدنا إلى تاريخ تأليف هذا الكتاب، وهل كان ذلك قبلها أو بعدها.
ولكني أكاد أجزم بأنه ألفه في أواخر حياته، وبالتحديد بعد سنة ٧١٢. والدليل على ذلك أن المؤلف أحال فيه (ص ١٩٧) إلى رسالته في معنى القياس، وهي عبارة عن جواب سؤال سئل فيه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس. وكان السائل مجهولا (١) حتى وجدت في إعلام الموقعين (٣٨٣/١) أن ابن القيم هو الذي كان وجه هذا السؤال إلى شيخه، كما ذكر ذلك بنفسه. ولشدة إعجابه بهذا الجواب أورد معظمه في كتابه المذكور (٣٨٤/١- ٤٠١ ثم ٣/٢-٣٨) مع التعليق عليه في مواضع. وتفيدنا بعض المصادر (٢) أن ابن القيم لازم شيخه ستة عشر عاما (أي ٧١٢- ٧٢٨) حتى رافقه في سجنه في آخر حياته. وعلى هذا فيكون كتابه في معنى القياس من مؤلفات هذه الفترة قطعا، ويكون الكتاب الذي بين أيدينا قد ألف بعده. وهذا يناسب ما ذكره بعضهم (٣) من أن شيخ الإسلام بعد رجوعه من مصر إلى **الشام** سنة ٧١٢ تفرغ للتأليف وكتابة الرسائل والأعمال العلمية الأخرى،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٢٦/٢

(١) في مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٤ وغيره بصيغة "سئل شيخ الإسلام ... ".

(٢) الدرر الكامنة ٣/٤٠١.

(٣) البداية والنهاية ١٤/٦٧ والعقود الدرية ٣٢١.." [1]

"أخرى لشيخه في معنى القياس في "إعلام الموقعين" (١/٣٨٣- ٤٠١، ٢/٣- ٣٨) ، واطلع عليه المؤلفون في الأصول، لكان له أثر كبير في كتاباتهم حول هذا الموضوع. ولكنهم لم يعرفوا الكتاب والنصوص المقتبسة منه، فلم يفيدوا منه شيئا.

أما الباحثون المحدثون فلم يعرفوه كذلك لكونه مجهول العنوان والمؤلف. ولعل نشره يثير هممهم، فيدرسون في ضوئه موقف شيخ الإسلام من الاستحسان، ومنهجه في تناول هذا الموضوع، ويصلون به إلى حقيقة الخلاف بين أهل الرأي وأهل الحديث في هذا الباب. وأتوقع أن يكون لهذا الكتاب أثر طيب في المستقبل إن شاء الله.

عليه السلام وصف النسخة الخطية

توجد في دار الكتب الظاهرية **بدمشق** مجموعة برقم [٩١ مجاميع] تحتوي على أكثر من ثلاثين رسالة وكتابا معظمها لشيخ الإسلام ابن تيمية، وبعضها لغيره، منها:

- أول كتاب "إثبات صفة العلو" لابن قدامة (ق ٢١- ٢٢)

- الجزء الأول من حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد الدوري (ق ٣٦- ٤٤)

- الجزء التاسع من الفوائد المنتقاة من حديث أبي الحسن علي ابن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ الحمامي عن شيوخه (ق ٢٠٣-٢١٠)." [2]

"- أعيان العصر وأعوان النضر، للصفدي، الجزء١، نسخة عاطف أفندي برقم ١٨٠٩.

- الأم، للشافعي، القاهرة: دار الشعب ١٣٨٨.

- الأموال، لأبي عبيد، تحقيق: محمد خليل هراس، القاهرة ١٣٩٦.

- أنساب الأشر اف، للبلاذري، بيروت: دار الفكر ١٤١٧.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة ١٣٧٥.

- الأولياء، لابن أبي الدنيا، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٣.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/١٣٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/١٥٣

- إيضاح المكنون في الذيل على كلشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، ط. إستانبول.
- الإيمان، لشيخ الاسلام ابن تيمية، (ضمن مجموع الفتاوى) .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد محمد شاكر، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧.
- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ط. مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٨- ١٣٢٩.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشى، ط. الكويت ١٤١٣.
- بدائع الصنائع، للكاساني، ط. القاهرة: مطبعة الإمام.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط. دار الفكر، بيروت.
- البداية والنهاية، لابن كثير، ط. القاهرة ١٣٥٨، وتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ١٤١٧.
- البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الدوحة ١٣٩٩.
- البناية في شرح الهداية، للعيني، ط. بيروت: دار الفكر ١٤٠٠.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي البلكرامى، ط. المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٦- ١٣٠٧.
- تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، **دمشق** ١٩٩٤ م.
- تاريخ الأمم والملوك، للطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف.." (١)
"- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط. القاهرة، ١٣٤٩.
- تاريخ مدينة **دمشق**، لابن عساكر، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، **دمشق** ١٤٠٠.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للحافظ ابن حجر، تحقيق: محمد علي النجار وعلي محمد البجاوي، القاهرة: وزارة الثقافة.
- تتمة المختصر في تاريخ البشر، لابن الوردي، بيروت: دار المعرفة ١٣٨٩.
- التحرير مع شرحه التيسير، لابن الهمام، القاهرة ١٣٥٠.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/٣٥٧

- تخريج أحاديث فضائل **الشام** ودمشق، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الأسلامي، بيروت، ١٤٠٣.
- تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، لابن جماعة، ط. حيدر آباد.
- تذكرة الموضوعات، لمحمد بن طاهر الفتني، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٣.
- الترغيب والترهيب، للمنذري، ط. المطبعة المنيرية، القاهرة.
- التصوف: المنشأ والمصادر، لإحسان إلہي ظهير، إدارة ترجمان السنة، لاهور، ١٤٠٦.
- التعريفات، للشريف الجرجاني، تحقيق: فلوجل، ط. ليبزيج، ١٨٤٥ م.
- التعقبات على الموضوعات، للسيوطي، ط. المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٣.
- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الرياض ١٤١٧.
- تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة- الرياض ١٤١٧
- تفسير الطبري (= جامع البيان في تفسير القرآن) ، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٣. وتحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١- ١٩٧٠ م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ط. دار طيبة، الرياض، ١٤١٨.
- تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي، نسخة مكتبة لاله لي برقم ٦٩٠.
- التلخيص في أصوات الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله جولم وشبير أحمد العمري، بيروت ١٤١٧.." (١)
"- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، القاهرة ١٩٦٤.
- تلخيص الموضوعات، للذهبي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الفرقان، الرياض، ١٤١٩.
- التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، ج ٤، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة ١٤٠٦.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٧٨.
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ط. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرءوف المناوي، ط. عالم الكتب، الماهرة، ١٤١٠.
- تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٣٥٨/٢

- جامع الأصول في الأولياء، لأحمد ضياء الدين الكمشخانلي، ط. القاهرة، ١٣٢٨.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٦.
- جامع الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط. البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦- ١٣٨٢.
- الجامع الصحيح، للبخاري (بشرحه"فتح الباري") ، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠.
- الجامع الصغير في حديث البشير النذير، للسيوطي، (بشرحه "فيض القدير") .
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب، القاهرة، ١٣٦٠.
- الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- جامع المسانيد والسنن، لابن كثير، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.
- جواهر المعاني في فيض أبي العباس التجاني، لعلي حرازم برادة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٣م.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار= رد المحتار على الدر المختار، القاهرة: بولاق ١٢٧٢.
- الحاوي الكبير، للماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤.
- حلية الأبدال، لابن عربي، ط. مطبعة الفيحاء، **دمشق**، ١٩٢٩ م.." [(١)]
"- السيف الرباني في عنق المعترض على الغوث الجيلاني، لمحمد المكي بن مصطفى بن عزوز، ط. تونس، ١٣١٠.
- سيف الله على من كذب على أولياء الله، لصنع الله الحلبي الحنفي، ط. دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، للعز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الطباع، **دمشق**، ١٤١٠.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، ط. دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩.
- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، القاهرة ١٣٩٣.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر، د. ت.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، ط. القاهرة ١٣٤٩.
- الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، بيروت ١٣٩٢.
- شرح الكوكب المنير، للفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكة المكرمة ١٤٠٨.

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٥٩/٢

- شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت ١٤٠٨.
- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت ١٤٠٧.
- شرح مسلم الثبوت= فواتح الرحموت، لبحر العلوم اللكنوي، القاهرة: بو لاق ١٣٢٤.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، القاهرة ١٩٦٨- ١٩٦٩ م.
- شرح مقدمة التائية الكبرى، لداود القيصري، (مخطوط) نسخة أياصوفيا برقم [١٨٩٨] .
- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، بيروت: عالم الكتب.
- شرح المواهب اللدنية، للزرقاني، ط. بولاق، ١٢٩١.
- شرح أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، ط. أنقرة، ١٩٧١ م.
- الشريعة، للاجري، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط. مطبعة السنة المحمدية،." [1]
"- الفتوح، لابن أعثم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفتوحات المكية، لابن عربي، تحقيق: عثمان يحيى، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢ م.
- فتوى فيمن يدعى أن ثم غوثا وأقطابا، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (مخطوطة) نسخة جامعة برنستون، برقم [٥٥٤٢] .
- فردوس الأخبار، للديلمي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧.
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ضمن "مجموع الفتاوى") .
- الفصول في الأصول، للجصاص الرازي، نسخة دار الكتب بالقاهرة.
- فضائل الشام ودمشق، للربعي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٥٠ م.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحى المعلمي، ط. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٨٠.
- فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي، الجزء الأول، تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٧٣ م.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/٣٦٢

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرءوف المناوي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٦-١٣٥٧.

- فيض الوهاب في بيان أهل الحق ومن قل عن الصواب، لعبد ربه بن سليمان القليوبي، ط. القاهرة، ١٩٦٤ م.

- قاعدة في الاستحسان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرأها وعلق عليها: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤١٩.

- قوت القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب المكي، ط. المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٠.

- القول الدال على حياة الخضر ووجود الأبدال، لنوح أفندي بن مصطفى الرومي، (مخطوط) ، نسخة دار الكتب المصرية برقم [تصوف٢٤٩] .." (١)

"- القياس في الشرع الإسلامي، لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، القاهرة ١٣٤٦.

- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.

- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ط. دار الفكر، بيروت.

- كرامات الأولياء، لأبي محمد الخلال، (مخطوط) نسخة دار الكتب الظاهرية، [حديث ٢٤٨] .

- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد أعلى التهانوي، ط. كللكتا (الهند) ، ١٨٦٢ م.

- كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، القاهرة ١٣٦٦.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، استانبول ١٣٠٨.

- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،

لإسماعيل العجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠١.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ط. إستانبول ١٩٤١م.

- كشف المحجوب، لعلي بن عثمان الهجويري، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٠ م.

- كشف الوجوه النز لمعاني نظم الدر، للقاشاني، ط. القاهرة، ١٣١٩- ١٣٢٠.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي المتقي البرهانفوري، ط. حلب، ١٣٩٠.

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٦٣ م.

- لسان الميزان، لابن جحر، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، ١٣٢٩- ١٣٣١.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٦٤/٢

- المبسوط، للسرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ١٩٥٣/٣٧١/٢٨ -٣٩٥.
- مجلة "المسلم" (القاهرة) .
- مجلة "المنار" (القاهرة) .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٣٢ - ١٩٣٤ م.
- المجموع شرح المهذب، للنووي، القاهرة: إدارة الطباعة المنبرية، د. ت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن." [1]
"قاسم وابنه محمد، ط. الرياض، ١٣٨١- ١٣٨٦.
- مجموعة الرسائل [الصغرى] ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. القاهرة، ١٣٢٣.
- مجموعة الرسائل الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، القاهرة ١٣٢٣.
- مجموعة الرسائل والمسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تصحيح: السيد محمد رشيد رضا، ط. مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٩.
- مجموعة الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، القاهرة ١٣٢٩.
- المحصول في أصول الفقه، للرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض ١٣٩٩.
- المحلى، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٤٧- ١٣٥٢.
- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، القاهرة: بولاق ١٣١٦.
- مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت ١٤١٦.
- مختصر الخرقي، ط. دمشق ١٤٠٢.
- مختصر العلو للذهبي، اختصار محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١.
- مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي، ط. مطبعة السنة المحمدية، ارقاهرة، ١٩٤٩ م.
- مختصر القدوري، ط. القاهرة ١٣٧٧.
- مختصر المزني بهامش كتاب الأم، القاهرة: دار الشعب ١٣٨٨.
- المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، ١٤٠٠.
- المدونة، رواية سحنون، القاهرة: مطبعة السعادة.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٦٥/٢

- مرآة الأصول، لمنلا خسرو، استانبول ١٢٧٢.

- مرقاة المفاتح لمشكاة المصابح، لملا علي القاري، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣٠٩.

- مسائل الأمام أحمد، رواية أبي داود، ط. بيروت: محمد أمين دمج، د. ت.

- مسائل الأمام أحمد، رواية صالح، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، دلهي ١٤٠٨.

- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ط. حيدر اباد (الهند) ، ١٣٣٤.." (١)

"- المستصفى، للغزالي، ط. القاهرة: بولاق ١٣٢٢.

- المسند، للأمام أحمد بن حنبل، ط. المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣.

وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٦٧.

- مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، - مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الهند، ١٣٨١.

- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محصي الدين عبد الحميد القاهرة ١٣٨٤.

- مشتبه النسبة، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة ١٩٦٢ م.

- مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التجاني الجاني، لمحمد خضر الشنقيطي، دار البشائر، عمان، ١٤٠٥.

- مشكاة المصابح، للتبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

- المصباح المنير، للفيومي، القاهرة: بو لاق ١٣٢٣.

- مصنف ابن أبي شيبة، ط. الدار السلفية، بومبي ١٣٩٩.

- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٢.

- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق ١٣٨٥.

- معجم البلدان، لياقوت الحموي، بيروت: دار صادر.

- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. وزارة الأوقات، بغداد، ١٣٩٨.

- المعدن العدني في فضل أويس القرني، تحقبق: إبراهيم الحازمي، ط. الرياض، ١٤١١.

- المعدول به عن القياس: حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه، للدكتور عمر بن عبد

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/٣٦٦

العزيز، المدينة المنورة ١٤٠٨.

– المغني، لابن قدامة، ط. القاهرة ١٣٦٧. وتحقيق التركي والحلو، القاهرة ١٤١٣.." [1]

"– المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٧٥.

– مقدمة ابن خلدون، ط. المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩٠٠ م.

– المقدمة في الأصول، لابن القصار، تحقيق: محمد السليماني، بيروت ١٩٩٦ م.

– ملخص إبطال الرأي والقياس والاستحسان، لابن حزم، تحقيق: سعيد الأفغاني، **دمشق** ١٣٨٩.

– الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط. البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨١.

– المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٤.

– منازل القطب، لابن عربي (ضمن "رسائل ابن عربي") ، ط. حيدر اباد، ١٣٦١– ١٣٦٧.

– منتخب كنز العمال، لعلي المتقي البرهانفوري، بهامش "مسند أحمد"، ط. المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣.

– المنتظم، لابن الجوزي، بيروت: دار الكتب العلمية.

– المنتقى للباجي، القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٣٢.

– منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦. وط. بولاق ١٣٢٠– ١٣٢٢.

– موارد الظمآن بزوائد ابن حبان، للهيثمي، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، د. ت.

– الموافقات، للشاطبي، القاهرة ١٣٤١.

– المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني، ط. القاهرة، ١٣٢٦.

– الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة، لعبد العليم البستوي، ط. المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤٢٠.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٣٦٧/٢

- الموضوعات، لابن الجوزي، ط. المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٩٦٥- ١٩٦٨ م.
- موطأ مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،." (١)
"القاهرة ١٣٧٠.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٣- ١٩٦٤ م.
- الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، الرياض ١٤١٨.
- الناسخ والمنسوخ، للنحاس، القاهرة ١٩٣٨ م.
- نشر المحاسن الغالية (أو: كفاية المعتقد) ، لليافعي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط. الحلبي، القاهرة، ١٤١٠.
- نص النصوص، لحيدر بن علي العلوي الآملي،) مخطوط! نسخة مكتبة مجلس الأمة بطهران، [ملحق رقم ١٩] .
- النفحات الشاذلية في شرح البردة البوصيرية، لحسن العدوي الحمزاوي، ط. بولاق، القاهرة، ١٢٩٧.
- نوادر الأصول، للحكيم الترمذي، ط. إستانبول، ١٢٩٣.
- هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ط. إستانبول ١٩٥١ م.
- الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ج ١، نسخة دار الكتب الظاهرية **بدمشق**، برقم ٢٨٧٢ عام. وتحقيق عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠.
- الوافي بالوفيات، للصفدي، الجزء٧، تحقيق: إحسان عباس، بيروت ١٩٨٢.
- الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الرياض ١٤٠٤.
- اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، لعبد الوهاب الشعراني، المطبعة الحجازية، القاهرة، ١٣٥٢.
***." (٢)

"نسختان خطيتان، إحداهما في دار الكتب الظاهرية **بدمشق** برقم [٢٩٦١عام] (الورقة ٧٦ب-٧٨أ) ، كتبت سنة ٧٥٣ (١) . والثانية في مكتبة تشستربيتي برقم [٣٢٩٦] . (الورقة ١٤ب-١٥أ) ، وهي نسخة مقابلة مصححة بخط نسخي جيد، كتبت في القرن العاشر تقديرا (٢) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٦٨/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٦٩/٢

(٢٤) "فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر": توجد النسخة الخطية منه في مكتبة تشستربيتي برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٤٢أ- ٤٣أ) . وقد سبق وصفها برقم (٦) .

(٢٥) "مسألة في تلاوة القرآن والذكر أيهما أفضل": أصلها ضمن المجموعة السابقة في مكتبة تشستربيتي برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٤٠ب-٤١أ) . وقد أشار الشيخ في هذه المسألة إلى فتاوى أخرى له في هذا الموضوع، يوجد بعضها في "مجموع الفتاوى" (٥٦/٢٣- ٦٠، ٦٢-٦٣) .

(٢٦) "فتوى في السماع": توجد نسختها الخطية ضمن مجموعة في مكتبة تشستربيتي برقم [٤٧٣٣] (الورقة ٣٠أ-ب) ، وقد سبق وصفه برقم (٤) .

(٢٧) "مسألة في رجل شتم شريفا": توجد منها نسختان خطيتان، إحداهما في المجموعة السابقة في مكتبة تشستربيتي برقم [٤٧٣٣] (الورقة ١٠ب-١١ب) . والثانية في مكتبة المدرسة القادرية ببغداد، ضمن مجموعة من فتاوى الشيخ بخط حديث من القرن الرابع عشر بقلم محمد بن علي بن الملا أحمد.

---

(١) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية [المجاميع] (١٣٧/٢) .

(٢) انظر فهرس المكتبة -بالإنجليزية- (٢٠/٢) .." (١)

"(٢٨) "قاعدة في حضانة الولد": توجد منها نسخة خطية في المكتبة الأزهرية برقم [١٨٢ مجاميع ٤٤٨٥) (الورقة ١٦٣-١٧٦) (١) ، وهي بخط عبد المنعم البغدادي الحنبلي، كتبها في شهر ربيع الأول سنة ٧٦٤. والنسخة مقابلة على أصلها، فقد كتب في آخرها: "بلغ مقابلة بحوله ومنه، فصحح حسب الطاقة في ليلة صباحها خامس عشر شهر ربيع الأول من شهور سنة الأربع والستين وسبعمائة، أحسن الله عاقبتها بمنه وكرمه".

ومنها نسخة ثانية بعنوان "حضانة الصغير" في مكتبة غوطا بألمانيا برقم [٦/٧١] (الورقة ٨٢- ١٠٠) ، وثالثة في دار الكتب الظاهرية **بدمشق** برقم [٣٨٣٥] (الورقة ١٢٢-١٣٢) وهي ناقصة من آخرها.

وبعد، فهذا وصف موجز للأصول المعتمدة في إخراج هذه المجموعة الثالثة من "جامع المسائل"، وقد سبق أن ذكرت منهج التحقيق في مقدمة المجموعة الأولى منه (ص٢١) ، فأكتفي بالإحالة إليها.

وفي الختام أحمد الله تعالى على توفيقه، وأشكره على تيسيره، وأسأله المزيد من فضله والإعانة على إصدار بقية الكتب والرسائل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٨/٣

(١) انظر فهرس المكتبة (٦٤٦/٢) .." [١]

"الإمام أحمد (١) عن معاذ بن جبل أنه لما قدم الشام وجدهم يسجدون لأساقفتهم، فلما رجع سجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "ما هذا يا معاذ؟ "، فقال: يا رسول الله! رأيتهم يسجدون لأساقفتهم وعظمائهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: "إنه لا يصلح السجود إلا الله، ولو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها". ثم قال: "يا معاذ! أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجدا إليه؟ "، قال: لا، قال: "فلا تسجد لي". فمعاذ كان يعلم أن السجود للقبور لا يجوز.

قال تعالى: (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون (٢٦) لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون (٢٧) يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون (٢٨) ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين (٢٩)) (٢) . وهذا في كتاب الله كثير جدا.

وقال تعالى: (أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه ومن يضلل الله فما له من هاد (٣٦) ومن يهد الله فما له من مضل أليس الله بعزيز ذي انتقام (٣٧) ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون (٣٨)) (٣) .

وقال تعالى: (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم (٢) يا أيها الناس اذكروا نعمت الله عليكم هل من خالق غير الله

---

(١) ٣٨١/٤. وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٧٥/٢) .

(٢) سورة الأنبياء: ٢٦-٢٩.

(٣) سورة الزمر: ٣٦- ٣٨.." [٢]

---

[١] جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٩/٣

[٢] جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٤٤/٣

"بالحركات الثلاث في الراء، فعلى هذه القراءة الربيون الذين قاتلوا معه هم الذين ما وهنوا وما ضعفوا وما استكانوا.

وأما على قراءة أبي عمرو وابن كثير ونافع "قتل" ففيها وجهان:

أحدهما يوافق معنى هذه الآية، أي قتل معه ربيون كثير، فالربيون مقتولون، فما وهنوا أي ما وهن من بقي منهم لقتل كثير منهم.

والثاني أن النبي قتل ومعه ربيون كثير، فما وهنوا لقتل نبيهم.

وهذا يناسب كون يوم أحد صرخ الشيطان بأن محمدا قد قتل. لكن هذا المعنى لا يناسب لفظ الآية، فإنه سبحانه قال: "ربيون كثير"، فالمناسب أنهم مع كثرة المصيبة **الشاملة** لهم ما وهنوا. ولو أريد أن النبي قتل ومعه ناس لم يخافوا لم يحتج إلى تكثيرهم، بل كان تقليلهم هو المناسب، يقول: هم مع قلتهم وقتل نبيهم لم يخافوا.

وأما إذا كانوا كثيرين لم يكن مدحهم بعدم الخوف فيه عبرة.

وأيضا فإذا وصف من قتل نبيه بكونهم كثيرين لم يكن في هذا حجة على الصحابة ولا عبرة لهم، فإنهم يوم أحد كانوا قليلين، وكان العدو أضعافهم، فكانوا يقولون: أولئك كانوا ألوفا مؤلفة فلهذا لم يهنوا، ونحن قليلون.

وأيضا فقوله (وكأين من نبي) يقتضي كثرة ذلك، وهذا لا يعرف أن أنبياء كثيرين قتلوا في الجهاد.

وأيضا فيقتضي أن المقتولين كان مع كل واحد ربيون كثيرون، فيكون قد قتل أنبياء كثيرون، ومع كل واحد خلق عظيم، وهذا لم يوجد. فإن من قبل موسى من الأنبياء لم يكونوا يقاتلون، وموسى." (١)

"بعمل غيره فهذا شيء آخر، كما أنه ينعم بعمل غيره لشيء آخر لا ينافي قوله (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (١) .

ومن الناس من تأول على ما إذا لم ينه عنه مع اعتيادهم له، فيكون ذلك إقرارا للمنكر يعذب عليه. وهؤلاء ظنوا أن عذاب الميت عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على ذنب، فاحتاجوا أن يجعلوا للميت ذنبا يعاقب عليه، وليس كذلك، بل العذاب قد يكون عقابا على ذنب، وقد لا يكون. قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "السفر قطعة من العذاب" (٢) .

والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل: إنه يعاقب، بل يعذب.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٣/٦٠

وقد جاء ذلك مفسرا، كما رواه البخاري في صحيحه (٣) عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي واجبلاه! واكذا واكذا! تعد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا وقد قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه.

وعن أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه! واناصراه! واكاسياه! جبذ الميت وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟ ". رواه الإمام أحمد في المسند (٤) .

وروى الترمذي (٥) عن أبي موسى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من

---

(١) سورة النجم: ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩) ومسلم (١٩٢٧) عن أبي هريرة.

(٣) برقم (٤٢٦٧) .

(٤) ٤/٤١٤. وأخرجه أيضا الحاكم في "المستدرك" (٢/٤٧١) . وفي إسناده زهير ابن محمد، هو أبو المنذر الخراساني الشامي، وهو ضعيف. ولكن تابعه عبد العزيز الدراوردي عند ابن ماجه (١٥٩٤) .

(٥) برقم (١٠٠٣) .." (١)

"وأما هذه المحاربات التي يذكرها الكذابون، وكثرة القتلى التي يذكرها أهل الفرية، فكذبها معروف عند كل عالم. وإذا كان القتلى نحوا ممن ذكروا [و] المقاتلة في الصحابة كثيرون من المهاجرين والأنصار، مثل عمر وعلي وحمزة والزبير والمقداد وأمثالهم، ومثل أبي أيوب وأبي طلحة وأبي قتادة وأبي دجانة، ثم مثل خالد بن الوليد وأمثاله، وقتل الواحد من هؤلاء يقارب قتل عمر وعلي وغيرهما، ينقص عنه أو يزيد عنه، ولهذا لما جاء علي رضي الله عنه أخذ بسيفه إلى فاطمة وقال: اغسليه عن دمهم، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن تكن أحسنت فقد أحسن فلان وفلان" (١) وسمى طائفة من المسلمين-: علم (٢) أنه لم يمتنع أن يكون أحد من الخلفاء قتل مئة من الكفار مع النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وأما خالد بن الوليد والبراء بن مالك وأمثالهما فهؤلاء قتل الواحد منهم مئة وأكثر، لمغازيهم بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنهم لما غزوا أهل الردة وفارس والروم كان القتلى من الكفار كثيرا جدا لكثرة الجموع. والخلفاء الراشدون لم يغز أحد منهم بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا باشر بنفسه

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣/١٣٩

قتال الكفار بعده، وإنما كانوا هم أولي الأمر، فكان أبو بكر يشاور عمر وعثمان وعليا وغيرهم، وكذلك عمر كان يشاور هؤلاء وغيرهم، وهم عنده. ولكن الزبير بن العوام شهد فتح مصر، وسعد ابن أبي وقاص فتح العراق، وأبو عبيدة بن الجراح فتح **الشام**.

وإذا تبين هذا فالشجاعة هي ثبات القلب وقوته، وقوة الإقدام

---

(١) كما في سيرة ابن هشام (١٠٦/٣) عن ابن إسحاق، و"دلائل النبوة" للبيهقي (٢١٥/٣) عن موسى بن عقبة. وأورد ابن كثير في "البداية والنهاية" (٤٤٩/٥، ٤٥٠) روايات أخرى في هذا الباب. وانظر "منهاج السنة" (٤٨١/٤، ٩٤/٨) .

(٢) جواب "إذا كان القتلى ... ".." [١]

"وبيعه إلى بلاد الكفر والكذب البين وغير ذلك مما حكاه عنهم، ولم يحك شيئا يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم، بل الذي حكاه يخالف ذلك، بخلاف ما حكاه عن يوسف.

ثم إن القرآن يدل على أنه لم يأت أهل مصر نبي قبل موسى سوى يوسف، لآية غافر (١) ، ولو كان من إخوة يوسف نبي لكان قد دعا أهل مصر، وظهرت أخبار نبوته، فلما لم يكن ذلك علم أنه لم يكن منهم نبي. فهذه وجوه متعددة يقوي بعضها بعضا.

وقد ذكر أهل السير أن إخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر، وهو أيضا، وأوصى بنقله إلى **الشام**، فنقله موسى.

والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حصل من ظن أنهم هم الأسباط، وليس كذلك، إنما الأسباط ذريتهم الذين قطعوا أسباطا من عهد موسى، كل سبط أمة عظيمة. ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال: "ويعقوب وبنيه"، فإنه أوجز وأبين. واختير لفظ "الأسباط" على لفظ "بني إسرائيل" للإشارة إلى أن النبوة إنما حصلت فيهم م ن حين تقطيعهم أسباطا من عهد موسى. والله أعلم.

---

(١) الآية ٣٤.." [٢]

"هو شرط في الإجماع، وغير ذلك. فتنازعهم في بعض الأنواع هل هو من الإجماع الذي يجب اتباعهم فيه، كتنازعهم في بعض أنواع الخطاب هل هو مما يحتج به، كالعموم المخصوص ودليل الخطاب

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٢٤٩/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٢٩٩/٣

والقياس وغير ذلك. فهذا ونحوه مما يتبين به بعض أعذار العلماء.
قال أبو محمد ابن حزم: وقوم قالوا: الإجماع هو إجماع الصحابة فقط، وقال قوم: إجماع كل عصر إجماع صحيح إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف. وهذا هو الصحيح لإجماع العلماء عند التفصيل عليه، واحتجاجهم به، وترك ما أصلوه له.
إلى أن قال: وصفة الإجماع ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك، مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز إلى اليمن، ففتحوا العراق وخراسان ومصر **والشام**، وأن بني أمية ملكوا دهرا، ثم ملك بنو العباس، وأنه كانت وقعة صفين والحرة، وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة.
وقال: إنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة، الذي يعلم كما يعلم أن صلاة الصبح في الأمن والخوف ركعتان، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان، وأن هذا الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبر أنه وحي من الله إليه، وأن في خمس من الإبل شاة، ونحو ذلك. وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله، إذا تتبعها المرء في نفسه في كل ما جربه من أحوال دنياه وجده ثابتا مستقرا في نفسه.." (١)
"الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسألة. وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء.
قال: واتفقوا أنه إذا كان الإمام من ولد علي، وكان عدلا، ولم يتقدم بيعته بيعة أخرى لإنسان حي، وقام عليه من دونه، أن قتال الآخر واجب.
قلت: ليس للأئمة في هذه بعينها كلام ينقل عنهم، ولا وقع هذا في الإسلام، إلا أن يكون في قصة علي ومعاوية. ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتال مع واحد منهما، وهو قول جمهور أهل السنة والحديث، وجمهور أهل المدينة والبصرة، وكثير من أهل **الشام** ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف.
وقد قال: إنما أدخلنا هذا الاتفاق على جوازه لخلاف الزيدية، هل تجوز إمامة غير علوي أم لا؟ وإن كنا مخطئين لهم في ذلك ومعتقدين صحة بطلان هذا القول، وأن الإمامة لا تتعدى فهر بن مالك، وأنها جائزة في جميع أفخاذهم، ولكن لم يكن بذ في صفة الإجماع الجاري عند الكل مما ذكرنا.
قلت: قد ذكر هو أنه لا يذكر إلا خلاف أهل الفقه والحديث دون المعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم. فلا

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٣/٣٢٥

معنى لإدخال الزيدية في الخلاف وفتح هذا الباب، فقد ذكر في كتابه "الملل والنحل" (١) نزاعا في ذلك، وأن طائفة ادعت النص على العباس، وطائفة ادعت النص على عمر.

قال: واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فإنه كافر.

---

(١) "الفصل" (٤/٧٥) .." (١)

"بسبب يقتضي انتقاضه، إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يعقبوا، أو أعقبوا، فإن قلنا: إن أولادهم يستأنف معهم عقد الذمة -كما نص عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصباغ، وصححه العراقيون، واختاره ابن أبي عصرون في "المرشد"- فهل لإمام الوقت أن يقول: لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط أن لا تدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد، فتكون كالأموال التي جهل مستحقوها وأيس من معرفتها، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة، بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة؟ فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تحقق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجودا عند الفتح، أو حدث بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقا فيما تحقق أنه كان موجودا قبل الفتح أو شك فيه؟ وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون ما وقع الشك في أنه كان قبل الفتح، وجهل الحال فيمن أحدثه لمن هو؟ لبيت المال أم لا؟

وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عقدت معهم الذمة -وإن سلفوا- ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد لهم الذمة، بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة؟

وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ، فهل تحتاج [كنائسهم] وبيعهم إليه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكعامة أرض الشام وبعض مدنها، وكسواد العراق إلا." (٢)

"مواضع قليلة فتحت صلحا، وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحا، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣/٣٣٨

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣/٣٦٤

الأمرين صحيح على ما ذكره العلماء المتأملون للروايات الصحيحة في هذا الباب (١) ، فإنها فتحت أولا صلحا، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستمده، فأمده بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة.

ولهذا روي من وجوه كثيرة (٢) أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام (٣) ، فشاور الصحابة في ذلك، فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئا للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم. ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك.

فما فتحه المسلمون عنوة فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار. ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد. وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين، فإن ما يقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلا أو محدثا لم

---

(١) انظر "فتوح البلدان" ص٢٩٨ وما بعدها، و"الأموال" لأبي عبيد: ١٨٦.

(٢) فتوح البلدان: ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) انظر "الخراج" لأبي يوسف: ٢٣ وما بعدها.." (١)

"من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها. وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم، فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه، وكانت من كنائس الصلح، لم يكن لهم أخذها قهرا، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

فصل

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلا عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالا من المحارب الأصلي،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣/٣٦٥

كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالا من الكافر الأصلي. ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار، ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئا.

فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لم يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداء، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقائه. وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئا للمسلمين.

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر.

وأما على قول من يوجب قسمه سمه فلأن عين المستحق غير معروف،." (١)

"وللأب تعاهده عندها وأدبه وبعثه إلى المكتب، ولا يبيت إلا عند الأم.

قلت: وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم اجتهد في مسائل كثيرة رجح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام **دمشق**. وأما الذين كانوا يسألونه مطلقا -مثل الأثرم وعبد الله وصالح وغيرهم- فكثيرون.

وأما حضانة البنت إذا صارت مميزة فوجدنا عنه روايتين منصوصتين، وقد نقلهما غير واحد من أصحابه، كأبي عبد الله ابن تيمية وغيره:

إحداهما: أن الأب أحق بها، كما هو موجود في الكتب المعروفة في مذهبه.

والثانية: أن الأم أحق بها.

قال في رواية إسحاق بن منصور: يقضى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها.

وقال في رواية مهنا بن يحيى: الأم والجدة أحق بالجارية حتى يتزوج الأب.

قال أبو عبد الله في "ترغيب القاصد": وإن كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخيير، وعنه: الأم أحق بها حتى تحيض.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٦٨/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٤٠٢/٣

"فتحوا ما فتحوه من أرض المغرب والروم وفارس، كالعراق والشام ومصر وخراسان، ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين، لا السواد ولا غير السواد، بل جعلوا العقار فيئا للمسلمين داخلا في قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول) الآية (١) . ولم يستأذنوا في ذلك الغانمين، بل طلب أكابر الغانمين قسمة العقار، فلم يجيبوهم إلى ذلك، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر، فلم يجيبوهم إلى ذلك. ولم يستطب أحد من الخلفاء أحدا من الغانمين في ذلك، فضلا عن أن يستطيب أنفس جميع الغانمين.

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيئا بنفس الفتح، ومن نصر مذهبه كإسماعيل بن إسحاق وغيره، وقالوا: الأرض ليست داخلة في الغنيمة؛ فإن الله حرم على بني إسرائيل المغانم وملكهم العقار، فعلم أنه ليس من المغانم. وهذا القول يذكر رواية عن أحمد، كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعي: أنه يجب قسمة العقار والمنقول، لأن الجميع مغنوم.

وقال الشافعي: إن مكة لم تفتح عنوة بل صلحا، فلا يكون فيها حجة. ومن حكى عنه أنه قال: إنها فتحت عنوة -كصاحب "الوسيط" (٢) وفروعه- فقد غلط عليه. وقال في السواد: لا أدري ما أقول فيه، إلا أني أظن فيه ظنا مقرونا بعلم وظن أن عمر استطاب أنفس الغانمين، لما روي من قصة المثنى بن حارثة. وبسط هذا له موضع آخر.

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) ٤٢/٧. ورد عليه ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" (١٢٧/٢ب) .." [١]

"كثيرة عن مسائل وردت من الصلت"، وذكرها ابن رشيق (١) بعنوان "أجوبة مسائل الصلط"، وذكرها الصفدي وابن شاكر (٢) بعنوان "جواب مسائل وردت من الصلت". وكانت هذه المسائل في حكم المفقود، حتى وفقني الله للعثور عليها في هذه النسخة، فالحمد لله على ذلك.

وأجوبة هذه المسائل مختصرة موجزة في أسطر قليلة، اقتصر فيها الشيخ على ذكر الحكم في المسألة دون الخوض في التفاصيل والحجج والمناقشات. أما المسائل الأخرى في المجموع فهي على أسلوبه المعروف في الاستطراد والتفصيل، وبعد مقابلتها على "مجموع الفتاوى" حصلت على قدر لا بأس به من المسائل التي لم تنشر ضمنه، فأدخلتها في هذه المجموعة الرابعة.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٤٠٨/٣

والرسالة الأخيرة هنا كانت مجهولة العنوان والمؤلف ضمن مجموع من مجاميع المدرسة العمرية الموجودة في دار الكتب الظاهرية **بدمشق** [مجموع ٩١] ، (الورقة ١٣٧-١٤٦) ، وهذا المجموع يحتوي على كثير من رسائل شيخ الإسلام، وبعضها بخطه. وقد تأملت في هذه الرسالة فوجدتها مضطربة في الترتيب، وينبغي أن يكون ترتيب أوراقها كما يلي: (١٤٦، ١٣٨-١٤٥، ١٣٧) . والرسالة بخط نسخي جيد، وقد كتب في أعلى الورقة (١٣٧/أ) بيد بعض المفهرسين "الكلام في الصفات"، ولما قرأت

---

(١) "الجامع" (ص ٢٤٥) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٩٥،٣١٨،٣٣٢) .." (١)

"ومنها: ما هو كذب بلا ريب، مثل القبر المضاف إلى أبي بن كعب الذي شرقي **دمشق**، فإن الناس متفقون على أن أبي بن كعب مات بالمدينة النبوية، وكذلك أمهات المؤمنين كلهن توفين بالمدينة، فمن قال: إن بظاهر **دمشق** قبر أم حبيبة أو أم سلمة أو غيرهما فقد كذب. ولكن من الصحابيات **بالشام** امرأة يقال لها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن، فهذه توفيت **بالشام**، فهذه قبرها محتمل. كما أن قبر بلال ممكن فإنه دفن بباب الصغير **بدمشق**، فنعلم أنه دفن هناك، وأما القطع بتعين قبره ففيه نظر، فإنه يقال: إن تلك القبور حدثت.

وكذلك القبر المضاف إلى أويس القرني غربي **دمشق** كذب بلا

ريب، وقد روى أبو عبد الرحمن السلمي حكاية فيها أنه توفي **بدمشق**، وهي باطلة قطعا، فإن أويسا لم يجيء إلى **الشام** وإنما ذهب إلى العراق.

وكذلك القبر المضاف إلى هود بجامع **دمشق** كذب باتفاق أهل العلم، فإن هودا لم يجيء إلى **الشام**، بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة، فقيل: إنه مات باليمن، وقيل: إنه مات بمكة، وإنما ذلك تلقاء قبر معاوية بن أبي سفيان، فإن خلف الحائط تابوت مكتوب فيه اسم معاوية بن أبي سفيان.

وأما الذي خارج باب الصغير الذي يقال: إنه قبر معاوية، فإنما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات، ولم يعهد إلى أحد، وكان فيه دين وصلاح، ولكن لما اشتهر أنه قبر معاوية ظن الناس أنه معاوية بن أبي سفيان.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٠/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٥٥/٤

"وهكذا يقال في قبر خالد أنه خالد بن يزيد بن معاوية أخو يزيد هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد والمشهور عند العامة خالد بن الوليد ظنوا أنه خالد بن الوليد، كان قد عزله عمر بن الخطاب لما تولى عن إمارة **الشام**. وقد اختلف في هذا الذي بحمص هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد، وكذلك اختلف في قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا على قولين، وكذلك قبور غير هذه اختلف الناس فيها، وهذا هو القسم الثالث، وهو الذي اختلف فيه أهل النقل، فإن كان مع أحدهما ما يرجح به نقله ترجح.

وأما المكذوب قطعا فكثير، مثل قبر علي بن الحسين الذي بمصر، فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع الناس ودفن بالبقيع، ويقال إن قبة العباس بها قبره وقبر الحسن وعلي بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد، وفيها أيضا رأس الحسين، وأما بدنه فهو بكربلاء باتفاق الناس. والذي صح ما ذكره البخاري في صحيحه (١) من أن رأسه حمل إلى عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك، وفي رواية أخرى أبو برزة الأسلمي، وكلاهما كانا بالعراق، وقد روي بإسناد منقطع أو مجهول (٢) أنه حمل إلى يزيد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضرا وأنكر ذلك. وهذا كذب، فإن أبا برزة لم يكن **بالشام** عند يزيد، وإنما كان بالعراق.

---

(١) برقم (٣٧٤٨) عن أنس بن مالك.

(٢) انظر تاريخ الطبري (٥/٤٦٥) والبداية والنهاية (١١/٥٥٩) .." [1]

"فقالوا: من يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد، فكلمه فيها فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". فهذه كانت من أشراف قريش، وكانت مخزومية.

وكذلك قبر نوح الذي بجبل بعلبك كذب قطعا، وإنما ظهر من مدة قريبة، وقد بينت حاله لما سألني عنه أهل الناحية وتبين أنه لا أصل له.

وكذلك مشهد الرأس الذي بالقاهرة، فإن المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على أن الرأس لم يعرف، وأهل المعرفة بالنقل يعلمون أن هذا أيضا كذب، وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان، وذاك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة، وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٤/١٥٦

من خمسمائة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو من ثلاثمائة عام، وهذا المشهد بني بعد بناء القاهرة بنحو مائتي عام.

وكذلك قبر علي عليه السلام الذي بباطنة النجف بالكوفة، فإن المعروف عند أهل العلم أنه دفن بقصر الإمارة بالكوفة، كما دفن معاوية بقصر الإمارة **بالشام**، ودفن عمرو بقصر الإمارة بمصر، خوفا عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم، فإن الخوارج كانوا قد تحالفوا على قتلهم، فقتل عبد الرحمن بن ملجم عليا عليه السلام." (١)

"وهو خارج إلى صلاة الفجر بمسجد الكوفة باتفاق الناس، ومعاوية ضربه الذي أراد قتله على أليته فعولج من ذلك وعاش، وعمرو بن العاص استخلف على الصلاة رجلا اسمه خارجة، فضربه الخارجي فظنه عمرا، وقال: أردت عمرا وأراد الله خارجة.

ومثل قبر جابر الذي بظاهر حران، فإن الناس متفقون على أن جابرا توفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

ومثل قبر عبد الله بن عمر الذي بالجزيرة، فإن الناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصى أن يدفن في الحل لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم، فدفنوه بأعلى مكة.

وكثير من هذه الأسماء يقع فيها الغلط من جهة اشتراك الأسماء، كما وقع في قبر معاوية وغيره بسبب اشتراك اللفظ، فلعل رجلا اسمه جابر أو عبد الله بن عمر دفن هناك، فظن الجهال أنه الصاحب لشهرته، ثم اشتهر ذلك.

وكذلك رقية وأم كلثوم مما هو مدفون **بالشام** أو مصر أو غيرهما، قد يظن بعض الناس أنه قبر رقية بنت النبي أو أم كلثوم بنته، وقد اتفق الناس على أن رقية وأم كلثوم ماتتا في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة تحت عثمان بن عفان وبهما يسمى ذا النورين، وكذلك زينب بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – توفيت في حياته، ولم يخلف من بناته إلا فاطمة، ولم يخرج أحد من بناته إلى **الشام** ولا مصر ولا غيرهما من الأقاليم.." (٢)

"ومما يبين ذلك أن أمصار المسلمين الكبار التي فيها قطع كثيرة كبغداد كثيرة القطع، وليس من عمل المسلمين أن يصلوا في هذه القطعة على من مات في القطعة، فلم يعرف أن المسلمين كانوا يصلون في

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٤/١٥٨

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٤/١٥٩

قطعة مصر أو دمشق أو غيرهما على من مات بالمدينة وبالعكس، ولا عرف أنهم كانوا يصلون بمصر على من مات بالقلعة وبالعكس مع اشتمال هذه الأمصار على أئمة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهم أهل الترخص في هذه المسألة، وإن لم يقل بهذا القول.

والأضعف الصلاة على الغائب جدا، فإنا قد علمنا أن المسلمين في جميع الأمصار لم يصلوا بمنى وعرفات على من مات بمكة وبالعكس، ولا كانوا يصلون بقباء والعوالي على من مات بالمدينة وبالعكس، وقد مات خلق كثير على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقباء والعوالي ونحوهما، مما هو عن المدينة مثل مصر والقاهرة، وأبعد من دمشق والصالحية، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعون يصلون في أحدهما على من مات في الآخر.

وأما الصلاة بمصر على من يموت بالقلعة أو بالقاهرة وبالعكس على المشهور – وهو منع الصلاة في أحد جانبي البلد على من يموت في الآخر – فمبني على ما ذكرناه في معنى البلد الواحد، هل المراد به ما خرج عن السور، أو ما يجب فيه الجمعة، أو مسافة العدوى؟

فعلى المأخذ الأول يجوز ذلك، وعلى المأخذين الآخرين لا." (١)

"ليس لها نظير في هذا العالم.

وأما المسيح فإنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، ويدرك الدجال فيقتله بباب لد الشرقي، ويأمر الله تعالى بعد قتل الدجال أن يحصن الناس إلى الطور، ويقال له: يا روح الله! تقدم، فصل بنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمير، فيصلي بالمسلمين بعضهم، ويتم الصلاة ولا يموت فيها.

وأما الروح المسئول عنها فأكثر الناس على أنها روح ابن آدم، وهي وإن كانت من أمر الله فهي موجودة مخلوقة باتفاق العلماء المعتبرين، والآدمي كله عبد الله، جسمه وروحه.

وأما حديث عائشة فصحيح (١) ، فإنا لا نشهد لأحد بعينه أنه [من أهل الجنة] إلا ما شهد له النص، أو شهد له الناس شهادة عامة على أحد القولين، فإن الله خلق للجنة أهلا، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، فنقول بطريق العموم: المؤمنون في الجنة والكافرون في النار، ولا نعين أحدا أنه في جنة أو في نار إلا أن نعلم عاقبته.

والمهدي الذي أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – اسمه محمد بن عبد الله من ولد الحسن بن علي رضي الله عنه، يقوم إذا شاء الله، وهو خليفة صالح يملأ الأرض قسطا وعدلا، كما ملئت ظلما وجورا،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٨١/٤

ويحثو المال حثوا. وقد جاءت أخباره في الترمذي وسنن أبي داود ومسند

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢) .." (١)

"للميت، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين. إذ هم متفقون على أن الدعاء والصلاة على الميت ينتفع بها، سواء كانت من ولده أو من غير ولده، فهذا بيان أن الحكم لا يختص بالولد أن ذلك لوجوب حقهما، فلا حاجة إلى تعليل ذلك بوجوب حقهما.

وأما جوابه لمن قال له: "النبي قد دعا إلى كل خير، فله أجر من اتبعه " بأن الواحديه لله حق ثابت، وكل شيء له، ونحن نتقرب إليه بشق تمرة –فهذا مثل ضعيف، وذلك أن الأشياء كلها لته ملك له، إذ هو خالقها وربها ومليكها، وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها، وهذا الملك لا يتعلق به ثواب العباد ولا عقابهم ولا وعدهم ولا وعيدهم، فإن هذا حكم ربوبيته **الشاملة** وقدرته الكاملة، التي تتناول المؤمن والكافر والبر والفاجر، وأما تقرب العباد إليه فهو بالفعل الذي يحبه ويرضاه لهم، وهذا مما افترقوا فيه. فبعض العباد آمن به وعبده وأطاعه وفعل ما يحبه ويرضاه، وبعضهم كفر به وفسق وعصى، وكلاهما يتناوله حكم ربوبيته وقضائه وقدره، والذي يتقرب إليه بشق تمرة إذا أقرضه قرضا حسنا لم يدخل في ملكه ما لم يكن فيه، بل جميع ما بذله بل هو وفعله وقدرته داخل في ملك الرب وقدرته، سواء كان المبذول من رضاه أو سخطه، لكن ببذله في الجهة التي يحبها ويرضاها صار العبد مستوجبا لما وعده في تلك الجهة، كما أن حركات بدنه هي مخلوقة له على كل حال، فإن كانت حركة يحبها ويرضاها أثابه عليها، وإن كانت حركة يكرهها ويسخطها عاقبه عليها، وهذا يتعلق بحكم إلهيته وأمره الديني الشرعي الذي هو." (٢)

"الفارق بين أوليائه وأعدائه. قال تعالى: (أفنجعل المسلمين كالمجرمين (٣٥)) (١) ، وقال تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون (٢١)) (٢) ، وقال تعالى: (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار (٢٨)) (٣) . والأول يتعلق بحكم ربوبيته وأمره الكوني **الشامل** لوليه وعدوه، كما قال: (ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم (٥٦)) (٤) .

وقد بسطنا الكلام على هذا المقام الذي ضلت فيه أمم من الأنام، وبينا الفرق بين كلماته الدينية والكونية،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٨٤/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٢٦١/٤

وإرادته الكونية والدينية، وإذنه الكوني والديني، وكذلك حكمه، وأمره، وتحريمه، وبعثه، وإرساله، والفرق بين الحقيقة الكونية التي يقر بها المشركون وهي الحقيقة القدرية، وبين الحقيقة الدينية الحي يختص بها المؤمنون، وكيف اشتبه على كثير من الخائضين في الحقيقة هذا الباب بهذا الباب، حتى لم يفرقوا بين الهدى والضلال، والرشاد والغي، والخطأ والصواب، بل آل الأمر بكثير منهم إلى أنهم لم يفرقوا بين الخالق والمخلوق، حتى دخلوا في الحلول والاتحاد الذي هو من أعظم الكفر وأكبر الالحاد، فالأشياء

---

(١) سورة القلم: ٣٥.

(٢) سورة الجاثية: ٢١.

(٣) سورة ص: ٢٨.

(٤) سورة هود: ٥٦.." [١]

"يدل على أنه لا يفعل هذا وأمثاله بغير إذنه، فإن في الحديث أن حنش الصنعاني قال: رأيت عليا يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه. فسؤال حنش لعلي دليل على أنه لم يكن من المعروف عندهم أن تفعل العبادات البدنية أو المالية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وجواب علي له بقوله "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاني أن أضحي عنه" دليل على أنه إنما فعل ذلك لأجل الوصية، وأنه لو لم يوصه لم يفعل ذلك. ولو كان هذا ونحوه مما يفعل بوصية وبغير وصية لكان علي يجيب بهذا الجواب أيضا، فإنه يكون أعم فائدة وأقطع لسؤال السائل، لأنه هو الذي نقل أنه وصاه، وأما كون ذلك يفعل عنه فدليل هذا يشترك فيه علي غيره، ثم كان ينتفع بذلك في جميع العبادات أو في العبادات المالية.

وأما قول القائل: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد دعا الناس إلى الهدى والخير كله، وله أجر كل من اتبعه" فكلام صحيح كما تقدم، لكن قد تقدم فساد هذا القياس وبطلان هذا، وتبين أن كونه سبحانه وتعالى مالكا لكل شيء وربه وخالقه لا يستلزم وجود الإيمان والعمل الصالح من العبد إلا بأمره بذلك وبهديه إليه، فإنه سبحانه رب المؤمن والكافر والبر والفاجر، وله الدنيا والآخرة، وهذه الربوبية العامة الشاملة لكل شيء يشترك فيها أولياؤه وأعداؤه، وأهل جنته وناره، وإنما يفترقون في توحيد إلهيته، وهي عبادته وحده

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٤/٢٦٢

لا شريك له وطاعته وطاعة رسوله، فمن قام بهذا التوحيد والطاعة كان مؤمنا سعيدا، ومن لم يقم بها كان كافرا شقيا، وأنه." (١)

"والآخرة، وله الحكم وإليه يرجعون. لا رب غيره ولا إله إلا هو، كما أنه هو المنعم بالنعمة، والمنعم بالشكر عليها، والمنعم بجزاء الشاكرين. ولهذا التوحيد أسرار علوية مذكورة في غير هذا الموضع، تتعلق بتحقيق مسائل الصفات والشرع والقدر ليس هذا موضعها، قد نبهنا إليها في غير هذا الموضع.

فمن سوى بين ... (١) كان من جنس الذين قال فيهم (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق) (٢) ، فإن هؤلاء المجادلين جعلوا اقتراضه كاقتراض المخلوق من المخلوق لحاجته، وكيف يقترض من هو خالق المقترض والمقرض وخالق أعيان ذلك وصفاته وأفعاله، فمن جهة الربوبية العامة **الشاملة** للبر والفاجر جمع المقرض، ولكن تصح من جهة الألوهية التي أقر بها أهل التوحيد الذين يشهدون أن لا إله إلا هو، وأنه المستحق للعبادة والطاعة دون من سواه، فيكونون عابدين له بالجهاد. ولهذا كان الكفار رحمة في حق المؤمنين الذين جاهدوهم فنالوا بجهادهم أعلى الدرجات، وكذلك وجود الفجار في حق من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر حتى ينال أعلى الدرجات. وكذلك وجود الفقراء في حق الأغنياء الذين بهم حصل لهم ثواب الصدقات، والله قد ابتلى بعضنا ببعض، فمن أعانه على أن أطاعه في الابتلاء كان الابتلاء رحمة في

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٢) سورة آل عمران: ١٨١.." (٢)

"مسألة

في رجل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كنت نبيا وآدم بين الماء والطين"، فقال له آخر: هذا ما هو صحيح.

الجواب

الحمد لله. ليس هذا الحديث بصحيح، وليس هو في شيء من كتب المسلمين المعروفة، وإنما الحديث المعروف عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله! متى كنت نبيا؟ وفي لفظ: متى كتبت نبيا؟ قال: "وآدم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٤/٢٧٧

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٤/٢٨٣

بين الروح والجسد" (١) . وفي حديث العرباض بن سارية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إني كنت مكتوبا عند الله خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك، دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورؤيا أمي، رأت حين ولدتني أنه خرج منها نور أضاءت له قصور **الشام**" (٢) .

(١) أخرجه أحمد (٥/٥٩) وابن أبي عاصم في "السنة" (٤١٠) وأبو نعيم في "الحلية" (٩/٥٣) . وانظر "الصحيحة" (١٨٥٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٨) والبزار كما في "كشف الأستار" (٢٣٦٥) والحاكم في المستدرك (٢/٦٠٠) وأبو نعيم في "الحلية" (٦/٨٩–٩٠) . وتكلم عليه الألباني في "الضعيفة" (٢٠٨٥) .." [1]

"مسألة

في قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هل هذه القبور التي يزورها الناس اليوم –مثل قبر نوح وقبر الخليل وإسحاق ويعقوب ويوسف ويونس وإلياس واليسع وشعيب وموسى وزكريا وهو بمسجد **دمشق**– فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا؟

الجواب

الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره. وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يعرف [قبورهم] ، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود. والله أعلم.." [2]

"وأما بيعها فلو كان كذلك لباع المساكن أيضا، ولا بيع يكون بثمن مؤبد إلى يوم القيامة، فالتخريج أصل دلت عليه السنة والإجماع، فلا يقاس بغيره، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت **الشام** مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها" (١) .

واتفق الصحابة مع عمر على فعله بوضع ذلك، فإن أصل الخراج في قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) (٢) ، فإن هذا فرق بين العقار والمنقول، ومع هذا فقد أضاف القرى إليهم، فعلم اختصاصهم بها. وإذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج، وعاوضه في ذلك عوضا، لم يكن في ذلك ضرر أصلا، فلا وجه لمنعه، لأنه إن قيل: إنه وقف فهذا لا يخرج بهذه المعاوضات عن أن يكون وقفا، بل

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٤/٣٠٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٤/٣٤٠

مستحق أهل الوقف باق كما كان. وبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف، وهذا لا يزول بل هو بمنزلة إجارة أرض الوقف بأكثر مما استأجره، فكأنه قال: أكريتك هذه بما على من الخراج وبالزيادة التي تعجلها لي، ولهذا انتقل إلى ورثة من هي في يده، والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فإذا جاز انتقاله بالإرث على صفة ما كان فالهبة مثله، وكذلك المعاوضة، سواء سميت بيعا أو إجارة. ولهذا جوز أحمد - رحمه الله- إصداق الأرض الخراجية، وما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون ثمنا وأجرة، وما كان ثمنا كان مثمنا، فهذا ينبغي تأمله.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٦) عن أبي هريرة.

(٢) سورة الحشر: ٧.." (١)

"ابن عبد الهادي (١) أن الشيخ شرح هذا الحديث مرات عديدة. وقد

وصل إلينا أحد شروحه للحديث في النسخة الخطية الموجودة

بدار الكتب المصرية تحت رقم [٢٠٥٤٥ ب] (ق ١-٩) ، وقد كتبت بخط نسخي جيد، وليس عليها تاريخ النسخ واسم الناسخ، ولعلها من خطوط القرن التاسع تقديرا. وهذه النسخة كثيرة الأخطاء والتحريفات، وفيها اضطراب شديد في موضع أشرت إليه فيما مضى.

(١٢) "فصل في قوله: أصدق كلمة قالها شاعر ... ": هو ضمن المجموع الموصوف سابقا برقم (٧) ، الورقة ٩٧-١٠٢.

(١٣) "المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية": وصلت إلينا ثلاث نسخ منها:

إحداها: ضمن مجاميع المدرسة العمرية بدار الكتب الظاهرية **بدمشق** [مجموع ٤٠] (الورقة ٣٢٠-٣٢٥) بخط العلامة المحدث ابن الملقن (ت ٨٠٤) ، فقد جاء في آخرها: "تمت الفتيا وجوابها على يد عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين". وهو ابن الملقن كما ذكرنا، ولم يثبت تاريخ النسخ، ولعله كتبها في أواخر القرن الثامن.

والنسخة الثانية: في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية [٢٠٤ مجاميع] الرسالة الخامسة ضمن المجموع،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٤/٣٧٠

بعنوان "جواب عن حكم

(١) "العقود الدرية" (ص ٦٢) .." (١)

"الصلاة خلف المالكية وغلط المانع". وهي بخط قديم (١) .

والنسخة الثالثة: ضمن "الكواكب الدراري" لابن عروة، في دار الكتب الظاهرية **بدمشق** برقم [٥٧٨] (الورقة ٦-٨) ، وفيها بعض الأخطاء.

وتوجد هذه المسألة ضمن "مجموع المنقور" (١/١١١-١١٥) ، ولكنها مختصرة هناك، واعتمدت على النسخة الأولى في إثبات النص لكونها أصح من غيرها.

(١٤) "رسالة إلى الملك المؤيد": توجد نسختها الخطية ضمن المجموعة التي سبق وصفها برقم (٩) ، الورقة ١٢١ ب-١٢٦ أ. وقد ذكرها ابن رشيق (٢) وابن عبد الهادي (٣) بعنوان "رسالة إلى ملك حماة".

(١٥) "رسالة إلى الملك الناصر في شأن التتار": توجد النسخة الفريدة منها في مكتبة كوبريللي برقم [١١٤٢] (الورقة ١٧٤- ١٧٩) ، وقد كتبت سنة ٧٥٨ بخط نسخي ممتاز. وللشيخ رسالة أخرى إلى الملك الناصر بعد فتح جبل كسروان، نشرت ضمن "العقود الدرية" (ص ١٨٢-١٩٤) . ولعلها تلك التي أشار إليها ابن رشيق (٤) وابن عبد الهادي (٥) بعنوان "رسالة إلى ملك مصر".

---

(١) انظر فهرس الخزانة التيمورية (٤/٣٠) .

(٢) "أسماء مؤلفات شيخ الإسلام" (ص ٢٤٩) .

(٣) "العقود الدرية" (ص ٥١) .

(٤) "أسماء مؤلفات شيخ الإسلام" (ص ٢٤٩) .

(٥) "العقود الدرية" (ص ٥١) .." (٢)

"(١٦) "قاعدة في الانغماس في العدو": ذكرها ابن عبد الهادي (١) ، وتوجد نسخة خطية منه بعنوان "رسالة في الجهاد" ضمن مجموع رسائل لشيخ الإسلام في دار الكتب المصرية برقم [٤٤٤ فقه تيمور] ، وهي في ٤٨ صفحة بخط حديث، كتبت في ٢٥ من محرم سنة ١٣١٩. وناسخها عبد الحميد

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/١٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/١٤

... ، كما في خاتمة الرسالة الثانية من هذا المجموع. والنسخة كثيرة الأخطاء والسقط، وقد أشرت إلى بعضها في التعليق.

(١٧) "مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة": هي الرسالة الثالثة ضمن المجموع السابق، في ٧٥ صفحة، بخط الناسخ المذكور.

(١٨) "قاعدة في الأموال السلطانية": توجد منها نسخة في مكتبة جامعة برنستون برقم [١٣٧٧] (الورقة ٢٣ ب-٢٩ ب) ، كتبت في ١٥ من شعبان سنة ٨١٤ بخط نسخي جيد، وهي مقابلة على الأصل كما يظهر من الدوائر المنقوطة. وقام بنسخها محمد بن أبي شامة في مدرسة أبي عمر **بدمشق**، وقد قال في أول الرسالة: "نقلتها من النسخة التي نقلت من خط شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن قوبلت".

ومنها نسخة أخرى بعنوان "قاعدة شريفة في الأموال المشتركة" في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم [١٣٧٥٤] (في ٧ ورقات) ، وهي مكتوبة بخط فارسي حديث، وليس عليها اسم الناسخ وتاريخ

---

(١) المصدر نفسه (ص ٤٨) .." (١)

"الاختلاف في كلام الله وكلام رسوله، ونفور الناس عن القرآن والإسلام، ونفور أهل الباطل عن الحق. والتأويل هو أسرع إلى القبول وأدعى إلى الانقياد، فأقل أحواله أن يكون بمنزلة تعليل الأحكام الشرعية المنصوصة، فإن التعليل فيه فائدة الاطلاع على حكمة الشارع التي يحصل بسببها من العلم والإيمان ما لا يحصل بدونها، مع أن الحاجة لا تدعو إليها، فكيف بتأويل الخطاب الذي عارض ظاهره القواطع العقلية والسمعية.

الرابع: أن الطالب الذكي يضيق صدره بأسر التقليد، ويحب أن يخرج إلى بحبوحة العلم، فلا تقنع نفسه ويرضى عقله إلا بالوقوف على التأويل، وهو بدونه يعتور عقله الشبهات وصدره الحرج والضيق، فإذا عرف التأويل اطمأن قلبه وانشرح صدره ورضي عقله، والبدن لو احتاج إلى طعام وشراب لغذاء أو دواء يحصل له الضرر بفقده لأباحه الله له، بل قد أباح الأكل في الصوم الواجب للمريض والمسافر إذا وجد مشقة بالصوم، وأباح ترك القيام في الصلاة إذا خاف زيادة المرض أو لطول البرء. فكيف لا يبيح ما يضر عدمه القلوب لعقولها والنفوس لوجودها، ويزيد بعدمه مرض القلب والدين، أو يتأخر بفقده الشفاء من مرض الكفر والنفاق. وكما أن الأطعمة والأشربة تختلف شهوة الناس وحاجتهم إليها باختلاف قواهم وأمزاجهم، فرب

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/١٥

مزاج يقرم إلى اللحم ما لا يقرمه غيره، ومن كان مقيما بطيبة إبان الجداد كانت شهوته إلى الرطب بخلاف شهوة سكان **الشام**، ومن كانت رياضته البدنية أقوى وأكثر -كالحمالين والحراثين- كانت حاجتهم إلى الطعام أشد.." (١)

"في الإسلام، فأنزل الله قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (١) جوابا للطائفتين، كما ثبت ذلك في الصحاح (٢) .

وكمن لا يرى تعظيم الهدي والضحايا التي قال الله فيها:

(ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب (٣٢) لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق (٣٣)) (٣) .

وكمن لا يرى تعظيم حرمات الله، فلا يحرم صيد الحرم ونباته وسائر ما حرم الله تعالى من المحرمات، فإن الواجب على الخلق فعل ما أمر الله به من العبادات، واجتناب ما حرمه من المحرمات، فإن هذا وهذا من دين الله الذي بعث به رسله، ولهذا قال الله تعالى: (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) (٤) .

ومن تمام تعظيم البيت أن يعبد الله فيه كما شرعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيطاف به، ويستلم الركنان اليمانيان، ويقبل الحجر الأسود.

فلو قال قائل: من تعظيمه استلام الركنين **الشاميين**، وتقبيل مقام إبراهيم والمسح به، أو تقبيل غير الحجر الأسود من جدران الكعبة، ونحو ذلك مما قد يظنه بعض الناس تعظيما= كان هذا غلطا.

وإذا نهاه ناه عن ذلك فقال: نهيك لي عن هذا تنقص واستخفاف بحرمة البيت، كان قد غلط غلطا ثانيا.

---

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣) ومسلم (١٢٧٧) من حديث عائشة.

(٣) سورة الحج: ٣٢-٣٣.

(٤) سورة الحج: ٣٠.." (٢)

"قبور سائر الأنبياء والصالحين التي ببقية البلاد (مثل ما **بالشام** وغيرها من الأمكنة التي يقال: إنها مقام إبراهيم أو المسيح أو غيرهما، كمقام إبراهيم ببرزة، وكمغارة الدم، والربوة التي يقال: إنه كان بها المسيح

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/٨٨

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/١٠٠

وأمه، وكطور موسى وغار حراء وغيرهما من الجبال والمغارات، وكسائر قبور الصالحين من الصحابة والقرابة وغيرهما، وكصخرة بيت المقدس وغيرها) أولى [بأن] لا يقبل شيء من ذلك ولا يستلم ولا يطاف به، فلا يكون شيء من ذلك بمنزلة الركنين اليمانيين ولا بمنزلة الحجر الأسود. ولهذا قال عمر: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك لما قبلتك.

يدل على أنه ليس من الأحجار ما يقبل، إذ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يشرع تقبيل شيء من ذلك.

والحديث الذي يرويه بعض الكذابين: "لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به" (١) كذب مفترى باتفاق أهل العلم، وإنما هذا من قول عباد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالحجارة، وقال تعالى لهم: (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون (٩٨)) (٢) ، وقال تعالى: (فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين (٢٤)) (٣) ، وقال الخليل: (يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر

---

(١) موضوع لا أصل له، قال المؤلف في مجموع الفتاوى (٣٣٥/٢٤) : إنه من المكذوبات. وقال ابن القيم في "المنار المنيف" (ص ١٣٩) : هو من وضع المشركين عباد الأوثان.

(٢) سورة الأنبياء: ٩٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٤.." (١)

"وعامة هؤلاء الذين أسلموا عام الفتح حسن إسلامهم، مثل سهيل بن عمرو، ومثل عكرمة بن أبي جهل، ومثل يزيد بن أبي سفيان، ومثل الحارث بن هشام، ومثل أبي سفيان بن الحارث.

فإن هؤلاء صاروا من خيار المسلمين.

فلما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستخلف أبو بكر وقام بجهاد المرتدين والكافرين أمر الأمراء لقتال النصارى **بالشام** وفتح **الشام**. فكان ممن أمره يزيد بن أبي سفيان أخو معاوية وعم يزيد الذي تولى الملك. وأمر خالد بن الوليد، وأمر عمرو بن العاص، وأمر شرحبيل بن حسنة، وهؤلاء كلهم من الصحابة.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٠٤/٥

ومشى أبو بكر الصديق في ركاب يزيد بن أبي سفيان ووصاه بوصية معروفة عند العلماء ذكرها مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيرهم، واعتمد عليها العلماء في الجهاد.

ففي "الموطأ" (١) عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى **الشام**، فخرج معه يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع. فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب. إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله.

ثم قال: إنك ستجد قوما حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوما فحصوا عن أوساط

---

(١) ٢/٤٤٧-٤٤٨.." (١)

"رؤوسهم، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه، ولا تجبن ولا تغلل. وذكر وصية أخرى.

ويزيد هذا الذي أمره الصديق وكان من الصحابة هو عند المسلمين من خيار المسلمين، وهو رجل صالح، وهو عند المسلمين خير من أبيه أبي سفيان ومن أخيه معاوية.

فلما فتح المسلمون بلاد **الشام** في خلافة أبي بكر وعمر وتوفي أبو بكر واستخلف عمر، كان أبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة نوابا لعمر بن الخطاب على **الشام**.

وكان **الشام** أربعة أرباع:

الربع الواحد: ربع فلسطين، وهو بيت المقدس إلى نهر الأردن الذي يقال له الشريعة.

والربع الثاني: ربع الأردن وهو من الشريعة إلى نواحي عجلون إلى أعمال **دمشق**.

والربع الثالث: **دمشق**.

والربع الرابع: حمص.

وكانت سيس وأرض الشمال من أعمال حمص.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/١٤٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/١٤٤

"ثم إنه في زمن معاوية أو يزيد جعل **الشام** خمسة أجناد، وجعلت قنسرين والعواصم أحد الأخماس.

وكان المسلمون قد فتحوا **الشام** جميعها إلى سيس وغيرها، وفتحوا قبرص. كان معاوية قد فتحها في خلافة عثمان بن عفان.

وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أخبر بغزوات البحر، وأخبر أم حرام بنت ملحان أنها تكون فيهم (١) ، فكان كما أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم –.

فلما كان في أثناء خلافة عمر بن الخطاب مات في خلافته أبو عبيدة بن الجراح، ومات أيضا يزيد بن أبي سفيان.

ولما كان المسلمون يقاتلون الكفار، ويزيد بن أبي سفيان أحد الأمراء، كان أبوه أبو سفيان وأخوه معاوية يقاتلان معه تحت رايته، وأصيب يومئذ أبو سفيان، أصيبت عينه في القتال.

فلما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر، ولى عمر مكانه على أحد أرباع **الشام** أخاه معاوية بن أبي سفيان.

وبقي معاوية أميرا على ذلك، وكان حليما كريما، إلى أن قتل عمر. ثم أقره عثمان على إمارته، وضم إليه سائر **الشام**، فصار نائبا على **الشام** كله.

وفي خلافة عثمان ولد لمعاوية ولد سماه يزيد باسم أخيه يزيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨، ٢٧٨٩ ومواضع أخرى) ومسلم (١٩١٢) عن أنس ابن مالك.." [(١)]

"الله بعض الفتوح في خلافته.

ثم انتشرت الفتوح والمغازي في خلافة عمر بن الخطاب، ففي خلافته فتحت **الشام** كلها، ومصر، والعراق، وبعض خراسان.

ثم فتحت بعض المغرب وتمام خراسان وقبرص وغيرها في خلافة عثمان.

ثم لما قتل كان المسلمون مشتغلين بالفتنة، فلم يتفرغوا لقتال الكفار وفتح بلادهم، بل استطال بعض الكفار عليهم حتى احتاجوا إلى مداراتهم، وبذلوا لبعضهم مالا. ولما اجتمعوا فتحوا في خلافة معاوية ما كان قد بقي من أرض **الشام** وغيرها. وكان معاوية أول الملوك. وكانت [ولايته] ولاية ملك ورحمة.

فلما ذهبت إمارة معاوية كثرت الفتن بين الأمة، ومات سنة ستين، وكان قد مات قبله عائشة والحسن وسعد

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٤٥/٥

بن أبي وقاص وأبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم من أعيان الصحابة، ثم بعده مات ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد وغيرهم من علماء الصحابة.

فحدث بعد الصحابة من البدع والفتن ما ظهر به مصداق ما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وكان المسلمون لما كانوا مجتمعين في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان لم يكن لأهل البدع والفجور ظهور، فلما قتل عثمان وتفرق الناس ظهر أهل البدع والفجور، وحينئذ ظهرت الخوارج، فكفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن والاهما حتى قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب طاعة لله ورسوله وجهادا في سبيله.." (١)

"على أذان الله وقراءته وصلاته، كان إماما من أئمة الضلال الذين (يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون (٤١)) (١) ، وكان من اتبعه له نصيب من قوله تعالى: (يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا (٦٦) وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا (٦٧) ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا (٦٨)) (٢) .

وقال تعالى: (ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا (٢٧) يا ويلتا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا (٢٨) لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا (٢٩)) (٣)
.

والناس وإن كانوا قد تكلموا في الغناء، هل هو حرام أو مكروه أو مباح؟ فما قال أحد من المهتدين: إنه قربة أو طاعة، ومن قال ذلك فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، ودخل في مشابهة النصارى والصابئين، ولهذا ذكر العلماء أنه من إحداث الزنادقة.

وكيف يتصور أن يكون قربة، وقد مضت القرون الثلاثة: قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم، وذلك لا يفعل في شيء من أمصار المسلمين، لا في الحجاز ولا في اليمن ولا في **الشام** ولا في العراق ولا في مصر ولا في خراسان ولا في المغرب.

فالواجب على أهل الإسلام التعاون على البر والتقوى، والتواصي

---

(١) سورة القصص: ٤١.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٥٦/٥

(٢) سورة الأحزاب: ٦٦-٦٨.

(٣) سورة الفرقان: ٢٧-٢٩.." (١)

"وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم (٤٠) انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (٤١)) (١)

.

إلى سلطان المسلمين، نصر الله به الدين، وقمع به الكفار والمنافقين، وأعز به الجند المؤمنين، وأدالهم به على القوم المفسدين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير. ونسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

أما بعد، فإن الله قد تكفل بنصر هذا الدين إلى يوم القيامة، وبظهوره على الدين كله، وشهد بذلك، وكفى بالله شهيدا. وأخبر الصادق المصدوق - صلى الله عليه وسلم - أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم إلى يوم القيامة (٢) ، وأخبر أنهم بالناحية الغربية عن مكة والمدينة (٣) ، وهي أرض الشام وما يليها.

كما أخبرنا أنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا (٤) الترك، قوما صغار

---

(١) سورة التوبة: ٣٨-٤١.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠) عن ثوبان. وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله ومعاوية وعقبة بن عامر وغيرهم أخرج أحاديثهم مسلم وأحمد وغيرهما.

(٣) في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه مسلم (١٩٢٥) : "لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة".

(٤) في الأصل: "تقاتل".." (٢)

"الأعين دلف الآنف، ينتعلون الشعر، كأن وجوههم المجان المطرقة (١) .

وأخبر (٢) أن أمته لا يزالون يقاتلون الأمم حتى يقاتلوا الأعور الدجال، حين ينزل عيسى بن مريم من السماء

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/٢٣٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/٢٩٦

على المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيقتل المسلمون جنده القادم معه من يهود أصبهان وغيرهم.

وأخبر - صلى الله عليه وسلم - أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد دينها (٣) .

ولا يكون التجديد إلا بعد استهدام.

وقال: "سألت ربي أن لا يسلط على أمتي عدوا من غيرهم فيجتاحهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم بسنة عامة، فأعطانيها" (٤) .

وما زالت دلائل نبوته - صلى الله عليه وسلم - تظهر شيئا بعد شيء. وقد أظهر الله في هذه الفتنة (٥) من رحمته بهذه الأمة وجندها ما فيه عبرة، حيث ابتلاهم بما يكفر به من خطاياهم، ويقبل بقلوبهم على ربهم، ويجمع كلمتهم على ولي أمرهم، وينزع الفرقة والاختلاف من بينهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٨) ومسلم (٢٩١٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) كما في حديث النواس بن سمعان الذي أخرجه مسلم (٢٩٣٧) وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٩٠) عن سعد بن أبي وقاص.

(٥) يشير بها إلى وقعة قازان سنة ٦٩٩، التي انكسر فيها جيش السلطان الملك الناصر أمام التتار بوادي الخزندار، وقتل فيها جماعة من الأمراء وخلق كثير من العوام، وأبلوا بلاء حسنا. انظر "نهاية الأرب" (٣٨٤/٣١) و"البداية والنهاية" (٧١٨/١٧) .." (١)

"للمسلمين، وأمه تنهاه عن ذلك، وهو لا يقبل، ويوقع بينهم فتنة.

فليس من الواجب أن يترك نصر الله ورسوله والجهاد في سبيل الله إذا كان عدو الله وعدو المسلمين قد وقع البأس بينهم، بل هناك يكون انتهاز الفرصة، ولا يحل للمسلمين أن ينتظروهم حتى يطأوا بلاد المسلمين كما فعلوا عام أول، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما غزي (١) قوم في عقر دارهم إلا ذلوا" (٢) .

والله قد فرض على المسلمين الجهاد لمن خرج عن دينه وإن لم يكونوا يقاتلونا، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه يجهزون الجيوش إلى العدو وإن كان العدو لا يقصدهم، حتى إنه لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت مصيبته أعظم المصائب، وتفرق الناس بعد موته واختلفوا، نفذ أبو

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢٩٧/٥

بكر الصديق رضي الله عنه جيش أسامة بن زيد الذي كان قد أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى **الشام** إلى غزو النصارى، والمسلمون إذ ذاك في غاية الضعف.

فلما رآهم العدو فزعوا وقالوا: لو كان هؤلاء.... (٣) ما بعثوا جيشا.

وكذلك أبو بكر الصديق لما حضرته الوفاة قال لعمر بن الخطاب: لا يشغلكم مصيبتكم بي عن جهاد عدوكم (٤) . وكانوا هم قاصدين

---

(١) في الأصل: "غزا".

(٢) انظر "النهاية" لابن الأثير (٢٧١/٣) . وهو معروف من كلام علي ضمن خطبة له في "البيان والتبيين" (٥٣/٢) و"الكامل" للمبرد (٣٠/١) و"العقد الفريد" (٧٠/٤) و"الأغاني" (٢٦٧/١٦) و"نهج البلاغة" (ص ٦٩) وغيرها.

(٣) بياض في الأصل بقدر كلمة. ولعلها "ضعافا" أو ما في معناها. وانظر عن تنفيذ جيش أسامة وما كان فيه من المصالح: "البداية والنهاية" (٤٢١/٩- ٤٢٤) و"تاريخ **دمشق**" (٣١٥/٣٠) .

(٤) انظر تاريخ الطبري (٤١٤/٣) .." [١]

"الثانية: أن البلاد الشمالية كحلب ونحوها فيها خير كثير ورزق عظيم ينتفع به العسكر.

الفائدة الثالثة: أنه يقوي قلوب المسلمين في تلك البلاد من الأعوان والنصحاء، ويزداد العدو رعبا. وإن لم تحصل حركة فترت القلوب، وربما انقلب قوم فصاروا مع العدو، فإن الناس مع القائم.

ولما جاء العسكر إلى **الشام** كان فيه مصلحة عظيمة، ولو تقدم بعضهم إلى الثغر كان في غاية الجودة.

الفائدة الرابعة: أنهم إن ساروا أو بعضهم حتى يأخذوا ما في بلد الجزيرة من الإقامات والأموال السلطانية من غير إيذاء المسلمين كان من أعظم الفوائد، وإن ساروا قاطنين متمكنين نزلت إليهم أمراء تلك البلاد من أهل الأمصار والجبال، واجتمعت جنود عظيمة، فإن غالب أهل البلاد قلوبهم مع المسلمين، إلا الكفار من النصارى ونحوهم، وإلا الروافض، فإن أكثر الروافض ونحوهم من أهل البدع هواهم مع العدو، فإنهم أظهروا السرور بانكسار عسكر المسلمين، وأظهروا الشماتة بجمهور المسلمين. وهذا معروف لهم من نوبة بغداد وحلب، وهذه النوبة أيضا، كما فعل أهل الجبل الجرد والكسروان، ولهذا خرجنا في غزوهم لما خرج إليهم العسكر، وكان في ذلك خيرة عظيمة للمسلمين.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٠٢/٥

فإذا كانت عامه القلوب هناك وهنا مع هذا العسكر المنصور، وقد أقامه الله سبحانه وأيده وأمده بنعمته على محمد وأمته، وقلوب العدو في غاية الرعب منه، والله لقد رأى الداعي من رعبهم مالا." (١)

"قالوا: وكان عمر يقول عقب المواسم: يا أهل **الشام** شامكم، يا أهل اليمن يمنكم، يا أهل العراق [عراقكم] .

ولأن المقيم بها يفوته الحج التام والعمرة التامة؛ فإن العلماء متفقون على أنه إن أنشأ سفر العمرة من دويرة أهله كان هذا أفضل أنواع الحج والعمرة. وهم متفقون على أنه أفضل من التمتع والقران ومن الإفراد الذي يعتمر عقب الحج.

وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو غيره إلى الحل للاعتمار؛ وهو المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - (١) : "عمرة في رمضان تعدل حجة معي"، حتى صار المجاورون وغيرهم يحافظون على الاعتمار من أدنى الحل أو أقصاه، كاعتمارهم من التنعيم التي بها المساجد التي يقال لها مساجد عائشة، أو من الحديبية والجعرانة= فكل ذلك غلط عظيم، مخالف للسنة النبوية ولإجماع الصحابة. فإنه لم يعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا عدي ولا أمثالهم من مكة قط، لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من مكة إلا عائشة فقط، فإنها قدمت متمتعة، فحاضت، فمنعها الحيض من الطواف قبل الوقوف بعرفة، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعمرها بعد الحج (٢) ، ثم بعد ذلك بنيت هذه المساجد التي هناك، وقيل لها: مساجد عائشة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦١ ومواضع أخرى) ومسلم (١٢١١) عن عائشة.." (٢)

"قالوا: ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر، فإن الطواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال، ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال. وقد قال تعالى: (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود (٢٦)) (١) . روي أنه ينزل على البيت في كل يوم مئة وعشرون رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، [وعشرون للناظرين] (٢) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/٣٠٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/٣٤١

ولهذا قال العلماء: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر، مع قولهم: إن المرابطة بالثغر أفضل وتضاعف السيئات فيه، وإذا كان المكان دواعي الخير فيه أقوى، ودواعي الشر فيه أضعف، كان المقام فيه أفضل مما ليس كذلك.

ولا نزاع بين المسلمين في أنه يشرع قصدها لأجل العبادات المشروعة فيها، وأن ذلك واجب أو مستحب. وأما النزاع في المجاورة فلما فيه من تعارض للمصلحة والمفسدة كما تقدم. وحينئذ فمن كان مجاورته فيما يكثر حسناته ويقل سيئاته فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك. فأفضل البلاد في حق كل شخص حيث كان أبر وأتقى، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

ولهذا لما كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد آخى بينهما، وكان أبو الدرداء **بالشام** وسلمان بالعراق،

---

(١) سورة الحج: ٢٦.

(٢) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/٢٧٨) عن ابن عباس. وإسناده ضعيف.." [١]

"مالك كابن القاسم ونحوه يرابط (١) بالثغور المصرية.

والطريقة الثانية: يجوزون الرباط بثغور **الشام** ونحوها بما فيه قتال النصارى. فكان عبد الله بن المبارك يقدم من خراسان فيرابط بثغور **الشام**، وكذلك إبراهيم بن أدهم ونحوهما، كما كان يرابط بها مشايخ **الشام** كالأوزاعي وحذيفة المرعشي ويوسف بن أسباط وأبي إسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين وأمثالهم. وكان المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان، وبقيت تحت حكمهم أكثر من ثلاثمائة سنة. وكانت "سيس" ثغر المسلمين، و"طرسوس" كانت من أسماء الثغور، ولهذا تذكر في كتب الفقه المصنفة في ذلك الوقت، وتولى قضاءها أبو عبيد الإمام وصالح بن أحمد بن حنبل وغيرهما.

وكان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله تعالى يقول: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (٢) .

وبالجملة إن السكن بالثغور والرباط والاعتناء به أمر عظيم، وكانت الثغور معمورة بخيار المسلمين علما وعملا، وأعظم البلاد إقامة بشعائر الإسلام وحقائق الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان كل من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلى الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلونه على الثغور.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/٣٤٥

(١) كذا في الأصل بصيغة الإفراد.

(٢) سورة العنكبوت: ٦٩.." (١)

"وإنما اختار من اختار الرباط بثغور النصارى للحديث الذي في سنن أبي داود (١) عن ثابت بن قيس قال: جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة! فقالت: [إن] أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ابنك له أجر شهيدين". قالت: ولم ذاك؟ قال: "لأنه قتله أهل الكتاب".

وهذا بعض [الأخبار التي] تبين فضيلة سكنى **الشام**؛ فإن أهل **الشام** ما زالوا مرابطين من أول الإسلام لمجاورتهم النصارى ومجاهدتهم لهم، فكانوا مرابطين مجاهدين لأهل الكتاب. ولهذا فضل النبي – صلى الله عليه وسلم – جندهم على جند اليمن والعراق؛ مع ما قاله في أهل اليمن (٢) .

ففي سنن أبي داود وغيره (٣) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنكم ستجندون أجنادا؛ جندا **بالشام** وجندا باليمن وجندا بالعراق"، قال: فقلت يا رسول الله! خر لي، فقال: "عليك **بالشام**، فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فمن أبي فليلحق بيمنه، وليسق من غدره فإن الله قد تكفل لي **بالشام** وأهله". قال الحوالي: ومن يتكفل الله به فلا ضيعة عليه.

---

(١) برقم (٢٤٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٨) ومسلم (٥٢) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٤/١١٠، ٥/٣٣، ٢٨٨) وأبو داود (٢٤٨٣) عن عبد الله بن حوالة.." (٢)

"وفي سنن أبي داود (١) أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنه ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الرحمن، تحشرهم النار مع القردة والخنازير".

وفي صحيح مسلم (٢) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يزال أهل الغرب ظاهرين".

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٥/٣٥٨

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٥/٣٥٩

قال الإمام أحمد: أهل الغرب هم أهل الشام. يعني: ومن يغرب عنهم؛ فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، والنبي - صلى الله عليه وسلم - تكلم بذلك وهو بالمدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غرب المدينة، كما أن حران والرقة ونحوهما خلف مكة.

والكلام في هذا ونحوه يطول ويتعذر، بحيث لا تحتمله هذه الفتوى، لكن هذه الأمور المتيسرة تعود إلى أفضل الأحوال: الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالنصوص. وقد قال تعالى: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون (١٥)) (٣) .

فالجهاد تحقيق كون المؤمن مؤمنا؛ ولهذا روى مسلم في صحيحه (٤) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من مات ولم يغز ولم يحدث

---

(١) برقم (٢٤٨٢) .

(٢) برقم (١٩٢٥) .

(٣) سورة الحجرات: ١٥.

(٤) برقم (١٩١٠) .." [1]

"وقد تقدم حديث عثمان: "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل".

وقد جاء عن السلف آثار فيها ذكر الثغور مثل غزة وعسقلان والإسكندرية وقزوين ونحو ذلك.

وأما الأحاديث المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتعيين قزوين والإسكندرية ونحو ذلك فهي موضوعة كذب بلا ريب عند علماء الحديث (١) ، وإن كان ابن ماجه قد روى في سننه (٢) الحديث الذي في فضل قزوين؛ وقد أنكر عليه العلماء ذلك، كما أنكروا عليه رواية أحاديث أخرى بضعة عشر حديثا من الموضوعات؛ ولهذا نقصت مرتبة كتابه عندهم عن مرتبة أبي داود والنسائي.

وقد قدمنا كون البلد ثغرا صفة عارضة لا لازمة؛ فلا يمكن فيه مدح مؤبد ولا ذم مؤبد، إلا إذا علم أنه لا يزال على تلك الصفة.

وإذا تبين ما في الرباط من الفضل؛ فمن الضلال ما تجد عليه أقواما ممن غرضه التقرب إلى الله والعبادة له بما يحبه ويرضاه يكون في الشام أو ما يقاربها، فيسافر السفر الذي لا يشرع بل يكره، ويترك ما هو مأمور

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/٣٦٠

به واجب أو مستحب.

مثال ذلك أن قوما يقصدون التعريف بالبيت المقدس، فيقصدون زيارته في وقت الحج ليعرفوا به، ويدعو [ن] المقام بالثغور التي تقاربه.

---

(١) انظر موضوعات ابن الجوزي (٢/٥٥) .

(٢) برقم (٢٧٨٠) عن أنس بن مالك. وفي إسناده داود بن المحبر وضاع.." [1]

"وينهضون به من الجهاد، وكان ملوك النواحي يعطونهم السكة والخطبة وطاعة يسيرة تشبه قبول الشفاعة. فأما الولايات وإمارة الحروب وجباية الأموال وإنفاقها فكانوا خارجين فيه عن أمر الخلفاء.

وكانت سيرة الملوك تختلف، فمنهم العدل المتبع للشريعة ذو القوة والأمانة، المقيم للجهاد وللعدل، كنور الدين محمود بن زنكي **بالشام** والجزيرة ومصر؛ ومنهم الملك المسلم المعظم لأمر الله ورسوله، كصلاح الدين؛ ومنهم غير ذلك أقسام يطول شرحها.

وهكذا هم في وضع الوظائف، فمن الملوك والوزراء من يسرف فيها وضعا وجباية؛ ومنهم من يستن بما فعل قبله، ويجري على العادة، فيجري هو والذي قبله على القسم الرابع؛ ومنهم من يجتهد في ذلك اجتهادا ملكيا يشبه القسم الثالث؛ ومنهم من يقصد اتباع الشريعة وإسقاط ما يخالفها، كما فعل نور الدين لما أسقط الكلف السلطانية المخالفة للشريعة التي كانت توجد **بالشام** ومصر والجزيرة، وكانت أموالا عظيمة جدا، وزاد الله البركات، وفتح البلاد وقمع العدو بسبب عدله وإحسانه.

ثم هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنة خلفائه الراشدين، ولا ذكرها أهل العلم المصنفون للشريعة في كتب الفقه من الحديث والرأي، هي حرام عند المسلمين، حتى [ذكر ابن حزم] (١) إجماع المسلمين على ذلك، فقال (٢) . ومع هذا

---

(١) الزيادة من النسخة البغدادية.

(٢) كذا في الأصل، ولم ينقل المؤلف النص. وانظر "مراتب الإجماع" (ص ١٢١) .." [2]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/٣٦٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/٣٩٤

"بها المصلحة المطلوبة من إقامة الجهاد. والوظائف الراتبة لابد أن تكون على الأمور العادية، فتارة وظفوها على المعاوضات والأملاك، مثل أن يضعوا على البائع والمشتري في الدواب والحبوب والثمار وسائر الأطعمة والثياب مقدارا، إما على مقدار المبيع وإما على مقدار الثمن، ويضعوا على الجعالات والإجارات، ويضعوا على العقار من جنس الخراج الشرعي، وكان ما وضعوه تارة يشبه الزكاة المشروعة من كونه يوجد في العام على مقدار؛ وتارة يشبه الخراج الشرعي؛ وتارة يشبه ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحرب.

ومنهم من يعتدي، فيضع على أثمان الخمور ومهور البغايا ونحو ذلك مما أصله محرم بإجماع المسلمين، ومنهم من يضع على أجور المغاني من الرجال والنساء، فإن الأثمان والأجور تارة تكون حلالا في نفسها، وإنما المحرم الظلم فيها، كغالب الأثمان والأجور، وتارة تكون في نفسها حراما، كأثمان الخمور ومهور البغايا. وكان بعد موت الملك العادل **بالشام** قد وضعه ابنه ذلك على دار الخمر (١) والفواحش، فبقي غير ممنوع من جهة السلطان، لما له عليه من الوظيفة، وكان ذلك سنة خمس عشرة [وست مئة] .

وفي ذلك الوقت ظهرت دولة المغل جنكسخان بأرض المشرق، واستولى على أرض الإسلام، وظهرت النصارى بمصر في مملكة الأفرون، وظهرت بدع في العلماء والعباد، كبحوث ابن الخطيب (٢)

(١) في الأصل: "ودار الخمر".

(٢) أي كتب الرازي الكلامية والفلسفية.." (١)

"ومنهم من اختار أنه لا يقدر على أن يفعل بهم غير ما فعل من الإعانة، وهؤلاء أكثر القدرية.

ولا بد من بيان الكلام في ذلك على أصول العربية التي نزل بها القرآن، فإن هذه اللام التي ينصب بها الفعل تسميها النحاة لام [كي] ، وهي في الحقيقة لام الجر، أضمر بعدها "أن" فانتصب الفعل، ولهذا تليها الأسماء المجردة، كما في قوله: (لجهنم) .

والمجرور بها تارة يكون سببا فاعليا، كما تقول: فعلت هذا لأني اشتهيته وأحببته. وقد يكون سببا غاليا، كما تقول: فعلت هذا ليرضي زيدا وليحسن إلي.

وأما المنصوب على المفعول له فلا يكون إلا لسبب الفاعل، كقوله: (ابتغاء مرضات الله) (١) ونحو ذلك، والفرق بينهما مذكور في غير هذا الموضع.

وأما الذين أجروا الآية على مقتضاها مع الإيمان بالسنة، وقالوا: المراد أن يعبد ويحمد ويشكر، فمنهم من

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/٣٩٦

يقول: قد وجد ذلك من بعضهم. ومنهم من يقول: مقصوده أمرهم بذلك، لا نفس وجود المأمور به. والتحقيق أن اللام هنا لام إرادة المحبة والرضا والأمر، لا لام الإرادة العامة **الشاملة** للكائنات. واللام في قوله: (ولذلك خلقهم) (٢) (ولقد ذرأنا لجهنم) (٣) لام الإرادة العامة **الشاملة**، فتلك الإرادة

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٧.

(٢) سورة هود: ١١٩.

(٣) سورة الأعراف: ١٧٩.." [1]

"ضرر دين الله وضرر المؤمنين بالشرك والمعاصي أبلغ وأبلغ. ومعلوم أن الله سبحانه لا يضره عباده ولا ينفعونه، وإنما يضرون أنفسهم، ولهذا قال: (ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئا يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة) (١) ، فأخبر أن الكافر الذي كفر بربه وترك حقه وأشرك به وعبد غيره وتعدى حدوده وانتهك محارمه لا يضره شيئا، كما يضر المخلوق من السادة ونحوهم من يجحد حقوقهم ويكفر نعمهم ويعتدي عليهم، فالله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء ولا تضرب له الأمثال.
ولهذا قال تعالى في الحديث الصحيح (٢) عن أبي ذر- وهو أشرف حديث رواه أهل **الشام-**: "يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا" الحديث إلى قوله: "يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني " إلى قوله: "فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ". وكذلك أخبر في القرآن أنه غنى عن خلقه، لن يبلغوا نفعه فينفعوه، كما يبلغ بعضهم نفع بعض، كما قال: (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين (٩٧)) (٣) ، وقال (إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم) (٤) ، وقال موسى: (إن تكفروا أنتم

---

(١) سورة آل عمران: ١٧٦.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٦/٦٠

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة الزمر: ٧.." [1]

"سئل- رحمه الله ورضي عنه-

عن مقتل الحسين- رضي الله عنه- وما حكمه وحكم قاتله؟ وما حكم يزيد؟ وما صح من صفة مقتل الحسين وسبي أهله وحملهم إلى دمشق والرأس معهم؟ وما حكم معاوية في أمر الحسن والحسين وعلي وقتل عثمان ونحو ذلك؟

فأجاب- رضي الله عنه-

الحمد لله. أما عثمان وعلي والحسين- رضي الله عنهم- فقتلوا مظلومين شهداء باتفاق أهل السنة والجماعة، وقد ورد في عثمان وعلي أحاديث صحيحة في أنهم شهداء وأنهم من أهل الجنة، بل وفي طلحة والزبير أيضا، كما في الحديث الصحيح (١) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للجبل لما اهتز ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي: "اثبت حراء- أو أحد- فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان ". بل قد شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة للعشرة (٢) ، وهم: الخلفاء الأربعة وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح.

أما فضائل الصديق فكثيرة مستفيضة، وقد ثبت من غير وجه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (٣) : "لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٥) من حديث أنس بن مالك. وأخرجه مسلم (٢٤١٧) عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١/١٨٩) وأبو داود (٤٦٤٨) والترمذي (٣٧٤٨) وابن ماجه (١٣٣) من حديث سعيد بن زيد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٦، ٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد=." [2]

"وأما أصل مجيئه فإنما كان لأن قوما من أهل العراق من الشيعة كتبوا إليه كتبا كثيرة يشتكون فيها من تغير الشريعة وظهور الظلم، وطلبوا منه أن يقدم ليبايعوه ويعاونوه على إقامة الشرع والعدل، وأشار عليه أهل الدين والعلم- كابن عباس وابن عمر وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- بأن لا يذهب إليهم،

---

[1] جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٦/٢٣٥

[2] جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٦/٢٥٥

وذكروا له أن هؤلاء يغزونه، وأنهم لا يوفون بقولهم، ولا يقدر على مطلوبه، وأن أباه كان أعظم حرمة منه وأتباعا ولم يتمكن من مراده. فظن الحسين أنه يبلغ مراده، فأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل، فاووه أولا ثم قتلوه ثانيا، فلما بلغ الحسين ذلك طلب الرجوع، فأدركته السرية الظالمة، فلم تمكنه من طاعة الله ورسوله، لا من ذهابه إلى يزيد، ولا من رجوعه إلى بلده ولا إلى الثغر. وكان يزيد لو يجتمع بالحسين من أحرص الناس على إكرامه وتعظيمه ورعاية حقه، ولم يكن في المسلمين عنده أجل من الحسين، فلما قتله أولئك الظلمة حملوا رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد، فنكت بالقضيب على ثناياه، وكان في المجلس أنس بن مالك فقال: إنك تنكت بالقضيب حيث كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل. هكذا ثبت في الصحيح (١) ، وفي المسند (٢) أن أبا برزة الأسلمي كان أيضا شاهدا. فهذا كان بالعراق عند ابن زياد.

وأما حمل الرأس إلى **الشام** أو غيرها والطواف به فهو كذب، والروايات التي تروى أنه حمل إلى قدام يزيد ونكت بالقضيب=

---

(١) البخاري (٣٧٤٨) عن أنس.

(٢) لم أجده فيه.." [1]

"أيوب الأنصاري ومات ودفن هناك.

ويزيد هذا ليس هو من الصحابة، بل ولد في خلافة عثمان، وأما عمه يزيد بن أبي سفيان فهو من الصحابة، وهو رجل صالح، أمره أبو بكر في فتوح **الشام** ومشى في ركابه، ووصاه بوصايا معروفة عند الفقهاء يعملون بها، ولما مات في خلافة عمر ولى عمر أخاه معاوية مكانه، ثم ولي عثمان فأقره وولاه إلى أن قتل عثمان، وولد له يزيد ابنه في خلافة عثمان.

ولم يسب قط في الإسلام أحد من بني هاشم، لا علوي ولا غير علوي، لا في خلافة يزيد ولا غيرها، وإنما سبى بعض الهاشميات الكفار من المشركين وأهل الكتاب، كما سبى الترك المشركون من سبوه لما قدموا بغداد، وكان من أعظم [أسباب] سبي الهاشميات معاونة الرافضة لهم كابن العلقمي وغيره. بل ولا قتل أحد من بني مروان أحدا من بني هاشم- لا علوي ولا عباسي ولا غيرهما- إلا زيد ابن علي، قتل في خلافة هشام. وكان عبد الملك قد أرسل إلى الحجاج: إياي ودماء بني هاشم، فلم يقتل الحجاج أحدا من بني هاشم لا علوي ولا عباسي. بل لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر فأمره عبد الملك أن يفارقها، لأنه ليس

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٦/٢٦٠

بكفؤ لها، فلم يروه كفوا أن يتزوج بهاشمية..

وأما معاوية لما قتل عثمان مظلوما شهيدا، وكان عثمان قد أمر الناس بأن لا يقاتلوا معه، وكره أن يقتل أحد من المسلمين بسببه،." (١)

"وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بشره بالجنة على بلوى تصيبه (١) ، فأحب أن يلقى الله سالما من دماء المسلمين، وأن يكون مظلوما لا ظالما، كخير ابني ادم الذي قال: (لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين (٢٨)) (٢) . وعلي بن أبي طالب بريء من دمه لم يقتله ولم يعن عليه ولم يرض، بل كان يحلف وهو الصادق المصدوق أني ما قتلت عثمان ولا أعنت على قتله ولا رضيت بقتله. ولكن لما قتل عثمان وكان عامة المسلمين يحبون عثمان لحلمه وكرمه وحسن سيرته، وكان أهل **الشام** أعظم محبة له، فصارت شيعة عثمان إلى أهل **الشام**، وكثر القيل والقال كما جرت العادة بمثل ذلك من الفتن، فشهد قوم بالزور على علي أنه أعان على دم عثمان، فكان هذا مما أوغر قلوب شيعة عثمان على علي، فلم يبايعوه، وآخرون يقولون: إنه خذله وترك ما يجب من نصره، وقوى هذا عندهم أن القتلة تحيزت إلى عسكر علي، وكان علي وطلحة والزبير قد اتفقوا في الباطن على إمساك قتلة عثمان، فسعوا بذلك، فأقاموا الفتنة عام الجمل، حتى اقتتلوا من غير أن يكون علي أراد القتال ولا طلحة ولا الزبير، بل كان المحرك للقتال الذين أقاموا الفتنة على عثمان.

فلما طلب علي من معاوية ورعيته أن يبايعوه امتنعوا عن بيعته، ولم يبايعوا معاوية، ولا قال أحد قط: إن معاوية مثل علي، أو إنه أحق من علي بالبيعة، بل الناس كانوا متفقين على أن عليا أفضل وأحق،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٤) ومسلم (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) سورة المائدة: ٢٨.." (٢)

"وقد تنازع الناس هل كان قنوته راتبا أو منسوخا أو كان لسبب عارض ثم تركه لزواله؟ على ثلاثة أقوال، والثالث قول أهل الحديث، وهو الصواب، وهو قنوت النوازل، كقنوته على الذين قتلوا القراء يوم بئر معونة، فقنت شهرا بعد الركوع يدعو عليهم، وكقنوته يدعو للمستضعفين بمكة، فكان يدعو في قنوته لقوم، ويدعو على قوم من الكفار لينصر عليهم. وكذلك عمر بن الخطاب كان يقنت إذا أرسل جيشا إلى **الشام** بالقنوت

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٦/٢٦٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٦/٢٦٣

الذي فيه الدعاء على أهل الكتاب، وهو من قنوته موقوف عليه ليس مرفوعا. وكذلك علي قنت في حروبه. وقد سأل أبو ثور الإمام أحمد عن القنوت فقال: في النوازل، فقال: وأي نازلة أعظم من نازلتنا؟ قال: فاقنتوا إذا، أو كما قال، يريد بذلك امتحان الجهمية للمسلمين.

فإذا نزل بالمسلمين أمر عام قنتوا فيه، كما إذا ظهر قوم من المبتدعة والمنافقين قنت المؤمنون، وكذلك في الفتن التي تقع بين المسلمين من الافتراق والاختلاف. لكن لما وقعت الفرقة في زمن علي هل قنت الناس للجماعة والائتلاف كما قنت الطائفتان المقتتلتان؟ أو قنتت كل طائفة تطلب النصر على الأخرى؟ وفي حروب النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الأحزاب ونحوه لم لم يقنت أو لم لم ينقل قنوته؟ فإن المأثور عنه القنوت حيث لم يمكنه النصرة بالقتال، كقنوته على الذين قتلوا القراء، وللمستضعفين الذين بمكة من المؤمنين بخلاصهم.

وكذلك عمر كان يقنت لجنوده، ويدعو لهم بالنصر، ويدعو علي الكفار بالخذلان والنكال، وهذا عوض عن مباشرته القتال بنفسه.." (١)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٢٩٨/٦